

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

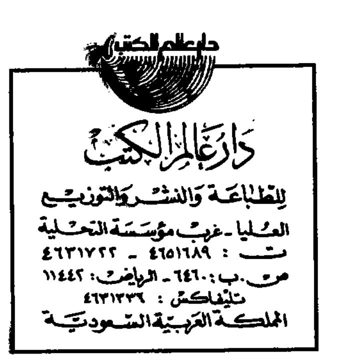
تحقيق

إبراهيم أحمد عبد الحميد

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

طبعة خاصة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

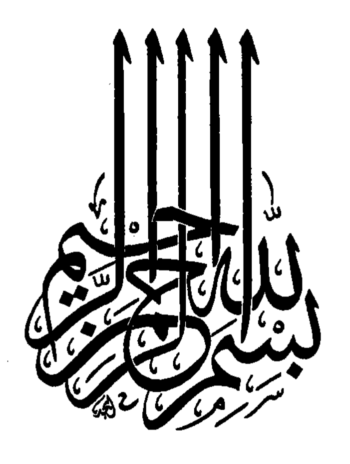


طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الشامية - هاتف : ٥٧٤٩٠٢٢ الرياض - شارع السويدي العام . هاتف : ٤٢٤٠٣٥٣


كشاف القناع
عن
متن الإقناع



(فصل في الصلاة على الميت)

وهي فرض كفاية ، على غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ، لأمر الشارع بها في غير حديث ، كقوله ﷺ : « صلوا على أطفالكمْ فإنهمْ أفراطكم » ، وقوله ﷺ في الغال : « صلوا على صاحبكم » [١] وقوله : « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليهْ» [٢] وقوله : « صلوا على منْ قال لا إله إلا الله » [٣] ، والأمر للوجوب ، وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم به معذور (يسقط فرضها واحد ، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى) لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به ، فسقط بالواحد (كغسله وتكفينه ودفنه (وتسن لها) أي الصلاة عليه (الجماعة ولو لنساء) كما كان النبي ﷺ يفعلها هو وأصحابه ، واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار (إلا على النبي ﷺ فلا) أي فإنهم لم يصلوا عليه بإمام (احتراماً له وتعظيماً) لقدره . قال ابن عباس : «دخل الناسُ على النبي ﷺ أرسالاً يصلونَ عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساءَ ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على النبي ﷺ أحد » [١] رواه ابن ماجة . وفي البزار والطبراني : « إن ذلك كان بوصيةٍ منهْ ﷺ » . (ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها ، فهي كالإمام يقصَد) بالبناء للمفعول (ولا يقصد) بالبناء للفاعل (والأولى بها) أي بالصلاة على الميت إماماً : وصيه العدل ، لإجماع الصحابة، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك ، ويقدمون الوصي ، فأوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ولأنها ولاية تستفاد بالنسب ، فصح الإيصاء بها ، كالمال ، وتفرقته ، فإن كان الوصي فاسقاً لم تصح الوصية إليه ، ثم (بعد الوصي : السلطان) لعموم قوله ﷺ : « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » الحديث [٤] رواه مسلم وغيره ، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، الحديث (٢٣) ، وأحمد في المسند : ١١٤/٤ ، ١٩٢/٥ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، الحديث (٢٧٢٠) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، الحديث (٢٨٤٨) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . (٣) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، الحديث (١٦٢٨) ، وفي الزوائد في إسناد الحديث الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي ، وقال البخاري يقال : إنه يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ومعناه عند أحمد رضي الله عنه ،=

بعده كانوا يصلون على الموتى ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبة ، وعن أبي حازم قال : « شهدتُ حُسيناً حينَ ماتَ الحسنُ ، وهو يدفعُ في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنةُ ما قدمتكَ » وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله : ولأنها صلاة يسن لها الإجماع ، فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم ، كالجمع والأعياد ، (ثم نائبه الأمير) أي أمير بلد الميت ، إن حضرها (ثم الحاكم وهو القاضي، لكن السيد أولى برقيقه بها) أي بالصلاة عليه إماماً (من السلطان) ونوابه ، لأنه مالكه ، (و) السيد أيضاً أولى (بغسل وبدفن) لرقيقه لما تقدم (ثم) بعد السلطان ونوابه : الأولى بالصلاة على الحر (أقرب العصبة) يعني الأب ، ثم الجد له وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم لأب وهكذا كالميراث ، (ثم ذوو أرحامه) الأقرب فالأقرب ، كالغسل (ثم الزوج) ثم الأجانب (ومع التساوي) كابنين أو أخوين أو عمين (يقدم الأولى بالإمامة) لما تقدم هناك (فإن استووا في الصفات) بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر في الإمامة (أقرع) كالأذان (ويقدم الحر البعيد) كالعم (على العبد القريب) كالأخ العبد ، لأنه غير وارث (ويقدم العبد المكلف على الصبي) الحر ، لأنه لا تصح إمامته للبالغين ، (و) على (المرأة) لأنه لا تصح إمامتها للرجال ، فعلم منه: أن هذا التقديم واجب (فإذا اجتمع أولياء موتى قدم) منهم (الأولى بالإمامة) كغيرها من الصلوات ، (ثم) إن تساووا في ذلك فـ (ـقرعة) لعدم المرجح.

(ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة على ميته إن أمن فساداً) لعدم المحذور ، (ومن قدمه ولي فهو بمنزلته) إن كان أهلاً للإمامة ، كولاية النكاح . قال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره ، تحولت للأبعد ، أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنه إذا نزل شخصاً مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة ، سقط حقه ، وتحولت الولاية للأبعد ، فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله ، نقله عنه في الفروع . وقال : كذا قال : (فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن) الولي ، أو صلى البعيد بغير إذن القريب ، صح ، لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل ، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة،

= في ٥/ ٥٣ في بقية حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الزائر ، الحديث (٥٩٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن زاد قوماً لا يصلي بهم ، الحديث (٣٥٦) ، وقال عقب الحديث : « هذا حديث حسن » ، وأشار العلامة أحمد شاكر في حاشيته أن في بعض نسخ الترمذي « حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الإمامة ، باب إمامة الزائر ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/ ١٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب الإمامة ، باب النهي عن إمامة الزائر ، الحديث (١٥٢٠) .

بخلاف ولاية النكاح ، (فإن صلى الولي خلفه صار إذناً) لدلالته على رضاه بذلك ، كما لو قدمه للصلاة ، (وإلا) أي وإن لم يصل الولي وراءه (فله أن يعيد الصلاة ، لأنها حقه) ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاً له ، ولو مات بأرض فلاة ، فقال في الفصول: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير ، والأشفق ، قال في الفروع : والمراد كالإمامة ، (وإذا سقط فرضها) بصلاة مكلف فأكثر (سقط التقديم الذي هو من أحكامها) لأنه تابع لفرضها ، فسقط بسقوطه .

(وليس للوصي أن يقدم غيره) لتفويته على الموصى ما أمله في الوصي من الخير والديانة ، فإن لم يصل الوصي انتقل الحق لمن يليه ، (ولا تصح الوصية بتعيين مأموم، لعدم الفائدة) فيه (ويستحب للإمام أن يصفهم ، وأن يسوى صفوفهم) لعموم ما سبق في المراصة وتسوية الصفوف ، (و) يستحب (أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً : « ما من ميتٍ يموتُ فيصلي عليه ثلاثةُ صفوف إلا غفرَ له »[1] قال الترمذي : حديث حسن (والفذ هنا) أي في صلاة الجنازة ، (كـ) الفذ في (غيرها) فلا تصح صلاته ، إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق ، (ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل) روى عن ابن مسعود . قال في المقنع وغيره : عند رأسه ، للخبر ، وهو قريب من الأول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ، (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد في رواية صالح وأبي الحرث ، وأبي طالب ، وجعفر ومحمد بن القاسم ، وابن منصور ، وأبي الصقر ، وحنبل وحرب ، وسندي الخواتيمي لحديث أنس : «صلى على رجلٍ ، فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قامَ على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال: نعمْ ، فلما فرغَ قال : احفظوا »[2] قال الترمذي: هذا حديث حسن، (وبين ذلك) أي بين الصدر والوسط (من خنثى) مشكل لاستواء الاحتمالين ، (فإن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، الحديث (١٠٣٤) ، وقال : « حديث أنس هذا حديث حسن » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، الحديث (١٤٩٤) ، وأخرج نحوه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الجنازة ، الحديث (٣١٩٤) برواية مطولة .

اجتمع رجال موتى فقط) أي لا نساء معهم ولا خناثى (أو) اجتمع (خناثى) موتى (فقط) لا رجال ولا نساء معهم (سوّى بين رءوسهم) لأن موقفهم واحد ، وإن اجتمع أنواع سوى بين رءوس كل نوع (ومنفرد كإمام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة ، وبين ذلك من خنثى (ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم) أي أفضل أفراد ذلك النوع ، لأنه يستحق التقدم في الإمامة لفضيلته ، فاستحق تقديم جنازته ، ويؤيد ذلك : أنه « كان ﷺ يقدمُ في القبرِ من كان أكثرَ قرآناً »[1] فيقدم إلى الإمام الحر المكلف ثم العبد المكلف ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، نقله الجماعة كالمكتوبة ، (فإن تساووا) في الفضل (قدم أكبر) أي أسن ، لعموم قوله ﷺ : « كبر كبر » ، (فإن تساووا) في السن (فسابق) أي يقدم لسبقه (فإن تساووا) في ذلك (فقرعة) فيقدم من تخرج له القرعة كالإمامة (ويقدم الأفضل من الموتى إمام) أي قدام (المفضولين في المسير) لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً (ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ، و) يجعل (خنثى بينهما) إذا اجتمعوا ليقف الإمام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه (وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي على كل واحد وحده ، محافظة على الإسراع والتخفيف .

(والأولى) لمن يصلي على الميت (معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه ، وتسميته) أي الميت (في دعائه) له ، (ولا يعتبر ذلك) أي معرفة كونهم رجالاً أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك ، (ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت) نص عليه ، (ثم يحرم) بعد النية (كما سبق في) باب (صفة الصلاة) فيقول قائماً مع القدرة : الله أكبر ، لا يقوم غيرها مقامها ، ومن لم ينبه على النية هنا اكتفى بما تقدم ، لحديث: « إنما الأعمال بالنيات »[2] ، وصفة النية هنا : أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، عرف عددهم أو لا ، (ويضع يمينه على شماله) بعد حطهما أو فراغ التكبير ، ويجعلهما تحت سرته ، كما سبق ، (ويتعوذ) ويبسمل (قبل الفاتحة) لما سبق في صفة الصلاة ، (ولا يستفتح) لأنها مبنية على التخفيف .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٩/٤ ضمن مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، الحديث (٣٢١٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهيد ، الحديث (١٧١٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ، الحديث (١٥٦٠)) مختصراً .

(٢) سبق تخريجه في عدة مواضع .

ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة (ويكبر أربع تكبيرات) لما في الصحيح من حديث أنس وغيره : « أن النبيَّ ﷺ كبّرَ على الجنازة أربعاً » (١) . وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه ، فخرجَ إلى المصلّي ، وكبر أربعَ تكبيرات » (٢) ، وفيه عن ابن عباس : « أنه ﷺ صلّى على قبرٍ بعد ما دُفِنَ ، وكبّر أربعاً » (٣) ، وقد قال ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » (٤) ، (ويقرأ في) التكبيرة (الأولى : الفاتحة ، فقط) أي من غير سورة ، لما تقدم : أن مبني هذه الصلاة على التخفيف (سراً ولو ليلاً) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يقرأ في التكبيرة الأولى : بأمِّ القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً والسلام » (٥) ، وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه(٦) رواهما النسائي ، ولا تقاس على المكتوبة ، لأنها مؤقتة والجنازة غير مؤقتة ، فأشبهت تحية المسجد ونحوها ، (ويصلي) سراً (على النبي ﷺ في) التكبيرة (الثانية) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن السنةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أن يكبرَ الإمامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى سراً في نفسهِ ، ثم يصلي على النبيِّ ﷺ ويخلصُ الدعاءَ للميت ، ثمَ يسلم » (٧) وتكونَ الصلاة عليه (كما في التشهد) لأنه ﷺ لما سألوه « كيف نصلي عليكَ ؟ علّمَهُمْ ذلك » (٨) . وقال في الكافي : لا تتعين صلاة ، لأن القصد مطلق الصلاة ، ومعناه في الشرح (ولا يزيد عليه) أي على ما في التشهد ، خلافاً للقاضي . فإنه استحب بعدها « اللّهم صل على ملائكتك المقرَّبينَ ، وأنبيائكَ المرسلين ، وأهل طاعتِكَ أجميعنَ ، من أهل السمواتِ وأهل الأرضين ، إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ، (ويدعو) للميت (في) التكبيرة (الثالثة سراً بأحسن ما يحضره) لقوله ﷺ : « إذا

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأذان بالجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٤) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة .

(٦) راجع ما قبله .

(٧) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة .

(٨) الحديث متفق عليه من رواية كعب بن عجرة أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب (١٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

صليتمْ على الميتِ فأخلصُوا له الدعاءَ » [1] رواه أبو داود وابن ماجة ، وفيه ابن إسحاق (ولا توقيت) أي تحديد (فيه) أي في الدعاء للميت ، نص عليه ، لما سبق (ويسن) والدعاء (بالمأثور) أي الوارد في الدعاء للميت (فيقول : اللَّهم اغفرْ لحينَا وميتنَا وشاهدنَا) حاضرنا (وغائبِنَا وصغيرنَا وكبيرِنَا وذكَرِنا وأنْثانَا ، إنك تعلم منقلبنا ومثْوانَا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهم من أحيَيْتَهُ منّا فأحْيِه على الإسلام ومن توفّيْتَه منا فتوفّه على الإيمان) هكذا في الفروع وهو لفظ حديث أبي هريرة [2] . وقال في المقنع وتبعه في المنتهى وغيره : « فأحيه على الإسلام والسنةِ ، ومن توفيته منا فتوفّهُ عليهمَا » قال في المبدع وشرح المنتهى : رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[3] . زاد ابن ماجه : « اللهم لا تحرمْنَا أجرَه ، ولا تضلّنَا بعدَهُ » [4] ، وفيه ابن إسحاق ، قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف ، أي الموفق « وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ولفظه « السنة » ، (اللهم اغفرْ له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله) بضم الزاي ، وقد تسكن (وأوسع مدخله) بفتح الميم : موضع

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، الحديث (٣١٩٩) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٩٢) ، كتاب الجنائز ، باب الإيذان بالميت والصلاة عليه ، الحديث (٧٥٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ٤٠ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١١٢) ، كتاب الجنائز الحديث (٧٦٩) ، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طرق أخرى عنه مصرحاً بالسماع .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٦٨/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت عقب الحديث (١٠٢٤) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٨) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٤٧٢/١٠ ضمن أطراف أبي هريرة رضي الله عنه ، وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة ، الحديث (١٤٩٩٤) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٩٢ ، ١٩٣) ، كتاب الجنائز ، باب الإيذان بالميت والصلاة عليه ، الحديث (١٥٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٥٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، لكن أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث : ٣٥٧/١ ، باب علل أخبار في الجنائز ، الحديث (١٠٥٨) ، وقال : « قال أبي : رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسل لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل » .

(٣) راجع تخريج (٢) بنفس الصحيفة .

(٤) راجع ما قبله .

الدخول ، وبضمها : الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » [1] رواه مسلم من حديث عوف بن مالك « أنه سمع النبي ﷺ يقولُ ذلكَ على جنازةٍ حتى تمنّى أن يكونَ ذلكَ الميتَ » وفيه رواية : « أهلاً خيراً من أهلهِ » وزاد الموفق لفظ « من الذنوب » وتبعه المصنف وغيره ، (وافسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل (اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) استحبه المجد ، تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما ، زاد الخرقي وابن عقيل وجماعة (ولا أعلم إلا خيراً) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلمٍ يموتُ يشهدُ له ثلاثةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنيْنَ إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادةَ عبادي ، فيما علمُوا ، وغفَرتُ له ما أعلَمُ » [2] رواه أحمد ، (اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده) ذكره في المبدع عن جماعة ، وزاد بعد « فتجاوز عنه ، اللهم إنا جئنا شفعاءَ له فشفعنا فيه » وبعد « ولا تفتنّا بعدَه » : « واغفر لنَا ولهُ إنَكَ غفورٌ رحيمٌ » ، (وإن كان) الميت (صغيراً ولو أنثى ، أو بلغ مجنوناً واستمر) على جنونه حتى مات (جعل مكان الاستغفار له) بعد « فتوفه على الإيمان » ، (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقلْ به موازينَهما وأعظم به أجورَهُما ، وألحقْه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذابَ الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « السقط يصلى عليهِ ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرحمة » [3] ، وفي لفظ :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، حرف الميم ، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص٩٦) في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٤٧/٤ ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، الحديث (٣١٨٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، الحديث (١٠٣١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنازة ، دون ذكر الطفل ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٨٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موادر الظمآن (ص١٩٥) ، كتاب الجنائز ، باب المشي مع الجنازة، الحديث (٧٦٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٥٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة والراكب خلفها ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري » ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

« بالعافيةِ والرحمةِ » رواهما أحمد ، وإنما لم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه ، فشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله : « فرطاً» أي سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة ، وقوله : « في كفالة إبراهيم » يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد بن معدان قال : « إن في الجنة لشجرةً يقال لها طوبي ، كلها ضروعٌ ، فمن ماتَ من الصبيانِ الذينَ يرضعونَ رضع من طُوبَى ، وحاضنهُم إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ » ، (وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه) فيقول : ذخراً لمواليه - إلى آخره ، (ويقول في دعائه لامرأة : اللهم إن هذه أمتُك ابنة أمتِك نزلتْ بك ، وأنت خيرُ منزولٍ به) بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل : اللهم إنه عبدك - إلى قوله : وأنت خير منزول به ، (ولا يقول : أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع ، (ويقول في) دعائه إذا كان الميت (خنثى) اللهم اغفر لـ (ـهذا الميت ونحوه) كهذه الجنازة ، لأنه يصلح لهما (وإن كان يعلم من الميت غير الخير ، فلا يقول : ولا أعلم إلا خيراً) لأنه كذب (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ « كان يكبِّرُ أربعاً ثم يقف ما شاء اللهُ ، فكنتُ أحسبُ هذه الوقفة لتكبيرِ آخرِ الصفوف » ، (ولا يدعو) أي لا يشرع بعدها دعاء . نص عليه . واختاره الخرقي وابن عقيل وغيرهما . ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة . اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه ، لأن ابن أبي أوفى فعله وأخبر « أن النبيَّ ﷺ فعله » قال أحمد : هو من أصلح ما روى . وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه ، فيقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، واختاره جمع . وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر . وصح أن أنساً كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا . واختار أبو بكر : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، لأنه لائق بالمحل (ولا يتشهد ولا يسبح بعدها) أي الرابعة (ولا قبلها) نص عليه (ولا بأس بتأمينه) على الدعاء بعد الرابعة ، (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) نص عليه . وقال : عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ، ولقوله: « وتحليلُها التسْليم » [1]،

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ١/ ١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب ما يدخل في الصلاة من التكبير ، وأحمد في المسند : ١/١٢٣ ، ١٢٩ في مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه والدارمي في السنن ، كتاب الوضوء ، باب مفتاح الصلاة طهور ، وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب فرض الطهور ، الحديث (٦١) ، والترمذي في السنن : ١/٨ - ٩ ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٣) ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » ، وابن ماجه في السنن : ١/١٠١ ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث (٢٧٥) .

وروى عطاء بن السائب « أن النبيَّ ﷺ سلم على الجنازةِ تسليمة »[1] رواه الجوزجاني (يجهر بها) أي التسليمة (الإمام) كالمكتوبة ، (ويجوز) أن يسلم (تلقاء وجهه) نص عليه . أي من غير التفات ، (ويجوز) تسليمة (ثانية عن يساره) لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين ، واستحبه القاضي ، قال في المبدع : ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت ، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) رواه الشافعي عن ابن عمر ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر ، وزيد بن ثابت ، ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام ، وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق ، (ويسن وقوفه) أي المصلي (مكانه حتى ترفع) الجنازة . روى عن ابن عمر ومجاهد . قال الأوزاعي : لا تنفضّ الصفوف ، حتى ترفع الجنازة (والواجب من ذلك) المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء .

أحدها : (القيام إن كانت الصلاة فرضاً) كسائر الصلوات المفروضة ، لعموم قوله ﷺ : « صل قائماً »[2] . (ولا تصح) صلاة الجنازة فرضاً (من قاعد ولا راكب) لفوات ركنها ، وهو القيام ، وعلم منه : أن نفلها يصح من القاعد : كنفل سائر الصلوات، ومن الراكب المسافر .

(و) **الثاني** (التكبيرات الأربع) لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر « أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً »[3] متفق عليه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] ، (فإن ترك منها) أي الأربع غير مسبوق تكبيرة عمداً ، بطلت صلاته ، لتركه واجباً . (و) إن ترك تكبيرة منها فأكثر (سهواً يكبر) ما تركه (ما لم يطل الفصل) كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته (فإن طال) الفصل (أو وجد مناف من كلام ونحوه استأنف) الصلاة ، أي ابتدأها ، لما روى عن قتادة : « أن أنساً صلى على جنازةٍ فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم ، فقيل له : إنما كبرت ثلاثاً ، فرجع فكبر أربعاً » رواه حرب في مسائله ، والخلال في جامعه ، وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه : دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات . وعن حميد الطويل قال : « صلى بنا أنسٌ فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثاً ، فاستقبل القِبْلةَ ، وكبَر الرابعةَ » رواه البخاري ، فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي ، وفي رواية حرب والخلال على وجود المنافي، فإن فيها «وتكلم » .

---

(١) كذا ذكر ابن قدامة في الكافي ولم يسند الحديث .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) من المتفق عليه وسبق تخريجه عدة مرات .

(و) **الثالث** : قراءة (الفاتحة على إمام منفرد) لما تقدم ، من حديث : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ » [١] ، ويتحملها الإمام عن المأموم .

(و) **الرابع** : (الصلاة على النبي ﷺ) لقوله : « لا صلاة لمن لم يصل على نبِيِّه » ذكره في المبدع .

(و) **الخامس** : (دعوة للميت) لأنه هو المقصود ، فلا يجوز الإخلال به (ولا يتعين الدعاء للميت في) التكبيرة (الثالثة . بل يجوز في) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب ، لأن ما تقدم من الأحاديث لا تعين فيه ، (ويتعين غيره) أي الدعاء (في محَالِّه) فتتعين القراءة في الأولى ، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية . صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة . قال في المبدع : وقدم في الفروع خلافه .

ووجه الأول : ما روى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل : « أنه أخبره رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أن من السنةِ في الصلاةِ على الجنازةِ : أن يكبر الإمامُ ثمَ يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى ، يقرأ في نفسه ، ثمَ يصلِّي على النبيِّ ، ويخلص الدعاءَ للجنازةِ في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهنَّ ، ثم يسلم سرآً في نفسه » [٢] .

(و) **السادس** : (تسليمة) لأنه ﷺ « كان يسلمُ على الجنائزِ » وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، (ولو لم يقل) في السلام من الصلاة على الجنازة (ورحمة الله أجزأ وتقدم في) باب (صفة الصلاة) لما روى الخلال بإسناده عن عليّ بن أبي طالب : « أنه صلى على يزيد بن الملقف ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » . (و) يشترط لها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالإسلام والعقل والتمييز ، والطهارة ، وستر العورة مع أحد العاتقين ، واجتناب النجاسة واستقبال القبلة ، والنية (مع حضور الميت بين يديه) أي يدي المصلي (قبل الدفن) احترازاً عما بعد الدفن ، ويأتي الكلام عليه ، (لا الوقت) استثناء من قوله : جميع ما يشترط لمكتوبة ، أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة (فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة ، أو أيدي الرجال (لأنها) أي الجنازة (كإمام) ، ولهذا لا صلاة بدون الميت ، قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام ، لأنه يسن الدنو منها ، وفي كتاب الخلاف للقاضي : صلاة الصف الأخير جائزة ، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة ، لم يجز .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) راجع مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي ، باب ما يقول الربيع (ص٩٥) .

(ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من وراء حائل قبل الدفن ، كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب ، كما قدمه في الفروع وغيره . (ويشترط) أيضاً مع ما تقدم (إسلام ميت) لأن الصلاة عليه شفاعة ، والكافر ليس من أهلها ، ولا يستجاب فيه دعاء. قال تعالى : ﴿ ولا تصلِّ على أحدٍ منهمْ ماتَ أبداً ﴾ [1] . (و) يشترط أيضاً (تطهيره) أي الميت (بماء) إن أمكن (أو تراب لعذر) كفقد الماء ونحوه مما تقدم . وكذا يشترط تكفينه ، فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه (ولا يجب أن يسامت الإمام الميت ، فإن لم يسامته كره . قاله في الرعاية ، ولا يشترط معرفة عين الميت (لعدم توقف المقصود) على ذلك (فينوي) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك ، (وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة ، (فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فـ) ـبان غيره . فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح . وقال (أبو المعالي) إن نوى (الصلاة) على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه (بأن نوى على هذه المرأة ، فبانت رجلاً) فالقياس الإجزاء (لقوة التعيين على الصفة في باب الإيمان وغيرها . قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره) ولا تجوز الزيادة (في صلاة الجنازة) على سبع تكبيرات (قال في الشرح : لا يختلف المذهب فيه . قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه ، لأنه روى عن النبي ﷺ « أنه كبرَ على حمزة سبعاً » رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعاً ، وعلى سهل بن حنيف ستاً ، وقال : إنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعاً ، وقال بعضهم : أربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة ، يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع وأطول المكتوبات أربع ركعات .

(ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات ، لجمع عمر الناس عليه ، لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة ، وغيرها يدل على الجواز ، (فإن زاد إمام) على أربعة (تابعة مأموم) لعموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمامُ ليؤتمَّ به فلا تختلِفوا عليه » [2] (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه ، (ما لم تظن بدعته) أي الإمام (أو رفضه ، فلا يتابع) على ما زاد على أربع ، لما في متابعته من إظهار شعارهم ، (ولا يدعو بعد) التكبيرة الرابعة في المتابعة نصاً (أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها ، (ولا يتابع) الإمام

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(فيما زاد على السبع) تكبيرات ، لعدم وروده كما تقدم (ولا تبطل) صلاة الجنازة (بمجاوزتها) أي السبع تكبيرات (ولو عمدا) لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة ، أشبه تكرار الفاتحة والتشهد ، وسائر الأذكار ، أو نقول : تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات ، وعكسه زيادة الركعة ، لأنها زيادة أفعال ، ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة ، وإن كان لا يقضي منفرداً ، لكونه فعلاً ، (وينبغي أن يسبح بعدها) أي السابعة (به) أي بالإمام لاحتمال سهوه ، و(لا) ينبغي أن يسبح به (فيما) زاد على الأربع (دونها) أي دون السابعة ، أي في الخامسة والسادسة والسابعة ، للاختلاف فيها . (ولا يسلم) المأموم (قبله) أي قبل إمامه ، ولو جاوز السبع تكبيرات، نص عليه ، فيحرم ، لأنه ترك المتابعة من غير عذر ، لما تقدم من أنها لا تبطل بمجاوزة السبع (ومنفرد كإمام في الزيادة) على السبع وفي النقص عن أربع ، فلا يجوز له ذلك ، لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع ، لما سبق . (وإن كبر) إمام أو منفرد (على جنازة) تكبيرة واحدة ، (ثم جيء بـ) ـجنازة (أخرى كبر) تكبيرة (ثانية ونواهما) أي الجنازتين ، (فإن جيء بـ) ـجنازة (ثالثة كبر) التكبيرة (الثالثة ونوى الجنائز الثلاثة ، فإن جيء بجنازة (رابعة كبر) التكبيرة (الرابعة ونوى) الجنائز (الكل ، فيصير مكبراً على الأولى أربعاً ، وعلى الثانية ثلاثاً ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر) تتمة السبع ، (فيتم) تكبيره (سبعاً يقرأ) الفاتحة (في) التكبيرة (الخامسة ، ويصلي) على النبي ﷺ (في) التكبيرة (السادسة ، ويدعو) للموتى (في) التكبيرة (السابعة) ثم يسلم (فيصير مكبراً على) الجنازة (الأولى سبعاً ، وعلى الثانية ستاً ، وعلى الثالثة خمساً ، وعلى الرابعة أربعاً ، (فإن جيء) بعد التكبيرة الرابعة (بـ) ـجنازة (خامسة لم ينوها بالتكبير ، بل يصلي عليها بعد سلامه) لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع ، أو زيادة ما قبلها على سبع . وكلاهما محظور ، (وكذا لو جيء بـ) ـجنازة (ثانية عقب التكبيرة الرابعة) لم يجز إدخالها في الصلاة (لأنه لم يبق من السبع) تكبيرات (أربع) بل ثلاث ، فيؤدي إلى ما سبق (فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها) بعد الأربع تكبيرات ، و(قبل سلام الإمام لم يجز) لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به ، (وفي الكافي) فيما إذا جيء بأخرى فأكثر ، فكبر ونوى لهما أولهم ، وقد بقي من تكبيره أربع (يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي) على النبي (في الخامسة ، ويدعو لهم في السادسة) لتكمل الأركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف قطع به في الشرح والتنقيح ، وتبعه في المنتهى (ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام) حيث أدركه (ولو بين تكبيرتين ندباً) كالصلاة ،

(أو) كان إدراكه له (بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام) فيكبر للإحرام معه (ويقضي ثلاث تكبيرات) استحباباً (ويقضي مسبوق ما فاته) قبل دخوله مع الإمام (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه (بعد سلام الإمام) كالمسبوق في الصلاة . قلت : لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه ، قبل سلامه ، (فإن أدركه) المسبوق (في الدعاء تابعه فيه) أي الدعاء ، (فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة) بعد التعوذ والبسملة ، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ (ثم كبر وسلم) لما تقدم أن المقضى أول صلاته ، فيأتي فيه بحسب ذلك ، لعموم قوله ﷺ: « وما فاتكمُ فاقضُوا » ، وقوله : « ثم كبر وسلم » هكذا في الشرح وغيره ، وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة ، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه ، والإلزام عليه الزيادة على أربع ، وتركها أفضل ، فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه ﷺ ثم سلم من غير تكبير ، لأن الأربع تمت .

« تتمة » متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى ، فكبر وشرع في القراءة ، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها تابعه ، وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة ، (فإن خشي) المسبوق (رفعها) أي الجنازة (تابع) أي والى (بين التكبير من غير ذكر) أي قراءة وصلاة على النبي ﷺ (ولا دعاء ، رفعت) الجنازة (أم لا) قدمه في الفروع . وحكاه نصاً (فإذا سلم) المسبوق (ولم يقض) ما فاته (صح) ذلك ، أي صحت صلاته ، لحديث عائشة أنها قالت : « يا رسول اللهِ ، إني أصلِّي على الجنازة، ويخفي علي بعضُ التكبيرِ ، قال : ما سمعت فكبِّري وما فاتَكِ فلا قضاء عليكِ» (١) وهذا صريح في عدم وجوب القضاء ، لكن يستحب ، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام ، فلم يجب قضاء ما فات منها ، كتكبيرات العيد (ومتى رفعت) الجنازة (بعد الصلاة) عليها (لم توضع لأحد) يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت . وعبارة المنتهى : ولا توضع لصلاة بعد حملها (فظاهره : يكره) ويبادر بدفنها . وقال القاضي : إلا أن يرجى مجيء الأولى فتؤخر ، إلا أن يخاف تغيره (ومن لم يصل) على الجنازة لعذر أو غيره (استحب له إذا وضعت) الجنازة (أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ، ولو جماعة على القبر) لحديث أبي هريرة : « أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ أو شاباً ففقدها النبيُّ ﷺ أو فقده فسأل عنْها ، أو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند أم المؤمنين عائشة .

عنه ، فقالوا : ماتت أو مات ، فقال : أفلا كنتُمْ آذنْتُمُوني ؟ قال : فكأنهم صغّرُوا أمرَها أو أمرَه ، فقال : دلوني على قبرها أو على قبرِه ، فدلوه فصلّى عليها أو عليه»[١]، وعن ابن عباس قال : « انتهى النبيُّ ﷺ إلى قبرٍ رطبٍ فصلى عليهِ ، وصفوا خلفه وكبرَ أربعاً » [٢] متفق عليهما . قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان ، (وكذا غريق ونحوه) كأسير ، فيصلي عليه إلى شهر ، ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل ، لتعذره ، أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم (إلي شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب : « أن أم سعدٍ ماتتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فلما قدم صلى عليهَا ، وقد مضى لذلكَ شهرٌ » [٣] وإسناده ثقات . قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا ، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه ، فتقيد به . (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر . قال القاضي : كاليومين ، وإنما لم تجز على قبره ﷺ لئلا يتخذ مسجداً ، (ويحرم) أن يصلي على قبر (بعدها) أي بعد الزيادة اليسيرة نص عليه . وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: « أنه صلى على قبرٍ بعد شهرٍ»[٤] أجاب أبو بكر : يريد شهراً ، كقوله تعالى : ﴿ ولتعلمُنَّ نبأهُ بعدَ حينٍ ﴾ [٥] أراد الحين، ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة ، قال في المبدع : فأما إذا لم يدفن فإنه يصلي عليه ، وإن مضى أكثر من شهر ، وقيده ابن شهاب ، وقدمه في الرعاية بشهر (وإن شك في انقضاء المدة) التي يصلي فيها على القبر ونحوه (صلى عليه ، حتى يعلم فراغها) لأن الأصل بقاؤها (ويصلي إمام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد ، ولو كان دون مسافة قصر ، أو) كان (في غير جهة القبلة) أي قبلة المصلي (بالنية إلى شهر) ، لأنه ﷺ « صلى على النجاشي فصفَّ - أي الناس - وكبرَ عليه أربعاً » [٦] متفق عليه ، لا يقال : لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه ، لأنه ليس من مذهب

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر .

(٤) راجع تخريج ما قبله ، وكذا سنن الدارقطني ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٥) سورة ص ، الآية : ٨٨ .

(٦) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٥٥) .

المخالف ، فإنه يمنع الصلاة على الغريق والأسير ، وإن لم يكن صلى عليه مع أنه يبعد ذلك ، فإن النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام ، فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه ، والقول بأن الأرض زويت له ﷺ وكشف له عن النجاشي ، حتى رآه حين صلاته : لو كان له أصل لذكره لأصحابه ، ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة ، كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات ، وأيضاً لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه .

و (لا) يصلي على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيراً ، ولو لمشقة مطر أو مرض) لأنه يمكن حضوره ، أشبه ما لو كانا في جانب واحد ، ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر . وقال القاضي : يكفي خمسون خطوة . قال الشيخ تقي الدين : وأقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة ، لأن إذن من أهل الصلاة في البلد ، فلا يعد غائباً عنها ، وتقدم أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهى (ولا يصلي على كل غائب) لأنه لم ينقل ، قاله الشيخ تقي الدين (ومن صلى) على ميت (كره له إعادة الصلاة) عليه قال في الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد (إلا على من صلى عليه بالنية) كالغائب (إذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان ، واقتصر عليه في الفروع ، (أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن) إعادة الصلاة (فيهما) مرة ثانية ، (ويأتي) ذلك (أو صلى عليه) أي الميت (بلا إذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره) أي الأولى وعدم إذنه ، ولم يصل معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعاً) للولي لأنها حقه . ذكره أبو المعالي . وظاهره : لا يعيد غير الولي ، قاله في الفروع .

★ ★ ★

(فصل في حكم غسل المسلم للكافر وتكفينه)

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لا تتَوَلّوْا قوماً غضبَ اللهُ عليهمْ ﴾ [1] ، وغسلهم ونحوه : تول لهم ، ولأنه تعظيم لهم ، وتطهير ، فأشبه الصلاة عليه ، وفارق غسله في حياته ، فإنه لا يقصد به ذلك (إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم) لأنه ﷺ لما أُخبرَ بموتِ أبي طالب قال لعليٍّ : « اذهبْ فوارِه » [2] رواه أبو داود والنسائي ، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب ، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه ،

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، الحديث (٣٢١٤) ، الجزء الثالث .

(فإن أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافراً إلى المقبرة ركب) المسلم (دابته وسار أمامه) أي قدام جنازته (فلا يكون معه) ولا متبعاً له (ولا يصلي على مأكول في بطن سبع) قال في الفصول : فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه ، مع مشاهدة السبع . (و) لا يصلي على (مستحيل بإحراق) لاستحالته (ونحوهما) أي نحو أكيل السبع والمستحيل بإحراق كأكيل تمساح ، ومستحيل بصيانة أو نحوها ، (ولا يسن للإمام الأعظم ، و) لا لـ (ـإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على غال ، وهو من كتم غنيمة أو بعضها) لأنه ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين ، فقال : «صلُّوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوهُ القومِ ، فقال : إن صاحبكم غلَّ في سبيلِ اللهِ ، ففتشْنَا متاعَه فوجدْنا فيه حرزاً من حرز اليهودِ ، ما يسَاوِي درهَمَيْنِ »[1] رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد (و) لا على (قاتل نفسه عمداً) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة : « أن رجلاً قتلَ نفسَه بمشاقِص فلم يصَلِّ عليْهِ »[2] . وفي رواية للنسائي قال النبي ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه » والمشاقص جمع مشقص . قال في القاموس : والمشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ا هـ .

فامتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال ، وقاتل نفسه ، وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليهما ، والحق به من ساواه في ذلك ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، وأما تركه ﷺ للصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، فكان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، كما يأتي في الخصائص ، (ولو صلى) الإمام الأعظم أو قاضيه (عليهما) أي على الغال وقاتل نفسه عمداً (فلا بأس كبقية الناس) لأن امتناعه من ذلك رد وزجر ، لا لتحريمه (وإن ترك أئمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه ، زجراً لغيره فهذا أحق) لأن له شبهاً بما سبق وبإقامة الحدود ، (ويصلي على كل عاص ، كسارق وشارب خمر ، ومقتول قصاصاً ، أو حداً أو غيرهم) قال الإمام : ما نعلم أنه ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه . (و) يصلي الإمام وغيره (على مدين لم يخلف وفاء) لما تقدم . ويأتي نسخ امتناعه ﷺ منه .

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٨/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٤/٤ ، ١٩٢/٥ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول . الحديث (٢٧١٠) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وابن ماجه في السنن : ١٥٠٢ ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، الحديث (٢٨٤٨) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، الحديث (٩٧٨).

(ولا يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة ، (ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً ، ولا يورث ويكون ما له فيئاً) كسائر المرتدين (قال) الإمام (أحمد : الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم . وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم) ، وذلك لأن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدق من هذا ، فأولى أن تترك الصلاة به ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوسَ أمتِي الذينَ يقولون لا قدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهَدُوهم »[1] رواه أحمد ، ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات ، ويكفر مجتهدهم الداعية ، وغيره فاسق ، (وإن وجد بعض ميت تحقيقاً) أي يقيناً أنه من ميت (غير شعر وظفر وسن، غسل وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوباً) لأن أبا أيوب صلى على رِجل ، قاله أحمد. وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها ، رواها عبد الله بن أحمد . وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة ، واستثنى الشعر والظفر والسن لأنه لا حياة فيها (ينوي) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أي دون الجملة ، لأنها غير حاضرة بين يديه ، ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض (إن لم يكن صلى على جملته ، وإلا) بأن كان صلى على جملته (سنت الصلاة) على ذلك البعض (ولم تجب) لتقدم الصلاة على جملته ، وجعل الأكثر كالكل ، (ثم إن وجد الباقي) من الميت غسل وكفن وجوباً . و (صلى عليه ودفن بجنبه) أي جنب قبره أو في جانب القبر ، (ولم ينبش) ما تقدم دفنه ، ليضاف إليه الباقي احتراماً له (ولا يصلي على ما بان) أي انفصل (من حي ، كيد سارق ونحوه) كقاطع طريق وجان ، ومقطوع ظلماً ما دام حياً .

(ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولا بالعكس) بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين ، لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا ، (ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها إن كانت (جاز) كجعلها مسجداً ، ولعدم احترامهم (فإن بقي عظم) حربى (دفن بموضع آخر وغيرها) أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى إن أمكن) تباعداً عن مواضع العذاب ، و (لا) يجوز (العكس) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار ، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر ، لاحترامها (وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه) بأن اختلط

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

أموات من المسلمين والكفار ، (واشتبه) من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه (كمسلم وكافر) اشتبها ، ولو من غير اختلاط (صلى على الجميع ينوي) الصلاة على (من يصلي عليه) منهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة ، ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع ، وصفة الصلاة عليهم : أن يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة ، ينوي بالصلاة المسلمين منهم ، لأن الصلاة على الكافر لا تجوز ، فلم يكن بد من ذلك (بعد غسلهم وتكفينهم) لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك ، فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم ، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها، كثر المسلمون منهم أو قلوا (ودفنوا منفردين) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (إن أمكن) ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر ، (وإلا) أي وإن لم يمكن إفرادهم (فـ) إنهم يدفنون (مع المسلمين) احتراماً لمن فيهم من المسلمين ، (وإن وجد ميت فلم يعلم : أمسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك ، فإن كان في دار إسلام غسل وصلى عليه ، وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه) لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ، ما لم يقم على خلافه دليل ، ولو مات من نعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً ، لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم ، وحكم بها في الصلاة عليه ، بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد (وتباح الصلاة عليه) أي الميت (في مسجد ، إن أمن تلويثه) قال الآجري : السنة أن يصلي عليه فيه ، لقول عائشة : « صلى النبيُّ ﷺ على سهلِ بن بيضاءَ في المسجد »[1] رواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر فيه رواه سعيد ، ولأنها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات ، (وإلا) أى وإن لم يؤمن تلويث المسجد (حرم) أن يصلي على الميت فيه ، خشية تنجيسه (وإن لم يحضرِه) أي الميت (غير نساء صلين عليه وجوباً) لأن عائشة « أمرت أن تؤتى بأم سعد » وكسائر الصلوات ، ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض ، ويسقط بهن فرضها ، والمراد بواحدة ، وتسن لهن (جماعة) نص عليه (ويقدم منهن) للإمامة (من يقدم من الرجال) فإن كان الميت أوصى لإحداهن قدمت على سائرهن وإلا فأمه ثم جدته ، ثم امرأة من عصباته القربى فالقربى ، ثم من أرحامه ، وإن كان فيهن قاضية أو والية قدمت لأن ولايتها وإن لم تصح ، إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد ، فهي مزية ، ذكره ابن قندس عن الفصول (وتقف) إمامتهن (في صفهن كمكتوبة) استحباباً ، (وأما إذا صلى الرجال) على الجنازة قبل النساء (فإنهن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها .

يصلين فرادى) في وجه ، قاله في المبدع ومقتضاه أن المقدم خلافه ، (وله) أي المصلي (بصلاة الجنازة قيراط) من أجر (وهو أمر معلوم عند الله) تعالى ، وذكر ابن عقيل : أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة (وله بتمام دفنها قيراط آخر ، بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن) لقوله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراطٌ ومن شهدهَا حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثلُ الجبلينِ العظيمينِ » [(١)] ، ولمسلم « أصغَرُهما مثلُ أحد » [(٢)] ، وفي حديث آخر : « فكانَ معها حتى يصلي عليهَا ، ويفرغَ من دفْنها » [(٣)] ، وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلى الجنائز، فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز ؟ فقال : لا بأس . قال في الفروع : وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل . قال في حديث يحيى بن صعدة: « وتبعها من أهلها » يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط .



فصل في حمله ودفنه وهما من فروض الكفاية

وتقدم (وكذا مؤنتهما) أي مؤنة الحمل والدفن ، فهي فرض كفاية ، إن لم يخلف شيئاً ولم يكن له وارث ، ولم يمكن الأخذ من بيت المال ، والمراد على من علم به من المسلمين ، كباقي مؤن التجهيز ، (ولا يختص أن يكون الفاعل) لحمل الميت ودفنه (من أهل القربة) أي مسلماً (فلهذا يسقط) الحمل (بكافر) كالتكفين والدفن ، لعدم اعتبار النية لهما ، بخلاف الغسل والصلاة (ويكره أخذ الأجرة على ذلك) أي الحمل والدفن، لأنه يذهب بالأجر ، (و) كذا يكره أخذ الأجرة (على الغسل) والتكفين ، وتقدم (فيوضع الميت على النعش) بعد أن يغسل ويكفن (مستلقياً) على ظهره ، لأنه أمكن ، (ويستحب إن كان) الميت (امرأة أن يستر) النعش (بمكبة فوق السرير ، تعمل من خشب أو جريد ، أو قصب ، مثل القبة فوقها ثوب) قال بعضهم : أول من اتخذ له ذلك ، زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقال ابن عبد البر : فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطى نعشها في الإسلام ، ثم زينب بنت جحش (ويسن أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله) لما روى ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

قال : « من اتبعَ جنازةً فليحملْ بجوانبِ السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوعْ ، وإن شاء فليدَعْ »[١] إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، (وكرهه) أي التربيع في حمله (الآجري وغيره ، مع الازدحام) على الجنازة ، (وهو) أي التربيع (أفضل من الحمل بين العمودين) لما تقدم (وصفته) أي التربيع (أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة) في حال السير ، وهي التي تلي يمين الميت (على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره (ثم يضع قائمته) أي النعش (اليمنى المقدمة) وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى) ثم يدعها لغيره ، و(ينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى ، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والختام من الجانبين بالرجل نقله الجماعة عن أحمد ، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله ، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك ، لما تقدم أنه ﷺ « كان يحبُّ التيامن في شأنه كلِّه » ، (وإن حمل) الميت (بين العمودين) وهما القائمتان (كل عمود على عاتق ، كان حسناً ، ولم يكره) نص عليه في رواية ابن منصور ، لأنه ﷺ « حمل جنازةَ سعد بن معاذٍ بين العمودَيْن »[٢] ، وروى عن سعد وابن عمر وأبي هريرة « أنهم فعلوا ذَلك » . قالَ في الرعاية : إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ، ثم من عند رجليه . وفي المذهب : من ناحية رجليه ، لا يصلح إلا التربيع . انتهى .

لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه ، فلا يهتدي إلى المشي ، فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة : واحد من مقدمة ، يضع العمودين المقدمين على عاتقه ، ورأسه بينهما ، والخشبة المعترضة على كاهله ، واثنان من مؤخره ، أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عموداً على عاتقه (ولا بأس بحمل طفل على يديه . و) لا بأس (بحمل الميت بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر ، (و)

---

(١) الحديث لم أجده عند ابن ماجه في السنن وهو عند سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجنائز .

(٢) الحديث أخرجه ابن سعد من رواية الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل . . . في الطبقات الكبرى : ٣/ ٤٣١ ضمن ترجمة سعد ابن معاذ ، وذكره النووي في المجموع : ٥/ ٢٦٩ ، باب حمل الجنازة والدفن ، وعزاه إلى الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة ، وأشار إلى تضعيفه وذكره البغوي في شرح السنة : ٥/ ٣٣٧ ، كتاب الجنائز ، باب المشي مع الجنازة ، وفي سند الحديث الواقدي قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٣) : « أحد أوعية العلم على ضعفه » ثم إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٣١) : « ضعيف » ، ثم شيوخ من بني عبد الأشهل وهم مجاهيل .

لا بأس بحمل الميت (على دابة لغرض صحيح ، كبعد) قبر (ونحوه) كسمن مفرط . قال في الفروع والمبدع : وظاهر كلامهم : لا يحرم حملها على هيئة مزرية ، أو هيئة يخاف معها سقوطها . قال في الفروع : ويتوجه احتمال ، وفاقاً للشافعي : (ولا بأس بالدفن ليلاً) لأن أبا بكر دفن ليلاً ، وعلى دفن فاطمة ليلاً : قاله أحمد ، وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ دخلَ قبراً فأسرجَ له سراجٌ ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : «رحمك اللهُ ، إن كنت لأوّاهاً تلاءً للقرآنِ » [1] قال الترمذي : حديث حسن ، والدفن بالنهار أولى ، لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده . (ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس . و) عند (غروبها ، و) عند قيامها) لقول عتبة : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهنَّ ، وأن نقبر فيهن موتَانا : حين تطلع الشمسُ بازغة ، حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ ، وحين تتضيف الشمسُ للغروب حتى تغربَ » [2] رواه مسلم . ومعنى « تتضيف » تجنح وتميل للغروب ، من قولك : تضيفت فلاناً إذا ملت إليه ، (ويسن الإسراع بها) أي بالجنازة ، لقوله ﷺ : « أسرعُوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونَها إليهِ ، وإن كانت غيرَ ذلكَ فشر تضعونَهُ عن رقابِكُم » [3] متفق عليه . ويكون (دون الخبب) نص عليه . وفي المذهب : وفوق السعي . وفي الكافي : لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها . وقال القاضي : يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد ، ولكن يراعي الحاجة نص عليه ، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه مر عليه بجنازةٍ تمخضُ مخضاً ، فقال : عليكمْ بالقصدِ في جنائزِكم » [4] رواه أحمد ، فإن خيف عليه التغير أسرع . والخبب : ضرب من العدو وهو خطو فسيح ، دون العنق - بفتحتين : ضرب من السير

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل ، الحديث (١٠٥٧) وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن » ، ولكن أورده الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٠ ، كتاب الصلاة ، فصل في الدفن ، وقال : « وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً » ، قال ابن القطان ومنهال بن خليفة : « ضعفه ابن معين » ، وقال البخاري : «فيه نظر والأواه كثير التضرع » ، وذكره البغوي في المصابيح عن عطاء عن ابن عباس في كتاب الجنائز ، باب دفن الميت .

(٢) الحديث أخرجه مسلم من رواية عقبة بن عامر الجهني في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي سعيد الخدري .

فسيح سريع (ما لم يخف عليها منه) أي من الإسراع ، فيمشي بحيث لا يضرها ، (واتباعها) أي الجنازة (سنة) وفي آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية ، لأمر الشارع به في الصحيحين ، من حديث البراء قال : « أمرنَا النبيُّ ﷺ باتباعِ الجنائزِ »[1] ، (وهو) أي اتباع الجنازة (حق للميت وأهله) قال الشيخ تقي الدين : لو قدر لو انفرد ، أي الميت لم يستحق هذا الحق ، لمزاحم أو لعدم استحقاقه ، تبعه لأجل أهله ، إحساناً إليهم، لتأليف أو مكافأة أو غيره ، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي (وذكر الآجري : أن من الجبر أن يتبعها ، لقضاء حق أخيه المسلم) قال في الشرح : واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف .

الثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف ، حتى تدفن .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة (ويكره لامرأة) اتباع الجنازة ، لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت : « نهينَا عن اتباعِ الجنائز ، ولم يعزم علينَا »[2] أي لم يحتم علينا ترك اتباعها ، بل نهينا نهي تنزيه (ويستحب كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر : ثبت « أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانُوا يمشُونَ أمامَ الجنازَةِ »[3] رواه أحمد عن ابن عمر ، ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له ، (ولا يكره) كون المشاة (خلفها) أي الجنازة ، بل قال الأوزاعي : إنه أفضل ، لأنها متبوعة . (و) لا يكره أن يمشوا (حيث شاءوا) عن يمينها أو يسارها ، بحيث يعدون تابعين لها .

---

(١) حديث البراء عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز ، وعند مسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٤٣) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٨/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه موصولاً ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، الحديث (٣١٧٩) موصولاً ، والترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، الحديث (١٠٠٧) موصولاً، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، بآب مكان الماشي من الجنازة موصولاً ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، الحديث (١٤٨٢) موصولاً ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٩٤) ، كتاب الجنائز ، باب المشي مع الجنازة ، الحديث (٧٦٥) موصولاً .

(و) يستحب أن يكون (الركبان ، ولو في سفينة خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « الراكبُ خلفَ الجنازةِ »[1] رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ولأن سيره أمامها يوذي متبعها (فلو ركب وكان أمامها) أي الجنازة (كره) قاله المجد . قال النخعي : كانوا يكرهونه ، رواه سعيد .

(ويكره ركوب) متبع الجنازة ، لحديث ثوبان قال : « خرجْنَا مع النبيِّ ﷺ في جنازةٍ ، فرأى ناساً ركاباً ، فقال : ألا تَسْتَحيُون ؟ إن ملائكةَ اللهِ على أقدامهِم وأنتم على ظهورِ الدوابِّ »[2] رواه الترمذي (إلا لحاجة) كمرض (و) إلا (لعود) فلا يكره، لما روى جابر بن سمرة « أن النبيَّ ﷺ تبعَ جنازةَ ابن الدحداحِ ماشياً ، ورجع على فرسٍ »[3] قال الترمذي : حديث صحيح ، (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فإن بعد) عن الجنازة فلا بأس (أو تقدم) الجنازة (إلى القبر ، فلا بأس) بذلك ، أي لا كراهة فيه .

(ويكره أن يتقدم) الجنازة (إلى موضع الصلاة عليها) .

(و) يكره (أن تتبع) الجنازة (بنار) للخبر ، قيل : سبب الكراهة : كونه من شعار الجاهلية ، وقال ابن حبيب المالكي : تفاؤلاً بالنار (إلا لحاجة ضوء) فلا يكره إذن للحاجة ، (وأن تتبع بماء ورد ونحوه ، ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم ، وقاله مالك وغيره ، لأنه بدعة .

(ويكره جلوس من تبعها) أي الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) نص عليه ، ونقله الجماعة ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا تبعتُم الجنائزَ فلا تجلِسُوا حتى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وسبق تخريجه تخريجاً كاملاً فارجع إليه .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، الحديث (١٠١٢) وقال : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وجابر بن سمرة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، الحديث (١٤٨٠) ، ولكن في سند الحديث « أبو بكر بن أبي مريم » قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٩٨/٢) : «ضعيف» ، وأخرج نحوه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، الحديث (٣١٧٧) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : « وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده » ، وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد ، وهو حسن الإسناد ».

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف .

توضَعَ » [١] رواه أبو داود ، وروى عن أبي هريرة ، وفيه : « حتى توضعَ بالأرضِ » (إلا لمن بعد عنها) أي عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض ، لما في انتظاره قائماً من المشقة (وإن جاءت) الجنازة (وهو جالس أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث علي قال : « رأينا النبي ﷺ قامَ فقُمْنا تبعاً لهُ ؛ يعنِي في الجنازةِ» [٢] رواه مسلم وأحمد ، وعن ابن سيرين قال : « مرَّ بجنازةِ علي الحسنِ بن عليٍّ ، وابن عباسٍ ، فقام الحسنُ ، ولم يقمْ ابنُ عباسٍ ، فقال الحسنُ ، لابن عباسٍ : أما قَام لها النبيُّ ﷺ ؟ قالَ ابنُ عباسٍ : قامَ ثم قعد » [٣] رواه النسائي ، (وكان) الإمام (أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذي (ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفه جبراً وإكراماً) ووقف عليّ على قبر ، فقيل له : ألا تجلسُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ فقال : قليلٌ على أخينَا قيامُنا على قبرِه » [٤] ذكره أحمد محتجاً به . (ويكره الصوت والضجة عند رفعها) لأنه محدث ، (وكذا) رفع الصوت (معها) أي مع الجنازة بصوتٍ أو نارٍ » [٥] رواه أبو داود (بل يسن) القراءة والذكر (سراً) وإلا الصمت ، (ويسن) لمتبع الجنازة (أن يكون متخشعاً ، متفكراً في مآله) أي أمره الذي يؤول إليه ، ويرجع (متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميت) قال سعد بن معاذ : « ما تبعتُ جنازة فحدثتْ نفسي بغير ما هُو مفعول بِهَا » .

(ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في أمر الدنيا ، وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركاً) وقيل: بمنعه كالقبر ، وأولى . قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت . قال : وهو قبيح في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وفي الفصول : يكره ، قال : ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر ، فكيف بالجسد ؟

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، الحديث (٣١٧٣) ، وقال أبو داود عقب ذكر الحديث : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد ، وقال أبو داود وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، وعند مالك في الموطأ في كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر ، وذكره البغوي في المصابيح، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز .

(٤) الأثر ذكره أحمد في المسند ضمن مسند عليّ بن أبي طالب .

(٥) حديث النهي عهن اتباع الجنائز بصوت أو نار من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في النارِ يتبع بها الميت ، الحديث (٣١٧١) .

ولأنه بعد الموت كالحياة ، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان للاحترام وغيره سوى المصافحة . وروى الخلال في أخلاق أحمد : أن عليّ بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ، ثم مسحها على يديه ، وهو ينظر ، فغضب شديداً ، وجعل ينفض يده ، ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديداً .

(وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ، ونحوه : بدعة) ا هـ عند أحمد وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن منصور : ما يعجبني . وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد ابن جبير قالا لقائل ذلك : « لا غفر الله لك » ، (ويحرم أن يتبعها مع منكر ، وهو عاجز عن إزالته ، نحو طبل ونياحة ، ولطم نسوة ، وتصفيق ، ورفع أصواتهن) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك ، وعنه يتبعها وينكره بحسبه، وفاقاً لأبي حنيفة ، (فإن قدر) على إزالته (تبع) الجنازة (وأزاله) أي المنكر (لزوماً) لحصول المقصودين . قال في الفروع : فيعاني بها (فلو ظن إن اتبعها أزال المنكر لزمه) اتباعها ، إجراء للظن مجرى العلم (وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه اتفاقاً ، قاله الشيخ) ومن دعى لغسل ميت ، فسمع طبلاً أو نوحاً ، ففيه روايتان ، نقل المروذي في طبل : لا ، ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح : يغسله وينهاهم . قال في تصحيح الفروع : الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه وغسله ، وإلا فلا .



فصل في دفن الميت

وتقدم أنه فرض كفاية ، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل ، وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض ، ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . وقال تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرضَ كفاتاً أحياءً وأمواتاً ﴾ (١) أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن ، وللأموات في بطنها بالقبور ، والكفت : الجمع . وقال تعالى : ﴿ ثم أماتَهُ فأقبَرَهُ ﴾ (٢) قال ابن عباس : « معناه أكرمه بدفنه » ، (ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه) أي رجلي القبر (إن كان أسهل عليهم) لأنه ﷺ « سل من قبلِ رأسه سلا » (٣) ، وعبد الله بن

---

(١) سورة المرسلات ، الآيتان : ٢٥ ، ٢٦ . (٢) سورة عبس ، الآية : ٢١ .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها ، الحديث (١/ ١٥ ، ١/ ٥٩) ، فقال : أخبرنا الثقة عن عطاء بن عمرو ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قال يُسلُّ الميت وساقه بسند الشافعي ، ومن طرق =

زيد أدخل الحرث قبره من قبل رجل القبر . وقال : « هذا من السنة »[1] رواه أحمد ، ولأنه ليس بموضوع توجه ، بل دخول ، فدخول الرأس أولى ، كعادة الحي ، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة ، (وإلا) أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل أدخل (من حيث يسهل) دفعاً للضرر والمشقة ، (ثم) إن سهل كل من الأمرين فهما (سواء) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، (ولا توقيت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر ، بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة) كسائر أموره (ويكره أن يسجى قبر رجل) لما روى عن علي « أنه مرّ بقوم وقد دفَنوا ميتاً ، وبسطُوا على قبرهِ الثوبَ ، فجذَبَهُ وقال : إنما يُصنَع هذَا بالنساء » ، ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي ﷺ (إلا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره إذن (ويسن) أن يسجى (لامرأة) لأنها عورة ، ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر . والخنثى كالأنثى في ذلك ، احتياطاً .

★ ★ ★

حكم من مات في سفينة

(ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر) لبعدهم عن الساحل مثلاً (ثقل بشيء، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه) ليستقر في قرار البحر ، نص عليه (وألقي في البحر سلا ، كإدخاله القبر » .

★ ★ ★

حكم من مات في بئر

(وإن مات في بئر أخرج) وجوباً ليغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن ، وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها ، حتى تجتذب البخار ، ثم ينزل من يطلعه ، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة . وجب ذلك لتأدية فرض غسله ا . هـ .

ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه ، فإن انطفأ فهو باق ، وإلا فقد زال ، لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان ، (فإن تعذر) إخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعاً ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبراً له ، لأنه لا ضرورة إلى

= أخرى ، وقال ابن التركماني في الجوهر التقي بذيل السنن : قولهم : أخبرنا الثقة ليس بتوثيق . وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي ، وقال مرة : ليس بشيء أو معنى قوله : سُلّ ، أي أخرج بلطف .

(١) الأثر لم أقف عليه في المسند ، وعبد الله بن زيد هذا هو الجهني ، قال عنه الذهبي في إسناده : حديثه نظر .

إخراجه متقطعاً ، وهذا حيث لا حاجة إلى البئر ، (ومع الحاجة إليها يخرج مطلقاً) أي ولو متقطعاً ، لأن مثله الميت أخف ضرراً مما يحصل بطم البئر وتعطيلها .

(وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقاً ، (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت ، وذكر المجد وابن تميم : أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله ، لأن النبي ﷺ « لحدهُ العباسُ وعلي وأسامةُ » [١] رواه أبو داود ، وكانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله ، وقله الاطلاع عليه (والأولى : للأحق أن يتولاه بنفسه) لأنه أبلغ في ستره ، وقلة الاطلاع عليه (ثم بنائبه) لقيامه، مقامه إلا أن يكون وصياً، على قياس ما تقدم في الصلاة عليه ، (ثم) الأولى (من بعدهم) أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى (بدفن رجل : الرجال الأجانب) فيقدمون على أقاربه من النساء ، لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالباً ، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال ، (ثم) الأولى (محارمه من النساء ، ثم الأجنبيات) للحاجة إلى دفنه ، وعدم غيرهن (و) الأولى (بدفن امرأة : محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب، لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: « أنتمْ أحقُّ بِهَا » ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، (ثم) إن عدموا فالأولى (زوجها) لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب ، (ثم الرجال الأجانب) لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته « أمرَ أبا طلحةَ فنزلَ في قبرِهَا » [٢] وهو أجنبي ومعلوم : أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة ، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه ، ولم ينقل (ثم محارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال (ويقدم من الرجال) بدفن امرأة (خصي ، ثم شيخ ، ثم أفضل ديناً ومعرفة ، ومن بَعُد عهده بجماع : أولى ممن قرب) عهده به . قلت : والخنثى كامرأة في ذلك ، احتياطاً . (ولا يكره للرجال) الأجانب (دفن امرأة ؛ وثم محرم) لها ، نص عليه ، لما تقدم في قصة أبي طلحة . قال في الفروع : ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش ، ويسلمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن، وقاله الشافعي في الأم ، وبعض أصحابه ، (واللحد) بفتح اللام والضم لغة (أفضل) من الشق ؛ لما روي مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب من يلي دفن الميت .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، الحديث (٩٠/٩٦٦) ، واللحد هو الشق الذي يعمل في جانب القبر .

مات فيه : « الحدُوا لي لحداً وانصبُوا عليَّ اللبِنَ نصباً كما فعل بالنبيِّ ﷺ »[1] (وهو) أي اللحد في الأصل : الميل والمراد هنا (أن يحفر في أرض القبر) أي في أسفل حائط القبر (مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت) ولا يعمق تعميقاً ، ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن ، (ويكره الشق) قال أحمد : لا أحب الشق ، لقوله ﷺ : « اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنَا »[2] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، لكنه ضعيف ، (وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره) ويسمونه ببلاد مصر منامة (أو يشق) أي يحفر (وسطه) أي القبر (فيصير) وسطه (كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه) أي في شبه الحوض (ويسقف عليه ببلاط أو غيره) كأحجار كبيرة ، (فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد ، شق للحاجة) وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ، ولم يعدل إلى الشق ، لما تقدم (ويسن تعميقه) أي القبر بلاحد ، (وتوسيعه بلاحد) لقوله ﷺ في قتلى أُحُد : «احفرُوا وأوسعُوا وأعمقُوا »[3] قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وآكد لستر الميت والتوسيع : الزيادة في الطول والعرض . روى البيهقي أن النبي ﷺ قال لحفار : « أوسعْ من قبلِ الرأسِ ، ومن قبل الرجْلَيْن »[4] والتعميق بالعين المهملة -

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، الحديث (٩٠/٩٦٦) ، واللحد هو الشق الذي يعمل في جانب القبر .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، الحديث (٣٢٠٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا » الحديث (١٠٤٥) وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، الحديث (١٥٥٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب السنة في اللحد .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٩١/٤ ضمن مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، الحديث (٣٢١٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، الحديث (١٧١٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ، الحديث (١٥٦٠) مختصراً .

(٤) الحديث أخرجه البهيقي في السنن الصغير ، كتاب الجنائز ، باب السنة في اللحد ، الحديث (١١٣٠/٥٩٥) ، وقال محققه : أخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٣٥/٥ ، راجع السنن الصغير ، تحقيق عبد الله عمر ، طبع التجارية بمكة المكرمة - الجزء الأول ، ص ٢٩٨ .

الزيادة في النزول ، (وقال الأكثر : قامة وسط ، وبسطة ، وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير ، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود . (و) يسن أن (ينصب عليه) أي على الميت بعد وضعه في اللحد (اللبن نصباً) لما تقدم عن سعد بن وقاص ، (وهو) أي اللبن (أفضل من القصب) لأنه من جنس الأرض ، وأبعد من أبنية الدنيا ، بخلاف القصب ، واللبن واحدته لبنة - ما ضرب من الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوي بالنار ، فإذا شوى بها سمي آجراً ، (ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنه في معنى اللبن فيما سبق ، (ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشيء ، ولكن يطيب نفس الحي . رواه أحمد عن جابر مرفوعاً . (ويكره دفنه) أي الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي : « كانوا يستحِبُّون اللبنِ ويكرهونَ الخشبَ ، ولا يستحبُّون الدفنَ في تابوتٍ » لأنه خشب ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته ، ولهذا زاد بعضهم : أو في حجر منقوش ا . هـ .

(ويكره في إدخاله) أي القبر (خشباً إلا لضرورة ، و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلاً ، وحديد ، ولو أن الأرض رخوة أو ندية ، (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال: « إذا وضعتُمْ موتَاكم في القبورِ ، فقولوا : بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ » [1] رواه أحمد . وفي لفظ : « كان إذا وضعَ الميتُ في القبرِ قال : بسم اللهِ على ملةِ رسول الله »[2] رواه الخمسة إلا النسائي . (وإن أتى عند وضعه ولحده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به . قال سعيد بن المسيب : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد ، قال : « اللهم أجرْها من الشيطان ، ومن عذابِ القبرِ ، اللهم جافِ الأرضَ عن جنبيْها ، وصعدْ روحهَا ، ولقِّها منكَ رضواناً » وقال ابن عمر : سمعته من

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥٩/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت ، الحديث (٣٢١٣) ، والترمذي في السنن : ٣٦٤/٣ عقب الحديث (١٠٤٦) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٣٢٣/٥ ضمن أطراف ابن عمر ، الحديث (٦٦٦٠) ، وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن ماجة : ٤٩٥/١ عقب الحديث (١٥٥٠) ، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك : ٣٦٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب إذا وضع الميت في قبره قال : ... وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة ، ووافقه الذهبي.

(٢) راجع ما قبله .

النبي ﷺ [1] رواه ابن ماجة ، وعن بلال « أنه دخل مع أبي بكرٍ في قبرٍ ، فلما خرج قيل لبلال : ما قال ؟ قال : قال : أسلمهُ إليك الأهلُ والمالُ والعشيرةُ والذنبُ العظيمُ ، وأنت غفورٌ رحيمٌ فاغفرْ له » [2] رواه سعيد . (ويستحب الدعاء له) أي للميت (عند القبر بعد دفنه واقفاً) نص عليه . وقال : قد فعله علي والأحنف ابن قيس ، لحديث عثمان بن عفان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغَ من دفن الميتِ وقف عليهِ ، وقال : استغفرُوا لأخيكُم ، وسلُوا له التثبيت ، فإنه الآنَ يُسألُ » [3] رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ « كان يقف على القبرِ بعد ما يسوى عليهِ ، فيقول : اللّهم نزل بكَ صاحبنا وخلف الدنيا خلفَ ظهرهِ ، اللهم ثبتْ عند المسئلةِ منطقه ، ولا تبتله في قبرهِ بما لا طاقة له به » [4] رواه سعيد في سننه ، والأخبار بنحو ذلك كثيرة . وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين : ﴿ ولا تقُمْ على قبرِه ﴾ [5] معناه : بالدعاء له والاستغفار ، بعد الفراغ من دفنه ، فيدل على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ في المسلمين ، ونقل محمد بن حبيب النجار قال : « كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية ، فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن ، جاء إلى القبر ، وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال : اللهم إنك قلت في كتابك : ﴿ فأما إن كانَ من المقربينَ فروْحٌ وريحانٌ ﴾ [6] وقرأ إلى آخر السورة ، ثم قال : اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له ، ودعا له وانصرف » ، (واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه ، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثاً ، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور) لحديث أبي أمامة الباهلي،

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٤٩٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، الحديث (١٥٥٣) ، وفي الزوائد في إسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه .

(٢) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجنائز .

(٣) كذا ذكره ابن قدامة في الكافي : ١/ ٢٨٥ . (٤) راجع تخريج (٢) بنفس الصفحة .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ . (٦) سورة الواقعة ، آيتي : ٨٨ ، ٨٩ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات أحدكمْ فسويتم عليه الترابَ ، فليقم على رأسِ قبرِه ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعُ ولا يجيبُ ، ثم ليقلْ يا فلان بن فلانة ثانية ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ثالثاً فإنه يقول : ارشدْنَا يرحمكَ اللهُ ، ولكن لا تسمعونَ ، فيقول : اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيتَ بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآنِ إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته ؟ فقال رجلٌ : يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمهِ ؟ قال : فلينسبْه إلى حواءَ » [١] قال أبو الخطاب : هذا الحديث رواه أبو عبد العزيز في الشافي . وقال في الفروع : رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف ، وللطبراني أو لغيره فيه : «وأن الجنة حقٌ وأن النارَ حق ، وأن البعثَ حق ، وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها ، وأن الله يبعثُ من في القبورِ » ، وفيه : « وأنكَ رضيتَ باللهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبالكعبة قبلةً ، وبالمؤمنين إخواناً » وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ، ويقول : يا فلان بن فلانة : اذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال : ما رأيتُ أحداً نقل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه . (قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا) لأن الخبر «يلقنونَه قبلَ انصرافِهمْ ليتذكرَ حُجَّته » ، (وهل يلقن غير المكلف ؟) وجهان ، وهذا الخلاف (مبني على نزول الملكين إليه) النفي قول القاضي وابن عقيل ، وفاقاً للشافعي ، والإثبات : قول أبي حكيم وغيره ، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب (المرجح النزول) فيكون المرجح تلقينه (وصححه الشيخ) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة ، وروى مرفوعاً أنه « صلى على طفلٍ لم يعمل خطيئةً قط ، فقال : اللهمَّ قهِ عذابَ القبرِ وفتنةَ القبر » [٢] قال في الفروع : ولا حجة فيه ، للجزم بنفي التعذيب ، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم ا هـ .

وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل

---

(١) الأثر ذكره ابن قدامة في الكافي وعزاه للطبراني في معجمه وهو عند الطبراني في الكبير في معجم أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، راجع الكافي بتحقيقنا : ١/ ٢٨٥ ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ١/ ٢٢٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة وهو عنده عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة وساق الحديث .

قطعاً ، لأن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله ، بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره ، وإن لم يكن عقوبة على عمله . وقال الآخرون : أي القائلون بأنه لا يسأل السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل ، فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد إليه عقله في القبر ، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به ، فلا فائدة في هذا السؤال . (قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول ، حين الذرية) يشير به إلى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذَ ربُّك من بني آدمَ من ظهورهِمْ ذريتَهُمْ وأشهَدَهُم على أنفُسِهِم ألستُ بربكُم قَالُوا بَلَى ﴾ [1] قال بعضهم : وهو سؤال تكريم ، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إن ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم ، كما أن التكاليف في دار الدنيا لبعض تكريم ، ولبعض امتحان ونكال ، (والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا . و) عن (إقرارهم الأول) حين الذرية (ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن) لأن هذه سنة النائم ، وهو يشبهه . (ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع) تحت رأسه (كما يضع الحي تحت رأسه) قال في المنتهى وشرحه : ويوضع تحت رأسه لبنة ، فإن لم توجد فحجر ، فإن عدم ، فقليل من تراب ، لا آجرة ، لأنه مما مسته النار ، ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض ، بأن يزال الكفن عنه ، ويلصق بالأرض ، لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع ، ولقول عمر : « إذا أنا متُّ فافضُوا بخدِّي إلى الأرضِ» ، (وتكره مخدة) بكسر الميم ، تجعل تحت رأسه ، نص عليه ، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف ، وغير لائق بالحال (والمنصوص : و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) قال أحمد : ما أحب أن يجعلوا في الأرض مضربة ، ولأنه روى عن ابن عباس : أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء [2] ، ذكره الترمذي ، وعن أبي موسى قال : «لا تجعلُوا بينِي وبينَ الأرضِ شيئاً » [3] ، والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله ﷺ إنما وضعها شقران ، ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة [4] . (ونصه) أي الإمام (لا

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٢ .

(٢) الأثر أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشيء يلقى تحت الميت في القبر .

(٢) الأثر فيه شيء من الإبهام ، ولم أجد من أخرجه ولم يشر المؤلف إلى من يكون أبي موسى .

(٤) ما ذكره المصنف من خلاف الصحابة في وضع القطيفة تحت رسول الله ﷺ في قبره قال فيه النووي في شرح مسلم : « هذه القطيفة ألقاها شُقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ ، وقد نصَّ الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر ، وشذّ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا =

بأس بها) أي المضربة أو القطيفة (عن علة . ويسند) الميت (خلفه) بتراب ، لئلا ينقلب (و) يسند (أمامه بتراب ، لئلا يسقط) فينكب على وجهه ، وينبغي أن يدنى من الحائط ، لئلا ينكب على وجهه (ويجب استقباله) أي أن يدفن مستقبل (القِبْلة) لقوله ﷺ في الكعبة : « قبلتكُم أحياءً وأمواتاً » [1] لأن ذلك طريقة المسلمين ، بنقل الخلف عن السلف ، ولأن النبي ﷺ هكذا دفن ، (ويسن لكل من حضر) الدفن (أن يحثوا التراب فيه) أي القبر (من قبل رأسه أو غيره ثلاثاً) أي ثلاث حثيات (باليد ، ثم يهال عليه التراب) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ « صلى على جنازةٍ ثم أتى قبرَ الميِّتِ ، فحثى عليهِ من قبلِ رأسهِ ثلاثاً » [2] رواه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ « صلى على عثمانَ بنِ مظون ، فكبرَ عليه أربعاً ، وأتى القبرَ ، فحثى عليه ثلاث حثياتٍ ، وهو قائمٌ عندَ رأسِهِ » [3] رواه الدارقطني ، ولأن مواراته فرض كفاية ، وبالحثي يصبر ممن شارك فيها ، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، فاستحب لذلك .



فصل ويستحب رفع القبر عن الأرض

(قدر شبر) ليعرف أنه قبر ، فيتوقى ، ويترحم على صاحبه . وقد روى الشافعي عن جابر : « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدرَ شبر » ، وعن القاسم بن محمد قال لعائشة : يا أماهُ ، اكشفِي لي عنْ قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبَيْهِ ، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ ، لا مشرفةً ولا لاطئةً ، مبطوحةً ببطحَاءِ العرصةِ الحمراءِ » [4] رواه أبو داود .

= عن ذلك بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ، ولا علموا ذلك ، وإنما فعله لما ذكرنا عنه أنه كره أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستعملها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره ، وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره ، والله أعلم ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر .

(١) الحديث من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ حين سأل عن الكبائر قال فيهن : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ، وهو بلفظه عند البيهقي في السنن الصغير ، كتاب الجنائز ، باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر ، الحديث (١١٣٦/ ٦٠٠) ، راجع السنن الصغير : ٢٩٨/١ ، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٤٩٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، الحديث (١٥٦٥) .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٧٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب حثي التراب على القبر .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ، الحديث (٣٢٢٠) ، =

(ويكره) رفع القبر (فوقه) أي فوق شبر ، لقوله ﷺ لعلي : « لا تدعْ تمثالاً إلا طمستَهُ ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَهُ » [(١)] رواه مسلم وغيره . والمشرف ما رفع كثيراً ، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد : « لا مشرفة ولا لاطئة » ، (وتسنيمه) أي القبر (أفضل من تسطيحه) لقول سفيان التمار [(٢)] : « رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ مسنّماً » [(٣)] رواه البخاري، وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا (إلا بدار حرب ، إذا تعذر نقله) أي الميت (فالأولى تسويته) أي القبر (بالأرض وإخفاؤه) أولى من إظهاره ، وتسنيمه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به (ويسن أن يرش عليه) أي القبر (الماء ، ويوضع عليه حصى صغار محلل به ، ليحفظ ترابه) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رشَّ على قبر ابنهِ إبراهيمَ ماءً ، ووضعَ عليه حصباءَ » [(٤)] رواه الشافعي ، ولأن ذلك أثبت له ، وأبعد لدروسه ، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح ، والحصباء صغار الحصا .

= وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٣٦٩ - ٣٧٠ ، كتاب الجنائز ، باب صفة قبر النبي ﷺ ، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، ولكن في سند الحديث عمرو ابن عثمان بن هانيء قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ٧٥) : مستور ، وعن كلمة اللاطئة فقال القاري في المرقاة (٢/٣٧٩) : « أي مستوية على وجه الأرض » ، وقوله : « مبطوحة ببطحاء العرصة » أي مبسوطة على الأرض برمل العرصة وهي كل موضع واسع لا بناء فيه .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧/ ٩٧٢) .

(٢) قال عنه ابن حجر هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ١٩٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ١٠٩ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٣١٠ ، والكاشف للذهبي : ١/ ٣٠٠ ، وذكر أسماء التابعين للدارقطني : ١/ ١٦٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ، وسنده عنده : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي (تحقيق الزواوي) : ١/ ٢١٥ - ٢١٦ ، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها ، الحديث (٥٩٩/ ٦٠١) ، وساقه عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٥/ ٤٠١ ، كتاب الجنائز ، الباب الذي يلي كيف يؤخذ الميت من شفير القبر ، الحديث (١٥١٥) ، وساقه بسند الشافعي ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٤٢) عن إبراهيم بن محمد عن أبي يحيى الأسلمي : متروك ، وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : ١/ ٥٣٥ ، الحديث (١٠٧٨) ، وقال : مرسل ، وكذا قال البغوي في مصابيح السنة : ١/ ٥٥٩ ، والحصباء : هي الحصى الصغار .

(ولا بأس بتطيينه) أي القبر ، لما تقدم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره ﷺ وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

(و) لا بأس أيضاً بـ (تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما) كلوح ، لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال : « لـمّا ماتَ عثمانُ بنُ مظعون أخرج بجنازَتِه ، فدفنَ فأمرَ النبيّ ﷺ أن نأتيَه بحجَرٍ ، فلم نستطعْ حملَهُ ، فقامَ ﷺ فحسرَ عن ذراعيْه ، فحملَهَا فوضعَها عندَ رأسِه ، وقال : أعلم بها قبرَ أخِي ، أدفنُ إليهِ من ماتَ من أهلِي»[١] رواه ابن ماجة من رواية أنس .

(ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لاصق البناء الأرض أو لا ، ولو في ملكه من قبة أو غيرها ، للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال : « نهى النبيُّ ﷺ أن يجصصَ القبرُ، وأن يبنَى عليهِ ، وأن يقعْدَ عليهِ »[٢] رواه مسلم والترمذي ، وزاد : « وأن يكتبَ عليهِ »[٣] ، وقال : حسن صحيح . (وقال ابن القيم في) كتابه (إغاثة اللهفان) من مكايد الشيطان (يجب هدم القباب التي على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول. انتهى . وهو) أي البناء (في) المقبرة (المسبلة أشد كراهة) لأنه تضييق بلا فائدة ، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له ، (وعنه : منع البناء في وقف عام) وفاقاً للشافعي وغيره . وقال : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى . وما ذكره المصنف : هو معنى كلام ابن تميم . قال في الفروع : فظاهر ما ذكره ابن تميم : أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك ، فإن المنقول في هذا : ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة ، قال : لا يدفن فيها ، والمراد : لا يختص به ، وهو كغيره . وجزم ابن الجوزي

---

(١) الحديث من رواية المطلب بن عبد الله بن حَنْطب المخزومي ، وهو تابعي ، وذكره ابن حجر في تقريب التهذيب : ٢/ ٢٥٤ ، وقال عنه : صدوق ، كثير الإرسال والتدليس ، وذكر الحديث في التلخيص الحبير : ٢/ ١٣٣ ، وهو عند أبي داود في كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلم ، الحديث (٣٢٠٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/ ٤١٢ ، كتاب الجنائز ، باب إعلام القبر بصخرة ، أما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٤٩٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر : ١/ ١٥٦١ ، وفي الزوائد هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواهُ أبو داود ، ويعلم أن صاحب زوائد ابن ماجه نسب المطلب إلى غير ما ذكره ابن حجر .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧/ ٩٧٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها .

(٣) راجع الترمذي في المصدر السابق .

بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه ، فههنا أولى . (قال الشيخ) من بنى ما يختص به فيها فـ (ـهو غاصب) وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين ، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال ، وكل منهي عنه. (قال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو) أي القول بتحريم البناء في المسبلة ، (الصواب) لما يأتي في الوقف : أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف .

(وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر) لأن أبا هريرة « أوصَى حينَ حضرهُ الموتُ أن لا تضربُوا على فسطاطاً » [1] رواه أحمد في مسنده ، وقال البخاري في صحيحه : «ورأي ابنُ عمر فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمن فقال : انزعهُ يا غلامُ ، فإنما يظلُّه عمله»[2] ولأن الخيام بيوت أهل البر ، فكرهت ، كما كرهت بيوت أهل المدن .

(وتغشية قبور الأنبياء والصالحين) أي سترها بغاشية ليس مشروعاً في الدين ، قاله الشيخ ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر ، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم ؟

(وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره) لحديث جابر قال : (نهى النبيُّ ﷺ أن يبنى على القبر أو يزادَ عليه » [3] رواه النسائي وأبو داود ، وعن عقبة بن عامر قال : «لا يجعلُ على القبرِ من الترابِ أكثرُ مما يخرجُ منهُ حينَ حفرَ » [4] رواه أحمد ، ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم ، فلا حاجة إلى الزيادة ، (إلا أن يحتاج إليه) أي الزائد ، فلا كراهة .

(ويكره المبيت عنده) أي القبر (وتجصيصه وتزويقه ، وتخليقه وتقبيله ، والطواف به وتبخيره ، وكتابة الرقاع إليه ، ودسها في الأنقاب ، والاستشفاء بالتربة من الأسقام) لأن ذلك كله من البدع .

(و) تكره (الكتابة عليه) لما تقدم من حديث جابر .

(و) يكره (الجلوس) عليه ، لما روى أبو مرثد الغنوي « أن النبيَّ ﷺ قال : لا تجلسُوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليهَا » [5] رواه مسلم ، وعن أبي هريرة قال : قال النبي

---

(١) الأثر أخرجه أحمد في مسنده ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأثر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، الحديث (٣٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧/ ٩٧٢) .

(٥) راجع تخريج (٤) بنفس الصفحة .

ﷺ : « لأن يجلسَ أحدُكم على جمرة فتحرق ثيابَه ، فتخلص إلى جلْدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبرِ مسلمٍ » [1] رواه مسلم [2] .

(و) يكره (الوطء عليه) أي على القبر ، لقول الخطابي : ثبت أن النبي ﷺ «نهى أن توطأ القبورُ » (قال بعضهم : إلا لحاجة) إلى ذلك . (و) يكره (الاتكاء عليه) لما روى أنه ﷺ « رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ ، فقال : لا تؤذِ صاحبَ القبرِ » [3] .

(ويحرم التخلي عليها) أي القبور (وبينها) لحديث عقبة بن عامر ، قال : قال النبي ﷺ : « لأن أطأ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبرِ مسلمٍ ولا أبالي أوسطَ القبورِ قضيتُ حاجتِي ، أو وسَطَ السوقِ » [4] رواه الخلال وابن ماجة .
(والدفن في صحراء أفضل) من الدفن بالعمران ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء (سوى النبي ﷺ) فإنه قبر في بيته ، قالت عائشة : «لئلا يتخذَ قبرهُ مسجداً » [5] رواه البخاري ، ولأنه روى : « تدفنُ الأنبياءُ حيثُ يموتونَ»[6] مع أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، صيانة عن كثرة الطرق ، وتمييزاً له عن غيره ﷺ ، (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن معه ، تشرفاً وتبركاً ، ولم يزد عليهما ، لأن الخرق يتسع ، والمكان ضيق ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ذلك) ذكره المجد وغيره .

(ويحرم إسراجها) أي القبور ، لقوله ﷺ: « لعن اللهُ زوارات القبورِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج » [7] رواه أبو داود والنسائي بمعناه . ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، الحديث (٩٦/ ٩٧١) .
(٢) راجع معالم السنن للخطابي ، كتاب الجنائز .
(٣) الحديث ذكره المناوي في الجامع الأزهر ، وعزاه للعقيلي في الضعفاء .
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس إليها ، الحديث (١٥٦٧) ، وفي الزوائد إسناده صحيح لأن فيه محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجه ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .
(٥) الأثر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ .
(٦) الأثر لم أقف على من أخرجه .
(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور » الحديث (٣٢٣٦) ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

فعله . ولأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة ، ومغالاة في تعظيم الأموات ، يشبه تعظيم الأصنام .

(و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) أي القبور (وبينها) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لعن اللهُ اليهودَ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهمْ مساجِدَ » [1] متفق عليه ، (وتتعين إزالتها) أي المساجد ، إذا وضعت على القبور ، أو بينها ، (وفي كتاب الهدى) النبوي لابن قيم الجوزية (لو وضع المسجد والقبر معاً ، لم يجز ، ولم يصح الوقف ، ولا الصلاة) تغليباً لجانب الحظر (وتقدم) ذلك (في) باب (اجتناب النجاسة) .

(ويكره المشي بالنعل فيها) أي المقبرة ، لما روى بشير بن الخصاصية . قال : « بينَا أنا أماشِي النبيَّ ﷺ إذا رجلٌ يمشي بين القبورِ ، عليه نعلان ، فقال له : يا صاحبَ السبتيتَيَن ألِق سبتيتيك فنظر الرجلُ ، فلما عرفَ النبيَّ ﷺ خلعهُما فرمَى بهمَا » [2] رواه أبو داود . وقال أحمد : إسناده جيد ، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع ، وزي أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين (حتى التمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين) المعجمة (لأنه) أي التمشك (نوع منها) أي من النعال ، فيتناوله ما سبق . وهو معروف ببغداد (لا) يكره المشي بين القبور (بخف) لأنه ليس بنعل ولا في معناه. ويشق نزعه . وروي عن أحمد : أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه . وأما وطء القبر نفسه ، فمكروه مطلقاً ، لما سبق . وفي عبارة المنتهى : إبهام (ويسن خلع النعل إذا دخلها) أي المقبرة ، لما سبق (إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه) مما يتأذى به ، كحرارة الأرض ، لأنه عذر (ومن سبق إلى) مقبرة (مسبلة . قدم) عند التزاحم وضيق المحل ، كما لو تنازعا في رحاب المساجد ، ومقاعد الأسواق (ويقرع إن جاءا معاً) فيقدم من خرجت له القرعة ، لأنها وضعت لتمييز ما أبهم ، (ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيداً ، لغرض صحيح ، كبقعة شريفة ، ومجاورة صالح مع أمن التغير) لما في موطأ مالك : أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعدَ بن أبي وقّاص وسعيدَ بن زيدٍ ماتا بالعقيقِ ، فحملا إلى المدينة ، ودفنا بها » [3] . وقال

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٣٠٦) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، الحديث (٣٢٣٠).

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت ، راجع الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٢٣٢) ، طبع عيسى الحلبي .

سفيان بن عيينة : « مات ابنُ عمر هاهُنَا ، وأوصى أن لا يدفنَ هاهُنَا ، وأن يدفنَ بسرف » ذكره ابن المنذر ، وتقدم بعضه . (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل منه، ودفنه به سنة (حتى ولو نقل) من مصرعه (رد إليه) قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر : أن النبى ﷺ قال : « ادفنُوا القتلَى في مصارعِهم » [1] ، (ويجوز نبشه) أي الميت (لغرض صحيح ، كتحسين كفنه) لحديث جابر : « أتَى النبيُّ ﷺ عبدَ الله ابن أبي بعد ما دفِنَ ، فأخرجَهُ فنفثَ فيه من ريقِه ، وألبسَه قميصَه » [2] أخرجه الشيخان (و) يجوز (نقله) لـ (ـبقعة خير من بقعته كـ) ـنبشه لـ (إفراده عمن دفن معه) لقول جابر : « دفنَ مع أبي رجلٌ ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتهُ ، فجعلتُه في قبرٍ على حدةٍ» [3] . وفي رواية : « كان أبي أولَ قتيلٍ - يعني يوم أُحُد - فدفنَ معهُ آخر في قبرِه، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركَهُ مع الآخر ، فاستخرجتُه بعد ستةِ أشهرٍ فإذا هو كيوم وضعتُه غير أذنِه » [4] رواهما البخاري (وتقدم) ذلك أول الغسل (ويستحب جمع الأقارب) الموتى في المقبرة الواحدة ، ويقارب بين قبورهم ، لأنه أسهل لزيارتهم ، وأبعد لاندراس قبورهم ، ويعضده قوله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره : «أدفنُ إليهِ من ماتَ من أهلي » [5] ويستحب أيضاً الدفن (في البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أن موسى ﷺ لما حضرهُ الموتُ سأل ربّه أن يدنِيهُ من الأرضِ المقدسة رمية حجرٍ - قال النبي ﷺ : « لو كنتُ ثم لأريتُكم قبرَه ، عند الكثِيب الأحمرِ » [6] وقال عمر : « اللهم ارزقني شهادةً في سبيلكَ واجعلْ موتي في بلدِ رسولك » [7] متفق

---

(1) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/٢٩٧ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن المقدمة ، باب ما أكرم الله به النبي ﷺ في بركة طعامه ضمن حديث طويل، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، الحديث (٣١٦٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، الحديث (١٧١٧) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، وأخرجه ابن ماجه : ١/٤٨٦ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث (١٥١٦) .

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف .

(3) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة .

(4) راجع ما قبله . (5) سبق تخريجه تفصيلاً .

(6) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٥٣٣) . (7) دعاء عمر لم أجده في جميع الأحاديث المتفق عليها .

عليهما . (و) يستحب أيضاً الدفن في (مما كثر فيه الصالحون) لتناله بركتهم . ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه ، وسأل عائشة ، حتى أذنت له ، (ويحرم قطع شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه) لحديث : « كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ » [1] ولبقاء حرمته (ولو أوصى به) أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق ، فلا نتبع وصيته ، لحق الله تعالى (ولا ضمان فيه) أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق (ولوليه) أي الميت (أن يحامي عنه) أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل ، كدفع الصائل (وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب ، فلا ضمان) على الدافع ، كما في دفع الصائل .

(ومن أمكن غسله فدفن قبله ، لزم نبشه) تداركا للواجب (و) لزم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه ، (وتقدم) ذلك في الغسل .

(ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد) لأنه ﷺ : « كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ » وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم ، وخوف الفساد عليهم ، لقوله ﷺ يوم أُحُد : « ادفنُوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ » [2] رواه النسائي ، وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فإن شاء سوى بين رؤوسهم ، وإن شاء حفر قبراً طويلاً ، وجعل رأس كل واحد (من الموتى) عند رجل الآخر ، أو (عند) وسطه ، كالدرج ، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل .

ويسن حجزه بينهما بتراب (ليصير كل واحد ، كأنه في قبر منفرد) .

والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الأمام في الصلاة ، (فيسن) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر ، لحديث هشام بن عامر قال : « شكى إلى النبي ﷺ كثرة الجراحات يومَ أحدٍ ، فقال : احفرُوا ووسعُوا ، واحسنُوا ، وادفنُوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ ، وقدمُوا أكثرهُم قرآناً » [3] رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، (وتقدم)

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢٣٨/١ . كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، الحديث (٤٥) ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٦٨/٦ - ١٦٩ ضمن مسند عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم ، الحديث (٣٢٠٧) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظام الميت ، الحديث (١٦١٦) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٩٦) ، كتاب الجنائز ، باب فيمن آذى ميتاً ، الحديث (٧٧٦) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٩/٤ ، ضمن مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، =

ذلك في (صلاة الجماعة) عند بيان موقف الإمام والمأموم (ولا ينبش قبر ميت باق ، لميت آخر) أي يحرم ذلك ، لما فيه من هتك حرمته (ومتى علم) أن الميت بلى وصار رميماً ، (ومرادهم) أي الأصحاب (ظن أنه بلى ، وصار رميماً ، جاز نبشه ، ودفن غيره فيه) أي القبر مكانه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة ، (وإن شك في ذلك) أي في أنه بلى وصار رميماً (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك (فإن حفر فوجد فيها أي) الأرض (عظاماً دفنها) أي العظام ، أي أبقاها مكانها ، وأعاد التراب كما كان ، ولم يجز دفن ميت آخر عليه ، نصاً (وحفر في مكان آخر) خال من الأموات ، (وإذا صار) الميت (رميماً ، جازت الزراعة والحراثة) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء ، قاله أبو المعالي (وإلا) أي وإن لم يصر (فلا) يجوز ذلك ، قال في الفروع : (والمراد) أي بقول أبو المعالي : تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميماً (إذا لم يخالف شرط واقف، لتعيينه الجهة) بأن عين الأرض للدفن ، فلا يجوز حرثها ولا غرسها ، وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه ، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة ، لئلا يتصور بصورة الجديد ، فيمتنع الناس من الدفن فيه ، قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه ، (ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً) لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين ، فأمر بنبشها ، وجعلها مسجداً ، (أو) أي ويجوز نبش قبور المشركين (لمال فيها ، كقبر أبي رغال) لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « هذا قبرُ أبي رغال ، وآية ذلك : أن معه غصناً من ذهبٍ ، إن رأيتمْ نبشتُم عنهُ أصبتمُوه معهُ ، فابتدرهُ الناسُ فاستخرجُوا الغصنَ » (١) ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجداً ، فخرجت مقبرة ، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا ، وإلا أخرجت عظامهم .

« تنبيه » أبو رغال : يرجم قبره ، وكان دليلاً للحبشة ، حيث توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق ، قاله في الصحاح (ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين ،

= وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، الحديث (٣٢١٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، الحديث (١٧١٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ، الحديث (١٥٦٠) مختصراً.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، الحديث (٣٠٨٨) .

لأنه) أي دفنه بملكه (يضر الورثة) لمنعهم من التصرف فيه ، فيكون منفياً لحديث : «لا ضررَ ولا ضرارَ » [(١)] .

(ولا بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة . قال في الفروع : فلهذا حمل صاحب المحرر : الأول على أنه لم يخرج من ثلثه ، وما قاله متجه، وبعّده بعضهم . وفي الوسيلة : فإن أذنوا كره دفنه فيه ، نص عليه . انتهى . ومراد صاحب الفروع بالأول : ما إذا أوصى بدفنه في ملكه . قلت : الأولى حمل الأول على ملك في العمران ، كما يدل عليه كلامه في الوسيلة والتعليل السابق . وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة ، كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة ، فإنهما في البقيع .

(ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ماليته (ما لم يجعل) ما دفن فيه مقبرة ، بأن وقف للدفن فيه (أو يصير مقبرة) بأن تكثر فيه الموتى . وعبارة المنتهى مع شرحه : ما لم يجعل ، أي يصير مقبرة ، نص عليه . ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر ، مع بقاء رمته . قال في الفنون : لأنها ما لم تستحل تراباً فهي محترمة . قال : وإن نقلت العظام وجب الرد ، لتعينه لها (ويحرم حفره في) مقبرة (مسبلة قبل الحاجة إليه) أي الدفن ، كمن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزي . وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه، فهاهنا كذلك وأولى، ويتوجه هنا ما سبق في المصلي المفروش. قاله في الفروع.

(و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك.

(وينبش) من دفن بمسجد ونحوه ، ويخرج ، نصاً . تداركاً للعمل بشرط الواقف .

(و) يحرم دفن (في ملك غيره) بلا إذن ربه ، للعدوان ، (وللمالك إلزام دافنه بنقله) ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق ، (والأولى) للمالك (تركه) أي الميت، حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته ، وكرهه أبو المعالي لذلك .

(ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفنه ، كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها) لأنه إضاعة مال بلا فائدة ، (وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفاً ، أو رماه ربه فيه ، نبش) القبر ، (وأخذ) ذلك منه ، لما روى : « أن المغيرةَ بنَ شعبة وضع خاتمهُ في قبر النبيِّ ﷺ ثم قال : خاتَمِي ، فدخلَ وأخذَه ، وكان يقول : أنا أقربُكم عهداً برسولِ الله ﷺ » [(٢)] وقال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر ، جاز أن ينبش .

---

(١) يقول السخاوي في المقاصد الحسنة بعد ذكر الحديث ، وهو عنده برقم (١٣١٠) ، رواه مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً ، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه والدارقطني من وجه ثالث ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر عن عائشة ا هـ راجع المقاصد الحسنة طبع الخانجي بتحقيق شيخنا الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف.

(٢) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

انتهى . ولتعلق حق ربه بعينه ، مع عدم الضرر في أخذه ، (وإن كفن بثوب غصب) وطلبه ربه ، لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته (أو بلغ مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته ، كخاتم ، وطلبه ربه ، لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته) صوناً لحرمته مع عدم الضرر (كمن غصب عبداً فأبق ، تجب قيمته) على الغاصب (لأجل الحيلولة) أي حيلولته بين المال وربه ، (فإن تعذر الغرم) أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت (لعدم تركة ونحوه نبش) القبر (وأخذ الكفن) الغصب فدفع لربه (في) المسئلة الأولى (وشق جوفه في) المسئلة (الثانية ، وأخذ المال) فدفع لربه (إن لم يبذل له قيمته) أي إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه وإلا فلا ينبش لما سبق (وإن بلعه) أي مال الغير (بإذن ربه أخذ إذا بلى) الميت ، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له ، (ولا يعرض له) أي للميت (قبله) أي قبل أن يبلى ، لما تقدم (ولا يضمنه) أي المال الذي بلعه بإذن ربه ، فلا طلب لربه على تركته ، لأن الذي سلطه عليه (وإن بلع مال نفسه ، لم ينبش قبل أن يبلى) لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته ، أشبه ما لو أتلفه (إلا أن يكون عليه دين) فينبش ، ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين ، (ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع) لما فيه من المثلة (لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه ، أخذه من تركته) كسائر الديون ، (ومع عدم التركة يأخذه) ربه (إذا بلى) الميت ، جمعاً بين المصلحتين (وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها) من أجل الحمل ، مسلمة كانت أو ذمية ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، لأن الغالب والظاهر : أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « كسرُ عظمِ الميت ككسرِ عظم الحيِّ » (١) رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه من رواية أم مسلمة ، وزاد : « في الإثم » . (وتسطو عليه القوابل) أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها (فيخرجنه) من بطنها . والذي ترجى حياته : هو الذي تم له ستة أشهر . وكان يتحرك حركة قوية ، وانتفخت المخارج ، (فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها) لما فيه من هتك حرمتها (فإن تعذر) عليهن إخراجه (ترك حتى يموت) ولا يشق بطنها ، لما تقدم (ولا تدفن قبله) أي قبل موت حملها ، لما يلزمه من دفنه معها (ولا يوضع عليه ما يموته) لعموم النواهي

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢٣٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، الحديث (٤٥) ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٦٨/٦ - ١٦٩ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وسبق تخريجه تخريجاً شافياً .

عن قتل النفس المحرمة (ولو خرج بعضه) أي الحمل (حياً شق) بطنها (حتى يخرج) باقي الحمل ، لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة ، (فلو مات) (قبل خروجه ، أخرج وغسل) كغيره ، (وإن تعذر خروجه) أي خروج باقي الحمل (ترك) بحاله (وغسل ما خرج منه) لأن له حكم السقط ، (وأجزأ) غسله (وما بقي) من الحمل في جوفها (ففي حكم الباطن ، لا يحتاج إلى التيمم من أجله) لأنه في حكم الحمل (وصلى عليه) أي على من خرج بعضه (معها) أي مع أمه ، بأن ينوي الصلاة عليهما ، حيث تم له أربعة أشهر فأكثر ، (وإن ماتت ذمية) أو كافرة غيرها (حامل بمسلم ، دفنها مسلم وحدها) أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار [1] . نص عليه . وحكاه عن واثلة بن الأسقع (إن أمكن) دفنها وحدها (وإلا) بأن لم يمكن دفنها وحدها ، (فـ) ـإنها تدفن (مع المسلمين) لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار . وكما لو اشتبه مسلم بكافر (وجعل ظهرها) أي الكافرة (إلى القبلة) وتدفن (على جنبها الأيسر) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة ، لأن ظهره لوجه أمه [2] .

(ولا يصلى عليه) أي جنين نحو الذمية (لأنه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول ببطن الآكل (ويصلى على مسلمة حامل ، و) على (حملها بعد مضي زمن تصويره) وهو أربعة أشهر ، فينويهما بالصلاة ، (وإلا) أي وإن لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره ، تبعاً لها ، بخلاف الكافرة ، (ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين ، كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة ، (ولا تكره القراءة على القبر ، و) لا (في المقبرة ، بل يستحب) لما روى أنس مرفوعاً قال : « من دخلَ المقابرَ فيهَا يس خففَ عنهُمْ يومئذٍ ، وكان لهُ بعددِهمْ حسناتٌ » [3] وصح عن ابن عمرو أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة ، وخاتمتها . ولهذا رجع أحمد عن الكراهة ، قاله أبو بكر . لكن قال السامري : يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمتها [4] . (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع

---

(١) كذا ذكر ابن قدامة في الكافي ، راجع الكافي بتحقيقنا : ١/ ٢٨٤ ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) راجع الكافي لابن قدامة المقدسي بتحقيقنا : ١/ ٢٨٤ .

(٣) الخبر ذكره الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل يس ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن » .

(٤) لم أجد من أخرج قول السامري ولم أجد دليلاً على ما ذهب إليه .

(لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه ، لحصول الثواب له ، حتى لرسول الله ﷺ) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب ، تدخله النيابة ، كحج ونحوه) كصوم نذر (أولاً) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار ، وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين ، وصوم ، وكذا قراءة وغيرها) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعاً ، وقال الأكثر : لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ، وإن ذلك لفاعله ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وأن ليسَ للإنسانِ إلا ما سعَى ﴾ [1] ، و﴿ لها ما كسبت ﴾ [2] ، وبقوله ﷺ : « إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عمله » [3] الخبر .

وجوابه عن الآية الأولى : بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى . قال عكرمة : هذا في حقهم خاصة ، بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بأنها منسوخة ، بقوله : ﴿والذين آمنُوا واتبعتْهُم ذريتُهُم بإيمانٍ ﴾ [4] أو أنها مختصة بالكافر ، أي ليس له من الخير إلا جزاء سعيه ، يوفاه في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب ، أو أن معناها ، ليس للإنسان إلا ما سعي عدلاً ، وله ما سعي غيره فضلاً ، أو أن اللام بمعنى على ، كقوله تعالى : ﴿ أولئكَ لهمُ اللعنةُ ﴾ [5] .

وعن الثانية : بأنها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه ، وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره ، لا عمله ، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب ، لأن الله يعلمه ، وقول المصنف: أولاً كصلاة : هو معنى قول القاضي : إذا صلى فرضاً وأهدى ثوابه صحت الهدية ، وأجزأ ما عليه . قال في المبدع : وفيه بعد ، وعلم مما تقدم : أنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه ، وهو صحيح لنص ورد فيه ، قاله في المبدع ، فعلى هذا لا يفتقر أن ينويه حال القراءة . نص عليه .

(واعتبر بعضهم) في حصول الثواب للمجعول له (إذا نواه حال الفعل) أي القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أي قبل الفعل دون ما نواه بعده ، نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل ، ورده (ويستحب إهداء ذلك ، فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنه يقول : اللّهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما

---

(١) سورة النجم ، الآية : ٣٩ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

(٤) سورة الطور ، الآية : ٢١ . (٥) سورة الرعد ، الآية : ٢٥ .

تشاء منه لفلان ، و(قال ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ، ثم يجعله له) أي للمهدي له (فيقول : اللهم أثبتني برحمتك على ذلك ، واجعل ثوابه لفلان) وللمهدي ثواب الإهدء ، وذكر القاضي : وللمهدي ثواب الإهداء . وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدي له ، وفضل الله واسع .

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثاً) أي ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ: « اصنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً ، فقد أتاهُم ما يشغَلُهم » [1] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه . قال الزبير : « فعمدتْ سلمَى مولاةُ النبيِّ ﷺ إلى شعير فطحنتهُ ، وأدمتهُ بزيتِ جعلٍ عليه ، وبعثتْ بهِ إليهمْ » [2] ، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : « فماَ زالتْ السنةُ فينَا حتى تركهاَ من تركهَا » [3] ، وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه ، وينوي فعل ذلك لأهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم ، فيكره) لأنه معونة على مكروه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذي عن أحمد : هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً ، ولأحمد وغيره : عن جرير وإسناده ثقات . قال : « كنّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحةِ » [4] . (ويكره فعلهم) أي فعل أهل الميت (ذلك) أي الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم ، لما تقدم (قال الموفق وغيره) كالشارح : (إلا من حاجة) تدعو إلى فعلهم الطعام للناس (كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ، ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له ، (ويكره الأكل من طعامهم ، قاله في النظم ، وإن كان من التركة ، وفي الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله ، و) حرم (الأكل منه) لأنه تصرف في مال المحجور عليه ، أو مال الغير بغير إذنه ، (ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) لخبر أنس : « لا عقرَ في الإسلامِ » [5] رواه أحمد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود من رواية عبد الله بن جعفر في السنن ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، الحديث (٣١٣٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام لأهل الميت ، الحديث (٩٩٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت ، الحديث (١٦١٠) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٨/٢ ، كتاب الجنائز ، الحديث (٨٠) ، وعزاه أيضاً للشافعي وأحمد والدارقطني والحاكم ، وقال : صححه ابن الساكن .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جرير بن عبد الله .

(٥) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأبي داود عن أنس ، وهو عنده في كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ، الحديث (٣٢٢٢) ، وقال أبو داود بعد الحديث قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

بإسناد صحيح . قال في الفروع : رواه أحمد وأبو داود ، وقال عبد الرزاق : « وكانوا يعقرون عند القبرِ بقرةً أو شاةً » وقال أحمد في رواية المروذي : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً ، فنهى ﷺ عن ذلك ، وفسره غير واحد بغير هذا . (قال الشيخ) : يحرم الذبحُ (والتضحيةُ) عند القبر ، (ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم ، (فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً . وأنكر) أي أدخل في المنكر (من ذلك) أي من الذبح عند القبر والأكل منه (أن يوضع على القبر الطعام والشراب ، ليأخذه الناس) .

(وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بمصر : كفارة (بدعة مكروهة) ا هـ .

إن لم يكن في الورثة محجور عليه : أو غائب ، وإلا فحرام .

(وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فإن ذلك محدث . وفيه رياء .

★ ★ ★

فصل في زيارة القبور

(يسن لذكور زيارة قبر مسلم) نص عليه ، وحكاه النووي إجماعاً . لقوله ﷺ : «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُوروها » [١] رواه مسلم والترمذي . وزاد : « فإنهَا تذكرُ الآخرةَ » [٢] وقال أبو هريرة : « زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه ، فبكَى وأبكَى من حولَه ، وقال: استأذنتُ ربِّي أن أستغفرَ لها فلمْ يأذنْ لي ، واستأذنْتُهُ أن أزورَ قبرهَا فأذَن لِي ، فزوروا القبورَ ، فإنها تَذكركُم الموت » [٣] متفق عليه ، (بلا سفر) لحديث : « لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ » [٤] ، (وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

(٣) الحديث انفرد به مسلم وهو عنده في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وجَلَّ في زيارة قبر أمه ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، بابِ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٢) .

كزيارته . قال في شرح المنتهى وغيره : لزيارته ﷺ قبر أمه [1] ، وكان بعد الفتح ، وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تَقُمْ على قبرِه ﴾ [2] ، فإنما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة ، على أن المراد عند أكثر المفسرين : القيام للدعاء والاستغفار .

(ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحي (بل يقول) الزائر لكافر (له : أبشر بالنار) في استعمال البشارة تهكم به ، على حد قوله تعالى : ﴿ ذقْ إنكَ أنتَ العزيزُ الكريمُ ﴾ [3] ، (ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حياً كان أو ميتاً ، لعدم المحظور.

(وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت : « نهينَا عن زيارةِ القبورِ ولم يعزم علينَا » [4] متفق عليه . (فإن علم أنه يقع منهن محرم ، حرمت) زيارتهن القبور ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « لعن اللهُ زورات القبورِ » [5] رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي (غير قبر النبيِّ ﷺ وقبرِ صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، (فيسن) زيارتها للرجال والنساء ، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ ، (وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له ، فحسن) لأنها لم تخرج لذلك (ويقف الزائر أمام القبر) أي قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي ، (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد) .

وأما التمسح به ، والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنه ، معتداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ، أو نحو ذلك ، فقال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك .

قال في الاختيارات : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الصالحين ، فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله ، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا

---

(١) حديث زيارته ﷺ قبر أمه معلوم ، وسبق تخريجه برقم (٣) بالصفحة السابقة .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ . (٣) سورة الدخان ، الآية : ٤٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٤٣) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، الحديث (٣٢٣٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب كراهة أن يتخذ القبر مسجد ، الحديث (٣٢٠)، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

يقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح . قلت : بل قال إبراهيم الحربي : يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ .

(ويسن إذا زارها) أي قبور المسلمين (أو مر بها أن يقول معرفاً : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك ، فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو : « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ ، وإنا إن شاء اللهُ بكمُ لاحِقُون » [1] قال في الشرح وفي حديث عائشة : « ويرحمُ اللهُ المستقدمينِ منكم والمستأخِرين » [2] ، وروى مسلم من حديث بريدة قال : «كان النبيُّ ﷺ يعلمهُم إذا خرجُوا إلى المقابر ، أن يقولَ قائلهُم : السلامُ عليكمُ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون ، نسألُ اللهَ لنَا ولكمُ العافيةَ» [3] ، وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار : يقع على المقابر ، وإطلاق الأهل على ساكن المكان ، من حي وميت . وروى أحمد من حديث عائشة : « اللهُمَّ لا تحرمْنَا أجرَهم ولا تفتنّا بعدَهم ، واغفرْ لنا ولهُمْ » [4] . وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال : « مرَّ النبيُّ ﷺ بقبورِ المدينةِ ، فأقبل عليهمْ بوجهه فقال : السلامُ عليكمْ يا أهل القبورِ ، يغفرُ الله لنَا ولكُمْ ، أنتم سلفُنا ونحن بالأثرِ » [5] . قال الترمذي : حديث غريب . وقوله : « إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون » الاستثناء للتبرك ، قاله العلماء ، وفي البغوي [6] : إنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت . وفي الشافي : أنه يرجع إلى

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند دخول القبور .

(٢) راجع ما قبله . (٣) راجع ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، الحديث (١٠٥٣) ، وقال : حديث ابن عباس حسن غريب ، وأقول : أن في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ١١٥) : « فيه لين » .

(٦) هذه الكلمة لا تتفق والسياق ، وإلا فإننا لا نعلم مصنفاً في المذهب بهذا الاسم ، وإنما هو اسم وضع لأحد أعلام الحديث والفقه على مذهب الشافعي ، وله مصنف في الفقه يعرف بالتهذيب في الفقه ، ذكره ياقوت في معجم البلدان : ٤٦٧/١ ، وتبعه من ترجم للبغوي وقد وصفه حاجي خليفة في كشف الظنون : ٥١٧/١ ، فقال : « وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه ونقص ، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد أكثر النقل منه الإمام النووي في المجموع ، وفي روضة الطالبين ، وكذا نقل غير النووي عنه من أئمة مذهب الشافعي في كتبهم ، وقد ذكر في تاريخ الأدب العربي : ٦/ ٢٤٤ وجود نسخة مخطوطة منه في مكتبة دمشق العمومية برقم (٤٨/ ٢٩٢) ، وفي مكتبة القاهرة أول ٣/ ٢١٢ وثان ٥٠٧/١ .

البقاع (ونحوه) أي أو يقول نحو ذلك : مما ورد ، ومنه « اللهم رب هذهِ الأجسادِ البالية ، والعظامِ النخرَةِ التي خرجتْ من دارِ الدنيا ، وهي بك مؤمنةٌ صلِّ على محمدِ وعلى آل محمدِ ، وأنزل بهمْ روحاً منك وسلاماً منى » ذكره في المستوعب ، (ويخير بين تعريفه) أي السلام (وتنكيره في سلامه على الحي) لأن النصوص صحت بالأمرين. وقال ابن البناء : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف (وابتداؤه) أي السلام (سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والأفضل : السلام من جميعهم) لحديث : «افشُوا السلامَ »[1] وغيره ، (فلو سلم عليه جماعة فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد عليهم) أي على الذين سلموا عليه (جميعاً ، جاز) ذلك (وسقط الفرض في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به .

(ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليهمْ سماعاً محققاً) لحديث : «افشُوا السلامَ بينكم » ، (وإن سلم) على أيقاظ (عندهم نيام ، أو) سلم (على من لا يعلم : هل هم أيقاظ أو نيام ؟ خفض صوته ، بحيث يسمع الأيقاظ ، ولا يوقظ النيام) جمعاً بين الفرضين (ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب ، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر) من ذلك ، لعموم حديث : « افشوا السلام »[2] . (ويسن أن نبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر . واختلف في معنى السلام ، فقال بعضهم : هو اسم من أسماء الله تعالى ، وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه : اسم الله عليك، أي أنت في حفظه ، كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة ، أي السلامة ملازمة لك ، قاله في الآداب الكبرى ، (ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد) السلام ، لعموم : « أفشوا السلام »[3] ، (وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً) تمييزاً لمرتبتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد (ورده فرض عين على) المسلم عليه (المنفرد) أي الذي انفرد بالسلام عليه ، بأن خصه المسلم بالسلام ، وإن كان في جماعة (و) فرض (كفاية على الجماعة) المسلم عليهم ، فيسقط برد واحد منهم (فوراً) أي يجب الرد فوراً ، بحيث يعد جواباً للسلام ، وإلا لم يكن رداً ، (ورفع الصوت به) أي برد السلام (واجب ، قدر الإبلاغ) أي إبلاغ المسلم (وتزاد الواو في رد السلام

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٢٨٦/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ، الحديث (١٨٥٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الجهاد ، حديث (٢٨٨٨) .

(٢) راجع ما قبله . (٣) راجع ما قبله .

وجوباً) قدمه المصنف في شرح منظومة الآداب ، وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية . وقيل : لا تجب . وقدمه في شرح المنتهى . قال في الآداب الكبرى : وهو أشهر وأصح .

« تتمة » لو قال : سلام ، لم يجبه ، قاله الشيخ عبد القادر [1] : لأنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس بكلام تام ، ذكره في الآداب الكبرى ، والمصنف في شرح المنظومة .

قلت : وفيه نظر ، وقال : وإن قال : وعليك ، أو عليكم فقط ، وحذف المبتدأ ، فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين : أنه يجزيء ، وكذا الشيخ تقي الدين ، وقال : كما رد النبي ﷺ على الأعرابي ، وهو ظاهر الكتاب فإن المضمر كالمظهر ، ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل : لا يجزيء ، وكذا قال الشيخ عبد القادر : ويكره الانحناء في السلام ، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان .



(فصل في حكم السلام على المرأة الأجنبية)

يحرم (ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية) أي غير زوجة له ولا محرم (إلا أن تكون عجوزاً) أي غير حسناء ، كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة ، (أو) إلا أن تكون (برزة) أي فلا يكره السلام عليها . . والمراد لا تشتهي ، لأمن الفتنة .

(ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل ، وتقدم كلام الشرح فيه .

(و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله (وفيمن يأكل نظر) قاله في الآداب الكبرى ، أي في كراهة السلام عليه نظر . قال : وظاهر التخصيص : أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل : خلافه ، أي تعليلهم باشتغالهما .

(و) يكره السلام (على تال) للقرآن (و) على (ذاكرٍ) لله تعالى ، (و) على (مُلَبٍّ ومُحَدِّث) أي ملق لحديث النبي ﷺ (وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم) أي للمذكورين من التالي ومن بعده .

---

(١) يقول عنه ابن رجب في ذيل الطبقات رقم (١٣٤) : هو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله ابن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي الزاهد ، شيخ العصر ، وقدوة العارفين ، وسلطان المشايخ ، وسيد أهل الطريقة في وقته ، محيي الدين ، صاحب المقامات والكرامات والعلوم والمعارف ، وذكره ابن السمعاني فقال : إمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، فقيه صالح ، ديِّن خير كثير الذكر ، دائم الفكر سريع الدمعة ، راجع ذيل طبقات الحنابلة ، الترجمة (١٣٤) .

(و) يكره السلام على (مكرر فقه ومدرس) في أي علم كان ، ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً .

(وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي ، وأن المذهب : لا يكره السلام عليه .

(وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضاً رده منه ، نص عليه ، وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في الرعاية الكبرى : لا يكره ذكره في الآداب ، (أو يتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام ، (ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يستحق جواباً) لسلامه ، (ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام ، وكسراً لقلب من أعرض عنهم . (و) يكره أن يقول : سلام الله عليكم ، لمخالفته الصيغة الواردة .

« تتمة » قال المصنف في شرح منظومة الآداب : ويكره أن يقول : عليك سلام الله ، لأن النبي ﷺ كرهه . قال في الفروع : وإنما قال النبي ﷺ : « عليك السلام » تحية الموتى [1] على عادتهم في تحية الأموات ، يقدمون اسم الميت في الدعاء . ذكره صاحب المحرر . وفعلوا ذلك ، لأن المسلم على قوم يتوقع جواباً ، والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب .

(والهجر المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام (يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب للخير ، فيقطع الهجر . وروى مرفوعاً : « السلامُ يقطعُ الهجرانَ » [2] .

(ويسن السلام عند الانصراف) عن القوم .

(و) يسن السلام (إذا دخل على أهله) للخبر (فإن دخل بيتاً خالياً ، أو) دخل (مسجداً خالياً ، قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر ، (وإذا ولج) أي دخل (بيته فـ) ليقدم رجله اليمنى ، و (ليقل : اللَّهم أني أسألك خير المولج وخير

---

(١) الحديث عن أبي جُريٍّ الهُجيمي رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقول عليك السلام ، الحديث (٥٢٠٩) ، والترمذي : ٥/ ٧٢ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً ، الحديث (٢٧٢٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٨١) ، باب كيف السلام ، الحديث (٣١٨) .

(٢) الحديث لم أجد لفظه ولكن معناه عند مسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً [1] ، رواه أبو داود . قال في الآداب : حديث حسن ، (ولا بأس به) أي السلام (على الصبيان ، تأديباً لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل . وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها ، والشيخ عبد القادر : أنه يستحب . وذكره في شرح مسلم إجماعاً ، والصبيان بكسر الصاد ، وضمها لغة ، قاله في الآداب . (وإن سلم على صبي ، لم يجب رده) أي رد الصبي السلام ، لحديث : « رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ » [2] . (وإن سلم علي صبي وبالغ رده البالغ ، ولم يكف رد الصبي ، لأن فرض الكفاية لا يحصل به) هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية ، قاله في الآداب ، ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة ، (وإن سلم صبي على بالغ ، وجب الرد) على البالغ (في وجه ، وهو الصحيح) لأنه مكلف (ويجزيء في السلام) قول المسلم (السلام عليكم ، ولو) كان السلام (على منفرد) أي شخص واحد ، ذكراً كان أو أنثى ، إما هو وملائكته أو تعظيماً له ، وإن قال : السلام عليك أجزأ ، (و) يجزيء (في الرد : وعليكم السلام) على ما تقدم .

(وتسن مصافحة الرجل الرجل ، و) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة ، قال : « قلت لأنسٍ : أكانتْ المصافحةُ في أصحاب النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعمْ » [3] رواه البخاري، وقال ﷺ : « إذا التقى المسلمان فتصافحَا تناثَرتْ خطَايَاهُمَا كما يتناثرُ ورقُ الشجَرِ » [4] ، وروى : « تحاتّت خطايَاهُمَا وكان أحقهما بالأجرِ أبشهمَا بصاحبِهِ » [5] . (ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه ، وقد تعليمهم حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية ، لما فيه من المصلحة ، وانتفاء المفسدة .

(ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) لأنها شر من النظر ، أما العجوز ، فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية ، وأطلق في رواية ابن منصور :

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، الحديث (٥٠٩٦) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الدعوات ، باب الدعوات في الأوقات .

(٢) سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(٣) حديث قتادة أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ، الحديث (٦٢٦٣) ، وذكره البغوي في المصابيح ، باب المصافحة والمعانقة ، الحديث (٣٦١٩) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المصافحة ، والترمذي كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة وقال : « هذا حديث حسن غريب عن حديث أبي إسحاق عن البراء » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المصافحة .

(٥) راجع تخريج ما قبله .

تكره مصافحة النساء . قال محمد بن عبد الله بن مهران [١] : سئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال : لا ، وشدد فيه جداً ، قلت : فيصافحها بثوبه ، قال : لا ، قال رجل : فإن كان ذا رحم ؟ قال : لا ، قلت : ابنته ، قال : إذا كانت ابنته فلا بأس، والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين ، ويتوجه التفضيل بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز ، قاله في الآداب . (وإن سلمت شابة على رجل رده عليها) كذا في الرعاية ، ولعل في النسخة غلطاً ، ويتوجه : لا . وهو مذهب الشافعي ، قاله في الآداب (وإن سلم) الرجل (عليها) أي على الشابة (لم ترده) أي السلام عليه ، دفعاً للمفسدة ، ولعل المراد : غير المحرم (وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها) السلام (إليه) أي إلى الأجنبي (لا بأس به ، للمصلحة ، وعدم المحذور) أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور .

(ويسن أن يسلم الصغير على ضدهم) فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير، والماشي على الجالس ، والراكب على الماشي ، لقوله ﷺ : « ليسلم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ » [٢] . وفي حديث آخر : « يسلم الراكب على الماشِي » [٣] رواهما البخاري . (فإن عكس) بأن سلم الكبير على الصغير والكثير على القليل ، والقاعد على الماشي ، والماشي على الراكب (حصلت السنة) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، والأول أكمل في السنة ، لامتيازه بخصوص الأمر السابق (هذا) الذي تقدم بيانه : (إذا تلاقوا في طريق) ونحوها ، (أما إذا وردوا على قاعد ، أو قعود ، فإن الوارد يبدأ مطلقاً) صغيراً كان أو راكباً ، أو قليلاً أو ضدهم ، (وإن سلم على من وراء جدار) وجبت الإجابة عند البلاغ ، (أو) سلم (الغائب عن

---

(١) هكذا ورد الاسم في مطبوعة دار الفكر ، ولكن في مطبوعة السلفية محمد بن عبد الله بن نمير ، وفي مخطوطة مكتبة شيخ الإسلام القصبي بطنطا أيضاً ما في مطبوعة السلفية وهو الصواب الذي وجدناه في كتب التراجم والرجال ، وكُنّيَ بأبي عبد الرحمن الكوفي الحافظ ، قال عنه النسائي : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٣٤ هـ قبل وفاة الإمام أحمد بسبع سنين ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٤٤٢ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٢٨٢ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٨٠ ، والكاشف : ٣/ ٥٨ ، وتاريخ الثقات ص ٤٠٦ ، وتاريخ أسماء الثقات ص ٢٠٣ .

(٢) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب يسلم الراكب على الماشي ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي .

البلد برسالة ، أو كتابة ، وجبت الإجابة عند البلاغ ، ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول : وعليك وعليه السلام) لما روى أنه ﷺ قال له رجل : « أبي يقرئُك السلامَ ، فقال : عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ » وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال : عليك وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليك وعليه السلام ، (وإن بعث) إنسان (معه السلام) ليبلغه لمن عينه له (وجب على الرسول (تبليغه إن تحمله) لعموم الأمر بأداء الأمانة ، وإلا فلا (ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام) لقوله ﷺ : « يا أيها الناسُ أفشوا السلامَ وأطعِمُوا الطعَام وصِلُوا الأرحامَ ، وصلُّوا والناس نيام تدخلُوا الجنة بسلامٍ »[1] قال الترمذي : حديث صحيح . (فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً) بالسلام ، (فعلى كل واحد منهما الإجابة) لعموم الأوامر برد السلام ، فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي[2] من الشافعية : كان جواباً . قال النووي[3] : وهذا هو الصواب . قال في الآداب الكبرى : وما قاله صحيح . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، كما هو ظاهر الآية ، قال : وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية : ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا وجوباً ، لم يستحق الجواب ، لأن هذه صيغة جواب فلاتستحق جواباً . (ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة) وإلا لم يجب الرد، قاله في الآداب ، (كرده سلامه) أي سلام الأصم ، فيجمع الرد عليه بين اللفظ والإشارة (وسلام الأخرس) بالإشارة (وجوابه) أي الأخرص (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه . وقال المروذي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس ، فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً يسلمون عليه ، فيرد بيده (وآخر السلام : ابتداء ورداً : وبركاته) أي استحباباً ، وتقدم ما يجزيء منه (ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه) أي أن يزيد الرد على الابتداء (وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الأدلة (ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أي يده من يده ، لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة ، كحيائه) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالي في شرح الهداية : يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام .

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، راجع طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، طبع دار القلم .

(٣) هو الشيخ محيي الدين أبو بكر زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، راجع ترجمته في طبقات الفقهاء ص ٢٦٨ ، طبع دار القلم .

عليه . قال : وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة . قال : ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى . وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب ، وهو معنى كلامه في المجرد والفصول . وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم . قال : ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال ، فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ، ذكره في الآداب . (و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم) لحديث عائشة قالت : « قدمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ والرسولُ ﷺ في بيتي ، فأتاهُ فقرعَ البابَ ، فقامَ إليه النبيُّ ﷺ فاعتنَقَه وقَبّلَهُ » [1] حسنه الترمذي ، وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها : « فدنَونَا من النبيِّ ﷺ فقبّلْنَا يدَه » [2] رواه أبو داود . وعن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي « فأتيا الرسولَ ﷺ فسألاهُ عن تسع آياتٍ بيناتٍ - فذكر الحديث إلى قوله - : فقبلا يدَهُ ورجلَهُ وقالا : نشهدُ أنكَ نبي »[3] رواه الترمذي ، فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً ، مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا ، وعليه يحمل النهي ، قاله المصنف في شرح المنظومة .

(ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته) المباحة له ، لأنه قل أن يقع كرامة ، (وإذا تثاءب كظم) ندباً أي أمسك فمه لئلا ينفتح (ما استطاع ، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره) كيده لقوله : « إذا تثاءب أحدُكم فليكْظِمْ ما استطاعَ » [4] . وفي رواية : « فليضعْ يدَه على فمهِ فإن الشيطان يدخلُ مع التثاؤُب » [5] . (وإذا عطس) بفتح الطاء

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٥/٧٦ - ٧٧ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ، الحديث (٢٧٣٢) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه » ، وذكره البغوي في المصابيح ، باب المصافحة والمعانقة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في قبلة اليد ، الحديث (٥٢٢٣) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ في مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥/٣٠٥ - ٣٠٦ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، الحديث (٣١٤٤) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في السنن : ٧/١١١ - ١١٢ ، كتاب تحريم الدم ، باب السحر ، وذكره البغوي في المصابيح ، باب الكبائر وعلامات النفاق من كتاب الإيمان ، حديث (٤١) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري في الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري في الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ، الحديث (٥٧/٢٩٩٥) .

(خمر) أي غطى (وجهه) لئلا يتأذى غيره ببصاقه (وغض) أي خفض (صوته) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ : « أنه كانَ إذا عطسَ غطى وجهَهُ بثوبِهِ ويدِهِ ، ثم غضَّ بها صوتَه » [1] حديث صحيح ، قاله في شرح المنظومة . قال الشيخ عبد القادر : (ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وحمد الله) قال ابن هبيرة : إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ، وجودة هضمه ، واستقامة قوته ، فينبغي له أن يحمد الله ، ولذلك أمره ﷺ أن يحمد الله . وفي البخاري : « إن الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤُبَ»[2] لأن العاطس يدل على خفة بدن ونشاط ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه، واسترخائه ، فيميل إلى الكسل ، فأضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه ، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات ، ويكون حمده (جهراً بحيث يسمع جليسه) حمده (ليشمته) بالشين والسين (وتشميته فرض كفاية) كرد السلام (فيقول له) سامعه (يرحمك الله أو يرحمكم الله ، ويرد عليه العاطس) وجوباً (فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم)[3] نص عليه في رواية أبي طالب . وقال في رواية حرب : هذا عن النبي ﷺ من وجوه . زاد في الرعاية : « ويدخلُكُم الجنةَ عرَّفَها لكُم » قال في شرح المنتهى أو يقول : يغفر الله لنا ولكم ، (ويكره أن يشمت من لم يحمد الله) لحديث أبي موسى مرفوعاً : «إذا عَطسَ أحدُكم فحمدَ اللهَ فشمتُوه ، فإذا لم يحمد اللهَ فلا تشمتُوه » [4] رواه أحمد ومسلم، (وإن نسي لم يذكره) أي لم يسن تذكيره ، لظاهر الخبر السابق . وروى المروذي : أن رجلاً عطس عند أحمد فلم يحمد الله ، فانتظره أن يحمد الله فيشمته فلم يحمد الله فلما أراد أن يقوم ، قال له أبو عبد الله : كيف تقول إذا عطست ؟ قال : أقول : الحمد لله ، فقال له أبو عبد الله : يرحمك الله ، (لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه) كن نشأ ببادية بعيدة عمن يتعلم منه ، لأنه مظنة الجهل بذلك ،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/٤٣٩ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في العطاس ، الحديث (٥٠٢٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في خفض الصوت ، الحديث (٢٧٤٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/٢٩٣ ، كتاب الأدب ، باب أدب العطاس وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، الحديث (٦٢٢٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ، الحديث (٦٢٢٤) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، الحديث (٥٤/٢٩٩٢)، وذكره البغوي في المصابيح، كتاب الأدب، باب العطاس والتثاؤب.

(ولا يستحب تشميت الذمي) نص عليه ، وهل يكره أو يباح أو يحرم ؟ أقوال قاله في شرح المنظومة ، (فإن قيل له) أي الذمي : (يهديكم الله جاز) ذلك لأنه لا محذور فيه (ويقال للصبي إذا عطس : بورك فيك ، وجبرك الله) قاله الشيخ عبد القادر . وروى : « أنه عطِسَ عند النبيِّ ﷺ غلامٌ لم يبلغْ الحلُمَ ، فقال : الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، فقال النبيُّ ﷺ : بارك اللهُ فيكَ يا غلام » رواه الحافظ السلفي [١] في انتخابه ، (وتشمت المرأة المرأة ، و) يشمت (الرجل الرجل ، و) يشمت الرجل (المرأة العجوز البرزة) لأمن الفتنة (ولا يشمت الشابة ولا تشمته) كما في رد السلام ، ولعل المراد الأجنبية (فإن عطس ثانياً) وحمد (شمته ، و) إن عطس (ثالثاً) وحمد (شمته) قال صالح لأبيه : يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً . قال : أكثر ما قيل فيه ثلاث . وروى ابن ماجة، وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع ، مرفوعاً : « يشمت معاطسٌ ثلاثاً ، فما زادَ فهو مزكُومٌ » [٢] . (و) إن عطس (رابعاً دعا له بالعافية ، ولا يشمت) للرابعة لما تقدم (إلا إذا لم يكن شمته قبلها) ثلاثاً ؛ فالاعتبار بفعل التشميت ، وبعدد العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات ، شمته بعددها إذا لم يتقدم تشميت . قال في شرح المنظومة : قولاً واحداً ! (ولا يجيب المتجشي بشيء ، فإن حمد الله) قال له سامعه : (هنيئاً مريئاً ، أو هنأك الله وأمراك) ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم ، وكذا ابن عقيل ، وقال : لا يعرف فيه سنة ، بل هو عادة موضوعة . قال أحمد في رواية مهنا: إذا تجشى الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ، لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس ، وروى أبو هريرة : أن رجلاً تجشأ عند رسول الله ﷺ فقال : كفّ عنّا جشاءَك فإن أكثرَهم شبعاً أطولُهمْ جوعاً يومَ القيامةِ »[٣] . (ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب) قطع به ابن أبي موسى، والسامري، وابن تميم ، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لا تدخلُوا بيوتاً غير

---

(١) يقول العلامة الكتاني في الرسالة المستطرفة عنه (ص٦١) ما نصه : « ومنها كتاب في الأحاديث المسلسلة وهي التي تتابع رجال إسنادها على صفة أو حالة كالمسلسل بالأولية لأبي طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة - بكسر السين وفتح اللام - لقب لجد جده إبراهيم » ، ثم يذكر أنه توفى بثغر الإسكندرية سنة ست وسبعين وخمسمائة ، وقال الذهبي عنه : لا أعلم أحداً في الدنيا حدّث نيفاً وثمانين سنة سوى السلفي .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس ، الحديث (٣٧١٤) ، وأخرجه الترمذي : ٥/ ٨٥ في كتاب الأدب ، باب ما جاءكم يشمت العاطس ، الحديث (٣٧٤٣) وصححه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

بيوتِكم حتى تستأنِسُوا وتسلِّمُوا على أهلِهَا ﴾ [١] قال : لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية ، وقدم في الرعاية : يسن أن يستأذن ، قال في الآداب الكبرى: ولا وجه لحكاية الخلاف ، فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة . ا هـ .

وروى سعيد عن أبي موسى قال : إذا دخلَ أحدكُم على والديْه فليستأذِنْ » ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس مثله ، (فإن أذن) له في الدخول دخل (وإلا) أي وإن لم يؤذن له في الدخول (رجع) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثاً ، إلا أن يجاب قبلها . (ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات لقوله ﷺ : « الاستئذانُ ثلاثٌ فإن أذِنَ لكَ ، وإلا فارجعْ » [٢] متفق عليه ، (إلا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان ، فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه . قال المصنف ، في شرح المنظومة : وصفة الاستئذان : السلام عليكم أأدخل ؟ واستأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : ألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: « أخرجْ إلى هذَا فعلمْه الاستئذانَ ، فقال له : قل : السلامُ عليكمُ ، أأدخلُ ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخَلَ » [٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر ، وابن الجوزي ، وابن حمدان وقيل : يقول : سلام عليكم فقط ا هـ . ويجلس حيث انتهى به المجلس للإخبار ، ولعن ﷺ « من جلس وسطَ الحلقة » [٤] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . قال في الآداب : يتوجه : تحريم ذلك ، يفرق بين اثنين بغير إذنهما للحديث [٥] رواه أبو داود .



---

(١) سورة النور ، الآية : ٢٧ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٩١) .

(٣) الحديث عن كَلَدَة بن حنبل ، أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٤١٤ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان ، الحديث (٥١٧٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، الحديث (٢٧١٠) ، وقال : « هذا حدث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج » ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٨/ ٣٢٧ ضمن أطراف كلدة بن حنبل ، وعزاه للنسائي في الكبرى ، وكذا ذكره البغوي في المشكاة كتاب الأداب ، باب الاستئذان .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الآداب ، باب في الجلوس وسط الحلقة ، الحديث (٤٨٢٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، الحديث (٢٧٥٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٢١٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في =

« فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت »

قبل الدفن أو بعده حتى الصغير ، وحتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت، لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمنٍ يعزّي أخاهُ بمصيبةٍ إلا كساه الله عزَّ وجَلَّ من حللِ الكرامةِ يومَ القيامة » [1] رواه ابن ماجة . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « من عزّى مصاباً فلهُ كمثلِ أجْرِه » [2] رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وقال : غريب ، ويبدأ

= الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، الحديث (٤٨٤٥) ، والترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، الحديث (٢٧٥٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، الحديث (١٦٠١) ، وفي الزوائد في إسناده قيس بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وباقي رجاله على شرط مسلم .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن عن عبد الله بن مسعود في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً ، الحديث (١٠٧٣) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عليّ بن عاصم ، ويقال : أكثر من ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٥١١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً ، الحديث (١٦٠٢) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، وقد ذكر الحافظ سراج الدين بن الملقن أن هذا الحديث موضوع ، وقال السيوطي في حاشيته على ابن ماجة : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقة ، وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون ، ويحيى بن معين ، وقال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقال أيضاً : وقد روي أيضاً عن غيره ، وقال الخطيب : هذا الحديث مما أنكر الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ، وقد رواه عبد الحكم بن منصور ، وروي عن سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل ، ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة وليس شيئاً منها ثابتاً ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسناده بعد ، وقال الصلاح العلائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سُراقة ، وإبراهيم بن مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه ، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، والله أعلم ا هـ سندي على ابن ماجة .

بخيارهم ، والمنظور إليه منهم ، ليستن به غيره ، وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها . (و) حتى (من شق ثوبه) فيعزى كغيره ، ولا يترك حقاً لباطل (لزوال المحرم وهو الشق) والباقي أثره (وإن نهاه) عن العود لمثل ذلك (فحسن) .

(ويكره) لمن شق ثوبه (استدامة لبسه) لأنه أثر معصيته ، وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها .

(وكرهها) أي التعزية (جماعة) منهم ابن شهاب والآمدي ، وأبو الفرج (بعدها) أي بعد الثلاث ، واختاره صاحب المحرر ، وقال : لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا . وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهيتها بعدها ، إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر ، واختاره صاحب النظم ، وزاد : ما لم تنس المصيبة ، وقوله : (لإذن الشارع في الإحداد فيها) أي في الثلاثة ، بقوله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً » [1] تعليل للتحديد بالثلاث .

(ويكره تكرارها) أي التعزية (فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك) قال أحمد: أكره التعزية عند القبر ، إلا لمن لم يعز ، فيعزى إذا دفن الميت ، أو قبله .

(ويكره الجلوس لها) أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه ، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية ، لما في ذلك من استدامة الحزن . قال أحمد في رواية أبي داود : وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون ، أخشى أن يكون تعظيماً للموت ، أو قال للميت : وقال في رواية أبي الحرث : ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام ، وهذا تعظيم للموت . وقال بعضهم : إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت ، وأن يجلس إليهم من عزى مرة ، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية .

(و) يكره (المبيت عندهم) أي عند أهل الميت لما تقدم ، (وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لتهييجه الحزن) .

(وتكره) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أي غير محرم له خشية الفتنة ، وينبغي أن يراد : الحسناء ، عجوزاً كانت أو شابة ، بخلاف غيرها كما تقدم ، (ولا بأس بالجلوس

---

(١) الحديث متفق عليه عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب مراجعة الحائض ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد .

بقرب دار الميت ليتبع جنازته، (أو) لـ (ـيخرج وليه فيعزيه) وسواء كان جلوسه خارجاً عن دار الميت بمسجد أو غيره ، لكن إن كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد، أو بساط منه ، كره . نص عليه في رواية المروذي وغيره ، ونقل عبد الله وأبو طالب : جوازه ، لأنه انتفاع بها في عبادة ، أشبه ما لو قعدوا عليها داخله . قال في شرح الهداية : والأول أصح ، لأنها وقفت ليصلي عليها ، وينتفع بها فيها خاصة . (ومعنى التعزية : التسلية والحث) أى حث المصاب (على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت) إن كان مسلماً (والمصاب) أي الدعاء للمصاب (ولا تعيين فيما يقول) المعزي. قال الموفق : لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً ، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ «عزَّى رجلاً ، فقال : رحِمَك اللهُ وآجرَكَ » [1] رواه أحمد .

(ويختلف) ما يقوله المعزي (باختلاف المعزين ، فإن شاء) المعزي (قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك) أي رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك ، وفي تعزيته) أي المسلم (بكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت ، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه .

(وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، لأن فيها تعظيماً للكافر ، كبداءته بالسلام (ويقول المعزي) بفتح الزاي مشدودة (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك) بهذا القول رد الإمام أحمد : وكفى به قدوة .

(ولا يكره أخذه) أي المعزي (بيد من عزاه) قال أحمد : إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية ، وإن شئت فلا ، (ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها، ليعزي) لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد . (ويسن) للمصاب (أن) يسترجع فـ (ـيقول : ﴿ إِنَّا لله ﴾) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (﴿ وإنا إليه راجعون﴾ [2]) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا ، (اللّهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) أجرني مقصور . وقيل ممدود : وأخلف : بقطع الهمزة، وكسر اللام ، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله : أخلف الله عليك مثله ، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله : خلف الله عليك ، أي كان الله لك خليفة منه عليك ، (ويصلي ركعتين) قاله الآجري وجماعة، قال في الفروع : وهو متجه، فعلها ابن عباس، وقرأ : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [3] ولم يذكرها جماعة . ولأحمد وأبي

---

(١) راجع الكافي بتحقيقنا ، طبع عيسى الحبي ، كتاب الجنائز ، باب التعزية والبكاء على الميت : ٢٨٥/١ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٥٦ . (٣) سورة البقرة ، الآية : ٤٥ .

داود عن حذيفة : « كان النبي ﷺ إذا حزبهُ أمرٌ صلى » [1] قال في القاموس : وحزبه الأمر : نابه واشتد عليه ، أو ضغطه . ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضرتُمْ المريضَ أو الميتَ فقولوا خيراً ، فإن الملائكةَ يؤمِّنُونَ على ما تقولُون ، فلما ماتَ أبو سلمة قال : قولي : اللَّهمَّ اغفرْ لي ولَه واعقبني عقبةً حسنةً » [2] .

(و) يسن للمصاب أن (يصبر) والصبر : الحبس . قال تعالى : ﴿ واصبِرُوا إنَّ اللهَ معَ الصابِرِينَ ﴾ [3] ، وقال ﷺ : « والصبرُ ضياءٌ » [4] ، وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، وردت به الأخبار ، منها ما في الصحيحين : أنه ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولد فتمسهُ النارُ ، إلا تحلّة القسمَ » [5] يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وإنْ منكُم إلا وارِدُها ﴾ [6] ، والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط ، وأخرج البخاري أنه ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمنِ من جزاءٍ إذا قبضت صفيه منْ أهلِ الدنيا ، ثم احتسبَهُ : إلا الجنّة » [7] قال في شرح المنتهى : واعلم أن الثواب في المصائب في الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها ، فإنها ليست من كسبه ، وإنما يثاب على كسبه ، والصبر من كسبه ، والرضا بالقضاء فوق الصبر ، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى . (ويجب منه) أي الصبر (ما يمنعه من محرم) إذ النهي عن شيء أمر بضده ، ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ، خلافاً لابن عقيل ، بل يسن . ويحرم الرضا بفعل المعصية ، ذكره ابن عقيل إجماعاً ، وذكره الشيخ تقي الدين : أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها ، رضى الله بما رضيه لنفسه ، فيرضاه ويحبه مفعولاً لا مخلوقاً لله تعالى ، ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند حذيفة رضي الله عنه ، وسبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض ، وباب ما يقال عند المصيبة .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٤٦ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ (سورة النور ، الآية : ٥٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٨٩) فى معنى تحلة القسم : قيل إلا مقدار ما يبرُّ الله قسمه فيه بقوله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ (سورة مريم ، الآية : ٧١) يعني لا يدخل النار ، لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به ، وقيل : إلا زماناً يسيراً .

(٦) سورة مريم ، الآية : ٧١ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله فيه سعد ، الحديث (٦٤٢٤) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (١/ ٣٩٠) : « صفيه أي مختاره ومحبوبه من الولد أو الوالد أو غيرهما » .

المخالف لأمر الله ، وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال : فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر ، الذي حارت فيه العقول .

(ويكره له) أي المصاب (تغيير حاله) أي هيئته (من خلع ردائه ونعله ، وغلق حانوته ، وتعطيل معاشه ونحوه) لما في ذلك من إظهار الجزع . قال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبةٍ في الأرض ولا في أنفسكُم إلا في كتابٍ من قبلِ أن نبرأها ﴾ [1] اعلم أن من علم أنّ ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه . وقال إبراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش ، (ولا يكره البكاء) قال الجوهري : البكاء يمد ويقصر ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها (على الميت قبل الموت وبعده) لكثرة الأخبار بذلك ، فمنها : ما في الصحيحين : « أنهُ ﷺ لما فاضتْ عيناهُ ، لما رفعَ إليهِ ابنُ بنتِه ونفسه تقعقع كأنها في شنةٍ - أي لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقي في قربة بالية - قال له سعد : ما هَذا يا رسولَ الله ؟ قال : هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِهِ ، وإنما يرحَمُ اللهُ من عباده الرحماء » [2] قال جماعة : والصبر عنه أجمل ، وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية : البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه ، لفوات حظه منه . وقال في الفرقان : الصبر واجب باتفاق العقلاء ، ثم ذكر في الرضا قولين ، ثم قال : وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة ، لما يرى من إنعام الله عليه بها ، نقله عنه في الآداب الكبرى . (ولا يجوز الندب وهو البكاء ، مع تعديد محاسن الميت) بلفظ النداء ، مع زيادة الألف والهاء في آخره ، كقوله : واسيداه ، واجبلاه ، وانقطاع ظهراه .

(ولا) تجوز (النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة) لما في الصحيحين عن أم عطية قالت : أخذ علينَا ﷺ في البيعةِ أن لا نَنُوحَ » [3] ، وفي صحيح مسلم : « أنه ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمِعَةَ » [4] .

---

(1) سورة الحديد ، الآية : ٢٢ .

(2) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت .

(3) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، راجع اللؤلؤ والمرجان : ٥٤١/١ .

(4) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة .

(ولا) يجوز (شق الثياب ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك من الصراخ ، وخمش الوجه) وتسويده (ونتف الشعرِ ونشره وحلقه) لما في الصحيحين أنه ﷺ قال : « ليسَ منّا منْ لطمَ الخدودَ وشقَّ الجيُوبَ ودعَا بدعْوَى الجاهليّة » (١) ، وفيهما : « أنه ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشّاقّة » (٢) فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، ويقال : السالقة بالسين المهملة ، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها، ولما في ذلك من إظهار الجزع، وعدم الرضا بقضاء الله، والسخط من فعله . وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة ، (وفي الفصول : يحرم النحيب والتعداد) أي تعداد المحاسن والمزايا ، (وإظهار الجزع ، لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى) لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء لأنهم ملكه ، (ويباح يسير الندبة الصدق ، إذا لم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه ، نحو قوله : يا أبتاه ، يا ولداه، ونحو ذلك) هذا تتمة كلام الفصول . ومقتضى ما قدمه : تحريمه ، (وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه) فحمله ابن حامد على من أوصى به ، لأن عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم . وفي شرح مسلم : وهو قول الجمهور، وهو ضعيف ، فإن سياق الخبر يخالفه ، وحمله الأثرم على من وصى به حين يموت . وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون(٣) ، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله ، واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص ، فقد رضي ولم ينه مع قدرته . وقال ابن القيم في كتاب الروح : يتألم من ذلك ويتوجه معه لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرَى ﴾ (٤) ، وهذا كقوله ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذَابِ » ، فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره ، ووافقها ابن عباس ، وقالت : « والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ إن اللهَ ليعذبُ المؤمنَ ببكاء أهله عليه ، ولكن رسولَ الله ﷺ قال : إن اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِ عليهِ » (٥) ، وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك : إنكم لتحدثُون

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود.

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٨٧) : « حلق أي شعر رأسه لأجل المصيبة، وسلق أي رفع صوته بالبكاء والنوح، أو قال ما لا يجوز شرعاً، وقيل الصلق واللطم والخدش وخرّق بالتخفيف، أي قطع ثوبه بالمصيبة». (٣) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي ، كتاب الجنائز . (٤) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٥) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٣٦) .

عنهُ غيرَ كاذبينَ ولا متهمينَ ، ولكن السمعَ يخطيءُ ، وقالت : حسبُكم القرآنُ : « ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرَى »[1] ، (وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر ، فمن النياحة) قاله الشيخ تقي الدين : ومعناه لابن عقيل في الفنون فإنه لما توفى ابنه عقيل قرأ قاريء : « يا أيهَا العزيزُ إن لهُ أباً شيخاً كبيراً فخذْ أحدَنَا مكانَهُ إنا نَراكَ من المحسنينَ » فبكى ابن عقيل ، وبكى الناس ، فقال للقاريء : يا هذا إن كان لتهييج الحزن فهو نياحة بالقرآن ، ولم ينزل للنوح ، بل لتسكين الأحزان .

« فائدة » : قال المصنف في الحاشية ، مذهب أهل السنة : أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولا تفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض اهـ . وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ، قاله في الاختيارات . قال : ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب ، ولأهل السنة قول آخر : إن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح ا هـ .

وقال ابن عقيل وابن الجوزي : هو واقع على الروح فقط . وقال ابن الجوزي أيضاً : من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح ، فتعذب في القبر ا هـ .

ويسمع الميت الكلام ، بدليل حديث السلام على أهل المقابر ، قال الشيخ تقي الدين: واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا، وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده . ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً ، وكان أبو الدرداء يقول : « اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أعملَ عملاً أجزَى بهِ عندَ عبدِ الرحمن بن رواحةَ » وكان ابن عمه ، ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه، وتقول : « إنما كانَ أبي وزوجي فأما عمرُ فأجنبي » ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، قاله أحمد ، وفي الغنية يعرفه كل وقت . وهذا الوقت آكد ، وينتفع بالخبر ، ويتأذى بالمنكر عنده ، وسن ، فعل لزائره ما يخفف عنه ، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر[2] ، وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها ، وأنكر ذلك جماعة من العلماء . وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده ؛ لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيحها ، فالقراءة أولى ، وتقدم بعض ما يتعلق بذلك .

---

(١) راجع آية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) المراد به حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، انظر لفظ الحديث في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٦٧) .

كتاب الزكاة

واشتقاقها لغة : من زكا يزكو ، إذا نما ، أو تطهر . يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد ، وقال تعالى : ﴿ قد أفلحَ من زكّاهَا ﴾ [١] أي طهرها عن الأدناس ، وتطلق على المدح . قال تعالى : ﴿ فلا تُزَكُّوا أنفسكُم ﴾ [٢] وعلى الصلاة يقال : رجل زكى ، أي زائد الخير ، من قوم أذكياء ، وزكّى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير ، وسمي المال المخرج زكاة ، لأنه زيد في المخرج منه، ويقيه الآفات . وأصل التسمية قوله تعالى : ﴿خذْ من أموالِهم صدقةً تطهرُهم وتزكّيهِمْ بِهَا ﴾ [٣] وقيل : لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره . وقال الأزهري : إنما تنمي الفقراء ، (وهي أحد أركان الإسلام) ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ : « بنيَ الإسلامُ على خمسٍ فذكر منها وإيتاءِ الزكاةِ » (وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين . قال في الفروع : ولعل المراد طلبها ، وبعث السعاة لقبضها ، فهذا بالمدينة ، ولهذا قال صاحب المحرر : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال ، كقوله : ﴿ والذين في أموالهمْ حق معلومٌ ﴾ [٤] ، واحتج في أن الصلاة لا تجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله : ﴿ وويل للمشركينَ الذين لا يؤتُونَ الزكاةَ ﴾ [٥] والسورة مكية ، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد . ا هـ .

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي [٦] : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، بعد زكاة الفطر ، بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة : « أمرنا النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطرِ قبلَ نزولِ آيةِ الزكواتِ » [٧] . وفي تاريخ ابن جرير الطبري : أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة . وقيل : فرضت قبل الهجرة ، وبينت بعدها (وهي) أي الزكاة شرعاً (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال مخصوص) يأتي بيانه

---

(١) سورة الشمس ، الآية : ٩ .
(٢) سورة النجم ، الآية : ٣٢ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .
(٤) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ .
(٥) سورة فصلت ، الآية : ٦ - ٧

(٦) هو الإمام العلامة الفقيه النسابة الحافظ الحجة شيخ المحدثين، شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن ابن خلف الشافعي الدمياطي ، المتوفي سنة خمس أو ست وسبعمائة من الهجرة ، راجع الرسالة المستطرفة للعلامة الكتاني ص ١٠٣ ، طبع الكليات الأزهرية .

(٧) الأثر ذكره العلامة الطبري في التاريخ ضمن أحداث السنة الرابعة من الهجرة .

قربياً في كلامه (لطائفة مخصوصة) وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ ﴾ [1] الآية (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ، لوجوب زكاة الفطر ، وخرج بقوله : « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام ، واتباع الجنازة ، وبقوله : « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله : « مخصوص » ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات ، وبقوله : « لطائفة مخصوصة » نحو الدية لأنها لورثة المقتول ، وبقوله : «في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة ، ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله :

(وتجب) الزكاة (في السائمة من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم ، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم ، ويأتي بيان السوم .

(و) تجب الزكاة أيضاً في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار ، وما في معناها والمعادن ، (وما في حكمه) أي حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل .

(و) تجب الزكاة أيضاً في (الأثمان) وهي الذهب والفضة .

(و) تجب الزكاة أيضاً في (عروض التجارة ، ويأتي بيانها) أي المزكيات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك .

(وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأهلي) من بقر أو غنم (تغليباً) للوجوب (واحتياطاً) لتحريم قتله ، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم ، والنصوص تتناوله (فتضم إلى جنسها الأهلي) في تكميل النصاب .

(وتجب) الزكاة (في بقر وحش وغنمه) بشرطه ، لعموم قوله ﷺ : « خذْ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تَبيعاً » [2] قال القاضي وغيره : وتسمى بقراً حقيقة ، فتدخل تحت الظاهر ، وكذلك يقال في الغنم : (واختار الموفق وجمع) وصححه الشارح .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) الحديث من رواية معاذ بن جبل أخرجه الدارمي في السنن : ١/ ٣٨٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، الحديث (٦٣٢) ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن=

(لا تجب) الزكاة في بقر الوحش وغنمه ، لأنها تفارق الأهلية صورة وحكماً ، والإيجاب من الشرع ولم يرد ، ولم يصح القياس لوجود الفارق .

(ولا تجب) الزكاة (في سائر) أي في باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة ، حيوانا كان) المال كالرقيق ، والطيور ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، والظباء ، سائمة كانت (أو لا ، أو غير حيوان كاللآليء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أي آلات (الصناع، وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء) لقوله ﷺ : « ليسَ على المسلِمِ في عبدِهِ وفرسِهِ صدقَةٌ » [1] متفق عليه ، ولأبي داود : « ليس في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلا زكاةَ الفطرِ » [2] وقيس على ذلك باقي المذكورات ، ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها .



(شروط وجوب الزكاة)

(ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الأموال ، (إلا بشروط خمسة : الإسلام، والحرية فلا تجب) الزكاة (بمعنى الأداء) أي بمعنى : أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفر ، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها ، لما تقدم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام ، كالتوحيد (على كل كافر) أي فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم ، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتِي قوماً أهلَ كتاب ، فادعُهُم إلى أن يشهدُوا أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ ، فإن هم أطاعُوا لكَ بذلك فأعلمْهُم أن اللهَ قد افترضَ

= النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح » ، وأقول : أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ ، كتاب الزكاة باب صدقة البقر ، الحديث (١٨٠٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٩٨ ، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (٨١٤) .

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٤)، والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، الحديث (٦٢٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، الحديث (١٧٩٠) .

عليهِمْ صدقةً تؤخذُ من أغنيَائِهِمْ فتردُّ على فقَرائِهِمْ »[1] متفق عليه ، ولأنها أحد أركان الإسلام ، فلم تجب على كافر ، كالصيام (ولو) كان الكافر (مرتداً) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله ، لعموم قوله تعالى : ﴿ قلْ للَّذينَ كفُروا إن ينْتَهُوا يغفرْ لهمْ ما قدْ سلَفَ ﴾[2] ، وقوله ﷺ : « الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَهُ »[3] .

(ولا) تجب الزكاة على (عبد لأنه لا يملك بتمليك) من سيد أو غيره (ولا غيره) أي غير تمليك ، فلا مال له ، وكذا الأمة (وزكاة ما بيده) أي الرقيق غير المكاتب (على سيده ، ولو مدبراً ، أو أم ولد) لأنه ملك السيد .

(ولا) تجب الزكاة (على مكاتب لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواساة ، ويؤيده حديث جابر مرفوعاً : « ليسَ في مالِ المكاتبِ زكاةٌ حتى يعتقَ »[4] رواه الدارقطني ، وقاله جابر وابن عمر ، ولم يعرفَ لهما مخالف ، فكان كالإجماع ، ولأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه ، وثياب بذلته ، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى ، (بل) تجب الزكاة على (معتق بعضه) بقدر ملكه (فيزكى) البعض (ما ملك) من مال زكوي (بحرية) أي بجزئه الحر ، لأن ملكه عليه تام ، أشبه الحر (ولو اشترى عبداً) أو أمة (ووهبه شيئاً) زكوياً (ثم ظهر أن العبد) أو الأمة (كان حراً ، فله) أي السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لأنه إنما وهبه له بناء على أنه ملكه ، فإذا تبين خلافه رجع به ، (ويزكيه) أي المال السيد ، لما مضى لأنه ماله لم يخرج عن ملكه ، (فإن تركه) السيد للموهوب له بعد علمه حريته (زكاة لآخذ له) لأنه مالك تام الملك ويستقبل به حولاً من حين الترك ، لأنه وقت دخوله في ملكه ، (وتجب) الزكاة (في مال الصبي، والمجنون) وهو قول علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، والحسن بن علي ، حكاه عنهم ابن المنذر، وكذا رواه مالك في موطئه[5] ، والشافعي في مسنده عن عمر[6] ، ورواه الأثرم

---

(١) الحديث من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ، سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢) .

(٥) الأثر ذكره مالك في الموطأ برواية يحيى، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

(٦) الأثر أخرجه الشافعي في المسند ، باب من كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً ص ٩٢ ، راجع المصدر المذكور ، طبع دار الريان للتراث .

في سننه عن ابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع ، ويؤيده قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلِمْهُمْ أنَّ عليْهِمْ صدقَةً تؤخذُ من أغنيَائِهِمْ فتردُّ على فُقَرائِهِمْ »[1] رواه الجماعة . ولفظة : «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء . وروى الشافعي في مسنده عن يوسف ابن ماهك أن النبي ﷺ قال : « انتَمُوا في أموَالِ اليَتَامَى لا تُذهِبُهَا ، أو لا تَسْتَهْلِكُها الصدقة »[2] ولا يضر كونه مرسلاً لأنه حجة عندنا . وقد رواه الدارقطني مسنداً من حديث ابن عمر ، لكن من طرق ضعيفة .

(ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب إلى الجنين) أي الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حياً ، لأنه لا مال له ، ما دام حملاً . واختار ابن حمدان يجب ، لحكمنا له بالملك ظاهراً ، حتى منعنا باقي الورثة .



(الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة)

(الثالث) من شروط الزكاة : (ملك نصاب) للنصوص ، ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها ، ولا يرد الركاز ، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، ولهذا وجب فيه الخمس ، ولم يمنعه الدين ، (فـ) ـالنصاب (في أثمان وعروض تقريب) لا تحديد (فلا يضر نقص حبتين) لأنه لا ينضبط غالباً ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، ولأنه لا يخل بالمواساة ، لأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة ، كالعمل اليسير في الصلاة ، وانكشاف يسير من العورة ، والعفو عن يسير الدم ، فكذا هنا ، فإن كان النقص بينا كالدانقين لم تجب (و) النصاب (في ثمر وزرع تحديد) كالماشية ، فلو نقص يسيراً لم تجب (وقيل) النصاب في ثمر وزرع (تقريب) كالأثمان (فلا يؤثر) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادي (ومدين ، ويؤثران) أي نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعول (وعليهما) أي القولين (لا اعتبار بنقص بتداخل في المكاييل كالأوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب .

(وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتي في أبوابه (إلا في

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ، باب ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً ص ٩٢، راجع المصدر المذكور ، طبع دار الريان للتراث .

السائمة ، فلا زكاة في وقصها) لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً : « ليسَ في الأوقاصِ صدَقةٌ » وقال الوقَص : ما بين النصابين ، وفي حديث معاذ : أنه قيل له : «أمرتَ في الأوقاص بشيْءٍ ؟ قال : لا ، وسأسألُ النبيَّ ﷺ ، فسألهُ ، فقال : لا »[1] رواه الدارقطني ، فعلى هذا : لو كان له تسع من الإبل مغصوبة ، فأخذ منها بعيراً بعد الحول، زكاة بخمس شاة .



(الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة)

(الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في الجملة ، قاله في الفروع ، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة ، وهي إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له . قاله أبو المعالي .

« تنبيه » قال في الفروع : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه . أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب ، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده ، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول ، فإنه شرط للوجوب ، بلا خلاف ، لا أثر له في السبب (فلا زكاة في دين الكتابة) لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويمتنع من الأداء ، ولهذا لا يصح ضمانها ، (ولا) زكاة (في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ورباط ونحوهما) كمدرسة ، لعدم ملكهم لها (كمال موصى به في غير وجوه بر) أي خيرات من غزو ونحوه ، (أو) مال موصى به (يشتري به ما يوقف ، فإن اتجر به وصي قبل مصرفه) فيما وصى به (فربح) المال (فربحه مع أصل المال) يصرف (فيما وصى فيه) لتبعية الربح للأصل ، (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين ، (وإن خسر) المال (ضمن) الوصي (النقص) لمخالفته إذن (وتجب) الزكاة (في سائمة) موقوفة على معين ، كزيد أو عمرو ، للعموم ، وكسائر أملاكه . وقال في التلخيص : الأشبه أنه لا زكاة ، وقدمه في الكافي لنقصه ، (و) تجب الزكاة في (غلة أرض ، و) غلة (شجر موقوفة على معين) إن بلغت الغلة نصاباً ، نص عليه ، لأن الزرع والثمر ليس وقفاً ، بدليل بيعه (ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر ، لأنه ملكه ، بخلاف السائمة ، فلا يخرج منها ، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، (فإن كانوا) أي

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة : ٢/ ٩٣ ، باب ليس في الكسر شيء .

الموقوف عليهم المعينون (جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته) أي الموقوف من أرض أو شجر (نصاباً ، وجبت) الزكاة ، وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً ، وجبت عليه، (وإلا) أي وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً ، (فلا) زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية ، (ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة ، ولو ملكت) أي ولو قلنا : تملك (بالظهور) لعدم استقرارها ، (فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها) بالقسمة ، أو ما جرى مجراها (ويزكى رب المال حصته منه) أي من الربح (كالأصل) أي رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لما له ، بخلاف المضارب .

ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح ، لأنه غير مالك لها (فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ، فحال الحول وقد ربح) المال (ألفين ، فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح (فإن أداها) أي زكاة الألفين (منه) أي من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون ، فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين (والمال الموصي به) لمعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه) سواء الموصي ، والموصي له (ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل) كالموجودة (ومن له دين على مليء) أي قادر على وفائه (باذل) للدين (من قرض أو دين ، عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بشرط الخيار أولاً ، أو دين سلم إن كان) دين السلم (للتجارة ، ولم يكن أثماناً) هكذا عبارة الإنصاف والفروع والمبدع . وذكر في المنتهى : لا تجب في دين سلم ، ما لم يكن أثماناً ، أو للتجارة انتهى . وعليه : يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال ، أي إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان ، فإن كانا أثمانا لم يعتبر كونها للتجارة ، (أو ثمن مبيع ، أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع ، وهو المبيع ؛ وعوض رأس مال سلم ، وهو المسلم فيه ، وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما داما بالمجلس ، ولم ينبه عليه للعلم به ، مما يأتي في بابه ، (ولو انفسخ العقد) أي عقد البيع أو السلم بإقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته ، (أو) دين من (صداق ، أو عوض خلع ، أو أجرة) بأن تزوجها على مائة في ذمته ، أو سألته الخلع بذلك ، أو استأجر منه شيئاً كذلك ، فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض ، وإن لم تستوف منه المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الإجارة لملك هذه الأشياء بالعقد ، (وكذا كل دين لا في مقابلة مال، أو) في مقابلة (مال غير زكوي ، كموصى به وموروث ، وثمن مسكن ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف ، وجُعل بعد عمل ، ومصالح به عن دم عمد (جرى في حول الزكاة

من حين ملكه ، عيناً كان أو ديناً) لأن الملك في جميعه مستقر ، وتعريضه للزوال لا تأثير له ، وهو ظاهر إجماع الصحابة ذكره في المبدع في الصداق ، وعوض الخلع ، والأجرة ، والصداق ، وعوض الخلع إذا كان مبهماً استقبل به حول من تعيينه (من غير بهيمة الأنعام ، لا) إن كان الدين (منها) أي من بهيمة الأنعام ، فلا زكاة فيه ، كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة (لاشتراط السوم فيها، فإن عينت زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى ، لأنها لم تتعين مالاً زكويا) لأن الإبل في الدية أحد الأصول الخمسة ، وقوله : (زكاه) أي الدين المذكور (إذا قبضه ، أو) قبض (شيئاً منه) جواب قوله : ومن له دين ، لجريانه في حول الزكاة لما سبق (فكلما قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً) حيث بلغ أصله نصاباً ولو بالضم إلى غيره . روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة : « لا زكاةَ في الدَيْنِ حتّى يُقبَضَ »[1] ذكره أبو بكر بإسناده ، ولم يعرف لهم مخالف (ولو أُبرأ منه) أي من الدين أو بعضه فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصد ببقائه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفرار من الزكاة أو لا) وسواء كان المدين يزكيه ، أو لا .

(ويجزيء إخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب على رب الدين ، وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة ، فليس كتعجيل الزكاة (ولو كان في يده) أي الحر المسلم (بعض نصاب وباقيه دين ، أو غصب أو ضال ، زكى ما بيده) لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب (ولعله فيما إذا ظن رجوعه) أي الضال ، وإلا لم يتحقق ملك النصاب ، (وكل دين) من صداق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي لم يأخذ عنه عوضاً ، ولم يبريء منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول ، (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول ، (فلا زكاة فيه) ؛ لأنها وجبت على سبيل المواساة ، ولم يقبض الدين ، ولا أبرأ منه ، فلم يلزمه إخراجها ، وكذا لو اشترى مكيلاً، أو موزوناً ونحوه بنصاب أثمان ، وحال عليها الحول ، ثم تلف المبيع قبل قبضه: انفسخ البيع ، وسقطت الزكاة ، لسقوط الثمَن عن المشتري ، بلا إبراء ولا إسقاط ، وكذا لو تعلق بذمة رقيق ، دين ثم اشتراه رب الدين سقط ، وسقطت زكاته لما ذكر ، (وإن أسقطه) أي الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه ، وإن أخذ به) أي الدين

---

(١) الحديث بمعناه عند مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، الحديث (١٧ - ١٩) ، وقال مالك في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، راجع الموطأ : ٢٥٣/١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي .

(عوضاً ، أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لأن ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعة أو نحوها (وهبها) مالكها بعد الحول لمن كانت عنده ، فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه (وللبائع إخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خيار منه) أي من المبيع، لسبق تعلق الزكاة به على المبيع (فيبطل البيع في قدره) أي قدر ما أخرجه عن الزكاة ، لتفويته إياه على المشتري ، (وإن زكت) المرأة (صداقها كله ثم تنصف) الصداق (بطلاق) أو نحوه (رجع) الزوج (فيما بقى) من الصداق (بكل حقه) وهو النصف تاماً ، لقوله تعالى : ﴿ فنصفُ ما فرضتُمْ ﴾ [1] ، والزكاة فاتت عليها ، لأن الملك كان لها (ولا يجزيها) أي المطلقة (زكاتها منه) أي من الصداق (بعد طلاق) أو نحوه مما ينصفه (لأنه مشترك) فلا تتصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة (ومتى لم تزكه) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول (رجع بنصفه كاملاً) للآية (وتزكيه) أي الصداق كله (هي) لجريانه في ملكها إلى الحول ، وكذا لو سقط كله لفسخها لعيب ونحوه قبل الدخول ، فيرجع عليها بجميع الصداق، وزكاته إن مضى حول فأكثر عليها .

(وتجب) الزكاة (أيضاً في دين على غير مليء) وهو المعسر ، (و) دين (على مماطل ، وفي) دين (مؤجل ، و) في (مجحود ببينة أولاً) لصحة الحوالة به ، والإبراء منه ، فيزكي ذلك إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله .

(وتجب) الزكاة أيضاً (في مغصوب في جميع الحول ، أو) في (بعضه) بيد الغاصب ، أو من انتقل إليه من الغاصب ، وكذا لو كان تالفاً ، لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه ، أشبه الدين على المليء ، فيزكيه مالكه إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، (ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة) أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه (أي المال) بيده (أي الغاصب) كتلفه (أي تلف المغصوب بيد الغاصب ، فإنه يضمنه ، فكذا نقصه) .

وتجب (الزكاة) في (مال ضائع كلقطة ، فـ) ـزكاة (حول التعريف على ربها) أي اللقطة إذا وجدها ، (و) زكاة (ما بعده) أي بعد حول التعريف (على ملتقط) لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه ، كالإرث ، فتصير كسائر أمواله ، (فإن أخرج الملتقط زكاتها) أي اللقطة (عليه) أي حال كون الزكاة على الملتقط ، وذلك ما بعد حول التعريف (منها) أي اللقطة ، (ثم أخذها) أي اللقطة (ربها ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

رجع) ربها (عليه) أي الملتقط (بما أخرج) من اللقطة ، لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف ، كما لو تلفت .

وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف ؛ لم يجز عن ربها ، ويضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعدية، (وتجب) الزكاة أيضاً (في مسروق، ومدفون، ومنسي في داره، أو غيرها ، أو) مال (مذكور) أي معروف له ، لكن (جهل عند من هو ؟ وفي موروث) ولو جهله أو عند من هو (ومرهون ، ويخرجها الراهن منه) أي من المرهون (إن أذن له المرتهن ، أو لم يكن له مال يؤدي منه) الزكاة غير المرهون ، كأرش جناية العبد المرهون على دينه ، (وإلا) بأن كان للمرتهن مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، (فـ) إنه يؤديها (من غيره) لتعلق حق المرتهن به .

(وتجب في مبيع ولو كان في خيار) ولو (قبل القبض) أي قبض المشتري إياه ، قال في المبدع : وتجب في مبيع قبل القبض، جزم به جماعة، فيزكيه المشتري مطلقاً. انتهى. وهذا معنى ما تقدم ، وسواء كان ديناً أو عيناً ، لأن زكاة الدين على من هو له ، لا على من هو عليه ، (فيزكى بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة ، بأن باعه مثلاً أربعين شاة موصوفة في الذمة ، وعنده أربعون بهذه الصفة ، فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري ، لعدم دخولها في ملكه ، لكن تسميتها مبيعاً فيه تسامح ، لأنها على صفة المبيع ، وإنما المبيع في الذمة ، أي شيء سلمه عنه بالصفات لزم قبوله ، ومحله أيضاً : إذا لم ينقص النصاب بها ؛ وإلا فيأتي : لا زكاة على من عليه دين وينقص النصاب ، ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال ، لأنه دين بهيمة الأنعام لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم ، وأما أن المبيع الموصوف في الذمة ذهباً، أو فضة، أو عروض تجارة ، فزكاته على المشتري ، كما تقدم ، ويزكى البائع ما بيده بأوصافه سوى ما يقابله على ما سبق ، (ومشتر يزكى غيره) أي مبيعاً متعيناً، أو متيمزاً ، ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين، أو موصوف من قطيع معين ، والمتميز بهذه الأربعين شاة . قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة ، وذكر في شرح المنتهى : أن غيره المتميز كصنف مشاعاً في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم ، يزكيه البائع انتهى . وفيه نظر ظاهر ، (وتجب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره (وليس للمودع إخراجها) أي الزكاة (منه) أي المودع (بغير إذن مالكها) أي الوديعة ، لأنه افتيات عليه ، (و) تجب الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدم (ولو أُسِر رب المال، أو حُبِسَ ومُنِع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه .

(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه للفلس أو لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي النصاب ، (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب ، لكنه (لا يستغني عنه) كمسكنه ، وكتب علم يحتاجها، وثيابه، وخادمه ، فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج ، و) حتى (أرش جناية عبيد التجارة ، و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد، وجذاذ، ودياس) ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا ، قال في الفروع في باب زكاة الزرع والثمر : ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب. وقال صاحب الرعاية: يحتمل ضده كالخراج انتهى . وجزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع . وجزم به أيضاً المصنف فيما يأتي ، (و) حتى دين (كري أرض) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث (لا ديناً بسبب ضمان) كالضامن، والغاصب إذا غصبت منه العين، وتلفت عند الثاني ونحوهما ، فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن ، ولا عن الغاصب الأول ، وإن كان المالك متمكناً من مطالبتهما؛ لأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء ، وتوزيعه على الجهتين لا قائل به ، فتعين مقابلته بجهة الأصل ، لترجحها لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع إذا أدى ، لأنه لا قرار عليه ، إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب الزكاة ، (فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره حالاً كان الدين، أو مؤجلاً في الأموال الباطنة كالأثمان، وقيم عروض التجارة، والمعدن و) الأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار) لقول عثمان : « هذا شهرُ زكاتِكُم فمن كانَ عليهِ دينٌ فليقضِهِ وليزكِّ ما بَقِيَ » [1] رواه سعيد وأبو عبيد ، واحتج به أحمد (ومعنى قولنا : يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره : أنا نسقط من المال بقدر الدين) المانع (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه لجهة الدين (ثم يزكي) المدين (ما بقي) من المال إن بلغ نصاباً تاماً، (فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما) أي دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الأربعين) الباقية لأنها نصاب تام (فإن قابل) الدين (إحدى وستين فلا زكاة عليه ، لأنه) أي الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أي حجر عليه لفلس ، كعقار وأثاث لا يحتاجه ، وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين) ومعه مال زكوى (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوي ، (فلا يزكيه) لئلا يخل بالمواساة ، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه . فكذا فيما

---

(١) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر .

يمنعها ، (وكذا من بيده ألف وله على مليء) دين (ألف ، وعليه) دين (ألف) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه ، فلا يزكيه ، وأما الدين فيزكيه إذا قبضه .

« تتمة » لو كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما ، جعله في مقابلة ما يقضي منه ، وإن كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، تحصيلاً لحظهم ، قاله في الكافي . (ولا يمنع الدين خمس الركاز) لأنه بالقيمة أشبه ، ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول ، (ومتى أبريء المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من إرث، أو وصية، أو هبة ونحوها (ابتدأ) أي استأنف بما في يده من المال الزكوي (حولاً) من حين البراءة ، لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه ، (وحكم دين الله) تعالى (من كفارة ، وزكاة ، ونذر مطلق ، ودين حج ونحوه) كإطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه ، وقوله ﷺ : « دينُ اللهِ أحقُّ أنْ يقْضَى »[1] ، (فإن قال : لله علي أن أتصدق بهذا) مشيراً إلى نصاب زكوي (أو) قال : (هو صدقة ، فحال الحول) قبل إخراجه (فلا زكاة فيه) لزوال ملكه عنه ، أو نقصه ، (وإن قال : لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجه ، لأن ملكه عليه تام ، لأنه لا يلزمه إخراجه قبل الحول ، (وتجزئه الزكاة منه . ويبرأ) الناذر (بقدرها) أي الزكاة (من الزكاة والنذر إن نواهما معاً) لأن كلا منهما صدقة ، كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة ، (وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكن كما لو نذر الصدقة به كله ، فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول ، فلا زكاة فيها . وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا حال الحول وجبت الزكاة ، وأجزأته منها، وبريء بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً .



« فصل في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة »

(الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضي الحول) ، وفي نسخ (شرط على نصاب تمام الحول) لحديث عائشة مرفوعاً : « لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحولُ»[2]

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن في كتاب الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، الحديث (١٧٩٢) وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال ، والحديث رواه الترمذي =

رواه ابن ماجة من رواية حارثة بن محمد ، وقد ضعفه جماعة ، وقال النسائي : متروك، وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ورفقاً بالمالك ، وليتكامل النماء فيواسي منه (ويعفى عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم ، قطع به في المبدع والمنتهى ، وصححه في تصحيح الفروع ، وفي المحرر ، وقال جماعة : لا يؤثر نقصه دون اليوم ، لأنه لا ينضبط غالباً ولا يسمى في العرف نقصاً (إلا في الخارج من الأرض) وما في حكمه كالعسل ، لقوله تعالى : ﴿ وآتُوا حقَّهُ يومَ حصَادِهِ ﴾ [1] ، « وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب ، وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما ؛ ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها ، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء ، إلا المعدن من الأثمان ، فتجب فيها عند كل حول ، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال ، (فإذا استفاد مالاً ، ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (إلا نتاج السائمة) بكسر النون ، (و) إلا (ربح التجارة فإن حوله) أي ما ذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمان إليه (إن كان أصله نصاباً) لقول عمر : « اعتد عليهمْ بالسخْلَةِ ولا تأخذْهَا منْهُمْ » [2] رواه مالك ، ولقول علي : «عدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ » ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها ، فأفراد كل واحدة يشق ، فجعلت تبعاً لأمهاتها ، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول ، وربح التجارة كذلك معنى ، فوجب أن يكون مثله حكماً (وإن لم يكن) الأصل (نصاباً ، فحوله من حين كمل النصاب) لأنه حينئذ

= من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، وقال السندي : قلت : لفظه من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال : هو ضعيف في الحديث ، كثير الغلط ، ضعفه غير واحد ، ورواه عنه موقوفاً وقال : هذا أصح ، ورواه غير واحد : قلت : وحديث الترمذي المرفوع عنده في السنن : ٣/ ٢٥ - ٢٦ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، الحديث (٦٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٩٠ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ، وأما الحديث الموقوف وهو أصح ، فعند الترمذي في السنن : ٣/ ٢٦ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، الحديث (٦٣٢) ، وقال الترمذي : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابنه موقوفاً ، والله أعلم .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ (١٧) كتاب الزكاة ، باب (١٤) ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، الحديث (٢٦) ، راجع الموطأ تحقيق فؤاد عبد الباقي .

يتحقق فيه التبعية ، فلذا وجبت فيه الزكاة ، وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب (ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم ، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر ، فتضم إلى العشرين الأولى ، (أو في حكمه) أي حكم ما هو من جنسه ، كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالاً ذهباً (ويزكى كل مال تم حوله) لوجود النصاب ، ولو بالضم ومضى الحول (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه ، أو ما في حكمه ، (وإن كان) المستفاد (من غير جنسِ النصاب ولا في حكمه ، فله حكم نفسه) فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله ، وإلا فلا ، فلو ملك أربعين شاة في المحرم ، ثم ثلاثين بقرة في صفر ، زكى كلا عند تمام حوله ، بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة ، (فلا يضم) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكماً ، (ولا شيء فيه) أي المستفاد (إن لم يكن نصاباً) لفقد شرط الزكاة (ولا يبنى وارث على حول مورث) نص عليه في رواية الميموني (بل يستأنف حولاً) من حين ملكه ، (وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله ﷺ : « في أربعينَ شاةً شاةٌ »[1] لأنها تقع على الكبير والصغير ، ولقول أبي بكر : « لو منعُوني عناقاً كانُوا يؤدُّونَها إلى النبيِّ ﷺ لقاتلتُهُمْ على مَنْعِهَا »[2] وهي لا تجب في الكبار ، (فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط ، لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد ، وقيل : تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات ، (ولا ينقطع) الحول (بموت الأمهات والنصاب تام بالنتاج) الجملة حالية ، فإن لم يكن النصاب تاماً انقطع لنقص النصاب ، (ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد) لأنه لا ينقل الملك ، إن لم يحكم به من يراه (ومتى نقص النصاب في بعض

---

(١) هذا جزء من حديث طويل والمستشهد به عند البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) ، وكذا أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٢) ، ثم قال أبو داود عن الرواية التي أخرجها : « وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ، أوقفوه على علي ، وفي سنده الحارث الأعور الهمداني وعاصم بن ضمرة وهما ليسا بحجة » .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣) ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، الحديث (٣٠) ، وقال مالك في الموطأ : « الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عَزَّ وجَلَّ فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه » ، راجع الموطأ : ٢٦٩/١ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي .

الحول) انقطع لأن وجوب النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ، ولم يوجد ، وظاهره ، سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه ، وعدم العفو عنه مطلقاً ، لكن اليسير معفو عنه ، كالحبة والحبتين في الأثمان ، وعروض التجارة ، لما تقدم (أو باعه) أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار ، (أو أبدله بغير جنسه كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر) انقطع الحول لما تقدم (أو ارتد مالكه) أي النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه) كإبدال فضة بذهب (وعروض تجارة) أبدلت بأثمان أو عروض تجارة (و) إلا في أموال الصيارف (فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال ، لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض، ولذلك تجزيء زكاة الذهب من الفضة وعكسه، وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لا عينها ، كما يأتي ، وعطف أموال الصيارف على ما تقدم : من عطف الخاص على العام ، لأنها لا تخرج عنه ، (ويخرج) الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) أي تمام الحول ذهباً كان أو فضة ، وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي ، (ولا ينقطع) الحول (فيما أبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر ، وخمس وعشرين فأكثر من إبل (حتى لو أبدل نصاباً من السائمة بنصابين) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة (زكاهما) إذا تم حول الأول ، كنتاج ، نص عليه . قال أحمد بن سعيد[1] : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكيها كلها ، أم يعطي زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي ، لأن نماءها معها ، قلت : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس ، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة ، فعليه زكاة مائة (ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ، ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة) أو تم الحول (فله الرد) للعيب ، (ولا تسقط الزكاة عنه) لاستقرارها بمضي الحول ، كما لو تلف النصاب ، (فإن أخرج) الزكاة (من النصاب ، فله رد ما بقي) منه لعيبه (ويرد قيمة المخرج) لأنه فوّته على ربه (والقول قوله) بيمينه (في قيمته) حيث لا بينة ، لأنه غارم ، (وإن أبدله بغير جنسه) كغنم ببقر ، (ثم رد عليه بعيب ونحوه) كغبن أو تدليس ، أو خيار شرط ، أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد ، لأنه ابتداء ملكه ، كما لو رد هو لذلك .

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر : ثقة ، حافظ ، مات سنة ٢٤٦ هـ ، راجع تذكرة الحفاظ : ٥٣٨/٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين : ٦/١ ، وتقريب التهذيب : ١٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠/١ ، والكاشف : ١٧/١ .

«تنبيه» عطفه الأبدال على البيع : دليل على أنهما غير أن قال أبو المعالي : المبادلة ، هل هي بيع ؟ فيه روايتان ، ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه ، وقول أحمد : المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة ، وبعض أصحابنا عبر بالبيع ، وبعضهم بالإبدال ، ودليلهم يقتضي التسوية ، قاله في المبدع . (ومتى قصد ببيع ونحوه) مما تقدم كإتلاف (الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ، ولم تسقط) الزكاة بذلك ، لقوله تعالى : ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾[1] الآيات ، فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الزكاة ، ولأنه قصد به إسقاط حق غيره ، فلم يسقط ، كالمطلق في مرض موته . وقوله: بعد مضي أكثر الحول : هو ما صححه ابن تميم . وفي المقنع : عند قرب وجوبها . وفي الرعاية : قبل الحول بيومين ، وقيل : أو بشهرين ، لا أزيد . قال في المبدع : والمذهب : أنه إذا فعل ذلك فراراً منها ، لا تسقط مطلقاً ، أطلقه أحمد ا هـ .

وتبعه في المنتهى ، (ويزكى) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه ، دون ما بعده ، لعدم تحقق التحيل فيه ، (وإن قال) من باع النِّصاب ونحوه (لم أقصد الفرار) من الزكاة ، (فإن دلت قرينة عليه) أي على الفرار ، عمل بها ورد قوله : (وإلا) بأن لم تكن ثم قرينة (قبل قوله) في قصده ، لأنه لا يعلم إلا منه ، ولا يستحلف (وإذا تم الحول ، وجبت الزكاة في عين المال) الذي تجزيء زكاته منه ، كالذهب والفضة ، والبقر والغنم السائمة ، وخمس وعشرين فأكثر من الإبل ، والحبوب والثمار ، والمعدن من النقدين ، لقوله تعالى : ﴿ في أموالهم حق معلوم ﴾[2] ، وقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة »[3] ، وقوله : « فيما سقت السماء العشر »[4] ، وقوله : « هاتوا صداقة الرِّقة ، من كل أربعين درهم درهماً »[5] ، و« في » للظرفية ، و« من » للتبعيض ، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به ، فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة ، تحقيقاً لمعنى المواساة فيها ، وعكس ذلك : زكاة الفطر .

---

(١) سورة القلم ، الآية : ١٧ . (٢) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ١/١٧٨ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، الحديث (١٤٨٣) .

(٥) الحديث جزء من حديث طويل ، والعبارة التي ذكرها الشارح عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/٤٣١) : « وفي الرِّقة بكسر الراء وتخفيف القاف ، أي الدراهم المضروبة إذا كانت من الفضة (٢٠٠ درهم) وهي تزن بموازين اليوم ٦٣٤ جرام تقريباً .

و(لا) يجب إخراج الزكاة (من عينه) أي عين المال المزكي ، فيجوز إخراجها من غيره ، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين ، كالعبد الجاني إذا فداه سيده ، وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النِّصاب ، (فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب) فقط (لم يؤد زكاته ، فزكاة واحدة) أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، ولم يكن عليه دين ، لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول بقدرها من النصاب ، فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة ، لنقصه عن النصاب ، (وإن كان) المزكي (أكثر من نصاب) كاثنين وأربعين شاة (نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه) أي المال (بها) أي بالزكاة ، لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للفقراء ، فهو كالمعدوم ، ففي المثال : لو مضى خمسة أحوال ، فعليه ثلاث شياه فقط ، ولو كان له أربعمائة درهم فضة ، ومضى عليها حولان ، وجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعه ، للحول الأول : عشرة ، والباقي للحول الثاني ، ونقص الربع لتعق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه زكاتها في الحول الثاني ، وهكذا (إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل) وهو ما دون خمس وعشرين ، (فـ) ـتجب زكاته (في الذمة) كعروض التجارة ، لأن الفرض يجب من غير المال المزكى ، فلا يمكن تعلقه بعينه (وتتكرر) زكاته (بتكرار الأحوال) لعدم تعلقها بالمال ، (ففي خمسة وعشرين بعيراً لثلاثة أحوال) مضت (لأول حول : بنت مخاض) لعدم المعارض ، (ثم) عليه ثمان شياه ، لكل حول ؟ أربع شياه ، (وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال ، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الإبل ، إلا أن تكون ديناً عليه ، ولا مال له غيرها ، فتمتنع فيما يقابلها كما تقدم ، (فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل ، امتنعت زكاة الحول الثاني ، لكونها ديناً) فينقص بها النصاب ، فلا ينعقد عليها الحول (ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كله ، تعلقت الزكاة بذمته ، وصح البيع) كبيع السيد عبده الجاني ، (ويأتي قريباً ، وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق أرش جناية) برقبة العبد الجاني ، وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أي مرهون، (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفلس ، ولا) كـ (ـتعلق شركة) فلا يصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه ، ولا في نمائه ، إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرش الجناية ، (فله) أي المالك (إخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب ، كما أن للسيد فداء عبده الجاني ، بخلاف تعلق الشركة (والنماء بعد وجوبها) أي الزكاة (له) أي للمالك ، لا يشاركه فيه الفقراء ، ككسب الجاني (ولو أتلفه) أي أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة ، (لزمه ما وجب في التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته)

أي النصاب ، كما لو قتل السيد عبده الجاني ، ولو كان أرش الجناية دون قيمته، بخلاف الراهن إذا أتلف المرهون، تلزمه قيمته مكانه (ويتصرف) المالك (فيه) أي النصاب (ببيع وغيره) كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الراهن والمحجور عليه لفلس ، والشريك ، (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) أي الزكاة، حيث قدر على إخراجها من غيره (ويخرجها) أي الزكاة البائع ، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه ، ولزمه البيع (فإن تعذر) على البائع إخراج الزكاة من غير البيع (فسخ في قدرها) أي الزكاة ، لسبق وجوبها ، ومحل ذلك (إن صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع ، وعجزه عن إخراجها من غيره ، أو ثبت ذلك ببينة ، وإلا لم يقبل قول البائع عليه ، (ولمشتر الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه ، لتفرق الصفقة في حقه (فتجب) الزكاة (بمضي الحول) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) لمفهوم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [1] فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً ، ولأنها حق للفقير ، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي ، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني ، حتى يتمكن من الأداء ، وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعاً ، ولأنها عبادة ، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه ، (لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد) أو مغصوباً أو ضالاً ونحوه (لا يقدر على الإخراج منه ، لم يلزمه إخراج زكاته ، حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم ، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة ، (ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن) من إخراجها (ضمنها) لاستقرارها بمضي الحول ، (ولا تسقط بتلف المال) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها ، فضمنها بتلفها في يده ، كعارية وغصب، وكدين الآدمي ، فلا يعتبر بقاء المال (إلا الزرع والثمر ، إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ) أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه ، لعدم استقرارها قبل ذلك ، (ويأتي) في باب زكاة الخارج من الأرض (و) إلا (ما لم يدخل تحت اليد ، كالديون) إذا سقطت بلا عوض ، ولا إسقاط . فتسقط زكاتها ، (وتقدم معناه) آنفاً ، وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلساً ، (وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ، ودين حج : سواء) لعموم قوله ﷺ : « دَينُ اللهِ أحقُّ بالقضاء »[2] (فإذا مات من عليه منها) أي من ديون الله (زكاة أو غيرها بعد وجوبها ، لم تسقط) لأنها حق واجب تصح الوصية به ، فلم تسقط بالموت ، كدين الآدمي (وأخذت من

---

(١) الحديث سبق تخريجه . (٢) الحديث سبق تخريجه .

تركته) نص عليه ، لقوله ﷺ : « فدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاء »[1] (فيخرجها وارث) لقيامه مقام مورثه ، (فإن كان) الوارث (صغيراً فوليه) يخرجها ، لقيامه مقامه ، ثم الحاكم، وسواء وصي بها أو لا ، كالعشر (صغيراً فوليه) يخرجها ، لقيامه مقامه ، ثم الحاكم، وسواء وصي بها أو لا ، كالعشر (فإن كان معها) أي الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى (دين آدمي) بلا رهن (وضاق ماله) أي الميت (اقتسموا) التركة (بالحصص) كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال (إلا إذا كان به) أي دين الآدمي (رهن فيقدم) الآدمي بدينه من الرهن ، فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها ، (وتقدم أضحية معينة عليه) أي على الدين ، فلا يجوز بيعها فيه ، سواء كان له ومفاء أو لم يكن ، لأنه تعين ذبحها ، فلم تبع في دينه ، كما لو كان حياً ، وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها ، (ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى ، أو لغيره ، فيصرف فيما عين له ، دون الزكاة والدين (وكذا لو أفلس حي) نذر الصدقة بمعين ، وعين أضحية ، وعليه زكاة ودين .



(١) راجع (٢) في الصفحة السابقة .

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل البخاتي والعراب ، والبقر الأهلية والوحشية ، والغنم كذلك ، سميت بهيمة : لأنها لا تتكلم . قال عياض : النعم : الإبل خاصة ، فإذا قيل : الأنعام ، دخل فيه البقر والغنم ، وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري بطوله مفرقاً .

(ولا تجب) الزكاة (إلا في السائمة منها) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبلٍ سائمةٍ : في كلِّ أربَعين ابنةُ لُبونٍ»[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي كتاب الصديق قوله ﷺ : « وفي الغنَمِ : في سَائِمتِهَا ، إذا كانتْ أربعِينَ : فَفِيهَا شاةٌ » [٢] الحديث . فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها (للدر والنسل) زاد بعضهم : والتسمين دون العوامل . ويأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعي مباحاً كل الحول ، أو أكثره ، طرفاً أو وسطاً) يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [٣] وإنما اعتبر السوم أكثر الحول : لأن علف السوائم : يقع في السنة كثيراً عادة : ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً ، كمطر أو ثلج أو برد أو خوف ، أو غير ذلك : نادر فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء ، والاكتفاء به في البعض : إجحاف بالملاك ، وفي اعتبار الأكثر : تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما : وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة ، (فلو اشترى لها ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو أعتلفت بنفسها ، أو أعلفها غاصب ، أو) أعلفها (ربها ولو حراماً ، فلا زكاة) فيها ، لعدم السوم ، (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة ، ولو لإجارة ، ولو كانت سائمة نصاً ، كالإبل التي تكرى) أي تؤجر ، وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند بهز بن حكيم وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل . (٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، الحديث (١٤٥٤).

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٠

ﷺ : « ليسَ في العواملِ صدقةٌ » [1] رواه الدارقطني ، (ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ، ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه ، فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها (ولو سامت بعض الحول ، وعلفت بعضه ، فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم : وجبت ، وإلا لم تجب ، وتقدم معناه . (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليباً واحتياطاً (ولا يعتبر للسوم والعلف نية ، فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب ، وجبت) الزكاة (كغصبه حباً وزرعه في أرض ربه ، ففيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع) أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً ، وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه ، بقصد قطع الطريق بها ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك ، أو ثيابها الحرير للبس محرم . (وهي) أي بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها : الإبل) بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام ، ولأنها أهم ، لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة ، وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها : مما أجمع عليه علماء الإسلام ، (فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً) فهي أقل نصابها لقوله ﷺ : « منْ لمْ يكنْ عندَه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ ، وليسَ فيما دُونَ خمس ذَود صدقةٌ»[2] (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً ، لقوله ﷺ : « إذا بلغَتْ خمساً ففيهَا شاةٌ»[3] رواه البخاري (بصفة الإبل) المزكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمان : كريمة سمينة ، والعكس بالعكس ، (فإن كانت الإبل معيبة) لا تجزيء في الأضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل) كشاة الغنم ، فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول ، فيقال : لو كانت صحاحاً كانت قيمتها مائة، وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ، ثم قومت الإبل مراضاً

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة : ١٠٣/٢ .

(٢) جمع المصنف بين كتاب أبي بكر في الصدقة لأنس بن مالك في الفقرة الأولى والثانية من كتاب النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الصدقات ، فأما الأولى فهي عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وأما الثانية فأخرجها الدارمي في السنن ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، وكذا أخرجها البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ومسلم في كتاب الزكاة ، حديث (٩٧٩) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب ، والنسائي في المجتبي من السنن ، كتاب الزكاة ، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق .

(٣) راجع تخريج حديث (١) بالصفحة السابقة .

بثمانين ، فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً ، فتجب فيها شاة قيمتها أربع ، بحسب نقص الإبل ، وهو الخمس من قيمة الشاة ، (فإن أخرج شاة معيبة) لا تجزيء في الأضحية لم تجزئه ، كإخراجها عن الغنم ، (أو) أخرج (بعيراً ، لم يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه ، فلم يجزئه (كـ) ـما لو أخرج (بقرة ، وكنصفي شاتين) لأن فيها تشقيصاً على الفقراء ، يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته ، وسواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أولا ، وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة (وفي العشر) من الإبل (شاتان ، وفي خمس عشرة) بعيراً (ثلاث شياه . وفي العشرين : أربع شياه) إجماعاً في ذلك كله ، لقوله ﷺ في حديث أبي بكر : « في أربعٍ وعشرينَ من الإبل فما دُونَهَا : في كلِّ خمسٍ شاةٌ » [1] ، (فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر ، فأكثر ، وإن كانت الشاة من المعز ، فـ) المعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالأضحية ، (وتكون) الشاة (أنثى ، فلا يجزيء الذكر) كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبران) تكون أنثى ، تم لها ستة أشهر، إن كانت من الضأن ، أو سنة إن كانت من المعز ، (وأيهما أخرج) أي ثني من المعز، أو جزع من الضأن (أجزأه) لتناول الشاة لهما ، (ولا يعتبر كونها) أي الشاة (من جنس غنمه ، ولا) من (جنس غنم البلد) لإطلاق الأخبار ، (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين : ففيها بنت مخاض) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما حكي عن علي : « في خمس وعشرينَ خمسُ شياهٍ » قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك عنه ، وحكاه إجماعاً لقوله ﷺ : « فإذا بلغَتْ خمساً وعشرِينَ إلى خمسٍ وثلاثِينَ ، ففيها بنتُ مخاضٍ » [2] ، وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك : لأن أمها قد حملت غالباً) وليس حمل أمها (بشرط) في إجزائها ، ولا تسميتها بذلك، وإنما ذكر تعريفاً بغالب حالها ، (والماخض : الحامل ، فإن كانت) بنت المخاض (عنده ، وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده (خيّر بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب) عليه ، فيخرجها ولا يجزيء ابن لبون ، لمفهوم ما يأتي (فإن عدمها) أي بنت المخاض (أي ليست في ماله ، أو فيه لكن معيبة ، أجزأه ابن لبون) لقوله : « فإنْ لم يكنْ فيهَا بنتُ مخاضٍ فابنُ لبُونٍ ذكرٍ » [3] رواه أبو داود .

---

(١) راجع صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٨ ، ١٥٦٩) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، حديث ٦٢١٠) ، وابن ماجة في كتاب =

وفي لفظ : « فإن لم تكنْ عندَه بنتُ مخاضٍ على وجهِهَا » [1] ، ولأن المعيبة وجودها

كالعدم ، فجاز له الانتقال إلى البدل ، (أو خنثى ولد لبون) لأن أقل أحواله أن يكون ذكراً هو مجزيء ، (وهو) أي ابن اللبون (الذي له سنتان) لما سيأتي ، فيجزيء (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض ، لعموم الخبر (ويجزيء أيضاً مكانها) أي بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين (أو جذع) له أربع سنين (أو ثنى) له خمس سنين ، (و) ذلك (أولى) بالإجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن ، ولا جبران) له ، ولا عليه إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه ، لعدم وروده في ذلك ، ويجزيء الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض وبنت لبون ، ولها جبران ، (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنة (فإن عدم ابن لبون) فما فوقه (لزمه شراء بنت مخاض) ولا يجزئه ابن لبون يشتريه إذن ، لأنهما استويا في العدم ، فلزمه بنت مخاض ، لترجحها بالأصالة (ولا يجبر فقد أنوثية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض ، فلا يخرج عن بنت لبون حقاً ، إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الحقة جذعاً) ولا عن الجذع ثنيا ، مع وجودهما أو عدمهما ، لأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على ابن اللبون ، مكان بنت المخاض ، لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع ، ويرعى الشجر بنفسه ، ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون ، لأنهما مشتر كان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن ، فلم يقابل الأنوثية ، ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم ، بدليل الخطاب ، (وفي ست وثلاثين) بعيراً (بنت لبون) لقوله ﷺ في خبر أبي بكر : « فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى » وهي التي (لها سنتان ، سميت به ، لأن أمها وضعت (غالباً) فهي ذات لبن (وليس شرطاً ، بل تعريفاً لها بغالب أحوالها ، كما تقدم (وفي ست وأربعين : حقة) لحديث الصديق : « فإذا بلغَتْ ستاً وأربَعِينَ إلى ستِّينَ ففيها حقّةٌ طروقَةُ الفحلِ » [٢] وهي التي (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (سميت بذلك : لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل ، وفي إحدى وستين جذعة) لقوله ﷺ في حديث الصدقة : « فإذا بلغَتْ إحدى وستِّينَ إلى خمسٍ وسبعِينَ ففيهَا

= الزكاة ، باب صدقة الإبل ، حديث (١٧٩٨) ، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، حديث (١٦٢٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، الحديث (١٤٤٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، الحديث (١٤٤٨) .

جَذعَةٌ » [١] ، (و) هي التي (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة (سميت بذلك

لإسقاط سنها) فنجذع عنده ، وهي أعلى سن يجب في الزكاة ، (وتجزيء عنها ثنية ، لها خمس سنين بلا جبران ، سميت بذلك : لأنها ألقت ثنيتها ، وفي ست وسبعين : بنتا لبون) إجماعاً لقوله ﷺ : « فإذا بلَغتْ ستاً وسبْعِينَ إلى تسْعِينَ ففيهَا بنتَا لَبُونٍ »[2] (وفي إحدى وتسعين : حقتان) إجماعاً لقوله ﷺ: «فإذا بلغَتْ إحدى وتسْعِينَ (إلى عشرينَ ومائةٍ) ففيهَا حقّتان طَرُوقَتَا الْفَحْلِ » [3] ، (فإذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون) [4] لظاهر خبر الصديق : « فإذا زَادتْ على عشرِين ومائةٍ ففي كلِّ أربَعِينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كل خَمْسِين حقّةٌ » [5] ، وبالواحدة حصلت الزيادة ، وقد جاء مصرحاً في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : هو حديث حسن ، فإن فيه : «فإذا كانت إحْدَى وعشْرِينَ ومائة ففيهَا ثلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ » ، (ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقه) لخبر الصديق [6] . رواه البخاري . ففي مائة وثلاثين : حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين : حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين : ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين : حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين : ثلاث حقاق وبنت لبون ، (ولا أثر لزيادة بعض بعير) في شيء مما تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة ، لما تقدم ، فإذا زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض ، وكذا سائر الفروض من الإبل والبقر والغنم ، لا تتغير (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم ، ويأتي من الأخبار (فإذا بلغت) الإبل (مائتين اتفق الفرضان) فإن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (إن شاء أخرج أربع حقاق ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضى لكل واحد من الفرضين ، فيخبر المالك للأخبار ، ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر ، ونص أحمد على الحقاق ، وقاله القاضي في الشرح ، وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير ، (إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون ، أو) يكون النصاب كله (حقاقاً فيخرج منه ، ولا يكلف إلى غيره) أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده ، ولم يتضح لي هذا

---

(١) راجع تخريج ما قبله . (٢) راجع تخريج ما قبله .
(٣) راجع تخريج ما قبله . (٤) راجع تخريج ما قبله .
(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، حديث (١٤٤٨) .
(٦) راجع تخريج ما قبله .

الاستثناء ، ولم أره لغيره ، كما ذكرته في الحاشية (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو

مجنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه (إخراج أدون مجزيء) مراعاة لحظ المحجور عليه، لأنه ليس له التبرع من ماله ، (وكذا الحكم في أربعمائة) فيخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (وإن أخرج عنها) أي الأربعمائة (من النوعين بلا تشقيص كـ) ـأن أخرج عنها (أربع حقاق وخمس بنات لبون) أجزأ ، (و) أخرج (عن ثلاثمائة : حقتين وخمس بنات لبون ، صح) ذلك لعدم التشقيص (أما مع الكسر فلا ، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص ، الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة ، إلا من حاجة ، ولذلك جعل لها أوقاصاً ، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم ، فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة، (وإن وجد أحد الفرضين كاملاً ، و) الفرض (الآخر ناقصاً ، لا بد له من جبران ، مثل : أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق ، فيتعين) الفرض (الكامل. وهو بنات اللبون) لأن الجبران بدل ، فلا يجوز مع المبدل ، كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء ، (وإن كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج إلى جبران ، مثل : أن يجد أربع بنات لبون ، وثلاث حقاق ، فهو مخير : أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر ، (فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحد من بنات اللبون (لم يجزئه ، لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث (إلى الجبران) وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض ، (وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون ، أداها) أي الحقة وأربع بنات اللبون ، (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون ، (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده ، كما تقدم ، (وإن كان الفرضان) أي الحقاق وبنات اللبون في المائتين ونحوهما (معدومين أو معيبين ، فله العدول عنهما مع الجبران ، فإن شاء أخرج أربع جذعات ، وأخذ ثمان شياه ، أو ثمانين درهماً ، وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض ، ومعها خمس شياه أو مائة درهم) لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس : « ومن بلغتْ عنده صدقة الحقة وليسَت عندَهُ وعنده الجذعة ، فإنها تقبَلُ منهُ الجذعةُ ، ويعطيهِ المصدقُ شاتَيْنِ أو عشرِينَ درْهَماً - الحديث »[1] متفق عليه ، (ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا) أي حيث اتفقت الفريضتان (ويضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة أو مائة وستين درهماً ، لأنه

(١) الحديث انفرد به البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، الحديث (١٤٤٨) .

انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل ، أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه ، (ولا) يجوز أن يخرج هنا (الجذعات عن بنات اللبون ، ويأخذ الجبران مضاعفاً) لما سبق ، (ولا) يجوز أيضاً هنا (أن يخرج بنات لبون مع جبران) لكل واحدة ، فتكون معه بدل حقة لأن بنات اللبون هنا فرض ، فلا يجوز العدول عنه ، مع وجوده ، فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنت مخاض أو جذعة ، ويعطي أو يأخذ جبراناً ، (ولا) أن يخرج (خمس حقاق ويأخذ الجبران) لتمكنه من إخراج الفرض : أربع حقاق ، فلا يعدل إلى البدل ، (وليس فيما بين الفريضتين شيء) لما تقدم في الباب قبله (وهو) أي ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص - بفتحتين - وقد يسكن ، قاله في الحاشية . (فهو عفو) أي معفو عنه ، ويسمى أيضاً : العفو والشنق ، بالشين المعجمة وفتح النون ، ومعنى ذلك : أنه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولاً ، فخلص منها بعيراً ، لزمه خمس شاة ، لما روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إنَّ الأوقاصَ لا صدقَةَ فِيهَا»[1] ولأن العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب قبله ، كما لو نقص عن النصاب الأول ، وعكسه : زيادة نصاب السرقة ، لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ . وفي مسئلتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب ، فوقف على بلوغها .

(ومن وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها ، خيِّر المالك دون الساعي ، أو الفقير ونحوه) في الصعود (إلى ما يليها في ملكه ، ثم إلى ما يليه إن عدمه ، كما يأتي) و(في) النزول (إلى ما يليها في ملكه ، ثم إلى ما يليه على ما يأتي) فإذا وجبت عليه بنت لبون مثلاً (فإن شاء أخرج سناً أسفل منها) بأن يخرج بنت مخاض (ومعها شاتان أو عشرون درهماً) وإن شاء (المالك) أخرج أعلى منها ، وأخذ مثل ذلك من الساعي (لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس) إلا ولي يتيم ومجنون (وسفيه) فيتعين عليه إخراج أدون مجزيء (أي أقل الواجب ، فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه ، طلباً لحظه ، ولا يعطى أسفل مع جبران ، ولا أعلى ويأخذه) ويعتبر كون ما عدل إليه المالك (في ملكه) لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على

---

(١) راجع الأموال لأبي عبيد بتحقيقنا ، كتاب الزكاة ، طبع دار الكتب العلمية ، جزء (٢) .

المالك (فإن عدمهما) أي الأسفل والأعلى ، أو كانا معيبين (حصل الأصل) أي الواجب أصالة ، لأنه إذا كان لا بد من تحصيل ، فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله ، (فإن عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله أو كانت معيبة (انتقل إلى الأخرى) أي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه ، (فإن عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث ذلك) أي من فوق أو أسفل ، وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات ، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون ، وعدم الحقة ، وعنده جذعة ، أخرجها ، وأخذ ثلاث جبرانات ، وعكسه : لو وجبت عليه جذعة ، وعدمها ، وعدم الحقة وبنت اللبون ، وعنده بنت مخاض ، أخرجها وثلاث جبرانات ، ولا يزيد على ذلك (وحيث جاز تعدد الجبران) كالأمثلة السابقة (جاز جبران غنماً ، وجبران دراهم) كما في الكفارة ، له إخراجها من جنسين ، (ويجزيء إخراج جبران واحد ، و) جبران (ثان ، و) جبران (ثالث : النصف دراهم ، والنصف شياه) لما سبق ، ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم ، فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم ، جاز) فلو كان النصاب (من الإبل) كله مراضاً ، وعدمت الفريضة فيه ، فله) أي المالك (دفع السن السفلى) بأن وجبت عليه بنت لبون ، فأخرج عنها بنت مخاض (مع الجبران ، وليس له دفع) السن (الأعلى) كحقة ، (وأخذ جبران ، بل) إن اختار دفعها (مجاناً) لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين ، وما بين المريضين أقل منه ، فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً ، كان ذلك حيفاً على الفقراء ، وذلك لا يجوز ، وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل ، فالحيف عليه ، وقد رضي به ، فأشبه إخراج الأجود من المال ، (فإن كان المخرج) للزكاة (ولي يتيم أو مجنون) أو سفيه (لم يجز له أيضاً) أي كما لا يجوز له دفع الأعلى ، لما تقدم: لا يجوز له (النزول) أي أن يدفع سناً أنزل ، مع دفع جبران (لأنه لا يجوز له) أي الولي (أن يعطى الفضل) أي الزائد على الواجب (من مالهما) أي مال الصغير والمجنون ، ومثلهما السفيه (فيتعين) على الولي (شراء الفرض من غير المال) لتعينه طريقاً لأداء الواجب ، (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأن النص إنما ورد فيها ، فيقتصر عليه ، وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها ، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها ، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل ، فامتنع القياس ، فلو جبر الواجد بشيء من صفته فأخرج الرديء عن الجيد ، وزاد قدر ما بينهما من الفضل ، لم يجز لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها ، فيفوت بعض المقصود ، ومن الأثمان القيمة . وقال المجد : قياس المذهب ، جوازه في الماشية وغيرها،

(فمن عدم فريضة البقر ، أو) فريضة (الغنم ووجد دونها ، حرم إخراجها) ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها (وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كمسنة عن تبيع (قبلت منه) ولو مع وجود التبيع ، لأنه إخراج الواجب ، وزيادة تنفع ولا تضر ، (وإن لم يفعل) أي يدفع الأعلى من الواجب ، (كلف شراءها) أي الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

★ ★ ★

فصل النوع الثاني : البقر

وهو اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى ، ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس البقرات الجميع ، والباقر جماعة البقر مع رعاتها ، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة .

والأصل في وجوبها : الإجماع في الأهلية ، ودليله : حديث أبي ذَرٍّ مرفوعاً : « ما مِنْ صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لا يؤدِّي زكاتَهَا إلا جاءتْ يومَ القيَامة أعظمَ ما كانَتْ وأسمنَه ، تنطَحُه بقرُونها ، وتَطَؤُهُ بأخفَافِهَا ، كلما قَعَدَتْ أخراهَا عَادَتْ أُولاهَا ، حتى يُقْضَى بيْنَ النّاسِ » [١] متفق عليه ، (ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها ، (فيجب فيها تبيع أو تبيعة ، لكل منهما سنة) سميا بذلك : لأنهما يتبعان أمهما ، والتبيع الذي استوى قرناه (قد حاذى قرنه أذنه غالباً ، وهو جذع البقر ويجزيء إخراج مسن عنه) أي عن التبيع ، وظاهره : ولو كان التبيع عنده ، لأنه أنفع منه ، (وفي أربعين) بقرة (مسنة ، وهي ثنية البقر ، ألقت سناً غالباً) وهي التي (لها سنتان، ويجزيء إخراج أنثى أعلى منها) أي المسنة (بدلها) كالثنية عن الجذعة في الإبل ، و(لا) يجزيء (إخراج مسن عنها) أي عن المسنة ، كإخراج حق عن بنت لبون (وفي الستين : تبيعان ، ثم في كل ثلاثين : تبيع ، وفي كل أربعين : مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال : « بعثنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمن ، وأمرَنِي أنْ آخذَ منْ كلِّ ثلاثينَ من البقَرِ تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعِينَ مسنَّة » [٢] رواه الخمسة ، وحسّنه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، الحديث (٦٢٣) ، وقال : « هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا =

الترمذي ، وقال ابن عبد البر : هو حديث متصل ثابت ، وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : « بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذَ من البقرِ من كلِّ ثلاثينَ : تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنةً ، فعرضوا عليَّ أن آخذ مَا بيْنَ الأربعينَ والخمسينَ، وما بين السِّتِّينَ والسبْعينَ ، وما بين الثمانينَ والتّسعينَ ، فأبيْتُ ذلكَ ، وقلتُ لَهُمْ : حتى أسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ ، فقدمْتُ ، فأخبَرتُه ، فأمرَني أن آخذ منْ كلِّ ثلاثينَ تَبيعاً ، ومن كلِّ أربَعينَ مُسِنّةً ، ومن السِّتِّينَ تَبيعَيْنِ ، ومن السبعينَ مسنّةً وتَبيعاً ، ومن الثّمانينَ مُسنَّتَيْنِ ، ومن التسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ ، ومن المائة مسنةً وتبيعَيْنِ ، ومن العشرةِ ومائةِ مُسنَّتَيْنِ وتَبيعاً ، ومن العشْرينَ ومائة ثلاثَ مسنّاتٍ أو أربعَةَ أتْبَاعٍ ، قال : وأمرَني رسولُ الله ﷺ أن لا آخذَ فيمَا بينَ ذلكَ سناً ، إلاّ أن يبْلُغَ مسنّةً أو جذعاً، زعمَ أن الأوقاصَ لا فريضةَ فيهَا »[1] رواه أحمد في مسنده ، (فإذا بلغت) البقر (مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فيخير بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) للخبر ، (ولا تجزيء الذكر في الزكاة) إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل ، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل ، وفي الأربعين من البقر (غير التبيع في زكاة البقر) للنص السابق ، ولأنه أكثر لحماً ، فيعادل الأنوثة ، (و) غير (ابن لبون ، أو ذكر أعلى منه) كحق ، فما فوقه (مكان بنت مخاض ، إذا عدمها ، وتقدم) في الفصل قبله موضحاً ، لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزيء مع وجود بنت المخاض ، بخلاف التبيع ، فيجزيء في الثلاثين وما تكرر منها كالستين ، أما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين ، فلا يجزيء في فرضها إلا الإناث ، لنص الشارع عليها (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً ، فيجزيء فيه ذكر في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، فلا يكلفها من غير ماله ، (ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) نص عليه ، لقول أبي بكر : « واللهِ لو منَعُوني عناقاً » الخبر . ويتصور أخذها فيما إذا بدل الكبار بالصغار ، أو نتجت ، ثم ماتت الأمهات ، بناء على

= الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/٥٧٦ - ٥٧٧ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، الحديث (١٠٨٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (٨١٣) : « ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة » ، ثم ذكر أقوالاً أخرى .

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند يحيى بن الحكم عن معاذ .

ما تقدم أن حولها : حول أصلها (دون إبل وبقر ، فلا يجزيء إخراج فصلان) جمع فصيل : ولد الناقة (وعجاجيل) جمع عجل : ولد البقرة ، (فيقوّم النصاب) إذا كان كله فصلاناً أو عجاجيل إن لو كان (من الكبار ، ويقوم فرضه) الواجب فيه (ثم تقوم الصغار ، ويؤخذ عنها) أي الصغار ، أي عن فريضتها (كبيرة بالقسط ، والتعديل بالقيمة ، مكان زيادة السن) فيندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك ، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه ، وإنما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم : لكون الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين : بزيادة السن ، وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر (ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغاراً ، وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار) فتكون جذعاً من الضأن ، أو ثنياً من المعز .

(وتؤخذ من المراض) من إبل أو بقر أو غنم (مريضة) لأن الزكاة وجبت مواساة ، وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله ، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته ، لأن القيمة تأتي على ذلك ، لكون المخرج وسطاً في القيمة ، (فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات ، وذكور وإناث ، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة ، على قدر قيمة المالين (للنهي عن أخذ الصغيرة والمعيبة والكريمة ، لقوله ﷺ : « ولكنْ من وَسطِ أموَالِكُمْ »[1] ولتحصل المواساة ، فإذا كانت قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً : عشرين ، وقيمته بالعكس : عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة ، قيمتها خمسة عشر ، مع تساوي العددين ، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى ، فكبيرة ، قيمتها : ستة عشر وثلثان (إلا إذا لزمه شاتان في مال كله معيب إلا واحدة ، كمائة وإحدى وعشرين شاة، الجميع معيب إلا واحدة ، أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالاً ، إلا واحدة كبيرة ، فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها ، وفي الثانية الشاة الكبيرة (وسخلة معها) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة ، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله ، (فإن كانت) السائمة (نوعين ، كالبخاتي) الواحد : بختي ، والأنثى بختية .

---

(١) الحديث بمعناه عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وعند مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب في فضل الزكاة ، وابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها .

قال عياض : هي إبل غلاظ ذات سنامين (والعراب) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة ، (و) كـ (ـالبقر والجواميس) واحدها جاموس . قال موهوب : هو أعجمي ، تكلمت به العرب ، (و) كـ (ـضأن والمعز ، و) كـ (ـالمتولد بين وحشي وأهلي ، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) المزكيين ، فإذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما إثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر : خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية ، على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها ، وعلم منه : أن أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، (فإن كان فيه) أي المال المزكي (كرام) قال عياض في قوله ﷺ : « واتّقِ كَرائمَ أمْوَالِهمْ » [1] أنها جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن ، في حقها من غزارة لبن ، أو جمال صورة ، أو كثرة لحم أو صوف ، وقيل : هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها (ولئام) واحدها ؛ لئيمة ، وهي ضد الكريمة (وسمان ومهازيل ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين) نص عليه ، طلباً للتعديل ، (وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه) كما لو كان ماله ثلاثين بقرة ، لا جاموس فيها ، فاشترى تبيعاً من الجاموس وأخرجه عنها (جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه ، لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ، ولم تفت ، ولا شيء منها ، بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب .



(فصل في النوع الثالث الغنم)

ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهي أقل نصابها إجماعاً ، (فتجب فيها شاتان) إجماعاً (إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شتان) إجماعاً (إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقاً (إلى أربعمائة ، فيجب فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال : «في صدقَةِ الغَنَمِ : في سَائمَتِهَا ، إذا كانتْ أربَعينَ إلى مائةٍ وعشرينَ: شاةٌ ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ ففيهَا شَاتَانِ ، إلى مائتينْ ، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلثمَائَةٍ ففيهَا ثلاثُ شياهٍ ، فإذا زَادتْ على ثلثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ ، وإذا كانتْ سائمة الرجل ناقصةً عن أربَعِينَ شاةً شَاةٌ واحدةٌ ،

---

(١) راجع تخريج ما قبله .

فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشَاءَ ربُّهَا »[1] رواه البخاري مختصراً ، وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة ، حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب في كل مائة شاة شاة ، فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة ، وهو مائة وتسعة وتسعون ، (ويؤخذ من معز : ثني ، ومن ضأن : جذع هنا) في زكاة الغنم (وفي كل موضع وجبت فيه شاة) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل ، وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الأضحية ، وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدقُ النبيِّ ﷺ قال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأنِ والثنيّةَ منَ المعزِ »[2] ، ولأنهما يجزيان في الأضحية ، فكذا هنا (ولا يؤخذ تيس) ولو أجزأ الذكر ، لنقصه وفساد لحمه (إلا فحل ضراب) فيؤخذ لخيره برضا ربه ، حيث يؤخذ ذكر) بأن كان النصاب كله ذكوراً ، (ويجزيء) أخذه إذن ، (ولا) تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة (وهي المعيبة ، بذهاب عضو أو غير عيبٍ يمنع التضحية بها) لقوله تعالى : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3] ، وفي كتاب أبي بكر : « ولا يخرج في الصدقةِ هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ، ولا تيْسٍ إلا ما شاءَ المصدِّق »[4] رواه البخاري . وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق ، يعني المالك ، فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس . وخالفه عامة الرواة ، فقالوا بكسرها ، يعني الساعي ، ذكره الخطابي ، (إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة ، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله ، (ولا) تؤخذ (الربى ، وهي التي لها ولد تربيه) قاله أحمد . وقيل : التي تربى في البيت لأجل اللبن ، (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه : « لا تؤخذ الربيُّ ولا الماخِضُ ولا الأكُولَةُ»[5] (ولا طروقة الفحل ، لأنها تحمل غالباً، ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ، ولحق المالك (ولا الأكولة ، وهي السمينة) لقول النبي ﷺ :

---

(١) حديث أنسُ أخرجه البخاري في عدة مواضع من الصحيح ، منها في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وهذا النص في الباب المذكور .

(٢) حديث سويد بن غفلة عند ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب ما يأخذ المصدق من الإبل ، ولكن العبارة التي ذكرها المؤلف ليست عنده ، وكذا عند أبي داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وليست هذه العبارة عنده ، راجع أبي داود ، حديثي (١٥٧٩ - ١٥٨٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة .

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب الزكاة ، باب صدقة النعم السائمة وهي الإبل والبقر والغنم ، حديث (١٢٠٤) ، وأخرجه أيضاً في الكبرى : ٤/ ١٠٠ ، كتاب الزكاة .

« ولكنْ من وسَطِ أمْوَالِكُمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يسألْكُم خيرَهُ ، ولم يأمركُم بشرِّهِ »[1] رواه أبو داود . ولهذا قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث وسط ، وثلث شرار ، وأخذ من الوسط (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه ، كبنت لبون عن بنت مخاض) وحقة عن بنت لبون ، (ولا يجزيء إخراج القيمة ، سواء كان حاجة ، أو مصلحة ، أو في الفطرة ، أو لا) لقوله ﷺ لمعاذ : «خذ الحبَّ من الحبِّ ، والإبلَ من الإبلِ ، والبقرَ من البقرِ ، والغنمَ من الغنمِ »[2] رواه أبو داود وابن ماجه ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يؤخذ من غيره ، قال أبو داود: قيل لأحمد : أعطي دراهم في صدقة الفطر ؟ فقال : أخاف أن لا يجزيء ، خلاف سنة النبي ، (وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه ، أجزأ) لحديث أبي بن كعب : « أن رجلاً قدمَ على النبيِّ ﷺ فقال : يا نبيَّ الله ، أتاني رسولُكَ ليأخذَ منِّي صدقةَ مالي، فزعَمَ أنَّ ما عليَّ منْهُ بنتُ مخاضٍ ، فعرضْتُ عليه ناقةً فتيّةً سمينةً ، فقال النبي ﷺ : ذاكَ الذي وجَبَ عليْكَ ، فإن تطوعْتَ بخيرٍ آجرَكَ اللهُ فيه ، وقبلناهُ منْكَ ، فقال: هَاهي ذه ، فأمر بقبْضِهَا ، ودعَا لَهُ بالبركَةِ »[3] رواه أحمد وأبو داود ، ولأنه زاد على الواجب من جنسه ، فأجزأ ، كما لو زاد في العدد ، وعلم منه : أنه لا يجزيء من غير الجنس ، لأنه عدول عن المنصوص عليه ، (فيجزيء مسن عن تبيع) ، وتجزيء (أعلى من المسنة عنها ، و) تجزيء (بنت لبون عن بنت مخاض ، و) تجزيء (حقة عن بنت لبون ، و) تجزيء (جذعة عن حقة ، ولو كان الواجب عنده) لما تقدم ، (وتقدم بعض ذلك) في الباب (وتجزيء ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها ، ولو كانت عنده ، وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده .



(فصل في الخلطة)

بضم الخاء : الشركة (في المواشي) دون غيرها من الأموال (لها تأثير في الزكاة : إيجاباً وإسقاطاً) وتغليظاً وتخفيفاً (فتصيّر الأموال كالمال الواحد) لما روى الترمذي عن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، الحديث (١٨١٤) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ضمن مسند أبي بن كعب ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، الحديث (١٥٨٣) .

سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « في كتَاب الصدقَة ، لا يجمعُ بينَ متفرِّق ، ولا يفرقُ بينَ مجتَمِعٍ خشيةَ الصدقَةِ ، وما كانَ منْ خَليطَيْن فإنهمَا يَتَراجَعَانِ بينَهُمَا بالسَّوِيّةِ»[1] ورواه البخاري من حديث أنس ، وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالين إلى الآخر فيه ، كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه ، بل يزكى كل مال عند حوله ، ويأتي بيانه ، (فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك : الواحد ، ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً ، فلا أثر لها ، لأنه لا زكاة في ماله ، فلم يكمل به النصاب (في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب ، لم تؤثر ، سواء كان له مال غيره أو لا . وعلم منه : التأثير فيما زاد على النصاب ، بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها ، ويأتي (حولاً) كاملاً بحيث (لم يثبت لهما) ولا لأحدهما (حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة ، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (فحكمهما) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذل لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكا مالاً) أي نصاباً من الماشية (مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجعالة والصداق والمخالعة ، (أو خلطة أو صاف ، بأن يكون مال كل منهما متميزاً) بصفة أو صفات ، (فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها ، فحال الحول ، ولم يفردها) أي المستأجر أو الأجير (فهما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته (ولو كان لأربعين) نفساً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم : أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاة مختلطة ، لزمتهم شاة) بالسوية ، (ومع انفرادهم ، لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب ، (ولو كان لثلاث أنفس : مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة ، لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها ، كالشخص الواحد (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة ، (ويوزع الواجب) على الخليطين فأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقص ، فستة أبعرة مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه (يلزم رب الستة : شاة وخمس شاة ، ويلزم رب التسعة : شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله ﷺ : « وما كانَ منْ خَلِيطَيْنِ فإنهمَا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين ، الحديث (١٤٥١) ، وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٤) : « معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها ، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية».

يَتَرَاجَعَانِ بينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »[1] ، (ويشترط في) تأثير (خلطة أوصاف : اشتراكهما في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى أيضاً ، ومسرح ، وهو مكان اجتماعهما ، لتذهب إلى المرعى ، ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه ، وتبع المصنف في اعتبار المشرب : المقنع وأبا الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، ولم يذكره الأكثر . قال في المنتهى : تبعاً للتنقيح : لا اتحاد مشرب وراع (ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب ، بكسر الميم : الإناء والمراد الأول ، لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد ، لأن ليس بمرفق ، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن ، وربما أفضى إلى الربا ، (وفحل) معد للضراب (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع) فليس المراد أن يكون متحداً ولا مشتركاً (فإن اختلف) النوع (كالضأن والمعز والجاموس والبقر، لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى ، وهو موضع الرعي ووقته) ففيه استعمال المشترك في معنييه (وراع) قاله أبو الخطاب . وفي المقنع والوجيز والمستوعب : (على منصوص أحمد ، والحديث) أي حديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخليطان : ما اجْتَمَعَا على الحوضِ والفحْلِ والرَّاعِي »[2] رواه الخلال والدارقطني ، ورواه أبو عبيد ، وجعل بدل الراعي « المرعى » وضعفه أحمد ، فإنه من رواية ابن لهيعة ، قال في الفروع : فيتوجه العمل بالعرف في ذلك ، وقدم عدم اعتبار الراعي ، وتقدم كلام المنتهي ، (ويظهر أن اتحاده) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع ، دون اختلافه (ولا تعتبر نية خلطة ، كالأوصاف والأعيان) الكاف زائدة، قال في المبدع : وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية ، وهو في خلطة الأعيان إجماع، وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح ، واحتج المؤلف أي الموفق بنية الصوم ، وفائدة الخلاف : في خلط وقع اتفاقاً ، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك ، (ولا) يعتبر أيضاً (خلط اللبن) لما تقدم .

(ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ، كالكافر والمكاتب والمدين) ديناً يستغرق ما بيده ، لأنه لا زكاة في ماله .

(ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب ، ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لإلغاء تصرفه في المغصوب .

---

(١) راجع ما قبله في الصفحة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٣/ ١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين .

(فإن اختل شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة : بطل حكمها ، لفوات شرطها ، وصار وجودها كالعدم ، فيزكى كل واحد ماله إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا (أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول ، كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما ، زكيا زكاة المنفردين فيه) فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ، ثم اختلطا وتم الحول ، فعلى كل منهما شاة ، تغليباً للانفراد ، لأنه الأصل ، (و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول ، (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ، مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلاً (ولآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول ، فإذا تم حول الأول) منذ ملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله ، (وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال ، إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال ، فيلزم الثاني عشرون جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من شاة (أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة ، فخلطاها في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (إن أمكن) ذلك ، (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصاً (أجنبياً) غير شريكه ، فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد ، والمشتري لم يثبت له (أو يكون لأحدهما نصاب منفرد ، فيشتري الآخر نصاباً ويخلطه به في الحال ، كما تقدم ، فإن المشتري) في المثالين (ملك أربعين مختلطة ، لم يثبت لها حكم الانفراد) في وقت من الحول ، (فإذا تم حول الأول ، لزمه زكاة انفراد : شاة ، وإذا تم حول الثاني ، وهو المشتري : لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مخالطاً (نصف شاة ، إن كان الأول أخرجها) أي الشاة (من غير المال) المخلوط ، (وإن كان) الأول (أخرجها) أي الشاة (منه) أي من المال (لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة) لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة، له منها أربعون شاة ، فلزمه من الشاة أربعون جزءاً (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلما تم حول أحدهما ، فعليه) من الزكاة (بقدر ماله منها) ولا ينتظر الأول حول الثاني ، لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها ، ولا يجب على المشتري تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه ، لأن تقديمهما قبل حولان الحول غير واجب ، ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون ، فعلى الأول : ثلث شاة ، وعلى الثاني : ثلثاها ، ذكره ابن المنجا . (وأبين) أي أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لو ملك نصابين) ثمانين شاة (شهراً) أو أقل أو أكثر (ثم باع أحدهم مشاعاً) كما يأتي قريباً (فيثبت له حكم الانفراد ، بخلاف المشتري) ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة ، فباع كل منهما غنمه صاحبه ،

واستداما الخلطة ، لم ينقطع حولهما (لأن إبدال المال بجنسه لا يقطعه كما تقدم) ولم يزل خلطهما (لعدم انقطاع الحول لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى ، ببنائه على حول المبيع ، فيجب أن يبني عليه في الصفة التي كان عليها ، وهي صفة الخلطة ، (وكذا لو تبايعا البعض) من ذلك (بالبعض) لما سبق (قل) المبيع (أو كثر) أو تبايعا الكل بالبعض ، لعدم الفرق ، (ولو ملك رجل نصاباً شهراً) مثلاً (ثم باع نصفه) مثلاً (مشاعاً ، أو أعلم على بعضه) أي عينه (وباعه مختلطاً انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع) لأنه قد انقطع في النصف المبيع ، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الثاني ، (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ، قل زمن الانفراد أو كثر) حتى ولو قيل : لا ينقطع في التي قبلها .

(ولو ملك) حر مسلم (نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعاً) بأن باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لما تقدم (وعليه) أي البائع (عند تمام حوله زكاة: منفرد) لثبوت حكم الانفراد له ، وعلى المشتري إذا تم حوله : زكاة خليط ، (ولو كان المال ستين في هذه المسئلة ، والمبيع ثلثها : زكى البائع) إذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكى المشتري ، إذا تم حوله بثلث شاة ، إن أخرج الأول من غير المال ، ولو كان المبيع في المثال : نصفها ، انقطع حول البائع ، واستأنفا حولاً .

(وإذا ملك نصاباً شهراً ، ثم ملك) نصاباً (آخر لا يتغير به الفرض ، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم ، وأربعين) شاة (في صفر ، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة ، لانفرادها في بعض الحول ، (ولا شيء عليه في الثاني) لأن الجميع ملك واحد ، فلم يزد فرضه على شاة ، كما لو اتفقت أحواله ، وللعموم في الأوقاص ، (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ، مثل أن يكون مائة شاة ، فعليه زكاته إذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله ، لأنهما إما أن يجعلا كالمال الواحد لمالك ، أو كمالين ، وعلى التقديرين : يجب شاة أخرى ، بخلاف التي قبلها (وقدرها) أي زكاة الثاني (بأن تنظر إلى زكاة الجميع) وهو في المثال : مائة وأربعون ، وزكاته : شاتان ، (فتسقط منها ما وجب في الأول) وهو شاة (ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة) فيخرجها (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصاباً ، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم ، وعشراً) من البقر (في صفر . فعليه) في الثلاثين إذا تم حولها : تبيع ، أو تبيعة ، و(في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة : ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت ، وقد أخرج زكاة الثلاثين ، فوجب في العشر بقسطها من المسنة ، وهو ربعها .

(وإن ملك مالا يبلغ نصاباً ، ولا يغير الفرض ، كخمس) من البقر بعد أربعين أو

ثلاثين منها (فلا شيء فيها) أي الخمس ، لأنها وقص . (وكما لو ملكهما دفعة واحدة) ومثله : لو ملك عشرين شاة بعد أربعين (منها أو ملك عشراً من البقر بعد أربعين منها ، فلا شيء فيها) لما تقدم ، (وإذا كان بعض مال الرجل) أو الخنثى أو المرأة (مخلتطاً . و) كان (بعضه الآخر منفرداً أو مختلطاً مع مال لرجل آخر ، فإنه يصير ماله كله كالمختلط ، إن كان مال الخلطة نصاباً ، وإلا) أي وإن لم يكن مال الخلطة نصاباً (لم يثبت حكمها) لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب (وإذا كان لرجل ستون شاة) بمحل واحد ، أو محال متقاربة دون مسافة القصر (كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ، فعلى) الشركاء (الجميع شاة ، نصفها على صاحب الستين) لأن له نصف المال (ونصفها على خلطائه ، على كل واحد) منهم (سدس شاة) لأن كل واحد منهم له عشرون ، وهي سدس جميع المال (ضما لمال كل خليط إلى مال الكل ، فيصير) جميع المال (كمال واحد) قاله الأصحاب . ذكره في المبدع ، (وإن كانت كل عشر منها) أي من الستين (مختلطة بعشر لآخر ، فعليه) أي رب الستين (شاة ، ولا شيء على خلطائه ، لأنهم لم يختلطوا في نصاب) فلم تؤثر الخلطة ، لفوات شرطها .

(وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر ، لا تقصر بينهما الصلاة ، فهي كالمجتمعة) يضم بعضها إلى بعض ويزكيها . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً (وإن كان بينهما مسافة قصر ، فلكل مال حكم نفسه) فإن كان نصاباً وجبت الزكاة ، وإلا فلا ، لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين ، فلهذا قال : (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد بقوله ﷺ : « لا يجمعُ بين متَفرِّقٍ »[1] الخبر .

وعندنا : أن من جمع أو فرق خشية الصدقة ، لم يؤثر ذلك ، قاله في المبدع . ولأن كل مال ينبغي تفرقته ببلده ، فتعلق الوجوب به ، لكن قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد .

(ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية) لعموم الأدلة (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه ، ولقوله ﷺ : « لا يجمعُ بينَ متفرقٍ خشيةَ الصدقَةِ »[2] لأنه إنما يكون في الماشية ، ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعاً تارة ، وضرراً

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين ، الحديث (١٤٥١) .

(٢) راجع ما قبله .

أخرى ، وغير الماشية لو أثرت فية الخلطة لأثرت ضرراً محضاً برب المال ، لعدم الوقص فيها .

(و) يجوز (للساعي أخذ الفرض من مال أيّ الخليطين شاء) لأن الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بأن تكون الفريضة عيناً واحدة ، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو يكون أحدهما صغاراً والآخر كباراً (وعدمها) أي عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه ، نص أحمد على ذلك . (ولو بعد قسمة في خلطة أعيان ، وقد وجبت الزكاة) قبل القسمة (مع بقاء النصيبين) لقوله ﷺ : « وما كانَ من خليطين فإنهُمَا يترَاجعَانِ بالسَّوِيَّةِ »[1] أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فكذا في إخراجها ، وعلم منه : أنهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة ، ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر (ويرجع المأخوذ منه على خليطه) للخبر (بقيمة حصته يوم أخذت) لزوال ملكه إذن ، ولإنها ليست من ذوات الأمثال ، (فإذا) كان المال أثلاثاً ، و(أخذ) الساعي (الفرض من مال رب الثلث ، رجع) رب الثلث (بقيمة ثلثي المخرج على شريكه) صاحب الثلثين ، (وإن أخذه) أي أخذ الساعي الفرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقيمة ثلثه) أي المخرج لأن له ثلث المال ، (فإن اختلفا في) قدر (قيمة المأخوذ) فالقول (قول المرجوع عليه) لأنه غارم (مع يمينه) لاحتمال صدق شريكه (إذا احتمل صدقه) فيما ذكره قيمة ، وإلا رد ، لتكذيب الحس له ، (و) محله : إذا (عدمت البينة) لأنها ترفع النزاع ، فيجب العمل بما تقوله (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل ، كأخذه عن أربعين) شاة ، لاثنين (مختلطة : شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيراً : جذعة ، رجع) المأخوذ منه (على خليطه في الأولى) أي مسئلة الأربعين شاة (بقيمة نصف شاة ، و) رجع (في الثانية) أي في مسئلة ثلاثين بعيراً (بقيمة نصف بنت مخاض ، ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة ، لأنها ظلم ، فلا يرجع بها على غير ظالمه) وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه ، (وإذا أخذه) أي أخذ الساعي الزائد (بتأويل ، كأخذه صحيحة عن مراض ، أو) أخذه (كبيرة عن صغار ، أو) أخذه (قيمة الواجب ، رجع) المأخوذ منه (عليه) أي على خليطة بحصته مما أخذ ، لأن الساعي نائب الإمام ، فعله كفعله ؛ ولهذا لا ينقص لكونه مختلفاً فيه ، كما في الحاكم . قال في المغني والشرح : ما أداه اجتهاده إليه

---

(١) راجع ما قبله .

وجب دفعهُ ، وصار بمنزلة الواجب ، وقال غيره : لأن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه ، (ويجزيء) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء) لما تقدم من أن الساعي نائب الإمام ، وفعله كحكمه ، فيرفع الخلاف (ومن بذل الواجب) عليه ، خليطاً كان أو غيره (لزم) الساعي (قبوله) منه (ولا تبعة عليه) لأدائه ما وجب عليه (ويجزيء إخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون إذن بقيتهم ، مع حضورهم وغيبتهم) لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالإذن لخليطه في الإخراج عنه (والاحتياط) أن يكون إخراج أحدهم (بإذنهم) خروجاً من خلاف من قال : لا يجزيء إلا به ، كابن حمدان .

(ومن أخرج منهم) أي الخلطاء (فوق الواجب لم يرجع بالزيادة) على خلطائه ، لعدم الإذن لفظاً وحكماً .

« تتمة » إذا أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه ، لكنه مختلف فيه ، هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما ؟ عمل كل في التراجع بمذهبه ، لأنه لا نقص فيه ، لفعل الساعي ، فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة ، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة، وإن أخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة أرباعها ، لا بقيمتها كلها ، ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه ، كمائة وعشرين خلطة بينهما ، تلف ستون عقب الحول ، فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو ، وجعله للخلطة تأثيراً ، لزمهما إخراج نصف شاة ، ذكرهما في منتهى الغايات .



باب زكاة الخارج من الأرض

من الزروع والثمار والمعدن والركاز ، وما هو في حكم ذلك ، كعسل النحل .

والأصل في وجوب الزكاة في ذلك : قوله تعالى : ﴿ يا أيهَا الذينَ آمنُوا أنفِقُوا من طيِّبَاتِ ما كسَبْتُمْ ومِمّا أخرَجْنَا لكُم منَ الأرضِ ﴾ (1) ، والزكاة تسمى نفقة ، لقوله تعالى: ﴿ والذينَ يكنزُونَ الذهَبَ والفضَّةَ ولا ينْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ (2) ، وقوله تعالى : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يومَ حصَادِه ﴾ (3) قال ابن عباس : « حقه : الزكاة ، مرة العشر، ومرة نصف العشر » ، والسنة مستفيضة بذلك ، ويأتي بعضه ، وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير ، والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر . (تجب الزكاة في كل مكيل مدخر) لقوله ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقَةٌ » (4) فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر ، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً ، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا (من قوت) كالحنطة والشعير والأرز والدخن (وغيره) أي غير القوت ، مما يأتي بيانه .

(فتجب) الزكاة (في كل الحبوب : كالحنطة والشعير والسلت) بالضم ، قاله في القاموس . (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة ، وطبعه كالشعير في البرودة) (5) قال في الفروع : لأنه أشبه الحبوب به ، أي بالشعير في صورته (والذرة والقطنيات)

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ . (2) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ .

(3) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، حديث (١٤٤٧) ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمس أوق صدقة ، ومسلم في كتاب الزكاة في فاتحته ، حديث (٩٧٩) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، حديث (١٥٥٨) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، حديث)٢٦٢٦) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الزكاة ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، حديث (١٧٩٣ - ١٧٩٤)، ومالك في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، حديث رقم (١) ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق ، حديث (٥) ، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، الحديث (١٦٣٣) .

(5) راجع القاموس المحيط ، باب التاء ، فصل السين .

بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها ، قاله في الحاشية (كالباقلاء والحمص واللوبيا) يمد ويقصر (والعدس والماش والترمس) بوزن بندق ، قاله في الحاشية (حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن والأرز والهرطمان) حب متوسط بين الحنطة والشعير ، قاله في الحاشية (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) سمي ذلك قطنية : من قطن يقطن في البيت ، لأنها تمكث فيه ، ومنه قولهم: فلان قاطن بمكان كذا ، (ولا يجزيء الإخراج من شيرجة) أي السمسم ، كإخراج قيمته (وكبزر البقول كلها ، كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء ، يمد ويقصر (ونحوها وبزر الرياحين جميعاً ، وأبازير القدر ، كالكزبرة) بضم الباء وقد تفتح ، وأظنه معرباً ، قاله في الحاشية (والكمون والكراويا والشونيز) يقال له : الحبة السوداء ، قاله في الحاشية (وكذلك حب الرازيانج ، وهو الشمر ، والأنيسون والشهدانج) بفتح النون (وهو حب القنب ، والخردل وبزر الكتان) بفتح الكاف ، (و) بزر (القطن واليقطين) وهو القرع (والقرطم) بكسر القاف والطاء، وضمهما لغة : حب العصفر ، قاله في الحاشية ، (و) حب (القثاء والخيار والبطيخ) بأنواعه ، (و) حب (الرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه) كبزر الباذنجان والخس والجزر ونحوهما .

(وتجب) الزكاة (في كل ثمر يكال ويدخر) نقل صالح : ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر ، وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان ، فليس فيه زكاة إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه حول (كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق) .

و (لا) تجب الزكاة (في عناب وزيتون) لأن العادة لم تجر بادخاره ، وهو شرط ، ذكره في المبدع (وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء) وبقم (وحناء ونارنجيل) بالهمز ، ويجوز تخفيفه ، وهو جوز الهند ، الواحدة نار نجيلة ، وشجرته شبيهة بالنخلة ، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض ليناً ، قاله في الحاشية ، (وجوز) نص عليه ، وعلل بأنه معدود ، (وسائر الفواكه ، كالتين والمشمش) بكسر الميمين (والتوت ، والأظهر : وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت) هذا معنى كلامه في الفروع ، وجزم في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي : بوجوب الزكاة في العناب ، واختاره الشيخ تقي الدين في التين ، لأنه يدخر كالتمر ، (ولا تجب في التفاح

والإجاص والخوخ) ويسمى الفرسك (والكمثري) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراة ، ذكره في الحاشية . (والسفرجل والرمان والنبق والزعرور) يشبه النبق (والموز) لأنها ليست مكيلة . وقد روى أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه عمر : « ليسَ فيها عشرٌ من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه عمر : «ليسَ فيهَا عشرٌ ، هِيَ من العَضَاه » رواه الأثرم ، (ولا في قصب السكر والخضر ، كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان) بفتح الذال (ولفت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر (وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه) لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : « ليسَ في الخضْرَوَاتِ صدَقَةٌ » [1] ، وعن عائشة معناه [2] ، رواهما الدارقطني .

(ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت [3] : تفتح الدال فتقصر ، وتكسر فتمد ، (والكرفس) قال في البارع والتهذيب : بفتح الراء وسكون الفاء . وفي الصحاح : بوزن جعفر ، (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرط والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسلك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس والлينوفر والخيري ، وهو المنثور ونحوه) كالزنبق (ولا في طلع الفحال - بضم أوله وتشديد ثانيه - وهو ذكر النخل ، ولا في السعف ، وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد خوصه عنه فجريد (ولا في الخوص وهو ورقه) أي ورق السعف (ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعير ، (وكذا الحرير ودود القز) لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على الأصل (وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي آسي ، وهو المرسين) لأنه نبات مكيل مدخر .



(فصل فيما يعتبر لوجوب الزكاة)

ويعتبر لوجوبها أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان ، أحدهما : أن يبلغ نصاباً

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن: ٢/ ٩٤، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٢) راجع (١) بنفس الصحيفة .

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت ، كذا ذكره الزبيدي في طبقات النحويين واللغويين انظر المصدر السابق (ص٢٠٢) ، طبع دار المعارف .

قدره بعد التصفية في الحبوب و) بعد (الجفاف في الثمار) والورق (خمسة أوسق) فلا تجب في أقل من ذلك ، لقوله ﷺ : « ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسقٍ من تمرٍ ولا حب صدقةٌ » رواه أحمد ومسلم ، فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به ، واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب ، لأنه حال الكمال والادخار ، والجفاف في الثمار والورق ، لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف ، فوجب اعتباره عنده ، فلو كان عشرة أوسق عنباً لا يجيء منه خمسة أوسق زبيباً ، لم تجب شيء ، وتقدم أنه لا يعتبر الحول هنا ، لتكامل النماء عند الوجوب ، بخلاف غيره (والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) حكاه ابن المنذر بغير خلاف ، وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال : « الوِسْقُ ستُّونَ صَاعاً » [1] ، وعن أبي سعيد وجابر نحوه [2] ، رواه ابن ماجة (والصاع خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي ، فيكون النصاب في الكل) من الحبوب والثمار والأوراق (ألفاً وستمائة رطل عراقي ، وهو) أي النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وما وافقه) كالمكي والمدني، (و) النصاب (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه) في الزنة ، (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه) في الزنة كالحمصي (ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي وما وفقه) كالنابلسي (ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بَعْلي وما وافقه) في وزنه.

« فائدة » الأردب ، كيل معروف بمصر ، وهو أربعة وستون منا ، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، قاله الأزهري . والجمع الأرادب ، قاله في الحاشية ، ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً ، والآن الأردب أربعة وعشرون ربعاً ، والربع أربعة أقداح، قال شيخ الإسلام زكريا في شرح المنهج : والصاع قدحان ا هـ ، فالأردب ثمان وأربعون صاعاً ، فيكون النصاب ستة أرادب وربع تقريباً ، وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير : الصاع قدحان إلا سبعي مد ، بالقدح المصري ، (والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلت إلى الوزن) أي قدرت بالوزن (لتحفظ) فلا يزاد ولا ينقص منها ، (وتنقل) من الحجاز إلى غيره ، وليست صنجاً (والمكيل يختلف في

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) حديث أبي سعيد عند ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعاً ، حديث (١٨٣٢) وحديث جابر عنده في نفس الموضع برقم (١٨٣٣) ، وفي الزوائد إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله المرزمي قال : ورواه أصحاب السنن خلا الترمذي من حديث أبي سعيد .

الوزن ، فمنه ثقيل) كتمر وأرز ، (و) منه (متوسط ، كبر وعدس ، و) منه (خفيف كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً ، لأن ذلك على هيئة غير مكبوس (فالاعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصاً) قال في الفروع : ونص أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة ، وهو الذي يساوي العدس في وزنه (ومثل مكيله من غيره) أي غير المتوسط . وهو الثقيل والخفيف ، (وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصاً) فالمعتبر : بلوغه نصاباً بالكيل ، دون الوزن ، (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية من جيد البر) أي رزينه (ثم كال به ما شاء) من ثقيل وخفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصاباً (فإن شك في بلوغ قدر النصاب ، ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به ، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل ، فلا يثبت بالشك (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها ، (وهو نوع من الحنطة ، و) نصاب (أرز ، يدخران) أي العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر (عشرة أوسق ، إذا كان) العلس أو الأرز (ببلد قد خبره) أي امتحنه وجربه (أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملاً بالعادة (لأنه يختلف في الخفة والثقل ، فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وإن صفيا ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب ، (فإن شك في بلوغهما نصاباً) وهما في قشرهما ، لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة ، (ولا يجوز تقدير غيره) أي العلس (من الحنطة في قشره ، ولا إخراجه قبل تصفيته) لأن العادة لم تجربه ، ولم تدع الحاجة إليه ، ولا يعلم قدر ما تخرج منه (وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتحد الجنس ، ولو اختلف النوع ، (و) يضم (زرعه) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب ، وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس (ولو اختلف وقت اطلاعه ، و) وقت (إدراكه بالفصول) كما لو اتحد ، لأنه عام واحد (وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه ، فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته ، (فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر) لأنها ثمرة عام واحد ، فيضم بعضها إلى بعض (كزرع العام الواحد) وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين ، لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد ، ما لو لم يكن حمل أول ، فكذلك إذا كان ، لأن وجود

الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً ، بدليل حمل الذرة ، وبهذا يبطل ما ذكروه من انفصال الثاني عن الأول . وفي المبدع : ليس المراد بالعام هنا : اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً ، وأكثره : ستة أشهر بقدر فصلين ، (ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أي زرع عام (إلى) ثمرة عام (آخر) لانفصال الثاني عن الأول (وتضم أنواع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) كأنواع الماشية والنقدين ، (فالسلت : نوع من الشعير ، فيضم إليه ، والعلس : نوع من الحنطة : فيضم إليها) وكذا سائر أنواع جنس .

(ولا يضم جنس إلى آخر) كبر إلى شعير ، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها إلى بعض (كأجناس الثمار ، و) أجناس (الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها ، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ، (ولا تضم الأثمان إلى شيء منها) أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم (إلا إلى عروض التجارة) فتضم الأثمان إلى قيمتها (ويأتي) ذلك (في الباب بعده) .

الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار : (أن يكون النصاب مملوكاً له) أي للحر المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر وإن لم يزرعه ، (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة) فنبت لأنه يملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطاً ، (ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقاط ، أو يوهب له) بعد بدو صلاحه ، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك ، (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة لحصاده ودياسه ونحوه) كأجرة تصفيته أو نطارته ، (ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما) كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح ، لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب ، بخلاف العسل ، للأثر .

(ولا) زكاة (فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل) بوزن جعفر (وهو شعير الجبل ، وبزر قطوناً وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه) كبزر النمام والحبة الحمقاء (سواء أخذ من موات أو نبت في أرضه ، لأنه لا يملك إلا بأخذه) فلم يكن وقت الوجوب في ملكه .



فصل في مقدار الزكاة في الزروع

ويجب العشر وهو (واحد من عشرة) إجماعاً (فيما سقى بغير مؤنة) أي كلفة (كالغيث ، وهو المطر ، و) كـ (ـالسيوح) جمع سيح ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة ، (وما يشرب بعروقه ، وهو البعل ، ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة ، لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولأنه لا يتكرر كل عام ، (و) لا تؤثر أيضاً مؤنة (تنقيتها) أي الأنهار والسواقي ، (ولا) مؤنة (سقي) أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي (في نقص الزكاة ، لقلة المؤنة ، وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة (وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحاً فـ) ـالواجب (العشر ، وكذا إن جمعه وسقى به) سيحاً فيجب العشر ، لندرة هذه المؤنة ، وهي في ملك الماء له لا في السقي به ، فإن كان الماء يجري من النهر في ساقيه إلى الأرض ، ويستقر في مكان قريب من وجهها ، إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض : إلى آلة ، من غرب أو دولاب ، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر.

(ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة ، كالدوالي ، جمع دالية ، وهي الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية (والناعورة يديرها الماء والسانية) بالنون ، (و) هي (النواضح واحدها : ناضح وناضحة ، وهما البعير يستقي عليه ، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي رفعه إليها (إلى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه : نصف العشر ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقَتْ السماءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيا : العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالنضْحِ : نصفُ العشْرِ » [1] رواه البخاري ، سمي عثرياً : لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثوراً ، فإذا صدمه الماء تراد ، فدخل تلك المجاري فتسقيه ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة ، ففي تخفيفها أولى ، (وقال الشيخ : وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام ، أو) يصنع (في أثناء

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، الحديث (١٤٨٣) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ـ(٢/ ٤٣٢) : عَثَرِياً - بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة -: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وما سُقِيَ بالنضح أي ببعير أو ثور أو بئر أو نهر .

العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب : يجب فيه العشر ، لأن مؤنته خفيفة ، فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة .

« تتمة » إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج ، أو عكسه ، لم يسقط خراجها ، ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى ، نص على ذلك (فإن سقي بكلفة وبغير كلفة سواء) بأن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (وجب ثلاثة أرباع العشر) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه (فإن سقى بأحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر أكثرهما) نص عليه ، لأن اعتبار قدر ما يسقى به في كل وقت يشق ، فاعتبر الأكثر كالصوم (فإن جهل المقدار) أي مقدار السقي ، فلم يعلم : هل سقى سيحاً أكثر ، أو بكلفة أكثر ؟ أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً ؟ (وجب العشر) نص عليه، لأن الأصل وجوبه كاملاً ، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين (والاعتبار بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصاً . و(لا) اعتبار (بالعدد بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصاً . و(لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي .

(ومن له حائطان) أي بستانان (أو) له (أرضان ، ضما) أي الحائطان أو الأرضان ، أي ضمت ثمارهما وزروعهما بعضها إلى بعض ، مع اتحاد الجنس والعام ، كما تقدم (في) تكميل (النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها) فيخرج مما يشرب بمؤنة : نصف عشره ، ومما يشرب بغيرها : عشره (ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ، لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد .

(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ، فـ) ـبدو الصلاح (في فستق وبندق ونحوه) كلوز (انعقاد لبه ، وفي غيره) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي ظهور نضجه وطيب أكله ، على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنه يقصد للأكل والإقتيات كاليابس ، ولأنه وقت خرص الثمرة ، لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ، بدليل أنه لو أتلفه لزمته زكاته .

ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده ، فزكاته عليه ، دون المشتري والموهوب له .

(فإن قطعها) أي الثمرة (قبله) أي قبل بدو صلاحها (لغرض صحيح ، كأكل أو

بيع أو تخفيف) أصلها (أو تحسين بقيتها ؛ فلا زكاة فيه) أي المقطوع قبل بدو صلاحه، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول .

(وإن فعله) أي القطع قبل بدو الصلاح (فراراً من الزكاة ، أثم ولزمته) الزكاة لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه القاتل والمطلق ثلاثاً في مرض موته .

(ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه ، خرص أم لا ، فزكاته عليه) أي البائع أو الواهب ، كما لو باع السائمة بعد الحول ، ولا (تجب زكاته) على المشتري ، ولا (الموهوب له) لعدم ملكه وقت الوجوب .

(ولو مات) مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح ، (وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصاباً ، لم يؤثر ذلك) في سقوط الزكاة ، كموت رب الماشية بعد الحول .

(ولو ورثه) أي الحب المشتد أو الثمر ، بعد بدو صلاحه (من عليه دين ، لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته ، فتؤخذ من تركته ، لا على الوارث المدين (ولو كان ذلك) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصاباً ، أو عن مدين (قبل بدو صلاح الثمر ، و) قبل (اشتداد الحب، انعكست الأحكام) فتكون الزكاة في مسئلتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له، إن كان من أهل الوجوب ، وتسقط في مسئلتي الموت .

(ولو باعه) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (وشرط) البائع (الزكاة على المشتري ، صح) البيع والشرط ، للعلم بالزكاة ، فكأنه استثنى قدرها ، ووكله في إخراجه .

(فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ، ألزم بها البائع) لوجوبها عليه (ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية) فإنه لا يصح ، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى ، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً (أو اشترى ما لم يبدو صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه ، أو شجره ، فإنه (لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالغرض الذي يصير إليه ، (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها) أي الحبوب والثمار (في جرين وبيدر ومسطاح) قال في الإنصاف : الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر بالشرق والشام ، والمربد يكون بالحجاز ، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها ، والجوجان : يكون بالبصرة ، وهو موضع

تشميسها ، ذكره في الرعاية وغيرها ، ويسمى بلغة آخرين المسطاح ، وبلغة آخرين : الطبابة ا هـ . فدل أن مسمى الجميع واحد .

(فإن تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قبله) أي قبل الوضع بالجرين ونحوه (بغير تعد منه سقطت الزكاة ، خرصت) الثمرة (أو لم تخرص) لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه ، رجع على البائع بثمنها ، والخرص لا يوجب ، وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف ، فوجب سقوط الزكاة مع وجوده ، كعدمة (وإن تلف البعض) من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار (زكي) المالك (الباقي إن كان نصاباً) لوجود الشرط ، (وإلا) أي وإن لم يكن الباقي نصاباً (فلا) زكاة فيه ، قدمه في الفروع ، وقال في شرح المنتهى : في الأصح ، لقوله ﷺ : « ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدَقةٌ » [1] وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء ا هـ . وقال في المبدع : قاله القاضي ، والمذهب : إن كان التلف قبل الوجوب ، فهو كما قال القاضي ، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقاً ، وهو أحد وجهين ، ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق ، (وإن تلفت) الزروع أو الثمار (بعد الاستقرار) أي الوضع في الجرين ونحوه (لم تسقط) زكاتها ، كتلف النصاب بعد الحول ، وكذا لو أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب ، ولو قبل الاستقرار فإنه يضمن نصيب الفقراء ، صرح به في الكافي [2] والشرح . لأنه متعد أو مفرط ، (وإن ادعى) رب الزروع أو الثمار (تلفها) بغير تفريط (قبل قوله بغير يمين) نص عليه، لأنه خالص حق الله ، فلا يستحلف عليه ، كالصلاة (ولواتهم) في دعواه التلف (إلا أن يدعيه) أي التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فلا بد من بينة) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التالف) من المال المزكي بلا يمين .

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى) من قشره وتبنه (والثمر يابساً) لحديث عتاب ابن أسيد أنه ﷺ « أمر أن يخرصَ العنَبُ زبيباً ، كما يخرصَ النخلُ وتؤخذَ زكاتُه زبيباً، كما تؤخَذُ زكاةُ النخلِ تَمراً » [3] ولا يسمى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس ، وقيس عليهما

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٦٧٤ من أوائل كتاب الزكاة ، الحديث (٥/ ٩٧٩) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحبوب ، وأقول : أن الوسق يزن بموازين اليوم ١٦٥٫٠٦ كليوجرام .

(٢) راجع الكافي بتحقيقنا : ١/ ٣١٥ ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١/ ٢٤٣ ، كتاب الزكاة ، الباب الثاني فيما يجب أخذه=

الباقي ، ولأن ذلك حالة كماله ، ونهاية صفات ادخاره ، ووقت لزوم الإخراج منه ، (فلو خالف وأخرج سنبلاً ورطباً وعنباً لم يجزئه) إخراجه (ووقع نفلاً) إن كان الإخراج للفقراء ، (فلو كان الآخذ) لذلك (الساعي ، فإن جففه) أي الرطب والعنب (وصفاه) أي السنبل (وجاء قدر الواجب) في الزكاة (أجزأ) المالك ، (وإلا) بأن زاد على الواجب أو نقص عنه (رد) الساعي (الفضل) لمالكه لبقائه في ملكه (إن زاد) ما كان دفعه (وأخذ) الساعي من المالك (النقص) أي ما بقي من الواجب (إن نقص) المخرج عنه ، (وإن كان) المخرج (بحاله) بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه (رده) لمالكه ، لفساد القبض ، ويطالبه بالواجب ، (وإن تلف) بيد الساعي (رد بدله) لمالكه، فيكون مضموناً على الساعي (وإن احتيج إلى قطع ثمر وزبيب ، مثل بعد بدو صلاحه ، وقبل كماله) أي الثمر ، وقوله (لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته) علة لاحتياج (جاز) قطعه ، لما فيه من المصلحة (وعليه زكاته يابساً) إن بلغ نصاباً يابساً (كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه) نص عليه ، لقوله ﷺ : «يخرص العنبُ فتؤخذُ زكاتهُ زبيباً »[1] ، ولأنه حال الكمال فاعتبر .

(ويحرم قطعه مع حضور ساع) قال في المبدع : إن كان (إلا بإذنه) لحق أهل الزكاة فيها ، وكون الساعي كالوكيل عنهم . قلت : قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية ، لا كتعلق شركة ، فلا يتم التعليل . (وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر ، أو) كان (عنباً لا يجيء منه زبيب ، وجب قطعه) رطباً وعنباً ، لما في تركه من إضاعة المال المنهى عنها ، (وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً) بالخرص فيخرج زكاته (من

= من رب المال من الزكاة ، الحديث (٦٦١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٢٧/٤ ، كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه ، الحديث (٧٢١٤) ، وليس في سنده ذكر سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد بل هو عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب ، الحديث (١٦٠٣) ، وقال عقب الحديث (١٦٠٤) ، وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، الحديث (٦٤٤) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب »، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٥٨٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، الحديث (١٨١٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢١/٢ ، قول بعض العلماء أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفى في اليوم الذي توفى فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشر على المشهور .

(١) راجع تخريج (٣) بالصفحة السابقة .

غيره تمراً أو زبيباً مقدراً بغيره) مما يصير تمراً أو زبيباً (خرصاً) لما تقدم في المسألة قبلها (وإلا) أي وإن لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، (فمستحيل) عادة (أن يخرج من عينه تمراً أو زبيباً ، إذ لم يجيء منه تمر أو زبيب) بحسب العادة ، (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه (رطباً وعنباً ، اختاره القاضي ، وجماعة) منهم الموفق والمجد ، وصاحب الفروع ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، ولا مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه ، (و) على ما اختار القاضي وجماعة (له أن يخرج الواجب منه) أي من الرطب أو العنب (مشاعاً) بأن يسلمه العشر مثلاً ، شائعاً (أو مقسوماً بعد الجذاذ ، أو قبله بالخرص ، فيخيّر الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة ، وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب ، (وله) الساعي (بيعها) أي الزكاة (منه) أي رب المال (أو من غيره) ويقسم ثمنها ، لأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها، أشبه الأجنبي .

لا يقال : الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، لا يدخر ، فهو كالخضروات ، لا زكاة فيه ، لأنا نقول : بل يدخر في الجملة ، وإنما لم يدخر هنا لأن أخذه رطباً أنفع ، فلم تسقط زكاته بذلك . (والمذهب) المنصوص : (إنه لا يخرج منه إلا يابساً) لما تقدم . قال في التنقيح [1] : والمذهب لا يخرج إلا يابساً (فإن أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته ، تمراً أو زبيباً) لعدم سقوطها بإتلافه (وظاهره) أي ظاهر القول بأنه لا يخرج إلا يابساً : أنه يلزمه زكاته إذا تلف (ولو لم يتلفه) أي يتعد عليه أو يفرط فيه ، فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطاح ، لأنه لا يتأتى وضعه فيه ، لكونه لا يتمر ولا يزبب ، فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه ، (فإن لم يجدهما) أي التمر والزبيب (بقيا في ذمته : فيخرجه) أي ما بقي في ذمته (إذا قدر عليه) كباقي الواجبات التي لا بدل لها ، (والمذهب أيضاً : أنه يحرم ، ولا يصح شراؤه زكاته ، ولا صدقته) لما روى عن عمر قال : « حملتُ على فرس في سبيلِ الله ، فأضاعَه الذي كان عنده ، وأردتُ أن أشتريهُ وظننتُ أنهُ يَبيعُهُ برخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : لا تشتره ولا تعدْ في صدقَتكَ ، وإن أعطَاكَهُ بِدرْهَم ، فإنَّ العائدَ في صدقَتِه كالعَائِدِ في قَيْئِه » [2] متفق عليه ولأنَ شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأنه

---

(١) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي (ص١١٣) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ، وأخرجه مسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٤٥) .

يستحيي أن يماكسه في ثمنها ، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها ، أو خوفاً منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل ، وكل هذه مفاسد ، فوجب حسم المادة ، (وسواء اشتراها ممن أخذها منه ، أو من غيره) لظاهر الخبر . ونقله أبو داود في فرس حميل . وظاهر التعليل : يقتضي الفرق . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه ، فلا .

(وإن رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بإرث) طابت له بلا كراهة ، لحديث بريدة : « أنه ، أتَتْهُ امرأةٌ فقالتْ : إنّي تصدَّقتُ على أمّي بجَارِيَةٍ ، وإنهَا ماتَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : وجَبَ أجرُكِ ، وردَّهَا عليْكِ الميرَاثُ » [1] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . (أو) عادت إليه بـ (ـهبة أو وصية ، أو أخذها من دينه) طابت له ، لأن ذلك كالإرث (أو ردها) أي الزكاة (له الإمام بعد قبضه منه ، لكونه) أي المالك (من أهلها) أي الزكاة جاز له أخذها (لما يأتي) في الباب ، لأنها عادت إليه بسبب آخر ، فهو كما لو عادت إليه بميراث .



فصل

ويسن أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى يهود ، ليخرصَ [2] عليهِمْ النخْلَ ، قبْلَ أنْ يؤْكَل » [3] متفق عليه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث (١١٤٩/١٥٧) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الزكاة ، باب من لا يعود في الصدقة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، الحديث (١٦٥٦) .

(٢) خرص : قال في المعجم الوسيط خرص الشيء حزره وقدره بالظن يقال خرص النخل ، والكرم: حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً .

(٣) الحديث ليس بمتفق عليه ولا هو من الصحاح ، وإنما أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٢٩/٤، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص ، الحديث (٧٢١٩) عن ابن جريج عن الزهري ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٥٨٢ إلى ٥٨) ، باب خرص الثمار للصدقة ، الحديث (١٤٣٩) عن ابن جريج قال : أخبرتُ عن ابن شهاب، وكذلك في رواية أبي داود، سياق السند، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر ، الحديث (١٦٠٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن: ١٣٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في قدر الصدقة ، الحديث (٢٥) عن ابن جريج عن الزهري ، وعن رواية أبي داود قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٣٢) : « وفي إسناده رجل مجهول » وذلك من قول ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧١) ،=

.. وفي رواية لأحمد وأبي داود : « لكَيْ يحصيَ الزكاةَ قبلَ أنْ تؤكَلَ الثمارُ وتفرَّق » ، وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد : « أنه ﷺ كانَ يبعثُ على الناسِ من يخرصُ عليهِمْ كرُومَهُمْ وثمارَهُمْ » [1] رواه الترمذي وابن ماجه ، وصح عنه ﷺ : « أنهُ خرص[2] عَلى امرأةٍ بوادِي القرَى حديقةً لهَا » [3] ، وحديثها في مسند أحمد . وقول المانع : أنه خطر وغرر : يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن ، وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات ، وسائر الظواهر المعمول بها ، وإن احتملت الخطأ (إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دُعاء الحاجة إلى الخرص .

(ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلماً أميناً خبيراً ، غير متهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله . والمتهم : هو من كان من أحد عمودي نسب المالك ، (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان ، واعتبر أن يكون خبيراً ، لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص ، (ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة [4] ، ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده ، كقائف وحاكم (وأجرته) أي الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع : أجرته على بيت المال . انتهى .

قلت : لو قيل من سهم العمال ، لكان متجهاً ، (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم (ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف ، ذكره في شرح المنتهى (ولا ثمر غيرهما) أي غير النخل والكرم ، كالبندق واللوز ، لأن النص إنما ورد بخرصهما ، مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالباً ، والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما ، فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا : أن نخل البصرة لا يخرص ، وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها . قال في الفروع : كذا قال (والخرص) بفتح الخاء مصدر ، ومعناه هنا: (حزر مقدار الثمرة في رووس النخل والكرم وزناً ، بعد أن يطوف) الخارص (به) أي بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمراً) أو زبيباً (ثم يعرف) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيُره بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة

= كتاب الزكاة ، باب زكاة المعشرات ، الحديث (٨٤٨) ، وهذا فيه جهالة الواسطة ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه .

(١) راجع مسند الإمام أحمد ضمن مسند عتاب بن أسيد .

(٢) خرص : قال في المعجم الوسيط : خرص الشيء حزره وقدره بالظن ، يقال : خرص النخل والكرم حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً .

(٣) راجع تخريج حديث (١) بنفس الصحيفة .

(٤) حديث عائشة سبق تخريجه .

(وبين حفظها) أي الثمار (إلى وقت الجفاف) ليؤدي ما وجب فيها ، (فإن لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية ، لا يمنع التصرف ، (وكره) قاله في الرعاية ، أي تصرفه من غير ضمان زكاتها، خروجاً من خلاف من منعه (وإن حفظها) أي حفظ المال الثمار (إلى وقت الجفاف ، زكى الموجود فقط ، وافق قول الخارص أو لا ، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف ، أو أمانة) من غير تصرف ، لأنها أمانة كالوديعة ، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ ، لأن الظاهر الإصابة (وإن أتلفها) أي الثمرة (المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمراً) أو زبيباً ، لأن الظاهر عدم الخطأ . قال في الشرح: وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف ، والفرق : أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي . انتهى .

وقوله : قيمة ما أتلف : قواعد المذهب : أن عليه مثله ، لأنه مثلي ، فيضمن بمثله (وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله .

(فإن لم يبعث) الإمام (ساعياً فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ، إن أراد) المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها (ثم إن كان) المخروص (أنواعاً لزم) الساعي (خرص كل نوع وحده ، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها : ما يزيد رطبه على تمره ، ومنها : ما يزيد تمره على رطبه ، وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والمائية ، كثرة وقلة ، (وإن كان) المخروص (نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة ، (وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً) كالسدس (قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا) فإنه يقبل قوله ، لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها ، (وإن فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه (وكذا إن ادعى) رب المال (كذبه) أي الخارص (عمداً) فلا يقبل قوله ، لأنه خلاف الظاهر (ويجب) على الخارص (أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فيجتهد الساعي) في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن

أبي خثمة أنه ﷺ قال : « إذا خرصتُمْ فخذُوا ودعُوا الثُّلثَ ، فإن لم تدعُوا الثلثَ ، فدعُوا الربْعَ »[(١)] رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وروواه ابن حبان والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وهذا توسعة على رب المال، لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ، ويأكل منها المارة ، وفيها الساقطة ، فلو استوفي الكل أضرّبهم ، (ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نص عليه ، لاستهلاكه على وجه مأذون فيه، كما لو تلف بجائحة (وإن لم يأكله كمل به) النصاب (ثم يأخذه) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط) فلو كان ثمره كله خمسة أوسق ، ولم يأكل شيئاً ، كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله ، وأخذت منه زكاة ما سواه ، وهو ثلاث أوسق ، وثلاثة أرباع وسق ، (وإن لم يترك الخارص شيئاً) من الثمرة (فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له ، نص عليه (ولا يحتسب به عليه) بما أكله إذن ، فلا تؤخذ منه زكاته ، كما لو تركه الخارص له (ويأكل هو) أي المالك وعياله) من حبوب ما جرت به العادة ، كفريك ونحوه ، وما يحتاجه ، ولا يحتسب به عليه (في نصاب ولا زكاة كالثمار) ولا يهدي (من الحبوب بل إخراجه زكاتها شيئاً ، وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء) ولا يأكل من زرع وثمر مشترك إلا بإذن شريكه (كسائر الأموال المشتركة) ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق (ذلك) لكثرة الأنواع واختلافها (لأن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كل نوع ، بخلاف السائمة ، لما فيه من التشقيص ، كما تقدم (ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله ﷺ : « خُذْ الحبَّ من الحبِّ ، والإبلَ من الإبلِ ، والبقرَ من البقرِ ، والغنمَ من الغنَمِ »[(٢)] رواه أبو داود وابن ماجة .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، الحديث (١٦٠٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، الحديث (٦٤٣) ، وقال : «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب خرص الثمرة ، الحديث (٧٩٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الزرع والكرم ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، قلت : « في سند الحديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار » قال عنه الذهبي في الكاشف (١٦٣/٢) : « وثّق » ، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٩٧/١) : « مقبول » .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه ، لأنه عدل عن الواجب إلى غيره ، كما لو أخرج القيمة ، وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعاً للتشقيص .

(أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف النقدين ، لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها ، فيفوت بعض المقصود ، ومن الأثمان القيمة ، وتقدم قول المجد : قياس المذهب : جوازه في الماشية وغيرها ، وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز ، وله أجر ذلك، ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه ، (ويجب العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، ولو عبر بالزكاة ، كالمنتهي ، لشملها (على المستأجر والمستعير دون المالك) أي إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة ، أو استعار أرضاً ، فزرعها ، أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهي على المستأجر والمستعير ، دون مالك الأرض ، وهو معيرها أو مؤجرها ، لقوله تعالى : ﴿ وآتُوا حقَّهُ يومَ حِصَادِهِ ﴾ [1] ، وقوله ﷺ : « فيما سقتْ السماءُ العشرُ - الحديث » [2] ، وكتاجر استأجر حانوتاً أو استعارها لبيع عروضه ، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره ، (والخراج عليه) أي على مالك الأرض (دونهما) أي دون المستأجر والمستعير لأنه من حقوق الأرض .

(ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي ، ولأنه من مؤنة الأرض ، كنفقة زرعه) كأجرة الحرث ونحوه ، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس ، لأنها بعد الوجوب .

(وإذا لم يكن له) أي لمالك الأرض (سوى غلة الأرض وفيها ما فيه زكاة) كتمر وزبيب وبر وشعير ، (و) فيها (ما لا زكاة فيه كالخضر) من بطيخ ويقطين وقثاء ونحوها (جعل الخراج في مقابلته) أي مالا زكاة في مقابلته (أي مالا زكاة فيه إن وفى به) لأنه أحوط للفقراء ، وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة ، أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي من الزرع والثمر

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، الحديث (١٤٨٣) .

(لسبق الوجوب ذلك) أي لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح ، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما . وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك ، (وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له) لأن الزكاة على المالك ، (وإن كانت) المزارعة (صحيحة ، فعلى من بلغت حصته منهما) أي المالك والعامل (نصاباً) بنفسها أو ضمها إلى زرع له آخر (العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، على ما سبق . وكذا الحكم في المساقاة ، بخلاف المضاربة ، فإنه لا زكاة على العاقل في حصته ، ولو بلغت نصاباً ، لأن الربح وقاية لرأس المال .

(ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه) عليه ، فلا يتملكه رب الأرض (وزكاه) لاستقرار ملكه عليه .

(وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه) لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها .

وإن تملكه بعد اشتداده ، فقيل : يزكيه الغاصب ، لأنه يملكه وقت الوجوب ، وقطع به المصنف في الغصب ، وقدم في الفروع والمبدع وغيرهما : يزكيه رب الأرض ، لأن ملكه استند إلى أول زرعه ، لأنه يتملكه بمثل بذره ، وعوض لواحقه ، فكأنه أخذه إذن . (وكره الإمام أحمد) رضي الله عنه (الحصاد والجذاذ ليلاً) لحديث الحسين : « نهى النبيُّ ﷺ عن الجذاذِ بالليلِ والحصادِ بالليلِ » [1] رواه البيهقي . (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نص عليه ، لعموم الأخبار (فالخراج في رقبتها) مطلقاً والعشر (في غلتها إن كانت لمسلم) لأن سبب الخراج التمكين من النفع ، لوجوبه . وإن لم تزرع . وسبب العشر : الزرع كأجرة المتجر ، مع زكاة التجارة ، ولأنهما شيئان مختلفان لمستحقين ، فجاز اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك . والحديث المروى : «لا يجتَمِعُ العشرُ والخراجُ في أرضِ مسْلمٍ » [2] ضعيف جداً . قال ابن حبان:

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى : ٣١٥/٤ ، كتاب الزكاة .

(٢) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات : ١٥١/٢ ، باب اجتماع العشر والخراج ، وقال بعد ذكر الحديث وسنده : « وقد رواه ابن شاهين عن أيوب بن موسى عن يوسف بن سعيد ، حدثنا يحيى ابن عيسى ، وإنما هو يحيى بن عنبسة قال أبو حاتم : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ ، وقال أبو أحمد ابن عدي : لا يروى هذا الحديث غير يحيى بهذا الإسناد ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه ، ويحيى مكشوف الأمر لروايته عن الثقاة الموضوعات .

ليس هذا الحديث من كلام النبوة . ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية ، ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية ا هـ .

★ ★ ★

« أقسام الأرض الخراجية »

(وهي) أي الأرض الخراجية ، ثلاثة أضرب :

إحداها (ما فتحت عنوة ، ولم تقسم) بين الغانمين .

(و) **الثانية** (ما جلا عنها أهلها خوفاً منا) .

(و) **الثالثة** (ما صولحوا) أي أهلها (عليها ، على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الإمام ، على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة .

★ ★ ★

« أقسام الأرض العشرية وأحكامها »

(والأرض العشرية لا خراج عليها) لأنها ملك لأربابها ، (وهي) أي الأرض العشرية (الأرض المملوكة) ، وهي خمسة أضرب :

الأولى : (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (ونحوها) كجُواثَى من قرى البحرين .

(و) **الثانية** : (ما أحياه المسلمون واختطوه ، كالبصرة) بثليث الباء . قال في حاشيته: بنيت في خلافة عمر رضي الله ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف السواد . ولهذا دخلت في حده ، دون حكمه .

(و) **الثالثة** : (ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن) .

(و) **الرابعة** : (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (إقطاع تمليك) قال أحمد، في رواية ابن منصور : والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود ، وخباب . قال القاضي : وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها ، وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة . قال في الفروع : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا : أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطوا المنفعة ، وأسقط الخراج للمصلحة ، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر . انتهى . وهو

ظاهر على القول بأن السواد وقف ، فلا يمكن تملكه لكن يأتي : أنه يصح بيعه من الإمام ووقفه له ، فلذلك أبقى الأكثر كلام الإمام على ظاهره . وأنه تمليك .

(و) الخامسة : (ما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر) بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ، ذات نخيل ومزارع ، وحصون ، وهي بلاد طيىء ، فتحها النبي ﷺ في أوائل سنة سبع ، قاله في حاشيته (وللإمام إسقاط الخراج) عمن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لأجلها من مال الفيء ، لأنه لا فائدة في أخذه منه ، ثم رده أو مثله إليه ، (ويأتي) في إحياء الموات (ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لأنها مال مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة ، فلم يمنع الذمي من شرائه ، (كا) لأرض (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم ، إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الإمام ، (ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية لأنهم ليسوا من أهل الزكاة ، (كالسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة، (فإنه لا زكاة فيها) على الذمي ، لكن إن كان تغلبياً فعليه فيما يزكى زكاتان ، يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة وإذا أسلم سقط عنه إحداهما وصرفت الأخرى مصرف الزكاة .

(لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها ، نصاً) وكذا إعارتها منه (لإفضائه إلى رسقاط عشر الخراج منها إلا لتغلبي ، فلا يكره ذلك) لعدم إفضائه إلى ذلك، لأنه يؤخذ منه عشران يصرفان كما تقدم ، (ولا شيء) أي لا زكاة (على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه ، (ولا) زكاة عليه أيضاً (فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه) أو غرسه . وخرج منه : ما تجب فيه الزكاة ولا فيما إذا جعل (الذمي) داره بستاناً أو مزرعة ، ولا فيما إذا رضخ الإمام له أرضاً من الغنيمة ، أو أحيا (الذمي) مواتاً (ثم زرعه أو غرسه ، ويأتي في إحياء الموات : على ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة .



« فصل في زكاة العسل »

وفي العسل العشر قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب إلى أن في العسل زكاة : العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت ذلك على أنهم يطوعون ؟ قال : لا ، بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرؤوس الجبال ، (أو) أخذه (من ملكه) أي من أرض مملوكة له ، عشرية كانت أو

خراجية (أو) من أرض (ملك غيره ، لأنه) أي العسل (لا يملك بملك الأرض ، كالصيد) والطائر يعشش بملكه . والأصل في وجوب الزكاة فيه : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « كانَ يأخذُ في زمَانِه من قربِ العسَلِ من كلِّ عشْرِ قرَبٍ قربَةً : من أوسَاطِهَا » [1] رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المُتَعي ، قال : « قلتُ يا رسولُ الله ، إنَّ لي نخلاً ، قال : فأدِّ العشُورَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، احمِ لي جبَلَهَا ، قال : فحمَى لي جبَلَهَا » [2] رواه أحمد وابن ماجة ، ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق ، قال البخاري : عنده مناكير، وقد وثقه ابن معين . قال الترمذي : هو ثقة عند المحدثين ، غير أنه لم يدرك أبا سيارة، ولذلك احتج أحمد بقول عمر ، قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ، ولا إجماع ، قال المجد : القياس عدم الوجوب لولا الأثر وفرق بين العسل واللبن : بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن ، وهو السائمة ، بخلاف العسل ، وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر ، يكال ويدخر ، فأشبه التمر ، وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله . فهو متولد منه ، (ونصابه) أي العسل (عشرة أفراق) نص عليه (كل فرَق - بفتح الراء - ستة عشر رطلاً عراقية) لما روى الجوزجاني عن عمر : « أن ناساً سألُوهُ فقالُوا : إن النبيَّ ﷺ أقطَعَ لنَا وادياً باليمنِ ، فِيه خلايَا من

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، الحديث (١٨٢٤) ، ولفظه عنده : « أنه ﷺ أخذ من العسل العشر » وليس عنده اللفظ الذي ذكره الشارح ، وكذا أخرج الترمذي عن ابن عمر أنه قال : « قال النبي ﷺ في العسل في كل عشرة أزُقٍ زِق » ، وهو عنده في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، الحديث (٦٢٩) ، وقال : « ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ، وفي إسناده صدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف « صدقة بن عبد الله » في رواية هذا الحديث عن نافع ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ١٢٦/٤ ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ، وقال : « تفرد به صدقة بن عبد الله السمين » ، وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن رسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل ، وكذا ذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن ، : ٥٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، الحديث (١٨٢٣) ، وفي الزوائد في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة ، والحديث مرسل ، وحكي الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل ، ثم قال : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة ، وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

نحلٍ ، وإنا نَجدُ أناساً يسُوقُونَهَا ، فقال عمرُ : إن أديتُمْ صدَقَتَهَا : من كل عشرةِ أفراق فَرَقاً ، حميناهَا لَكُمْ »[1] ، وهذا تقدير من عمر ، يجب المصير إليه ، والفرق : مكيال معروف بالمدينة ، ذكره الجوهري وغيره . فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى ، وهو بتحريك الراء : ستة أقساط ، وهي ثلاثة آصع ، فتكون اثنى عشر مداً ، وأماالفرق - بسكون الراء - : فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق ، قاله الخليل . قال ابن قتيبة وغيره : مائة وعشرين رطلاً ، قال المجد : لا قائل به هنا ، وذكره بعضهم قولاً (فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلاً) عراقية . قلت : ومائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل مصري ، وأربعة وثلاثون رطلاً وسبعا رطل دمشقي ، وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل حلبي ، وخمسة وعشرون رطلاً وخمسة أسباع رطل قدسي ، واثنان وعشرون رطلاً وستة أسباع رطل بعلي ، (ولا تتكرر زكاة معشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك ، (ولو بقيت) عنده (أحوالاً) لأنها غير مرصدة للنماء ، فهي كعرض القنية ، بل أولى ، لنقصها بأكل ونحوه (ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه ، كسائر عروض التجارة ، لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان ، (ولا شيء في المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه : مما ينزل من السماء [كاللإذن][2] ، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزي ، فتتعلق) تلك (الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم النص ، مع أن الأصل عدم الوجوب ، وقال ابن عقيل : فيه العشر كالعسل ، (وتضمين أموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل ، وعلله في الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلي (وغيرها : بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد) عن القدر المضمون به ، (و) يقتضي (غرم ما نقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة ، و) لـ (ـحكم الأمانة) سئل أحمد - في رواية حرب - عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية ، وفيها العلوج والنخل ، فسماه ربا ، أي في حكمه في التحريم والبطلان . وعن ابن عباس : « أياكم والربا ، ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار » قال أهل اللغة : القبيل : الكفيل، والعريف ، وقد قبل به يقبل ، ويقبل قبالة ، ونحن في قبالته ، أي عرافته .

★ ★ ★

---

(١) الأثر لم نستدل عليه في كتب السنة .

(٢) هكذا في جميع النسخ المطبوعة وليس لها معنى في معاجم اللغة .

فصل في المعدن أي في بيان حكمه من حيث الزكاة

وهو بكسر الدال ، سمي به لعدون ما أودعه الله فيه ، أي لإقامته ، يقال : عدن بالمكان يعدن عدونا ، والمعدن : المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه ، (وهو) أي المعدن (كل متولد في الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، فمن استخرج من أهل الزكاة) أي أهل وجوبها ، ولو صغيراً (من معدن في أرض مملوكة له ، أو) أرض (مباحة) كموات (أو) أرض (مملوكة لغيره ، إن كان) المعدن (جارياً) له مادة لا تنقطع ، لأنه لا يملك بملك الأرض ، كالماء ، بخلاف الجامد ، كما يأتي (ولو) كان المعدن مستخرجاً (من داره : نصاب) مفعول : استخرج ، مضاف إلى (ذهب ، أو فضة ، أو) استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب ، أو نصاب الفضة (من غيره) أي المذكور من ذهب وفضة ، لأنهما قيم الأشياء (بعد سبكه وتصفيته) متعلق بيبلغ (منطبعاً كان) المعدن (كصفر ورصاص) بفتح الراء ، (وحديد ، أو غير منطبع ، كياقوت وعقيق وبنغش وزبرجد وموميا) قال في منهاج البيان : هي معدن في قوة الزفت (ونورة ويشم وزاج وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان . وزعم بعض الأطباء : أنه يصفو بصفاء الجو ، ويتكدر بتكدره (وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق) بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها : فارسي معرب ، قاله في الحاشية . (وزجاج) بثليث الزاي بخلاف : زجاج جمع زج الرمح ، فإنه بالكسر لا غير ، (وملح وقار وسندروس ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره) أي غير ما ذكر (مما يسمى معدناً) قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان في ملكه ، أو في البراري ، وقال القاضي : عما روى مرفوعاً : « ألا لا زكاةَ في حجر » إن صح : محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة ، فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما ، كحجر المسن : معدن ، وجزم بذلك في الرعاية وغيرها ، (ففيه الزكاة) لقوله تعالى : ﴿ أنفِقُوا من طيِّبَاتِ ما كسبْتُمْ ، ومما أخرجْنَا لكُم مِنَ الأرْضِ ﴾ [١] ، ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ « أقطعَ بلالَ بنَ الحرثِ المعادِنَ القَبَلية ، قال : فتلك لا يؤخَذُ منهَا إلا الزكاةُ إلى اليومِ » [٢] رواه مالك وأبو داود . وقال أبو عبيدة : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن،=

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، ففيه الزكاة لا الخمس ، كسائر الزكوات (في الحال) لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع (ربع العشر من قيمتها) إن لم تكن أثماناً (أو) ربع العشر (من عينها إن كانت أثماناً) لما يأتي في الباب بعده (وما يجده في ملكه ، أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره ، (فإن استبق اثنان إلى معدن في موات ، فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث : « مَنْ سبقَ إلى مباحٍ فهوَ أحقُّ بِهِ » ، (فإن تركه) أي العمل (جاز لغيره العمل فيه) لأنه مباح لم يملكه الأول (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يرف مالكه ، فهو لمالك المكان ، إن كان) المعدن (جامداً) لأنه جزء من أجزاء الأرض ، فيملك بملكها ، فإن قيل : فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد : لما مضى من السنين ؟ أجيب : بأن الموجود لعله مما يخلق شيئاً فشيئاً فلا يتحقق سبق الملك فيه ، (وأما) المعدن (الجاوي فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة ، لأنه ليس من أجزاء الأرض ، بل كالماء .

(ولا يمنع الذمي من) استخراج (معدن ، ولو بدارنا) كإحيائه الموات .

(ولا زكاة فيما يخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتب المسلم ، لأنهما ليسا من أهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين (ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الأصول) وتفصيلها (ووقت وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لأنه مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار ، (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزرع ، فتسقط زكاته إن تلف قبل الإحراز ، لا بعده ، وما باعه تراباً زكاه ، ويصح بيع تراب المعدن ، كتراب صاغة ، وتجب الزكاة في المعادن بشرطه (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينها ترك إهمال) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه ، لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (وحدّه) أي حد ترك الإهمال (ثلاثة أيام) حكاه في المبدع عن ابن المنجا ، (إن لم يكن عذر) في الترك (فإن كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر ، أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى (فلا أثر لتركه) العمل (لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير ، واستراحة ليلاً أو نهاراً مما جرت به العادة ، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين) أي

= وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٢٣ ، باب الخمس في المعادن والركاز ، الحديث (٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، الحديث (٣٠٦١) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٨/٤ - ٢٥٩) : وهذا مرسل ، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً ، ولفظه عن غير واحد من علمائهم ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

الإصابتين (أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لأن ذلك ليس إعراضاً ، ولا يعتبر كل عرق بنفسه (فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ، ولو من معادن في تكميل النصاب) كالزرع والثمار (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها ، (ولو كانت) المعادن (متقاربة ، كقار ونفط وحديد ونحاس ، ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الإهمال) ثلاثة أيام فأكثر ، بلا عذر ، فإن أخرج دون نصاب ، ثم ترك العمل مهملاً له ، ثم أخرج دون نصاب ، فلا شيء فيهما .

قلت : إن لم يكن حيلة (ولا يجوز إخراجها) أي زكاة المعدن منه (إذا كانت) المعادن (أثماناً إلا بعد سبك وتصفية) لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب ، فلم يجز كالحبوب (فإن وقت الإخراج عقبهما) أي السبك والتصفية ، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج (فإن أخرج) زكاة المعدن من عينه (قبل ذلك لم يجز) لما تقدم ، (ورد عليه إن كان) المأخوذ (باقياً ، أو قيمته إن تلف) لفساد القبض (فإن اختلفوا في القيمة أو القدر) أي قيمة المأخوذ تراباً أو قدره ، (فالقول قول القابض مع يمينه) لأنه غارم ، (فإن صفاه أخذه ، فكان قدر الواجب أجزأ ، وإن نقص فعلى المخرج النقص ، وإن زاد) على الواجب (رد) القابض (الزيادة عليه ، إلا أن يسمح به) وهذا إذا كان القابض الساعي : واضح . وإن كان القابض : الفقير ، فلا . كما تقدم في الحبوب والثمار ، (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي بمؤنتها على رب المعدن، لأنه بغير إذنه (ومؤنة تصفيته و) مؤنة سبكه (على مستخرجه) كمؤنة حصاد وجذاذ (كمؤنة استخراجه) فإنها على مستخرجه ، كمؤنة الحرث (فلا يحتسب) المستخرج (بذلك) أي لا يسقطه من المعدن ، ويزكي ما عداه (كالحبوب ، فإن كان ذلك ديناً احتسب عليه) قال في المبدع : على الصحيح (كما يحتسب بما أنفق على الزرع) .

قلت : هذا واضح في مؤنة الاستخراج ، لا في مؤنة سبك وتصفية ، لأنهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس ، (ولا تتكرر زكاته) أي المعدن كالزرع والثمر (إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقداً) فإن كان نقداً ، أو غيره . وقصد به التجارة عند الاستخراج ، زكاه أيضاً ، كلما حال عليه الحول بشرطه ، (وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه) لفقد شرط الزكاة (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن . ومن خواصه : أن النظر : إليه يشرح الصدر ويفرح القلب ، (والعنبر وغيره) لقول ابن عباس : « ليسَ

في العنْبرِ شيءٌ ، إنما هو شَيْءٌ دسَرَهُ البَحْرُ »[1] . وعن جابر نحوه ، رواهما أبو عبيد في كتاب الأموال ، ولم تأت فيه سنة صحيحة ، والأصل عدم الوجوب ، ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة ، فهو كالمباحات الموجودة في البر .

(و) لا زكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه (كصيد بر ، وإن كان المعدن بدار حرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعه ، فغنيمة يخمس بعد) إخراج (ربع العشر) من عينه ، إن كان نقداً ، أو قيمته إن كان غيره ، لأن قوتهم أو صلتهم إليه ، فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب ، ولا زكاة في مسك وزباد .

★ ★ ★

(فصل في أحكام الركاز)

ويجب في الركاز الخمس لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركَازِ الخمسُ »[2] متفق عليه . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه قال : « في أرضِ الحربِ الخمسُ ، وفي أرضِ العربِ الزكَاةُ » (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن ، ولأنه ليس بزكاة ، بل فيء (أي نوع كان من المال ، ولو غير نقد) كالحديد والرصاص ، لأنه مال مظهور عليه من مال الكفار ، فوجب فيه الخمس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع ، لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لها النصاب تخفيفاً ، (ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها (ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر ، رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي ، ولأنه مال مخموس ، كخمس الغنيمة ، (ويجوز للإمام رد خمس الركاز ، أو) رد بعضه : لواجده بعد قبضه ، ويجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) إذا رده أو تركه لمستحقه (وكما) أن (له) أي للإمام (رد خمس الفيء والغنيمة) على الغانمين (له) أي للإمام (أيضاً رد الزكوات على من أخذت منه، إن كان من أهلها ، لأنه أخذ بسبب متجدد ، كارثها وقبضها عن دين ، كما تقدم في

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب الزكاة ، وسنده عنده أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عباس ، وساق الحديث ، وعند البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء .

الباب ، فإن تركها) أي ترك الإمام الزكاة (له) أي لمن وجبت عليه (من غير قبض ، لم يبرأ) من تركت له منها ، لعدم الإيتاء .

(ويجوز لواجده) أي الركاز (تفرقته بنفسه) نص عليه . واحتج بقول علي ، لأنه أدى الحق إلى مستحقه ، ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه (وباقيه) أي الركاز (له) أي لواجده ، لفعل عمر وعلي « دَفَعَا باقِي الركازِ لواجِدِهِ » ولأنه مال كافر مظهور عليه ، فكان لواجده بعد الخمس ، كالغنيمة ، (ولو) كان واجده (ذمياً أو مستأمناً بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً) كغيرهم (ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة مالهما ، ونفقة تجب عليهما (إلا أن يكون واجده أجيراً فيه) أي في طلبه (لطالبه) أي الركاز (ف ـ) ـالباقي إذن (لمستأجره) لأن الواجد نائب عنه ، (ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فوجده) أي الركاز (فهو له) أي لواجده (لا لمستأجره) لأنه من كسب الواجد .

قلت : فلو استأجره لطلب ركاز فوجد غيره ، فهو لواجده ، لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده (وإن وجده عبد فهو من كسبه) فيكون (لسيده) كسائر كسبه (وإن وجده واجد في موات أو شارع ، أو أرض لا يعلم مالكها أو) وجده (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالكها (أو) وجده في طريق غير مملوك (أو) في (خربة ، أو في ملكه الذي أحياه) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور ، (وإن علم) واجد الركاز (مالكها) أي الأرض التي وجد بها الركاز (أو كانت) الأرض (منتقلة إليه) أي إلى واجد الركاز (فهو له) أي لواجده (أيضاً إن لم يدعه المالك) للأرض ملكاً ، (لأن الركاز لا يملك بملك الأرض) لأنه مودع فيها للنقل عنها ، (فلو ادعاه) أي الركاز مالك الأرض التي وجد بها (بلا بينة) تشهد له به (ولا وصف) يصفه به (فـ) ـالركاز (له) أي لمالك الأرض (مع يمينه) لأن يد مالك الأرض على الركاز ، فرجح بها . وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها ، (وإن اختلف الورثة) أي ورثة مالك الأرض (فادعى بعضهم أنه) أي الركاز (لمورثهم ، وأنكر البعض) الآخر أنه لمورثهم (فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به) أي لم يدع الركاز ، فيكون نصيبه لواجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) فيحلفون ويأخذون نصيبهم ، وكذا ورثة من انتقلت عنه ، ومتى دفع إلى مدعيه ، بعد أن أخرج واجده خمسه باختياره ، غرم بدل خمسه لمدعيه لتفويته عليه ، (وإن وجد فيها) أي الأرض المملوكة (لقطة ، فواجدها : أحق) بها (من صاحب الملك) أي الأرض ، فيملكها واجدها بعد التعريف، ورب الأرض أحق بركاز ، ولقطة من واجد متعد بدخوله ، (وكذا حكم

المستأجر والمستعير ، يجد في الدار ركازاً ، أو لقطة) فيكونان أحق بهما (فإن ادعى كل منهما) أي من المؤجر والمستأجر (أنه وجده) أولاً ، أو (أنه ملكه ، أو أنه) دفنه فـ(ـالقول) قول مكتر ، لزيادة اليد ، وكذا معير ومستعير اختلفا (إلا أن يصفه) أي ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة (أحدهما ، فيكون له) ترجيحاً له بالوصف (مع يمينه) لاحتمال صدق صاحبه ، فإن وصفاها تساقطا ، ورجح مكتر لزيادة اليد (والركاز) مشتق من ركز يركز كغرز يغرز ، إذا أخفى ، ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله ، ومنه الركز : وهو الصوت الخفي ، فهو لغة : المال المدفون في الأرض ، واصطلاحاً (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال ، أي مدفونهم (أو) دفن (من تقدم من كفار) وإن لم يكونوا جاهلية (في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهراً ، إذا كان بطريق غير مسلوك ، أو خربة (في دار إسلام ، أو) دار (عهد ، أو دار حرب ، وقدر عليه) بدار الحرب (وحده ، أو بجماعة ، لا منعة لهم ، فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة ، فغنيمة) لأن قوتهم أوصلت إليه ، فكان غنيمة ، كالمأخوذة بالحرب (عليه) أي الركاز (أو على بعضه : علامة كفر) كأسمائهم ، وأسماء ملوكهم ، وصورهم ، وصلبهم وصور أصنامهم (فقط) والجملة : صفة « ما » في قوله : ما وجد من دفن الجاهلية ، إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة ، (فإن كان عليه) أي الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كاسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين ، أو آية من القرآن ، فهو لقطة (أو لم تكن عليه علامة ، كالأواني والحلي ، والسبائك ، فهو لقطة لا) يملك إلا بعد التعريف ، لأنه مال مسلم ، لم يعلم زوال ملكه عنه ، وتغليباً لحكم دار الإسلام .



باب زكاة الذهب والفضة

وهما الأثمان ، فلا تدخل فيها الفلوس ، ولو رائجة (وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء (تجب زكاتهما) بالإجماع .

وسنده : قوله تعالى : ﴿ والذينَ يكنِزُونَ الذهبَ والفضَّةَ - الآية ﴾ [(1)] . والسنة مستفيضة بذلك ، ومنه حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما منْ صاحِبِ ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يؤدِّي منهَا حقهَا إلا إذا كَانَ يومَ القيامة صفحتْ له صَفَائحُ من نَارٍ ، يحمَى عليْهَا في نارِ جهنّمَ ، فيكوَى بِهَا جنْبُه وجَبِينُه وظهْرُهُ ، كلّما بردتْ ، أعيدَتْ لَهُ ، في يومٍ كانَ مقدَارُه خمسِينَ ألفَ سنةٍ ، حتى يقْضَى بيْنَ العبَادِ » [(2)] رواه مسلم (ويعتبر لهما (النصاب) إجماعاً (فنصاب الذهب : عشرون مثقالاً) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « ليسَ في أقلَّ من عشرِينَ مثقالاً من الذَّهَبِ ، ولا فِي أقلَّ منْ مائتَي درهَمٍ : صدَقَةٌ » [(3)] رواه أبو عبيد ، وعن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ « كان يأخذُ من كلِّ عشرينَ مثقالاً نصف مثقالٍ » [(4)] رواه ابن ماجه ، وعن علي نحوه رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال [(5)] : درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي ، (ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه : وفي هذا نظر ، بخلاف الدراهم ، (وهو) أي المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وقيل : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة ، من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط ، (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين ، لإمكان الجمع (وزنة العشرين مثقالاً بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبدينار الوقت الآن : الذي زنته

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

(٣) الحديث عند الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب .

(٤) لفظ الحديث عند ابن ماجه : « من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً » وهو عنده في : ٥٧١/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، الحديث (١٧٩١)، وفي الزوائد إسناد الحديث ضعيف لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف .

(٥) المثقال هو وحدة نقدية من وحدات التعامل في صدر الإسلام كانت تضرب من الذهب ويزن بموازين عصرنا ٤٫٢٥ جرام تقريباً .

درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا ، إلا أن المائة دينار من دار الضرب : مائة وثلاثة عشر درهماً ، فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءاً من درهم ، ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة : مائتا درهم) لما في الصحيحين : من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليسَ فيما دُونَ خمْسٍ أواقٍ صدَقَةٌ »[1] ، والأوقية : أربعون درهماً (و) هي (بالمثاقيل : مائة وأربعون مثقالاً . وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة . وروى أنس أنه ﷺ قال : « في الرقةِ : ربعُ العشْرِ »[2] متفق عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم ، وعموم قوله ﷺ : « إذا كانَتْ مائتَيْ درهَمٍ فَفِيهَا خمسةَ دَرَاهِمَ »[3] (والاعتبار بالدرهم الإسلامي ، الذي زنته : ستة دوانق ، والعشرة دراهم : سبعة مثاقيل ، فالدرهم : نصف مثقال وخمسه) أي خمس مثقال ، قال في شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير : أن الدرهم ستة دوانق ، (وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء ، وهي البغلية ، نسبة إلى ملك، يقال له رأس البغل ، الدرهم منها : ثمانية دوانق ، والطبرية : نسبة إلى طبرية الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق ، فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين ، كل درهم ، ستة دوانق) قال القاضي عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ ، وهو موجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة أول كتاب الزكاة .

(٢) الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٣١) : الرِّقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - : أي الدراهم المضروبة إذا كانت من الفضة ونصابها مائتي درهم وهي تزن بموازين عصرنا (٦٣٤) جرامٍ تقريباً ، وقوله ﷺ يشاء ربها أي يتبرع مالكها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، الحديث (٦٢٠) ، وقال : « روى هذا الحديث الأعمش وأبي عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، الحديث (١٧٩٠) .

بها المبايعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصحيحة ، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فإنه جمعها برأي العلماء ، وجعل وزن الدرهم : ستة دوانق - : قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك : أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (فيرد ذلك كله إلى المثقال ، والدرهم الإسلامي) وكذلك الدراهم الخراسانية ، وهي دانق أو نحوه واليمنية وهي دانقان ونصف ، وما أشبه ذلك (ولا زكاة في مغشوشهما ، حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص) ذهباً كان أو فضة (نصاباً) نقل حنبل في دراهم مغشوشة ، فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع : لا زكاة فيها ، لأن هذه ليست بمائتين ، هما فرضه ﷺ ، فإذا تمت ففيها الزكاة (فإن شك : هل فيه) أي المغشوش من ذهب أو فضة (نصاب خالص؟ خير بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده ، إن بلغ) نقده (نصاباً ، وبين استظهاره) أي احتياطه (وإخراج زكاته بيقين) ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش ، أو أنه استظهر ، وأخرج الفرض ، قبل منه بلا يمين .

(وإن وجبت الزكاة) في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصاباً (وشك في زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أي احتاط ، ليبرأ بيقين (فألف ذهب وفضة مختلطة ستمائة من أحدهما) وأربعمائة من الآخر (واشتبه عليه من أيهما ؟) الستمائة (وتعذر التمييز ، زكى ستمائة ذهباً ، وأربعمائة فضة) لأنه يبرأ بذلك بيقين ، (وإن أراد) رب المال (أن يزكي المغشوشة منها ، وعلم قدر الغش في كل دينار) أو درهم (جاز) إخراج زكاتها منها ، للعلم بأداء الواجب ، (وإلا) أي وإن لم يعلم قدر ما في كل دينار أو درهم من الغش (لم يجزئه) إخراج زكاتها منها ، لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب (إلا أن يستظهر ، فيخرج) منها (قدر الزكاة بيقين) فيجزئه ، لانتفاء المانع (وإن أخرج) عنها (ما لا غش فيه فهو أفضل) لأنه أنفع للفقراء (ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء) أسفله كأعلاه ، (ثم يدع فيه ذهباً خالصاً زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء) الذي في الإناء (ثم يرفعه) أي الذهب ، أي يخرجه من الماء (ويدع بدله) في الماء (فضة خالصة زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء ، وهو) أي العلو عند وضع الفضة (أعلى من) العلو (الأول) عند وضع الذهب (لأن الفضة أضخم من الذهب ، ثم يرفعها) أي الفضة (ويدع المغشوش) في الماء ، (ويعلم علو الماء ، ثم يمسح) من المساحة ، أي يقيس (ما بين العلامة الوسطى) وهي علامة المغشوش (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة (و) يمسح (ما بين العلامة الوسطى و) العلامة

(السفلى) وهي علامة الذهب ، (فإن كان الممسوحان سواء ، فنصف المغشوش ذهب ، ونصفه فضة ، وإن زاد) ذلك (أو نقص ، فبحسابه ، فعلى هذا : لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصين (ومان بين السفلى إلى الوسطى ثلثه ، كانت الفضة ثلثين ، والذهب الثلث ، وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى : ثلث ما بين العلامتين ، وما بين السفلى إلى الوسطى : ثلثاه (الذهب الثلثان) والفضة الثلث ، إذ الارتفاع للفضة لضخامتها ، والانخفاض للذهب لثقله (والأولى : أن يكون الإناء ضيقاً) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح (ويتعين) في الإناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصبة) فارسية (ونحوها) ليتأتى ذلك العمل ، (ولا زكاة في غشها) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش (فضة ، فيضم إلى ما معه من النقد ، فضة كان أو ذهباً) لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب ، (ويكره ضرب نقد مغشوش ، واتخاذه نص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي [1] : ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً . (ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة ، إذا أعلمه بذلك) أي بكونها مغشوشة (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشاً معلوماً ، كما يعلم مما يأتي في الربا ، وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراهم العجم ، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق ، فقالوا : « منْ يبيعنا بِهَذهِ ؟ » وذلك أنه لم يضرب النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا معاوية رضي الله عنهم . قال في الفروع : ولعل عدم الكراهة ، أي في ضرب المغشوش : ظاهر ما ذكره جماعة ، قلت : فكذا في المعاملة ، خصوصاً حيث عمت البلوى بها . (قال الشيخ : الكيمياء غش ، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق) ذهباً أو فضة (باطلة في العقل) لاستحالة قلب الأعيان (محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين) لحديث : «من غشّنَا فلَيْسَ منّا » (ولو ثبتت على الروباض) أي ما يستخرج به غش النقد ، (ويقترن بها كثيراً السيمياء التي هي من السحر ، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله) تعالى (عوقب بنقيضه ، كالمرابي) قال الله تعالى : ﴿ يمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُربي الصَّدَقَاتِ ﴾ [2] . (وهي) أي الكيمياء (أشد تحريماً منه) لتعدي ضررها ، (ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس) كالركاز، (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن، (ولم يوجب عالم فيها

---

(١) يقول صاحب طبقات الحنابلة محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو جعفر المنادي ، سمع أبا بدر شجاع بن الوليد وحفص بن غياث ، وأبا أسامة ، ويزيد بن هارون ، وعفان بن مسلم ، راجع الطبقات ، ترجمة (٤٢٣) جزء (١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٦ .

شيئاً) فدل على بطلانها (والقول بأن قارون عملها باطل ، ولم يذكرها ، أو يعملها إلا فيلسوف ، أو اتحادي أو ملك ظالم .

وقال) الشيخ : (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم) تسهيلاً عليهم ، وتيسيراً لمعاشهم ، (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس ، وخسران عليهم ، (بل يضرب) النحاس فلوساً (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها ظلم عظيم ، من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً .

و) إذا (ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها) .

قلت : وقد وقع ذلك في زمننا مرات ، وفسدت به أموال كثيرين ، وزاد عليهم الضرر (وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنهُ ﷺ « أنهُ نَهى عَنْ كسْرِ سكةِ المسْلِمينَ الجائزَةِ بينَهُمْ إلا مِنْ بأسٍ » [(١)]) نحو أن يختلف في شيء منها ، هل هو جيد أو رديء ؟ (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوساً ، ويتجر في ذلك ، حصل المقصود من الثمنية ، وكذلك الدراهم . انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير السلطان (قال ابن تميم : يكره . قال في الفروع كذا قال . و) قال أحمد (في رواية جعفر بن محمد) : لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) قال القاضي في الأحكام السلطانية : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان ، لما فيه من الإفتيات عليه (ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح : جيداً صحيحاً ، لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز ، وكالماشية ، ويخرج عن الرديء ردیئاً لأنها مواساة ، (و) إن كان المال أنواعاً أخرج (من كل نوع بحصته) كالحب والتمر ، (وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى ، كان أفضل) لأنه أنفع للفقراء ، (وإن أخرج عن الأعلى مكسراً، أو بهرجاً ، وهو الرديء ، زاد قدر ما بينهما من الفضل ، وأجزأ) ه ذلك لأنه أدى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في كسر الدراهم ، الحديث (٣٤٤٩) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ، الحديث (٢٢٦٣) .

الواجب عليه قدراً وقيمة ، أشبه ما لو أخرج من عينه ، (وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة) أي قيمة الواجب في الرديء (دون الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف رديء بقيمته (لم يجزئه) ذلك ، لمخالفة النص ، (ويجزيء) إخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع ، وقد أخرج منه (ويجزيء) إخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما ، (و) إخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) إخراج (سود عن بيض مع الفضل بينهما) لأنه أدى الواجب قدراً وقيمة ، وكما لو أدى عن عينه ، والربا لا يجري بين العبد وربه ، كما لا يجري بين العبد وسيده ، (ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف ، وأرش جناية ، لانصراف الإطلاق إلى الجيد (ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيباً ، كالمبيع ، (ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، ويخرج عنه) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد ، ولا فرق بين حاضر ودين (ويكون الضم بالأجزاء) كالنصف والربع ، و(لا) يكون الضم (بالقيمة) لأن الضم بالإجزاء متيقن ، بخلاف القيمة ، فإنه ظن وتخمين (فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب ، ومائة درهم) فضة (نصف) نصاب (فإذا ضما) أي النصفان (كمل النصاب) فتجب الزكاة ، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضم ، (وإن بلغ أحدهما نصاباً ، ضم إليه ما نقص عن الآخر) ، وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب ، وأراد الفقير من غيره ، ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك إجابته ، لأنه أدى ما فرض عليه ، فلم يكلف سواه ، (ولا يجزيء إخراج الفلوس عنهما) أي عن الذهب والفضة ، لأنها عروض (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى كل منهما) قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً ، كمن له عشرة مثاقيل ومتاع، قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع ، قيمته مثلها ، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض ، وهي تقوم بكل منهما ، فكانا مع القيمة جنساً واحداً ، (و) تضم قيمة العروض أيضاً (إليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ، لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما ، فوجب ضمهما إليه (ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كالمواشي والحبوب والثمار ، ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر ، فضم أحد النوعين أولى .



(فصل في زكاة الحلي)

ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة ، معد لاستعمال مباح أو إعارة، ولو لم يعر أو يلبس ، حيث أعد لذلك (أو ممن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم) لما روى جابر أنه ﷺ قال : « ليسَ في الحليِّ زكاةٌ » رواه الطبراني . وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ، ولأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم يجب فيه الزكاة ، كالعوامل ، وثياب القنية ، وما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدهَا سِوَاران منْ ذَهَب : «هل تُعْطِينَ زكاةَ هذَا ؟ قالتْ : لا، قال : أيَسُرُّكِ أنْ يسورك اللهُ بسوَارَيْنِ مَنْ نار ؟ »[1] رواه أبو داود ، فهو ضعيف ، قاله أبو عبيد ، والترمذي ، وما صح من قوله ﷺ : «في الرقةِ ربعُ العُشْرِ »[2] فجوابه : أنها الدراهم المضروبة . قال أبو عبيد : لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين ، وعلى تقدير الشمول : يكون مخصوصاً بما ذكرنا . و(لا) تسقط الزكاة عمن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/١٧٨ ضمن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، الحديث (٦٣٧) ، وقال : « هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » ، لكن أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف: ٤/ ٨٥ - ٨٦ كتاب الزكاة ، باب التبسر والحلي ، الحديث (١٢٦٠) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، الحديث (١٥٦٣) ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، وساقه بروايتين ، الأولى عن خالد بن الحارث موصولاً ، والثانية عن المعتمر بن سليمان مرسلاً ، ثم قال : حديث خالد أثبت من المعتمر جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ ، كتاب الزكاة ، فصل في الذهب ، أحاديث زكاة الحلي ومنها رواية أبي داود وقال : قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : « إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما ثقتان احتج بهما مسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ، ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، ثم قال : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثني بن الصباح .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

اتخذ حلياً (فاراً منها) أي الزكاة ، بل تلزمه (وإن كان) الحلي (ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته ، فإن فعل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه ، (وإلا ففيه الزكاة نصاً) ذكره جماعة .

(فأما الحلي المحرم ، كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، ولباس الخيل ، كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب وحلية الركاب ، والمرآة والمشط والمكحلة ، والميل والمسرحة ، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف ، فيكره تحليته (و) حلية (الدواة والمقلمة ، وما أعد لكراء ، كحلي المواشط نصاً ، حل له) أي المتخذة لكراء (لبسه أو لا) أي أو لم يحل له (أو أعد للتجارة ، كحلي الصيارف ، أو) أعد لـ(ـقنية أو ادخار ، أو نفقة إذا احتاج إليه ، أو لم يقصد به شيئاً ، ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً، لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل .

(ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته ، أو كان في حلي) كسائر العروض (إلا أن يكون) الحلي (لتجارة ، فيقوم جميعه) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعاً لنقد) أي لما فيه من نقد (والفلوس : كعروض التجارة ، فيها زكاة القيمة) كباقي العروض ، ولا يجزيء إخراج زكاتها منها (قال المجد : وإن كانت) الفلوس (للنفقة، فلا) زكاة فيها ، كعروض القنية (والاعتبار في نصاب الكل) أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعموم « ليسَ فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ » [1] ، (إلا) الحلي (المباح المعد للتجارة ، ولو نقداً ، فالاعتبار بقيمته نصاً) كسائر أموال التجارة ، (فيقوم النقد) المعد للتجارة (بنقد آخر ، إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصاب ، لأنه عرض) أي مال تجارة (وإن انكسر الحلي ، وأمكن لبسه ، كانشقاقه ونحوه ، فهو كالصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه ، (وإن لم يكن لبسه ، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صناعة ونوى إصلاحه ، فلا زكاة فيه) كالصحيح . هذا قول القاضي. وجزم به المجد في شرحه ، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها . وذكره ابن تميم وجهاً ، فقال : ما لم ينو كسره فيزكيه . قال في الفروع : والظاهر : أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل : إنه يزكيه ، ولو نوى إصلاحه، وصححه في المستوعب . وجزم به الموفق،

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة أول كتاب الزكاة .

ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها ، قاله في الإنصاف . قال في الكافي والشرح ، وشرح المنتهى : فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال ، ففيه الزكاة ، لأنه صار كالنقرة (وإن نوى كسره) أي الحلي (أو لم ينو شيئاً ، ففيه الزكاة) كالنقرة ، (وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه) إلى أن يجدد صنعته ، كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً (والاعتبار في الإخراج من الحلي المحرم : بوزنه) ولو زادت قيمته ، لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة ، يجب إتلافها شرعاً ، فلم تعتبر .

(وإن كان) الحلي (للتجارة) فالاعتبار في الإخراج بقيمته ، لأنه مال تجارة (أو كان) الحلي (مباح الصناعة ، وجبت زكاته لعدم استعمال ، أو لعدم إعارة ونحوه) كنيته به القنية ، (فالاعتبار في الإخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً لفاتت الصنعة المتقدمة شرعاً على الفقراء ، وهو ممتنع (فإن أخرج ، مشاعاً) أجزأ منه لأنه أخرج الواجب ، (أو) أخرج (مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة ، جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزناً وقيمة ، (وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة ، (ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق »[1] متفق عليه . قال أحمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس ، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم[2] رواه أبو داود ، وظاهر ما نقل عن أحمد: أنه لا فضل فيه ، وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية ، وقيل : يكره لقصد الزينة ، جزم به ابن تميم (ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين ، نص عليه في رواية صالح والفضل ، وأنه أقر وأثبت ، وضعف في رواية الأثرم وغيره : التختم في اليمنى . قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وأنه إنما كان في الخنصر ، لكونه طرفاً ، فهو أبعد عن الامتهان ، فيما تتناوله اليد ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله ، (و) الأفضل : أن (يجعل فصه مما يلي ظهر كفه) لأن النبي ﷺ « كان يفعلُ ذَلَك » ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ، قاله في الفروع (ولا بأس بجعله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٥٤) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، الحديث (٤٢٢٨) .

مثقالاً فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) وإلا حرم ، لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة ، (و) له (جعل فصه منه ، أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس : « كان فصُّه منهُ » [1] ، ولمسلم : « كان فصُّهُ حبَشياً » [2] . (ولو) كان فصه (من ذهب ، إن كان يسيراً) فيباح ، وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز ، والمجد والشيخ تقي الدين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العَلَم ، وإليه ميل ابن رجب ، ذكره في الإنصاف ، وقال : وهو الصواب ، والمذهب على ما اصطلحناه ، واختار القاضي وأبو الخطاب : التحريم ، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية ، (ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك ، (وظاهره : لا يكره) لبسه (في الإبهام والبنصر) وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص ، ذكره في الفروع ، والبنصر : بكسر الباء والصاد، قاله في حاشيته .

(ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره) نصاً . قال إسحاق بن راهويه : لا يدخل الخلاء فيه . قال في الفروع : ولعل أحمد كرهه لذلك ، قال : ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا ، وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، (ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير (ويحرم لبسه) أي الخاتم ، (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور .

(ويباح التختم بالعقيق) قال ابن رجب : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا ، وقد سأله : ما السنة ، يعني في التختم ؟ قال : لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة . قال العقيلي [3] : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء وقد ذكر كلها ابن رجب في كتابه ، وأعلها . واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم ، وقدمه في الرعاية والآداب ، وتبعهم في المنتهى، وحديث : « تختّمُوا بالعقِيقِ فإنهُ مبَارَكٌ » [4] ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

---

(١) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الخاتم في الخنصر .

(٢) الحديث عند مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده .

(٣) يقول عنه صاحب الرسالة المستطرفة : « ولأبي جعفر » محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي بضم العين الحافظ الكبير ذي التصانيف الثقة ، العالم بالحديث ، المتوفي سنة ثلاث أو اثنين وعشرين وثلثمائة من الهجرة ، راجع المصدر السابق ص ١٠٨ ، طبع الكليات الأزهرية .

(٤) يقول ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٥٧) : وأما حديث عائشة فله ثلاثة طرق : =

قال في الفروع : وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي : ليس بالمعروف وباقيه جيد ، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ، (ويكره لرجل وامرأة : خاتم حديد وصفر ، ونحاس ورصاص) نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد ، لأن حلية أهل النار (وكذاد ملج) من حديد أو صفر أو نحاس أو رصاص ، لأنه في معنى الخاتم ، وجوزه أبو الخطاب (ويباح له) أي الذكر (من الفضة : قبيعة سيف) لقول أنس : « كانتْ قبيعَةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضةً »[1] رواه الأثرم . والقبيعة : ما يجعل على طرف القبضة ولأنها حلية معتادة للرجل ، أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل ، وتسميها العامة ، حياصة ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ، وهي كالخاتم، قال في الاختيارات : وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ، (و) يباح له من الفضة : حلية (جوشن وبيضة ، وهي الخوذة ، و) حلية (خف وحلية ران ، وهو شيء يلبس تحت الخف ، وحمائل) واحدتها حمالة ، قاله الخليل (ونحو ذلك ، كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلاليب بسير ، ونحو ذلك) لأنه يساوي المنطقة معنى ، فوجب أن يساويها حكماً ، وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه ، ولأنه يسير تابع ، والتركاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين قال : وغشاء القوس والنشاب والغوفل ، وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل ، وقال:

= **الطريق الأول** : أنبأنا عبد الرحمن بن محمد ، أنبأنا أحمد بن علي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا عمر بن إبراهيم بن أحمد العطار ، حدثنا هارون بن الحسين النجاد ، حدثنا محمود بن خداش ، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » ثم بعد ذلك : وفي الطريق الأول يعقوب بن الوليد قال أحمد ابن حنبل : هو من الكذابين الكبار ، كان يضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقاة ، وقال ابن عدي : هذا الحديث يعرف بيعقوب بن إبراهيم الزهري سرقه منه يعقوب بن الوليد ، ويعقوب بن إبراهيم ليس بالمعروف ، ا هـ بتصرف ، راجع الموضوعات لابن الجوزي : ٣/٥٦ - ٥٨ ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ ، راجع الشمائل المحمدية للترمذي ، المطبوع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٣٢ هـ (ص٦٨) ويقول صاحب الفوائد الجلية على الشمائل المحمدية بعد ذكر الحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضاً، وأبو داود والنسائي والدارمي ، راجع المصدر المذكور : ١/١٢٧ ، طبع محمد على صبيح عام ١٣٤٦هـ.

لا حد للمباح من ذلك ، (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو) عدة (مناطق) ونحوها (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة ، (و) الأظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلي أعد لاستعمال مباح ، (و) الأظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر ، جميعاً) إن لم يخرج عن العادة ، كحلي المرأة .

(وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد) ذهب أو فضة ، لأنه سرف ، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء .

(ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديلاً من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه ، لأنه لا ينتفع به ، مع بقاء عينه (ويحرم) ذلك ، لأنه من الآنية . (وقال الموفق) الشارح : (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد (فيكسر ، ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحاً لكلام المكلف ، حيث أمكن (ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف ، ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء (وتجب إزالته) كسائر المنكرات ، (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصاباً بنفسه ، أو ضمه إلى غيره ، لعموم ما سبق ، (وإن استهلك) النقد فيما موه به ، (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار ، (فله استدامته ، ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته ، ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب ، فقيل له : إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه ، (ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم) بيانه (فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة ، أو مموه بأحدهما وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلاً ، (ويباح له) أي الذكر (من الذهب : قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب . وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ، ذكرهما أحمد . (وذكر ابن عقيل : أن قبيعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل) ، وحكاه في المبدع عن الإمام قال : فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة ، وقد رواه الترمذي كذلك ، (و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة ، لأن عرفجةَ بنَ أسعدَ قطعَ أنفُهُ يومَ الكلابِ ، فاتخذَ أنفاً من فضةٍ فأنتنَ عليهِ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ فاتخذَ أنفاً من ذَهَبٍ »[1]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٢٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان ، الحديث (٤٢٣٢) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان ، الحديث (١٧٧٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٨/ ١٦٣ - ١٦٤ كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه ، وقوله : يوم الكلاب هو بضم الكاف اسم ماء كان هناك وقعتان مشهورتان .

رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم . والحكمة في الذهب : أنه لا يصدأ ، بخلاف الفضة (وكربط سن أو أسنان به) لما روى الأثرم عن موسي بن طلحة وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وهي ضرورة فأبيح كالأنف .

(ويباح للنساء من الذهب والفضة : ما جرت عادتهن بلبسه ، كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن (وعقد) بكسر أوله ، (وهو القلادة ، وتاج وخاتم ، وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر ، وما أشبه ذلك قل أو كثر ، ولو زاد على ألف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة) أي ذات عرى جمع عروة (أو في مرسلة) أي قلادة طويلة تقع على الصدر ، لقوله ﷺ : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكُورِهَا »[1] ، وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها ، وظاهره : أن ما لم تجر العادة بلبسه ، كالنعال المذهبة : لا يباح لهن ؛ لانتفاء التجميل فلو اتخذته حرم . وفيه الزكاة .

(ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت ، (ولو في حلي ، ولا زكاة فيه) لأنه معد للاستعمال ، كثياب البذلة (إلا أن يعد) الجوهر ونحوه (فيه) أي في الحلي (للكراء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجوهر ونحوه ، تبعاً للنقد لأنه مال تجارة (كما تقدم) في الباب .

(ويحرم تشبه رجل بامرأة ، و) تشبه (امرأة برجل في لباس وغيره) ككلام . واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، وجزم جماعة بالكراهة ، (ويجب إنكاره) باليد ، فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة ، فإن عجز فبقلبه كسائر المنكرات ، (وتقدم) في ستر العورة أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر .



---

(١) الحديث من رواية أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦٨/١، باب الحرير والديباج ، الحديث (١٩٩٣٠) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٩٢/٤ ، واللفظ لهما ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير ، الحديث (١٧٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١٦١/١٨ ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب واللفظ له أيضاً .

باب زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب ، وبفتحها : كثرة المال والمتاع ، وسمي عرضاً ، لأنه يعرض ثم يزول ، ويفنى ، وقيل : لأنه يعرض ليباع ويشتري ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً . وفي اصطلاح المتكلمين : العرض بفتحتين : ما لا يبقى زمانين . وبوب عليه في المحرر والفروع ، تبعاً للخرقي : بزكاة كالتجارة ، وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك ، كما تقدم ، لكن عدل المؤلف عنه ، لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة : بالعروض ، ولذلك قال : (وهي ما يعد لبيع وشراء ، لأجل ربح غير النقدين غالباً) فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك ، لأنه من غير الغالب (تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً) في قول الجماهير . وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم . وقال المجد : وهو إجماع متقدم ، لقوله تعالى : ﴿ في أموالِهمْ حق معلومٌ ﴾ [1] وقوله : ﴿ خذْ من أموالهمْ صَدَقَةً ﴾ [2] ، ومال التجارة أعم الأموال ، فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعاً : « وفي البِر صدقَةٌ » رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين ، وصحح إسنادهما وقال : إنه على شرط الشيخين . واحتج أحمد بقول عمر لحماس - بكسر الحاء المهملة : « أدِّ زكاةَ مَالِكَ ، فقال : مالي إلا جبابٌ وأدمٌ ، فقال : قومْهَا وأدِّ زكاتَهَا » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، وهو مشهور لأنه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة ، كالسائمة ، وقوله ﷺ : « عفوتُ لكمُ عنْ صدقَةِ الخيْلِ ، والرقيقِ » [3] المراد به : زكاة العين لا القيمة ، على أن خبرنا خاص ، وهو مقدم على العام .

---

(١) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ . .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، الحديث (٦٢٠) ، وقال : روى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وروى سفيان وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : « وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٥/ ٣٧ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، الحديث (١٧٩٠) .

وقال داود : لا زكاة في عروض التجارة ، (ويؤخذ) الواجب (منها) أي من القيمة (لأنها محل الوجوب) ربع العشر ، وما زاد على النصاب فبحسابه ، ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه .

و(لا) يؤخذ (من العروض) لأنها ليست محل الوجوب ، فإخراجها كالإخراج من غير الجنس (ولا تصير) العروض (للتجارة إلا) بشرطين : أحدهما (أن يملكها بفعله) بخلاف الإرث ونحوه ، مما يدخل قهراً ، لأنه ليس من جهات التجارة .

الثاني : المنبه عليه بقوله : (بنية التجارة حال التملك ، بأن يقصد التكسب بها) لأن الأعمال بالنية ، والتجارة عمل ، فوجب اقتران النية به ، كسائر الأعمال ، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال ، فلا تصير للتجارة إلا بالنية ، كعكسه ، وتعتبر النية في جميع الحول ، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه ، فوجب ، كالنصاب ، ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال : (إما بمعاونة محضة) أي خالصة (كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال ، والأخذ بالشفعة ، والهبة المقتضية للثواب) أي المشروط فيها عوض معلوم (أو استرد ما باعه) بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه ، بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة ، كالنكاح والخلع والصلح عند دم العمد) وعوض الخلع (أو بغير معاوضة ، كالهبة المطلقة) التي لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة والوصية ، والاحتشاس ، والاحتطاب والاصطياد) لعموم خبر سمرة قال : « أما بعدُ ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرنَا أن نخرِجَ الصدقَةَ مما نعده للبيعِ » [1] رواه أبو داود وفي إسناده : جعفر ، وخبيب مجهولان ، قال الحافظ عبد الغني : إسناده مقارب (فإن ملكها بإرث) ومثله : عودها إليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها ، لا من قبله ، ومضى حول التعريف في اللقطة ، لم تصر للتجارة ، لأنه ملكه بغير فعله ، فجرى مجرى الاستدامة (أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها ، لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني (إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة ، فلا يحتاج إلى نية) التجارة ، بل يكفيه استصحاب حكمها ، بأن لا ينويها للقنية ، (وإن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها : الإمساك للانتفاع دون التجارة (ثم نواه للتجارة ، لم

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة ، الحديث (١٥٦٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ١٢٨/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة ، الحديث (٩) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : ١٧٩/٢ للبزار ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ١٤٦/٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة وساقه من طريق أبي داود ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح: ٢/ ٤٤٠ رواه أبو داود قال ابن الهمام رحمه الله : سكت عليه هو والمنذري ، وهذا تحسين منهما ، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن .

يصر للتجارة) لأن القنية هي الأصل ، فيكفي في الرد إليه مجرد النية ، كما لو نوى المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، بخلاف السائمة إذا نوى علفها ، فإن الشرط السوم ، دون نيته (إلا حلى اللبس ، إذا نوى به التجارة ، فيصير لها بمجرد النية ، لأن التجارة الأصل فيه) أي في الحلي ، فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل (وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أي ذهب (أو ورق) قال الجوهري : الورق الدراهم المضروبة ، وفيه أربع لغات: ورق كوتد ، وورق كفلس ، وورق كقلم ، ورقة كعدة (سواء كان) الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد ، وهو الأولى) لأنه أنفع للآخذ (أولاً) أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة ، فتقوم بالأحظ لهم ، (وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصاباً ، أو) بلغت نصاباً (بأحدهما) دون الآخر (ولا يعتبر ما اشتريت به) من عين أو ورق ، لا قدراً ولا جنساً ، روى عن عمر ، لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالاً للتقويم بالأنفع ، فإن بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم فقط، قومت بها ، وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه (ولا عبرة بنقصه)أي ما قومت به (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول ، لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى (ولا) عبرة (بزيادته) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل ، لتجدده بعد الحول ، بل يعتمد به في القابل .

(إلا المغنية ، فتقوم ساذجة) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها ، وكذا الزامرة والضاربة على آلة لهو ، وكل ذي صناعة محرمة (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) لتحريمها ، وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلي (ويقوم الخصي) عبداً أو غيره (بصفته) لأن المحرم الفعل ، وقد انقطع لاستدامته .

(وإن اشترى) أو باع (عرضاً) للتجارة (بنصاب من الأثمان ، أو من العروض ، بني على حوله) أي حول الأول وفاقاً ، لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة ، وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض ، فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة ، وإن لم يكن النقد نصاباً ، فحوله من حين كملت قيمته نصاباً ، لا من حين اشتراه .

(وإن اشتراه) أي عرض التجارة (بنصاب من السائمة أو باعه) أي عرض التجارة (بنصاب منها) أي السائمة (لم يبن على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب ، (وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ، بني) على حوله ، لأن السوم

سبب للزكاة ، قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره ، (وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ، فحال الحول) عليه ، (والسوم ونية التجارة موجودان، فعليه زكاة تجارة ، دون) زكاة (سوم) لأن وضع التجارة على التقليب ، فهي تزيل سبب زكاة السوم ، وهو الاقتناء لطلب النماء معه ، واقتصر في المغني والشرح على التعليل بالأحظ .

(ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة ، مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم ، زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها ، لأنه أنفع للفقراء) من زكاة السوم ، (فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة ، فعليه زكاة السوم) قال في المبدع : بلا خلاف ، لوجود سبب الزكاة فيه ، بلا معارض ، فلو ملك أربعين شاة للتجارة ، لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول .

(ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة) فيها (استأنف) بها (حولاً) من قطع النية ، لأن حول التجارة انقطع بقطع النية ، وحول السوم لا ينبني على حول التجارة .

(وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها) وبلغت قيمتها نصاباً ، زكى الجميع زكاة قيمة (أو) اشترى أرضاً لتجارة ، و(زرعا ببذر تجارة) زكى الجميع زكاة قيمة ، إن بلغت قيمتها نصاباً (أو اشترى شجراً لتجارة ، تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر. واتفق حولاهما ، بأن يكون بدون الصلاح في الثمرة ، واشتداد الحب : عند تمام الحول) أي حول التجارة ، وفي تسمية بدو الصلاح واشتداد الحب حولاً : تسمح (وكانت قيمة الأصل) أي الشجر (تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة ، فوجب زكاتها ، كالسائمة ، ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه ، فوجب أن يقوم مع الأصل ، كالسخال ، والربح المتجدد ، إذا كانت الأصول للتجارة ، (و) كذا (لو سبق وجوب العشر) بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة ، فيزكى زكاة قيمته (ولا عشر عليه) لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان ، وفيه ضرر بالمالك ، وهو منفي شرعاً (ما لم تكن قيمتها) أي الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب ، كما تقدم) في السائمة .

(فإن كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء .

(ولو زرع بذراً لقنية في أرض التجارة ، فواجب الزرع : العشر) لأنه للقنية . وجزم

به في المبدع (وواجب الأرض : زكاة القيمة) لأنها مال تجارة . ومقتضى المنتهى : أن الكل يزكي زكاة قيمة ، لأن الزرع تابع للأرض .

(وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية ، زكى الزرع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة (ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه ، كالسفرجل والتفاح ، ونحوهما) كالمشمس والزيتون والكمثرى (أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضروات) من بطيخ وقثاء وخيار (أو كان لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة ، ضم قيمة الثمرة والخضروات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول ، كالربح) لأنه نماء .

(ولو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة ، زكى قيمته) قدمه في الرعايتين والفائق ، قاله في تصحيح الفروع ، وهو الصواب ، معاملة له بضد مقصوده ، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره ، وظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه : لا زكاة فيه ، قاله في الفروع .

(ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة .

(ولو اشترى شِقْصاً للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين ، زكاهما) أي الألفين ، لأنهما قيمته عند تمام الحول ، (وأخذه الشفيع بألف) لأنه الذي وقع عليه العقد ، والشفيع يأخذ به ، وكذا لو رده المشتري لعيب فيه ، رده بألف .

(ولو اشتراه بألفين ، فصار عند حوله بألف ، زكى ألفاً) لأنه قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بألفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد ، وكذا لو رده لعيبه رده بألفين .

(وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ، ويبقى) أثره (كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كلك وبقم وفوة (فهو عرض تجارة ، يقوم عند تمام حوله ، لاعتياضه) أي الصباغ (عن صبغ قائم بالثوب ، ففيه معنى التجارة ، ومثله : ما يشتريه دباغ ليدبغ به ، كعفص وقرظ ، وما يدهن به ، كسمن وملح) ذكره ابن البناء . وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه ، وعلل بأنه لا يبقى له أثر ، ذكره في الفروع .

(ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر ، كما يشتريه قصار من حطب وقلي ونورة وصابون وأشنان ونحوه) كنطرون ، لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب ، وإنما يعتاض عن عمله .

(ولا زكاة في آلات الصناع ، وأمتعة التجارة ، وقوارير العطار ، والسمان، ونحوهم) كالزيات والعسال (إلا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكى الكل ، لأنه مال تجارة .

(وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها ، لأنها للقنية (وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة) يزكيها (ولو لم يكن ما ملكه) للتجارة (عين مال ، بل منفعة عين ، وجبت الزكاة) في قيمتها ، إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، كالأعيان لأنها مال تجارة .

(ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمداً ، فصالح سيده على مال ، صار) المال (للتجارة) باستصحاب نية التجارة ، كما لو اعتاض عنه .

(ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر) العصير (ثم تخلل ، عاد حكم التجارة) باستصحاب اليد ، كالرهن .

(ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب) أو غيره (انقطع الحول) لقطعه نية التجارة ، بخلاف ما لو استرده هو لعيب الثمر ونحوه بنية التجارة ، وتقدم (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته) أي الآذن (فأخرجاها معاً ، أو جهل السبق ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لأنه انعزل حكماً ولأنه لم يبق عليه زكاة) والعزل حكماً ، العلم فيه وعدمه سواء ، بدليل ما لو وكله في بيع عبد ، فباعه الموكل ، أو أعتقه ، وحينئذ يقع الدفع إلى الفقير تطوعاً ، ولا يجوز الرجوع عليه به ، فيتحقق التفويت بفعل المخرج ، وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد ، وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج ، وجهل ، أو نسي ، فلأن الأصل أن إخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع ، بخلاف المخرج عن غيره ، وأيضاً : الأصل في القابض لمال غيره : الضمان .

(وإن أخرج أحدهما قبل الآخر) وعلم ولم ينس (ضمن الثاني) أي الذي أخرج ثانياً (نصيب) المخرج (الأول ، علم) الثاني إخراج الأول (أو لم يعلم) به لأنه انعزل بذلك بطريق الحكم والعزل ، كذلك لا يختلف بذلك ، كما لو مات المالك .

و (لا) يضمن (إن أدى ديناً بعد أداء موكله ، ولم يعلم) بأداء موكله لأنه غره ، (و) لأنه هنا لم يتحقق التفويت ، بدليل أنه (يرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل) ونظير هذا في مسئلة الزكاة : لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده ، فإن الموكل يأخذها منه ، ما دامت بيده ، ولا يضمن وكيله له شيئاً ، لعدم التفويت .

(ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما) أذن (للآخر في إخراج زكاته فـ (ـهما (كالشريكين فيما سبق) من التفصيل للتساوي في المعنى المقتضى للضمان أو عدمه .

(ولا يجب) على الوكيل (إخراج زكاته أو لا) أي قبل أن يخرج عن موكله ،

بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة ، فإنها مالية ، كقضاء دين غيره قبل دينه (بل يستحب) أن يبدأ بإخراج زكاته أولاً مسارعة للخير ، وهذا إذا لم يخل بالفورية ، مع عدم العذر ، وإلا فيأتي أن إخراج الزكاة واجب فوراً ، (ويقبل قول الموكل : أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي) لأنه مؤتمن في أداء ما وجبت عليه ، (و) يقبل (قول من دفع زكاة ماله إليه) أي إلى الساعي (ثم ادعى أنه كان أخرجها) قبل الدفع إلى الساعي (وتؤخذ من الساعي) في الصورتين (إن كانت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة ، (فإن تلفت) بيد الساعي (أو كان) الساعي (دفعها إلى الفقير ، أو كانا) أي الوكيل في الصورة الأولى ورب المال في الثانية (دفعا إليها) أي إلى الفقير ، (فلا) رجوع لأنها انقلبت تطوعاً ، كمن دفع زكاة يعتقدها عليه، فلم تكن .

(ومن لزمه نذر وزكاة ، قدم الزكاة) لوجوبها بأصل الشرع ، (فإن قدم النذر لم يصر زكاة) لحديث : « وإنما لكلِّ امرِىءٍ ما نَوَى » [1] وإنما خولف ذلك في الحج لدليل خاص ، (وله) أي لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوعاً قبل إخراج زكاته) كالصدقة قبل قضاء دينه ، إن لم يضر بعزيه .



(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر ، من قولك : أفطر الصائم إفطاراً ، وأضيفت إلى الفطر ، لأنه سبب وجوبها ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وقيل لها فطرة : لأن الفطرة الخلقة ، قال تعالى : ﴿ فطرَتَ اللهِ الَّتِي فطَرَ الناسَ عليْهَا ﴾ [1] ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، وهي بضم الفاء : كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة ، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها ، قاله في المبدع . (وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان : طهرة للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال : « فرض النبيُّ ﷺ زكاةَ الفطْرِ : صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ : على العبْدِ والحرِّ ، والذكرِ والأنثَى ، والصغيرِ والكبير من المسلمينَ ، وأمرَ بهَا أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة » [2] متفق عليه ، ولفظة للبخاري ، وعن ابن عباس قال : « فرض النبيُّ ﷺ زكَاةَ الفطرِ : طهرةً للصائِمِ من اللغْوِ والرفَثِ ، وطعمةً للمسَاكِين فمنْ أدَّاهَا قبلَ الصلاةِ فهيَ زكاةٌ مقبُولةٌ ، ومن أدَّاهَا بعدَ الصلاةِ فهِيَ صدقةٌ من الصدَقَاتِ » [3] رواه أبو داود وابن ماجه ، ودعوى أن « فرض » بمعنى قدر : مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع ، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً ، من حديث ابن عمر . وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة ، وقول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في ﴿ قدْ أفلَحَ منْ تزكّى ﴾ [4] : « إنها زكاة الفطر » رد بقول ابن عباس : « أنها تطهرُ منَ الشرْكِ » والسورة مكية ، ولم يكن بها زكاة ولا عيد . قال في المبدع : والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، وأقول : إن الصاع يزن بموازين اليوم (٢٧٥١ جرام تقريباً) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، الحديث (١٦٠٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٨٥ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، الحديث (١٨٢٧) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ١٣٨ ، كتاب زكاة الفطر ، الحديث (١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٠٩ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر طهرة للصائم ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي » .

(٤) سورة الأعلى ، الآية : ١٤ .

يعلم منه ذلك ، (ومصرفها) أي زكاة الفطر (كزكاة) المال ، لعموم ﴿ إنما الصدقاتُ للفقرَاءِ - الآية ﴾ [(١)] .

(وهي واجبة) لما تقدم (وتسمى فرضاً) كقول جمهور الصحابة ، وأيضاً فالفرض : إن كان بمعنى الواجب ، فهي واجبة ، وإن كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة (على كل مسلم) لما تقدم من قوله ﷺ : « من المسْلمِينَ » [(٢)] (حر ، ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق ، خلافاً لعطاء والزهري ، وربيعة ، والليث في قولهم : « لا تلزَمُ أهلَ البوَادِي» (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه ، فكذا فطرته (ذكر وأنثى كبير وصغير) لما سبق من الخبر (ولو يتيماً) فتجب في ماله نص عليه ، كزكاة المال ، (ويخرج عنه) أي اليتيم (من مال وليه) كما ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته .

(و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم ، وإن كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه ، لأنهما بسببين مختلفين ، فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب من قيمته شكراً لنعمة الغني ، مواساة للفقراء ، وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد ، ومتى كان عبيد التجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة ، لأن مؤنتهم منها . قاله في الشرح .

(ولا) تجب على السيد (الكافر) لو أهل شوال ، وفي ملكه عبد مسلم ، لفقد شرط وجوبها ، وهو الإسلام . وقال في المبدع : في هذه : الأظهر وجوبها على الكافر .

(وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه منه .

(و) تجب (في العبد المرهون) .

(و) العبد (الموصى به على مالكه وقت الوجوب) أي عند غروب الشمس من آخر رمضان .

(وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له بالملك ، وهو المشتري على المذهب ، (فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر الفطرة) كأرش جنايته (إذا فضل عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته وقوت عياله يوم العيد ، وليلته : صاع) لأن ذلك أهم ، فيجب تقديمه لقوله ﷺ:

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) راجع تخريج حديث (٢) بالصفحة السابقة .

« ابدأ بنفْسِكَ ثمَّ بِمَنْ تَعُولُ »[1] فظاهره : أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب ، وقاله الأكثر .

« تتمة » : قال في الاختيارات : من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ، ثم أيسر فأداها فقد أحسن (ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بعد قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليلته (فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ، من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) كسدرة : ما يمتهن من الثياب في الخدمة ، والفتح لغة ، قاله في الحاشية . (ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته) ونفقة عياله (وسائمة يحتاج إلى نمائها) من در ونسل ونحوهما (وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية ، فهو كنفقته يوم العيد (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها ، أو لكراء يحتاج إليه) لأن ذلك أهم من الفطرة ، فيقدم عليها ، لكن ما ذكره: من الكتب وحلى المرأة ، ذكره الموفق والشرح . قال في الفروع : ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه ، قال : وظاهر ما ذكره الأكثر : من الوجوب ، واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن ، وعبد ، ودابة ، وثياب بذلة : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر ، وذكر احتمالاً أن الكتب تمنع ، بخلاف الحلي ، للحاجة إلى العلم وتحصيله ، قال : ولهذا ذكر الشيخ ، أي الموفق : أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ، ولم يذكر الحلي ، وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام المنتهى ، وعلى ما ذكره الموفق والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال في الفروع : يتوجه احتمالان ، قال في الإنصاف ، وتصحيح الفروع : الصواب : أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة .

(وتلزم المكاتب فطرة زوجته ، و) فطرة (قريبه ممن تلزمه مؤنته) كولده التابع له في الكتابة ، (و) فطرة (رقيقه) كفطرة نفسه ، لدخوله في عموم النص ، ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر ، فلزمته فطرته ، كالحر ، لا على سيده ، (وإن لم يفضل) مع من وجبت عليه زكاة الفطر (إلا بعض صاع ، لزمه إخراجه) لقوله ﷺ : « إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فائتْوا منهُ ما استَطَعْتُمْ »[2] ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء ، والفرق بينها وبين الكفارة : أن الكفارة بدل ، بخلاف هذه ، فيخرج ما وجده (عن نفسه) لحديث : «ابدأ بنَفْسِكَ »[3] ويكمله من تلزمه فطرته ، وعجز عن جميعها (فإن فضل) عنده (صاع

---

(١) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي أمامة رضي الله عنه في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، الحديث (٩٧/١٠٣٦) .

(٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير .

وبعض صاع ، أخرج الصاع عن نفسه) للحديث السابق ، (و) أخرج (بعض الصاع عمن تلزمه نفقته) من زوجة ونحوها (ويكمله المخرج عنه) إن قدر ، لأن الأصيل والمخرج متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه ، (ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين من الزوجات والإماء والأقارب والموالي ، فلا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار ، لأنها طهرة للمخرج عنه ، ولا يطهره إلا الإسلام وكذا عبد عبده (حتى زوجة عبده الحرة) كنفقتها (و) حتى (مالك نفع قن فقط) لأنها طهرة وهو الموصى له بنفعه ، فتجب فطرته عليه ، كنفقته ، لا على مالك الرقبة ، (و) حتى (خادم زوجته ، إن لزمته نفقته) لأن الفطرة تابعة للنفقة ، وكذا مريض لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر قال: « أمرَنا النبيُّ ﷺ بصدقَةِ الفطْرِ : عن الصغيرِ ، والكبيرِ ، والحرِّ ، والعبدِ ، ممنْ تَمُونُونَ »[1] رواه الدارقطني. وروى أبو بكر في الشافي نحوه من حديث أبي هريرة.

(ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائن حامل ، لأن النفقة للحمل لا لها) من أجل الحمل ، والحمل لا تلزم فطرته .

(ولا) تلزم الفطرة (من استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامه وكسوته ، كضيف) لأن الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها ، كما لو كانت دراهم ، ولهذا تختص بزمن مقدر ، كسائر الأجر .

(ولا) تجب فطرة (من وجبت نفقته في بيت المال ، كعبد الغنيمة قبل القسمة ، و) عبد (الفيء ونحو ذلك) كاللقيط ، لأن ذلك ليس بإنفاق ، وإنما هو إيصال المال في حقه ، (ولا من تلزمه نفقة زوجته لأمه ليلاً فقط ، بل هي على سيدها) أي لو تزوج أمة ، وتسلمها ليلاً فقط ، ففطرتها على السيد دون الزوج لأنها وقت الوجوب في نوبة السيد (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) لتبعيتها لها ، (فإن لم يجد) من يمون جماعة (ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوماً بنفسه) لما تقدم من أنها تتبنى على النفقة ، ونفقة نفسه مقدمة ، فكذا فطرته (ثم بامرأته ولو أمة) تسلمها ليلاً ونهاراً ، لوجوب نفقتها مطلقاً ، بخلاف الأقارب ، وقدمت على غيرها لآكديتها ، ولأنها معاوضة (ثم برقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار ، وقال ابن عقيل : يحتمل تقديمه على الزوجة ، لئلا تسقط بالكلية (ثم بأمه) لتقديمها على الأب في البر ، لحديث : « من أبرُّ ؟ » (ثم بأبيه) لحديث : « أنتَ ومالُكَ لأبيكَ » (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة (ثم على ترتيب

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/١٥٤ ، كتاب زكاة الفطر ، باب في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم .

الميراث : الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أولى من غيره ، فقدم كالميراث (وإن استوى اثنان فأكثر) كولدين أو أولاد ، أو إخوة ، (ولم يفضل غير صاع ، أقرع بينهم) لتساويهم ، وعدم المرجح فلم يبق إلا القرعة .

(ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار ، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ، ولأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط خروجه حياً ، (بل تستحب) الفطرة عن الجنين ، لفعل عثمان ، وعن أبي قلابة قال : « كان يُعجِبُهُمْ أنْ يُعْطُوا زكَاةَ الفِطْرَةِ عنْ الصغيرِ والكبيرِ ، حتى عنِ الحملِ في بطنِ أمه » رواه أبو بكر في الشافي . (ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله ، لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود وغيره ، لعموم قوله ﷺ : « أدُّوا صدقَةَ الفطرِ عمّنْ تَمُونُونَ » [1] ، وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال : « زكاةُ الفطْرِ عَلى من جرَتْ عليهِ نفَقَتُكَ » وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعاً ، فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره ، لم تلزمه لظاهر النص . و(لا إن مانه جماعة) فلا يلزمهم فطرته ، لعدم إمانة أحدهم له جميع الشهر .

(وإذا كان رقيق واحد بين شركاء) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه ، كنفقته (أو بعضه حر) وبعضه رقيق ، فعليه وعلى سيده : صاع ، بحسب الحرية والرق ، (أو) كان (قريب ، أو) عتيق (تلزم نفقته اثنين) كولديه أو أخويه ، أو معتقيه ، أو ابني معتقيه ، فأكثر ، ففطرته عليهم ، كنفقته ، لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الأب كالنفقة ، (أو ألحقت القافة واحداً باثنين فأكثر) على ما يأتي بيانه في اللقيط (فعليهم صاع واحد) لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعاً ، فأجزأ لظاهر الخبر ، وكالنفقة وماء طهارته .

(ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر) لأنها حق الله ، كالصلاة ، والمهايأة معاوضة كسب بكسب ، (فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلاً ، اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع) فإن عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع ، كما لو عجز مكاتب عنها . (وإن كانت نوبة السيد) يوم العيد (لزم العبد أيضاً نصف صاع) ولو لم يملك غيره ، لأن مؤنته على غيره ، (ومن عجز منهم) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق ، أو من ألحق بهم ولد (عما) وجب (عليه) من الفطرة المشتركة (لم يلزم الآخر سوى قسطه ، كشريك ذمي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ١٥٤/٢ ، كتاب زكاة الفطر ، باب أوامر النبي ﷺ .

(وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فـ) ـهي (عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة) لأن الزوج كالمعدوم (ولا ترجع) الزوجة (الحرة ، و) لا (السيد بها) أي الفطرة (على الزوج إذا أيسر) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل ، لعدم أهليته للتحمل والمواساة .

(ومن له عبد آبق أو ضال ، أو مغصوب ، أو محبوس كأسير ، فعليه فطرته) للعموم ، ولوجوب نفقته ، بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده ، ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو ييأس منها ، ولا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه ، زاد بعضهم : أو يعلم مكان الآبق ، قاله في المبدع ، (إلا أن يشك) السيد (في حياته) أي الآبق ونحوه (فتسقط) فطرته ، نص عليه في رواية صالح ، لأنه لا يعلم بقاءه ، والأصل براءة الذمة، والظاهر موته ، وكالنفقة ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه (فإن علم سيده حياته بعد ذلك ، أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي ، فوجب الإخراج ، كمال غائب بانت سلامته .

(ولا يلزم الزوج فطرة) زوجة (ناشز وقت الوجوب) أي وجوب زكاة الفطر (ولو) كانت (حاملاً) لأن النفقة للحمل ولا تلزم فطرته .

(ولا يلزم الزوج) أيضاً فطرة (من لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه) أي تبذل التسليم هي أو وليها (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها) أي بنت دون تسع ، لأن الفطرة تابعة للنفقة ، كما تقدم .

(وتلزمه فطرة مريضة ونحوها ، لا تحتاج إلى نفقة) لأن عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في المقتضى لها ، بخلاف ما قبل (ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من وجبت عليه (أجزأ) إخراجه (كما لو أخرج بإذنه) لأنه أخرج عن نفسه ، فأجزأه ، كمن وجبت عليه (لأن الغير متحمل) لكونها طهرة (لا أصيل) ، وإن كان مخاطباً بها (ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته) كالزوج القادر إذا لم يخرج فطرة زوجته (لم يلزم الغير) الذي هو الزوجة في المثال (شيء) لعدم خطابها بها ، (وله) أي الغير الذي وجبت فطرته على غيره (مطالبته بالإخراج) كنفقته . قلت : وظاهره : ولو ولداً ، فيطالب والده بها ، كالنفقة .

(ولو أخرج العبد) فطرته (بغير إذن سيده لم يجزئه) لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه (وإن أخرج) من يصح تبرعه (عمن لا تلزمه فطرته) كأجنبي (بإذنه ، أجزأ) إخراجه عنه ، (وإلا فلا) قال الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين .

(ولا يمنع الدين وجوب الفطرة ، إلا أن يكون مطالباً به) لتأكدها ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ، فجرى مجرى النفقة بخلاف زكاة المال ، فإنها تجب بالملك ، والدين يؤثر فيه ، والفطرة تجب على البدن ، وهو غير مؤثر فيه ، فإن كان مطالباً به منع وجوبها ، لوجوب أدائه عند المطالبة ، وتأكده بكونه حق آدمي ، لا يسقط بالإعسار ، أشبه من لا فضل عنده .

(وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس : «فرضَ النبيُّ ﷺ صدقَةَ الفطرِ طهرةً للصائِم من اللَّغْوِ والرفَثِ ، وطعْمَةً للمسَاكِينِ » [1] رواه أبو داود والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص .

وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر .

(فمن أسلم بعد ذلك) أي بعد الغروب (أو تزوج) امرأة بعده (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبداً) بعده (أو كان معسراً وقت الوجوب ، ثم أيسر بعده ، فلا فطرة) عليه ، لعدم وجود سبب الوجوب ، (وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة ، لوجود السبب ، فالاعتبار بحال الوجوب (وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبة ونحوه (أو أعسر ، أو أبان الزوجة ، أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو وَهَبَهُ (لم تجب) الفطرة، لما تقدم .

(ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة ، أو عتق عبد ، أو بيعه ، لاستقرارها . وذكره المجد إجماعاً في عتق عبد (ويجوز تقديمها) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه ، لقول ابن عمر : « كانُوا يعْطُونَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ » [2] رواه البخاري (فقط) فلا تجزيء قبله بأكثر من يومين ، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ : « أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ هذَا الْيَوْمَ » [3] رواه الدارقطني من رواية

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (٣) ص ٢٤٦ .

(٢) الحديث الذي ذكره الشارح وعزاه للبخاري بالرجوع إلى الصحيح برواية اليونيني وهي أصح النسخ ، والتي اعتمدها الحفاظ والمحققون في باب صدقة الفطر لم أجد كلمة قبل العيد بيوم أو يومين، بل الثابت عنده من حديث ابن عمر وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وفي النسخة التي بهامشها حاشية السندي وجدنا اللفظ والأثر في باب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ١/ ١٦٤ . طبع عيسى الحلبي .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٥٤ . كتاب زكاة الفطر ، باب في أوامر النبي ﷺ.

أبي معشر ، وفيه كلام من حديث ابن عمر ، بخلاف زكاة المال (وآخر وقتها : غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله ﷺ : « أغنوهُم عنِ الطلَبِ هذَا اليوْمَ »[1] ، (فإن أخرها عنه) أي عن يوم العيد (أثم) لتأخيره الواجب عن وقته ، ولمخالفته الأمر (وعليه القضاء) لأنها عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة (والأفضل : إخراجها) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة ، أو قدرها) في موضع لا يصلي فيه العيد، لأنه ﷺ « أمرَ بهَا أن تؤدَّى قبلَ خرُوجِ النّاسِ إلى الصَّلاةِ »[2] في حديث ابن عمر . وقال جمع: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى (ويجوز) إخراجها (في سائره) أي باقي يوم العيد ، لحصول الإغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ، (ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته ، لأنها طهرة له ، بخلاف زكاة المال ، (ويأتي) في الباب بعده .

★ ★ ★

فصل في مقدار زكاة الفطر

والواجب فيها أي الفطرة (صاع عراقي) لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ ، وعبارة المبدع : صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ، وحكمته : كفاية الصاع للفقير في أيام العيد . انتهى ، وهو قد حان كما تقدم (من البر ، أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب) قال في المبدع : إجماعاً ، (ولو) كان التمر والزبيب (منزوعي العجم) لعموم الخبر (أو الشعير) ذكره في المبدع إجماعاً ، (وكذا الأقط) ويأتي بيانه (ولو لم يكن) الأقط (قوته . و) لو (لم يعدم الأربعة) أي التمر والزبيب والبر والشعير ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذ كانَ فينَا النبيُّ ﷺ : صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً منْ شعيرٍ ، أو صاعاً منْ تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أقطٍ »[3] متفق عليه ، (أو) صاعاً (من مُجمع من ذلك) أي من التمر والزبيب والبر والشعير والأقط ، فإذا جمع منها صاعاً وأخرجه أجزأه ،

---

(١) راجع تخريج (٢) بالصفحة السابقة .

(٢) الحديث عند البخاري في الصحيح ، باب صدقة الفطر ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي: ١/١٦٣ ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، والأقط فقد عرفه القاري في مرقاة المفاتيح : ٢/٤٤٣ فقال : « بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك إذا كان من اللبن وذكر غير ذلك » .

كما لو كان خالصاً من أحدها ، (ولو لم يكن المخرج قوتاً له) أي للمخرج كالتمر بمصر ، فإنه ليس قوتاً بها غالباً ، ويجزيء إخراجه ، لعموم ما سبق (ولو عبرة بوزن تمر وغيره ، مما يخرجه سوى البر ، لأن الصاع مكيال لا صنجة) كما تقدم ، (فإذا أبلغ) المخرج من غير البر (صاعاً بالبر) بأن اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر ، وأخرج به من غيره صاعاً (أجزأ) لأنه أخرج الواجب عليه ، (وإن لم يبلغ) المخرج (الوزن) أي وزن الصاع ، لخفته كالشعير (ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن) أي وزن الصاع (شيئاً يعلم أنه) أي الثقيل (قد بلغ صاعاً) كيلا (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة ، (ولا يجزيء نصف صاع من بر) لما تقدم من حديث أبي سعيد ، وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس : « نصفُ صاعٍ من برٍّ » [1] ففيه مقال، لأن الحسن لم يسمع منه ، قاله ابن معين وابن المديني ، (ويجزيء صاع دقيق وسويق ، ولو مع وجود الحب) نص عليه ، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة ، من حديث أبي سعيد : « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة : أن أحداً لا يذكره فيه ، قال: بل هو فيه [2] رواه الدارقطني . قال المجد : بل أولى بالإجزاء ، لأنه كفى مؤنته ، كتمر نزع نواه (وسويق بر أو شعير : يحمص) وعبارة المبدع : يقلى (ثم يطحن .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، الحديث (١٦٢٢) برواية مطولة ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٢٢١ ، وأخرجه النسائي ، وقال الحسن : لم يسمع من ابن عباس ، وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقال ابن المديني أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة . وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية : كل هذا وهم ، فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده ، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة ، ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ، فقال : قام وقعد وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع ا هـ .

وأقول : إن العلامة أحمد شاكر عليه سحائب الرحمة والرضوان قد وهم في ذلك ، ودليلنا على ذلك أن الحسن المذكور في رواية أحمد طبعة الميمنية بالقاهرة : ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ هو الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما ، وقد تكررت الرواية أربع مرات جميعها تنص على أنه الحسن بن علي فيثبت عدم سماع الحسن البصري عن ابن عباس كما ذكر الأئمة والله أعلم .

(٢) الحديث عند الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ، باب في أوامر النبي ﷺ .

وصاع الدقيق) يعتبر بـ (ـوزن حبه) نص عليه ، لتفرق الأجزاء بالطحن ، وكذا السويق (ويجزيء) دقيق (بلا نخل) كقمح بلا تنقية ، (والأقط : لبن جامد يجفف بالمصل) أي بسبب المصل الذي يسيل منه (يعمل من اللبن المخيض) وقيل : من لبن الإبل خاصة .

★ ★ ★

« ما لا يجزيء في الفطرة »

(ولا يجزيء غير هذه الأصناف الخمسة ، مع قدرته على تحصيلها) كالدبس ، والمصل ، والجبن ، للأخبار المتقدمة .

(ولا) إخراج (القيمة) لأن ذلك غير المنصوص عليه . وكما تقدم في زكاة الأموال (فإن عدم المنصوص عليه) من الأصناف الخمسة (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلاً ، كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالأرز والتين والتوت اليابس ، لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه ، فكان أولى (ولا يجزيء إخراج حب معيب ، كمسوس ومبلول وقديم ، تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى : ﴿ ولا تيَمَّمُوا الخبيثَ منهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] ولأن السوس يأكل جوفه ، والبلل ينفخه . فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعاً ، (ولا خبز) لأنه خرج عن الكيل والادخار ، وفيه شبه بإخراج القيمة. وقال ابن عقيل : يجزيء (فإن خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزيء وكثر ، لم يجزئه) ذلك لما تقدم ، (وإن قل) الذي لا يجزيء (زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً) لأنه ليس عيباً ، لقلة مشقة تنقيته ، (وأحب) الإمام (أحمد تنقية الطعام) وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل (وأفضل مخرج : تمر) لفعل ابن عمر . رواه البخاري [2] . وقال له أبو مجلز : إن الله قَدْ أوسعَ ، والبرُّ أفضلُ ، فقال : إن أصحَابِي سلَكوا طَرِيقاً ، فإنَا أحِبُّ أنْ أسْلُكَهُ » [3] رواه أحمد واحتج به ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة (ثم زبيب) لأنه فى معنى التمر فيما تقدم (ثم بر) لأنه أنفع في الاقتيات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أي سويق البر ثم الشعير (ثم أقط ، ويجوز أن يعطى الجماعة)

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر .

(٣) راجع مسند الإمام أحمد « مسند عبد الله بن عمر » .

من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال ، قال في الشرح والمبدع : لا نعلم فيه خلافاً ، فإذا أعطى من كل صنف ثلاثة ، جاز ، لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها (لكن الأفضل : أن لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مدّبر ، أو نصف صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به ، كما تقدم ، (و) يجوز (أن يعطى الواحد ، ما يلزم الجماعة) نص عليه ، لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها لواحد ، كالزكاة (ولفقير إخراج فطرة ، وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه) لأنه رد بسبب متجدد ، أشبه ما لو عادت إليه بميراث (ما لم يكن حيلة) كأن يشرط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه ، (وكذا الإمام أو نائبه ، إذا حصلتا) أي الفطرة وزكاة المال (عنده ، فقسمهما ردهما) أي جاز للإمام أن يردهما (إلى من أخذتا منه ، وتقدم بعض ذلك) وتوضيحه (وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر ، حتى مات ، وهو تبرع استحسنه) الإمام (أحمد) رحمهما الله تعالى .



باب
(إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل . والتعجيل ونحوه)

(لا يجوز تأخيره) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها ، مع إمكانه ، فيجب إخراجها على الفور ، كنذر مطلق ، وكفارة) لقوله تعالى : ﴿ وآتُوا حقَّهُ يومَ حصَادِهِ ﴾ [1] والمراد : الزكاة والأمر المطلق للفور ، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية ، وهو مناف للوجوب ، وإما إلى غيره ، ولا دليل عليه ، بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرر الفقير بذلك ، فيختل المقصود من شرعها : ولأنها للفور بطلب الساعي ، فكذا بطلب الله تعالى ، كعين مغصوبة ، وفي المغني والشرح ، لو لم يكن الأمر للفور ، لقلنا به ، هنا ، ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها ، كالصلاة ، (ويأتي) حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضرراً) فيجوز له تأخيرها ، نص عليه ، لحديث : « لا ضررَ ولا ضِرارَ » [2] (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما في ذلك من الضرر ، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك ، فهي أولى (أو كان) المالك (فقيراً محتاجاً إلى زكاته ، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها) نص عليه (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى ، لزوال العارض (أو أخرها) أي الزكاة (ليعطيها لمن حاجته أشد) من غيره (أو) ليعطيها لقريب أو جار ، نقله يعقوب فيمن حاجته أشد ، وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة ، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب ، وظاهر كلام جماعة:

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٤١ .

(٢) يقول العلامة السخاوي في المقاصد : حديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلاً ، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى عنه ، والدارقطني من وجه ثالث ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر وعائشة ، ويقول العلامة أبي الفيض عبد الله الصديق الغماري في تعليقه على المقاصد : وأخرجه أبو جعفر الباقر مرسلاً ، وقد خرجت طرقه في كتاب الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي ، راجع المقاصد حديث (١٣١٠) ، طبع الخانجي بالقاهرة .

المنع ، قال في المبدع : وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر (أو) أي ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه لعدم الإمكان إذن ، (ولو قدر على الإخراج من غيره) أي غير المال المزكى فلا يلزمه ، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه ، وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة ، أو) أي ويجوز تأخيرها (لغيبة المستحق ، أو) غيبة (الإمام عند خوف رجوعه) عليه بها للضرر (وكذا للإمام والساعي التأخير) أي تأخير الزكاة (عند ربها ، لعذر قحط ونحوه) كمجاعة . احتج أحمد بفعل عمر . ا هـ .

★ ★ ★

« حكم جاحد الزكاة »

(فإن جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلاً به - ومثله يجهله - كقريب عهد بإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عُرِّفَ ذلك) أي وجوبها ، ليرجع عن الخطأ ، ولم يحكم بكفره ، لأنه معذور (ونهى عن المعاودة) لجحد وجوبها ، لزوال عذره ، (فإن أصر) على جحد الوجوب بعد أن عرف (أو كان عالماً بوجوبها ، كفر) إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ، ولو أخرجها ، وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق ، وأما إن جحده في مال خاص ونحوه ، فإن كان مجمعاً عليه ، فكذلك ، وإلا فلا ، كمال الصغير والمجنون ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وزكاة العسل ، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار ، لأنه مختلف فيه ، ولم ينبه على ذلك للعلم به مما يأتي ، (وأخذت) الزكاة (منه إن كانت وجبت عليه) قبل كفره ، لكونها لا تسقط به ، كالدين (واستتيب ثلاثة أيام وجوباً) كغيره من المرتدين .

(فإن لم يتب) بأن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين (قتل كفراً وجوباً) لقوله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولُوا لا إله إلا اللهُ ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتُوا الزكاة»[1] وقال أبو بكر الصديق: « لأقاتِلَنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ »[2] متفق عليه.

---

(١) الحديث متفق عليه وهو عند البخاري في كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان : ١/١٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب =

(ومن منعها) أي الزكاة (بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه) قهراً ، كدين الآدمي ، كما يؤخذ منه العشر ، ولأن للإمام طلبه به ، فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج ، والتكفير بالمال ، وظاهره : أنه لا يحبس ، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزره إمام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها . وظاهره : وإن لم يكن عدلاً في غيرها (أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها ، وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً (جاهلاً) بتحريم ذلك ، فلا يعزر ، لأنه معذور (وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها ، لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما أعتقد ذلك عذراً في التأخير ، (وإن غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله ، أو كتمه) أي غله (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها ، لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ، ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق ، وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ ، لا تفرق إبلٌ عن حسابها من أعْطَاها مؤتجراً ، فلهُ أجرُها ، ومنْ منَعَهَا فإنّا آخِذُوهَا وشَطْرَ إبلِهِ ، عزمةٌ من عزماتِ ربِّنَا ، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منهَا شيءٌ » [1] رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وقال : « شطر ماله » وهو ثابت إلى بهز ، وقد وثقه الأكثر ، فجوابه : أنه كان في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات بالمال ، ثم نسخ بقوله ﷺ في حديث الصديق : « ومن سُئِلَ فوقَ ذَلِكَ ، فَلا يُعْطِهِ »[2] ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ، ولا قول به .

(وإن لم يكن أخذها) أي الزكاة بالتغييب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها ، كالصلاة (فإن تاب) ، و(أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حداً) لا كفراً ، لقول عبد الله بن شقيق : « كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يروْنَ شيئاً من الأعْمَالِ

= الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان: ١/ ١٣ .

(١) حديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل .

(٢) حديث الصديق عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) .

تركه كفراً إلا الصَّلاة » [1] رواه الترمذي . وما حكي أحمد عن ابن مسعود : « مَا مَانِعُ الزكاةِ بِمسْلِمٍ » رواه الأثرم ، معناه : التغليظ ، ومقاربة الكفر ، دون حقيقته (وأخذت من تركته) من غير زيادة ، لأن القتل لا يسقط حق الآدمي ، فكذا الزكاة ، (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (إلا بقتال ، وجب على الإمام قتاله ، إن وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة . وقال : « واللهِ لوْ مَنَعُونِي عِنَاقاً - وفي لفظ : عقالاً كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا » [2] متفق عليه ، فإن لم يضعها مواضها لم يقاتله ، لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذراً ، (ولا يكفر) مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً (بقتال له) أي للإمام ، لما تقدم عن عبد الله بن شقيق ، ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة ، ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ، ثم اتفقوا على القتال ، فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول ، وما روى عن الصديق : أنه لما قاتل مانعي الزكاة ، وعضتهم الحرب قالوا : نؤديها ، قال : « لا أَقْبَلُهَا حتى تشهَدُوا أن قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ وأن قَتْلاكُم فِي النَّارِ » [3] يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ، ولحق بأهل الردة منهم ، فقد كان فيهم طائفة كذلك ، على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر ، بدليل العصاة من هذه الأمة ، وفرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر فيها ، والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير ، وهو حاصل بأدائها مع القتال .

(ومن طولب بها) أي الزكاة (فادعى ما يمنع وجوبها ، من نقصان الحول ، أو) نقصان (النصاب ، أو انتقاله) أي ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه ، كادعائه أداءها ، أو تجدد ملكه قريباً ، أو) ادعى (أن ما بيده) من المال (لغيره أو) ادعى (أنه منفرد ، أو) أنه (مختلط ، قبل قوله) لأن الأصل براءة ذمته (بغير يمين) نص عليه، لأنها عبادة هو مؤتمن عليها ، فلا يستحلف عليها ، كالصلاة . نقل حنبل : لا يسأل المتصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً ، وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر (وإن أقر بقدر زكاته ، ولم يخبر بقدر ماله ، أخذت منه بقوله ، ولم يكلف إحضار ماله) لما مر .

(والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مالهما لما تقدم (يخرج عنهما وليهما في مالهما)

---

(١) الخبر أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .

(٢) الحديث سبق تخريجه وهو في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣) .

(٣) راجع حديث أبي بكر الصديق في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

لأنها حق واجب عليهما ، فوجب على الولي أداؤها عنهما (كنفقة أقاربهما وزوجاتهما، وأروش جناياتهما) وتعتبر النية من الولي في الإخراج ، كرب المال (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته ، و) تفرقة (فطرته بنفسه ، بشرط أمانته ، وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل) لقوله تعالى : ﴿ إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعمّا هِيَ - الآية ﴾ [1] وكالدين ، ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه ، وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقيها ، ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، (وله) أي رب المال (دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ، ولو فاسقاً يضعها في مواضعها) لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : « أتيْتُ سعدَ بنَ أبي وقّاص ، فقلت : لي مَالٌ ، وأريدُ إخراجَ زكَاتِه ، فَمَا تأمُرُني ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إليْهِمْ ، فأتيْتُ ابنَ عُمَرَ ، وأبَا هُرَيرةَ ، وأبَا سَعِيدٍ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ » رواه سعيد ، ولأنه نائب عن مستحقها ، فجاز الدفع إليه ، كولي اليتيم .

(وإلا) أي وإن لم يكن يضعها مواضعها (حرم) دفعها إليه (ويجوز) وعبارة الأحكام السلطانية ، وكثير من النسخ : ويجب ، وهي أنسب بما قبله (كتمها إذن) وهذا قول القاضي في الأحكام السلطانية ، ونص الإمام على خلافه ، قال في الشرح : لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها إليه ، سواء تلفت بيد الإمام أو لا ، أو صرفها في مصارِفها أو لم يصرفها ا هـ . وقيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ؟ فقال : ادْفَعْهَا إليهِمْ » [2] حكاه عنه أحمد ، وفي لفظ عنه : «ادفَعُوهَا إلى مَنْ غَلَبَ » [3] ، ولفظ آخر : « ادْفَعُوهَا إلى الأمَرَاء ، وإن كَرَعُوا بها لُحومَ الكِلابِ عَلى مَوَائِدهِمْ » [4] رواهما عنه أبو عبيد ، وقال أحمد في رواية حنبل : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء ، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها ؛ وقد علموا فيما ينفقونها ؛ فما أقول أنا ؟

(ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الإمام (بدفعها إليه ولو تلفت في يده ، أو لم يصرفها في مصارفها) لما سبق (ويجزيء دفعها إلى الخوارج والبغاة ؛ نص عليه في

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور ، كتاب الزكاة .

(٣) راجع الأموال لأبي عبيد ، كتاب الزكاة .

(٤) انظر ما قبله .

الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه) وقال القاضي في موضع : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل ، وقال في موضع آخر : إنما يجزيء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً (وكذلك من أخذها) أي الزكاة (من السلاطين قهراً أو اختياراً ، عدل فيها أو جار ، ويأتي في) باب (قتال أهل البغي) ،

(وللإمام طلب النذر والكفارة) نص عليه في كفارة الظهار ، وكالزكاة .

(و) للإمام (طلب الزكاة من المال الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (إن وضها في أهلها ، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل ، كما تقدم .

(وليس له) أي الإمام (أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع من هي عليه (إخراجها بالكلية) إذ الواجب الإخراج ، لا الدفاع إلى الإمام .

★ ★ ★

فصل ولا يجزيء إخراجها إلا بنية

لحديث : « إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرِيءٍ ما نَوَى »[1] (من مكلف) لا صغير مجنون لعدم أهليته لأداء الواجب (وغير المكلف ينوي عنه وليه) لقيامه مقامه (فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال ، أو) صدقة (الفطر ؛ فلو لم ينو) لم يجزئه ما أخرجه ؛ ولو تصدق بجميع ماله ؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات : من زكاة وكفارة ، ونذر ، وصدقة تطوع ولا قرينة تعين ، فاعتبرت نية التمييز (أو نوى صدقة مطلقة ؟ لم يجز) ما أخرجه (عما في ذمته ، حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة وأطلق ؛ و(كصدقته بغير النصاب من جنسه والأولى : مقارنتها) أي النية (للدفع) خروجاً من خلاف من أوجبه (وتجوز) النية (قبله) أي الإخراج بزمن يسير (كصلاة ، ولا تعتبر نية الفرض) اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً (ولا) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان : غائب وحاضر ؛ فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداها (أجزأ) ما دفعه عن أيهما شاء (بدليل أن من له أربعين ديناراً ، إذا أخرج نصف دينار عنها) أي عن الأربعين (صح ، ووقع) الإخراج (عن عشرين ديناراً منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(ولو كان له خمس من الإبل ، وأربعون من الغنم ، فقال : هذه الشاة عن الإبل ، أو الغنم أجزأته عن أحدهما) ويخرج شاة أخرى عن الآخر (ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماليه ، و(نوى زكاة ماله الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر ، أجزأ) المخرج (عنه) أي الحاضر (إن كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها ، فإن كانا سالمين أجزأه أحدهما ، لأن التعيين ليس بشرط . قاله في الشرح (ولو نوى أن هذه زكاة مالي ، إن كان سالماً وإلا فهو تطوع ، مع شك في سلامته ، فبان سالماً ، أجزأت) وكذا إن نوى عن الغائب إن كان سالماً ، لأن هذا في حكم الإطلاق ، فلا يضر تقييده به (ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى غيره) لقوله ﷺ : « وإنما لكلِ امريءٍ ما نوى » وهو لم ينو غير الغائب (فإن قال : هذا زكاة مالي أو نفل) لم يجزئه ، لأنه لم يخلص النية للزكاة ، (أو قال : هذا زكاة إرثي من مورثي ، إن كان مات ، لم يجزئه) لأنه لم يبن على أصل . قال الموفق وغيره : كقوله ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي . وقال صاحب المحرر : كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها . وقال أبو البقاء : التردد في العبادة يفسدها ، ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة ، لم تصح له فرضاً ولا نفلاً ، وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً وإلا فأرجع ، فله الرجوع إن بان تالفاً ، ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف .

(وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام قهراً لامتناعه) أي رب المال ، أو تغييبه ماله (كفت نية الإمام دون نية رب المال) فلا يعتبر للإجزاء ظاهراً ، (وأجزأته ظاهراً) فلا يطالب بها بعد ، و(لا) تجزئه (باطناً) لعدم النية (ومثل ذلك : لو دفعها) أي الزكاة (رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً) حالان من رب المال ، فتجزئه ، وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعلها لداعي الشرع ، صحت ؛ لا لداعي الإكراه .

(وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام أو الساعي لغيبة رب المال ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه) كأسر (أجزأته ظاهراً وباطناً) لأن له ولاية على رب المال إذن ، فقامت نيته كولي الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال ، (وإن دفعها) رب المال (إلى الإمام طوعاً ناوياً) أنها زكاة (وإن لم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء) مثلاً (جاز ، وإن طال) الزمن (لأنه) أي الإمام (وكيل الفقراء) لا رب المال .

و(لا) تجزيء (إن نواها الإمام) زكاة (دونه) أي دون رب المال (أو لم ينوياها) أي لا الإمام ولا رب المال ، لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلاً) فلا رجوع بها على الفقراء (ويطالب) رب المال (بها) أي الزكاة لبقائها في ذمته ؛ وعدم براءته بذلك الدفع .

(ولا بأس بالتوكيل في إخراجها) أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة ، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الأضحية ، (ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً) لأنها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، وغير الثقة لا يؤمن عليها (فإن دفعها) الموكل (إلى وكيله ، أجزأت النية من موكل ، مع قرب زمن الإخراج) من زمن التوكيل لأن الوجوب متعلق بالموكل . وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز (ومع بعده) أي بعد زمن الإخراج (لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل ، ووقع الإجزاء عنه .

(و) لا بد من (نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق) لئلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة ، (ولا تجزيء نية الوكيل وحده) أي دون نية الموكل ، لتعلق الوجوب بالموكل ، كما سبق .

(وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه ، صح) إخراجه عنه كالوكيل (وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع ، لا إن نوى التبرع ، أو أطلق ، (وإن كان) إخراجه لزكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه ، ووكالته عنه .

(ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة ، فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة ، أجزأت) لأن الزكاة صدقة ، هذا أحد الوجهين في المسئلة ، قال في تصحيح الفروع : وهو ضعيف ، لاشتراط نية الموكل في الإخراج ، وهنا لم توجد وفي التعليل : نظر ، والوجه الثاني : لا يجزئه ، لأنه خصه بما يقتضي النفل ، قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب ، لأنه الظاهر من لفظ الصدقة ، وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً ، فلا تسقط بمحتمل ، وأيضاً لابد من نية الموكل ، وهذا لم ينو الزكاة .

(ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالاً و(قال : تصدق به نفلاً ، أو عن كفارتي ، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزأ عنها ، لأن دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه ، قاله المجد في شرحه . وعلله بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم ، وقدمه في الفروع . قال : وظاهر كلام غير المجد ، لا يجزيء لاعتبارهم النية عند التوكيل .

(ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين . قال في الإنصاف : الأولى الصحة ، لأنه أهل للعبادة .

والثاني : عدم الصحة ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة ا هـ .

وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف ، فما فيه يخالف الإنصاف ، فهو كالرجوع عنه (ومن أخرج زكاته من مال غصب ، لم يجزئه ، ولو أجازها ربه) كبيعه وإجارته ، لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجارة (ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنماً) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرماً) منقصة للمال ، لأن التثمير كالغنيمة ، والتنقيص كالغرامة ، لخبر أبي هريرة أنه ﷺ قال « إذا أعْطَيْتُمْ الزكاةَ فلا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أنْ تَقُولُوا : اللّهُمَّ اجْعَلْهَا مغْنَماً ، ولا تجْعَلْهَا مَغْرَماً »[1] رواه ابن ماجة من رواية البختري (ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره .

(و) يستحب (أن يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير أو العامل ، أو غيرهما ، و) القول (في حق العامل آكد) منه في حق غيره (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً) للأمر بالدعاء في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموَالِهِمْ صدقةً تطهرُهُم وتزكِّيهِمْ بها ، وصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] أي أدع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدَقَتِهِمْ قال : اللّهمَّ صلِّ على آلِ فَلان ، فأتاهُ أبي بصدقَتِهِ ، فقال : اللهم صل على آلِ أبي أوْفَى »[3] متفق عليه . وهو محمول على الندب ، ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء .

(وإظهار إخراجها مستحب ، سواء كان) الإخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وسواء نفى عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه ، ولعله يقتدي به ، وكصلاة الفرض (وإن علم) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (ليس أهلاً لأخذها ، كره إعلامه بأنها زكاة ، قال الإمام أحمد : لم يبكته ، يعطيه ، ويسكت ما حاجته أن يقرعه ؟ (وإن علمه أهلاً) لأخذ الزكاة ، (والمراد : ظنه) أهلاً لذلك ، لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع إليه ، (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/٥٧٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، الحديث (١٧٩٧) ، وفي الزوائد في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلساً ، والبختري متفق على ضعفه ، وله شاهد حديث إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته .

له (أنه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له ، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً .

(وله) أي المخرج (نقل زكاة إلى دون مسافة قصر) من بلد المال ، نص عليه ، لأنه في حكم بلد واحد ، بدليل الأحكام ، ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى غيره ، مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي (ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً) لأخذها ، لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به ، والعلم بذلك ربما يتعذر، فأقيم الظن مقامه ، (فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (إليه ثم بان من أهلها، لم يجزئه) الدفع إليه لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة ، لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه .

(ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة ، أو لاستيعاب الأصناف) والساعي وغيره سواء ، نص على ذلك قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهُم أن عليهمْ صدقةً تؤخذُ منْ أغنِيَائِهِمْ فترد في فُقَرائِهمْ » [1] متفق عليه ، وعن طاوس قال : « في كتاب معاذٍ : من خرجَ من مخلافٍ إلى مخلاف ، فإن صدقَتَهُ وعشْرَهُ في مخلافِ عَشِيرَتِهِ » [2] رواه الأثرم . (فإن خالف وفعل) أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزأه) المنقول ، للعمومات ، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه ، فبريء كالدين والفطرة ، كزكاة المال فيما تقدم ، (وإن كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (ببادية ، أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة (فرقها) إن بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده (في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى ، ولو عبر ، بموضع ونحوه لكان أشمل ، وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر ذلك عمر وقال : « لمْ أبعثكَ جَابِياً ، ولكنْ بعثْتُكَ لتأخُذَ من أغنيَاءِ النّاسِ فتردهَا في فُقَرَائِهِمْ » فقال معاذ : « ما بَعَثْتُ إليْكَ بِشَيْءٍ ، وأنا أجدُ منْ يأخُذُهُ منِّي » [3] رواه أبو عبيد ، (والمسافر بالمال) المزكى (يفرقه في موضع أكثر إقامة

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) الحديث رواه الأثرم في السنن ، كتاب الزكاة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أنس بن مالك

المال فيه) لتعلق الأطماع به غالباً . وقال القاضي : يفرق مكانه حيث حال حوله ، لئلا يفضي إلى تأخيرها (وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ، ولو) كان النقل (إلى مسافة قصر) بخلاف الزكاة لأنها مواساة راتبة ، فكانت لجبران المال ، بخلاف هذه الأشياء ، (لا) نقل وصية (مقيدة) بأن عينها الموصي (لفقراء مكان معين) فيجب صرفها لهم ، لتعينهم مصرفاً لها .

(وإن كان) المزكي في بلد (وماله في بلد آخر ، أو) في (أكثر) من بلد (أخرج زكاة كل مال في بلده ، أي بلد المال ، متفرقاً كان أو مجتمعاً) لئلا تنقل الصدقة عن بلد المال ، ولأن المال سبب الزكاة ، فوجب إخراجها حيث وجد السبب (إلا في نصاب سائمة في بلدين ، فيجوز الإخراج في أحد البلدين ، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان) كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر ، بينهما مسافة القصر ، فإن عليه في كل خلطة نصف شاة ، فيخرج شاة في أي البلدين شاء .

(ويخرج فطرة نفسه) في بلد نفسه لا ماله ، لأن سب الفطرة النفس لا المال .

(و) يخرج (فطرة من يمونه في بلد نفسه ، وإن كانوا في غير) بلد (ه) لأنها طهرة له (وتقدم) في الباب قبله (وحيث جاز النقل) لما تقدم (فأجرته على رب المال، كأجرة كيل ووزن) لأن عليه تسليمها لأهلها ، فكان عليه مؤنته ، كتسليم المبيع ، فإن كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في الإجارة : لا أجرة كالأجير لحمل خمر ونحوه ، لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها ، فله الأجرة على ربها لأنه غره ، (وإذا حصل عند الإمام ماشية) من زكاة أو جزية (استحب له) أي الإمام (وسم الإبل والبقر في أفخاذها . و) وسم (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال : « غدوتُ إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) الحديث ليس بمتفق عليه كما ذكر ابن قدامة في الكافي : ٣٣٧/١ ، وإنما أخرجه أحمد في المسند : ١٠٤/١ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة، الحديث (١٦٢٤) ، وقال : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، الحديث (٦٧٨) ، وقال : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عيينة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة قبل محلها ، الحديث (١٧٩٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ١١١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة ثم ذكر روايات الحديث ومنها المرسل ، وقال : هذا هو الأصح من هذه الروايات .

بعبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ ليحنّكَهُ فرأيتُهُ في يدِهِ الميسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ »[1] متفق عليه ، ولأحمد وابن ماجه « وهو يسمُ غَنَماً في آذانها »[2] وإسناده صحيح ، ولأن الحاجة تدعو إليه لتتميز عن الضوال ، ولترد إلى مواضعها إذا شردت ، وخص الموضعان لخفة الشعر فيهما ، ولقلة ألم الوسم ، ويأتي في النفقات : يحرم وسم في الوجه ، (فإن كانت) الموسومة (زكاة كتب « لله » أو « زكاة » وإن كانت جزية كتب « صغار » أو « جزية » لتتميز) بذلك ، وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير : أفضل ، قال في المبدع : وفيه شيء .

★ ★ ★

فصل ويجوز تعجيل الزكاة

لحديث علي : « أن العباس سألَ النبيَّ ﷺ في تعْجيلِ صدقَتِهِ قَبْلَ أن تحلَّ ، فرخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ »[3] رواه أحمد وأبو داود ، وقد تكلم في إسناده ، وذكر أبو داود : أنه روى عن الحسن بن مسلم مرسلاً وأنه أصح ، ولأنه حق مالي أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله ، كالدين ، قال الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث ، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه .

(وتركه) أي التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لحولين فقط) اقتصاراً على ما ورد ، أخرج أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي : « إن النبيَّ ﷺ تعجّلَ من العباسِ صدقةَ سنَتَيْنِ ، لقوله ﷺ : أما العبّاسُ فهِيَ عَليَّ ومثْلُهَا مَعَهَا »[4] متفق عليه (بعد كمال النصاب ، لا قبله) لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف ، قاله في المغني ، بغير خلاف نعلمه. (ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم) أي الشروع فيه ، إن قلنا : إنه شرط، قال في الإنصاف : هذا المذهب ا هـ .

والصحيح أن عدمه مانع ، فيصح إن تعجل قبل الشرع فيه كما قطع به في الشرح . وتبعه في المنتهى في أول زكاة السائمة ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقد منع ابن نصر الله

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه أحمد البخاري في كتاب الزكاة ، باب وسم الإبل إبل الصدقة بيده، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

تحقق هذا الخلاف ، ورده في تصحيح الفروع بما يطول ، فراجعه فهو مفيد (فلو ملك) حر مسلم (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها (فعجل زكاته) أي زكاة ما ملكه (أو) عجل (زكاة نصاب ، لم يجزئه) لعدم وجود سبب الزكاة (ولو ظن ماله ألفاً ، فعجل زكاته ، فبان خمسمائة أجزأه) المعجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه، وأنه دفع زيادة عما وجب عليه ، مع نية التعجيل ، (وإن أخذ الساعي) من المزكي (فوق حقه حسبه) رب المال (من حول ثان) نص عليه . (قال) الإمام (أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً) وعنه : لا يحتسب بالزيادة ، لأن هذا غصب، اختاره أبو بكر ، وجمع الموفق بين الروايتين ، فقال : إن كان نوى المالك التعجيل ، اعتد به ، وإلا فلا ، وحملهما على ذلك ، وحمل المجد : رواية الجواز : على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة ، إذا نوى التعجيل ، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها ، لم يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غصباً ، وحمل القاضي المسئلة : أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ ، وإلا لم يجزئه ، وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل ، اعتد به ، وإلا فلا (وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته) أي زكاة المولى عليه ، لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله ، وهذا أحد وجهين في المسئلة .

والوجه الثاني : له ذلك ، قدمه في تجريد العناية ، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا ، وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن أبي بكر وابن حامد والقاضي ، قال في الإنصاف : وهو الأولى ، وفي تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

(وإن عجل عن النصاب) الموجود (وما ينمي في حوله أجزأ) التعجيل (عن النصاب) لما تقدم (دون النماء) لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه ، فلم يوجد السبب ، كما في النصاب الأول ، (ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره ، و) تعجيل زكاة الثمر (بعد طلوع الطلع قبل تشققه) وهو من عطف الخاص على العام .

(و) تعجيل زكاة (الزرع بعد نباته ، إذ ظهوره) أي الثمر والزرع (كالنصاب) الذي هو السبب (وإدراكه) أي الثمر والزرع (كحولان الحول) فلذلك صح التعجيل ، (فإن عجل) زكاته (قبل طلوع الطلع ، و) قبل طلوع (الحصرم ، و) قبل (نبات الزرع ، لم يجزئه) لأنه تقديم لها قبل وجود سببها ، (وإن عجل زكاة النصاب ، فتم

الحول وهو) أي النصاب (ناقص قدر ما عجله ، أجزأ ، إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة ، أو تقديراً ، ولهذا يتم به النصاب .

(وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها) لحولين : أجزأه لبقاء النصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها ، وأخرى من غيرها ، أجزأه عن الحولين) لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود ، (و) إن عجل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لا يجزىء عنهما وينقطع الحول) لما يأتي (وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة (شاة) منها (عن الحول الثاني وحده ، لأن ما عجله منه) أي من النصاب (للحول الثاني زال ملكه عنه ، فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عجله عن الأول ، لأنه في حكم الموجود (وإن ملك شاة ، استأنف الحول عن الكمال) أي كمال النصاب ، وكذا لو قلنا : يرتجع ما عجله وارتجعه ، لأنه تجديد ملك .

(وإن عجل زكاة المائتين) من الغنم شاتين (فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين فكأن الحول تم على مائتين وواحدة ، وفيها ثلاث شياه (وإن عجل من مائة وعشرين) شاة (واحدة ، ثم قبل الحول أخرى ، لزمه إخراج) شاة (ثانية) لما مر .

(ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها : بنت مخاض ، فنتجت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئه) المعجلة لشيء ، أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده ، وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه (ويلزمه بنت مخاض) إذا تم الحول ، (ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فنتجت عشراً أجزأت) المعجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج (ويخرج للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها ، (وإن عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها) أي الأربعين (بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات ، أجزأ المعجل عن البدل والسخال) لأنها تجزيء مع بقاء الأمهات عن الكل ، فعن أحدهما أولى .

(ولو عجل شاة عن مائة شاة ، أو) عجل (تبيعاً عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمهات مثلها ، ثم ماتت) الأمهات (أجزأ المعجل عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها (ولو نتج نصف الشاة مثلها) كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين (ثم ماتت أمهات الأولاد ، جزأ المعجل عنها) أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر ، منها ثلاثين (أجزأ المعجل) عن الباقي ، وعن النتاج ، لإجزائه مع عدم الموت ، فأولى معه .

(ولو عجل عن أحد نصابيه) بعينه (وتلف لم يصرفه إلى الآخر) لحديث : « وإنما لكلِّ امريءٍ مَا نَوى »[1] (كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فتلفت) الإبل (وله أربعون شاة ، لم يجزئه) ما عجله (عنها) أي عن الشياه لعدم نيته إياها (ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين) درهماً (وقال : إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي) أي الخمسون (عنها) أي عن الألف وربحها الألف الأخرى ، (وإلا كانت للحول الثاني جاز) إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله ، كما في الإنصاف ، والمذهب : أنه لا يجزيء كما تقدم .

(وإن عجلها) أي الزكاة (فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد ، أو استغنى عنها ، أو عن غيرها ، أجزأت عنه) كما لو عدمت عند الحول ، لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل ، (وإن دفعها إلى غني أو كافر يعلم غناه) راجع إلى غني (أو) يعلم (كفره) أي لكافر ، وكذا لو لم يعلم ، لأنه لا يخفى غالباً، بخلاف الغني (فافتقر) الغني (عند الوجوب ، أو أسلم) الكافر عند الوجوب (لم يجزئه) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها ، أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم (وإن عجلها) أي الزكاة (ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بان المخرج غير زكاة ، لانقطاع الوجوب بذلك ، فإن أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز . و(لم يرجع) المعجل (على المسكين ، سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعي) وسواء (أعلمه أنها زكاة معجلة أو لا) لأنها دفعت إلى مستحقها ، فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلاً ، بدليل ملك الفقير لها (فإن كانت) الزكاة المعجلة (بيد الساعي وقت التلف) أي تلف النصاب (رجع) بها ربها لتبين أنها ليست بزكاة ، ومفهومه : أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير ، ولا فيما إذا مات المعجل أو ارتد مطلقاً . قال في المنتهى : ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف (ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال . ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها (وللإمام ونائبه : استسلاف زكاة برضى رب المال) لقصة العباس (إلا إجباره على ذلك) لأنه لا يلزمه التعجيل (فإن استسلفها) أي الزكاة الإمام أو نائبه (فتلفت بيده لم يضمنها ، وكانت من ضمان الفقراء) فتفوت عليهم (سواء سأله ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء، أو رب المال ، أو لم يسأله أحد ، لأن له) أي الإمام أو نائبه (قبضها كولي اليتيم) فقد فعل ما يجوز ، فلم يضمن ، (وإن تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

المال (قبل أدائها ، فمن ضمان رب المال) لعدم الإيتاء المأمور به ، ولأن يد الوكيل كيد موكله .

(ويشترط لملك الفقير لها) أي الزكاة (وإجزائها عن ربها : قبضه لها ، فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة ، لأنه ليس بإيتاء .

(ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها ، كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة .

(ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة ، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً ، ولا تكفي الحوالة بها) لأن ذلك ليس إيتاء لها ، وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين لا يحيل عليه ، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض .

(وإن أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدلها) كما قبل العزل ، لعدم تعينها ، لأنه يجوز العود فيها إلى بدلها ، ولم يملكها المستحق كمال معزول لوفاء رب الدين ، بخلاف الأمانة .

(ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به (ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها) أي الزكاة (ثوباً) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه ، لم يجزئه) ذلك (ولو اشتراه) أي رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وإن تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك، لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض ، ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه ، وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه ، (ولا يجزيء إخراج قيمة زكاة المال، و) لا قيمة (الفطرة طائعاً) كان المخرج (أو مكرهاً ، ولو للحاجة صح ذلك من تعذر الفرض ونحوه ، أو لمصلحة) كأن تكون أنفع للفقراء ، وتقدم بدليله ، لكن ما هنا فيه زيادة ، وتقدم : أن أخذ الساعي للقيمة يجزيء ، وإن لم يره الدافع (ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار ، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده « كانوا يفعلونه » ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة (ويجعل حول الماشية المحرم) لأنه أول السنة ، وتوقف أحمد في ذلك ، وميله إلى شهر رمضان .

(وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر ، كاجتماع الفقراء ، أو) اجتماع (الزكاة لم يجز) له ذلك (ويضمن ما تلف لتفريطه) بالتأخير (كوكيل في إخراجها يؤخره)

بلا عذر ، (وإن وجد الساعي مالاً) زكوياً (لم يحل حوله ، ولم يعجلها ربه ، وكل) الساعي (ثقة في قبضها عند وجوبها ، وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولا بأس بجعله) أي جعل الساعي صرف الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال ، إن كان ثقة) لحصول الغرض به ، (فإن لم يجد) الساعي (ثقة أخرجها ربها) للفقراء (إن لم يخف ضرراً) لوجوب الإخراج على الفور إذن ، (وإلا) بأن خاف ضرراً ، كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى العام الثاني) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

(وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ ، (فإن فضل شيء حمله) لما تقدم من فعل معاذ ، (وإلا) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه ، ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر ، وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه ، ولا يحلفه كما سبق ، (وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة ، كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس بن أبي حازم ويأتي (و) له (صرفه في الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم ، حتى في أجرة مسكن) لأنه دفع الزكاة في حاجتهم ، أشبه ما لو دفها إليهم ، (وإن باع لغير حاجة ومصلحة) فقال القاضي : (لم يصح لعدم الإذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك ، (ويضمن قيمة ما تعذر) رده ، وقيل : يصح ، قدمه بعضهم ، لما روى أبو عبيد في الأموال ، عن قيس بن أبي حازم : « أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها المصدق ؟ فقال : إني ارتجعتها بإبل ، فسكت عنه ، فلم يستفصله »[2] . ومعنى الرجعة: أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها . (قال) الإمام (أحمد : إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة ، فتكون حجة له) قال القاضي : وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه ، أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته .



---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) راجع الأموال لأبي عبيد ، كتاب الزكاة .

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد منهم . وصدقة التطوع

(وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم (ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد ، والقناطر ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغير ذلك من جهات الخير ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقَراءِ والمسَاكِينِ ، والعامِلِينَ علَيْهَا ، والمؤلَّفَة قلوبُهُمْ ، وفي الرِّقابِ ، والغارِمِينَ ، وفي سَبِيلِ اللهِ ، وابْنِ السّبِيلِ ﴾ [1] ، وكلمة « إنما » تفيد الحصر ، أي تثبت المذكورين وتنفى ما عداهم ، وكذلك تعريف الصدقات بأل ، فإنها تستغرقها ، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيْتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ ، فأتاهُ رجلٌ ، فقال : أعطِني من الصَّدَقَة ، فقال لَهُ : إنَّ اللهَ لمْ يرضَ بِحكْمِ نَبيٍّ ولا غيرهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حتّى حكَمَ فِيهَا هُوَ ، فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تِلْكَ الأجزاءِ أعطَيْتُكَ » [2] رواه أبو داود . وقال أحمد : إنما هي لمن سماها الله تعالى ، (وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها ؟ فقال : يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف ، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته ، ويأتي : إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطى .

(أحدهم) أي الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم اتباعاً للنص ، ولشدة حاجتهم (وهم أسوأ حالاً من المساكين) لبداءة الله بهم ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ، وقال تعالى: ﴿ أما السّفِينَةُ فكانَتْ لمسَاكِينَ يعْمَلُونَ فِي البَحْرِ ﴾ [3] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها .

---

(1) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(2) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، الحديث (١٦٣٠) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣١) : « في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم » الأفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/١٣٧ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة ، الحديث (٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ١٧٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال تقسم زكاة الفطر ، وفي : ٧/ ٦ كتاب الصدقات ، باب قسم الصدقات على قسم الله .

(3) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

وقد سأل النبي ﷺ المسكنة ، واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللَّهُم أحْيِني مسْكِيناً ، وامِتْني مِسكِيناً ، واحشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاكِينِ » [1] رواه الترمذي . ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعيذ من حالة أصلح منها ، ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر ، فقيل: فقير : بمعنى مفعول أي مفقور ، وهو الذي نزعت فقرة ظهره ، فانقطع صلبه ، وأما قوله تعالى : ﴿ أو مسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [2] وهو المطروح على التراب ، لشدة حاجته فأجيب عنه : بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً ، وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق : اسم المسكنة (والفقير : من لا يجد شيئاً البتة) أي قطعاً (أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها : من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعاً من كفايته) كدرهمين من عشرة ومثله الخرقي وتبعه في الشرح : بالزَّمِن والأعمى ، لأنهما في الغالب كذلك . قال تعالى : ﴿ للفُقَراء الذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [3] الآية .

(الثاني : المساكين ، والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها) من كسب أو غيره ، مفعيل : من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة (ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر ، أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض ، (ولو كثرت قيمته ، لا يقوم) ذلك (بكفايته فليس بغني ، فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة .

(فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة ، (أو) كان له مواش تبلغ نصاباً (أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق ، لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه . (قال) الإمام (أحمد) في رواية محمد ابن الحكم : (إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر ، لا تكفيه ، يأخذ من الزكاة ، وقيل له) أي لأحمد : (يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : وفي معناه : ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته ، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حلي للبس ، أو كراء تحتاج إليه) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة ، فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها ، ونوع يمنعها ، والغني هنا : ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً ، حلت له ، ولو ملك نصاباً فأكثر ، لقوله ﷺ في حديث قَبيصة : فحلت لهُ

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٦ .   (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

المسئلةُ حتّى يُصِيبَ قواماً منْ عيشٍ ، أو سَداداً من عَيْشٍ »[1] رواه مسلم . والسداد : الكفاية . وذكر أحمد قول عمر : « أعطُوهُم ، وإنْ راحَتْ عليهِمْ من الإبلِ كذا وكذا »، وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً : « منْ سألَ ولَه مَا يُغْنِيه جاءَتْ مسْئَلَتُه يَومَ القِيَامَة خدُوشاً ، أو كدُوشاً فِي وَجْهِه ، قَالُوا : يَا رسُولَ الله ، ومَا غِنَاهُ ؟ قال : خَمْسُونَ دِرْهَماً أو حسابُهَا من الذَّهَبِ »[2] رواه الخمسة . فأجيب عنه : بضعف الخبر ، وحمله المجد على أنه ﷺ قال في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه : بخمسين درهماً ، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين ، وبخمس أواق ، وهي مائتا درهم (وإن تفرغ قادراً على التكسب للعلم) الشرعي ، وإن لم يكن لازماً له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطى) من الزكاة لحاجته .

و(لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم (وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان ، وإكساء العاري .

وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعاً (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٧٢٢ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، الحديث (١٠٩/ ١٠٤٤) .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة ، الحديث (١٦٢٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، الحديث (٦٥٠) ، وقال : « حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب حد الغنى ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٥٨٩ ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني ، الحديث (١٨٤٠) ، وسفيان يروى الحديث عن حكيم عن محمد بن عبد الرحمن ، ونقل ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ٦٣٥ ، عن حكيم قول ابن معين : سمعت يحيى يقول : حكيم بن جبير ليس بشيء ، وقال النسائي : « حكيم بن جبير كوفي ضعيف » لكن ذكر الترمذي عقب الحديث (٦٥١) متابعة من طريق آخر فقال : « قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا » ، وقد أثبت ابن معين هذه المتابعة فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل : ٢/ ٦٣٤ ، حيث سأل « عباس » ابن معين عن هذا الحديث فقال : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ، لكنه قال آخراً : وهذا وهم لو كان هذا كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، ولكنه حديث منكر ، وهذا الكلام قاله يحيى أو نحوه » لكن قول الترمذي المتقدم عن الحديث : « حديث حسن » مع ذكره متابعة سفيان للحديث يقويه والله أعلم ، وأقول أن الخمسين درهماً تزن بموازين اليوم ما يساوي ١٥٨ر٥جرام فضة ، وقيمتها بسعر السوق مقابله ذهباً ، أي ما يشتري به من الذهب لارتفاع سعره .

وفاقاً : وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن اللهَ لم يفرِض الزكَاةَ إلا ليطِيبَ ما بَقِي مِنْ أموَالكُم »[1] ، وعن أبي بن كعب مرفوعاً : « إذا أديتَ زكاةَ مالكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ »[2] رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حسن غريب . وقال القاضي عياض : الجمهور : إن المراد بالحق في الآية : الزكاة ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وما جاء غير ذلك : حمل على الندب ، ومكارم الأخلاق انتهى .

قلت : والمراد الراتب ، وأما ما يعرض لجائع وعار ، وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه ، فلا تعارض .

(ومن أبيح له أخذ شيء) قال ابن حمدان : من زكاة ، وصدقة تطوع ، وكفارة ، ونذر وغير ذلك (أبيح له سؤاله) لظاهر قوله ﷺ : « للسَّائِلِ حق وإنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ »[3] ، ولأنه يطلب حقه الذي أبيح له ، ونقل الجماعة عن أحمد : في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ، ويرى عنده من الشيء يعجبه ، فيقول : هب هذا لي ، وقد كان ذلك يجري بينهما ، ولعل المسؤول يجب أن يسأله أخوه ذلك ، قال : أكره المسئلة كلها، ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر ، وذلك أن فاطمة « أَتَتْ النبيَّ ﷺ وسألَتْهُ »[4] خادماً وإن اشترى شيئاً ، وقال : قد أخذته بكذا ، فهب لي منه كذا ، فنقل محمد بن الحكم : لا تعجبني هذه المسئلة ، قال النبي ﷺ : « لا تحِلُّ المسْئَلَةُ إلا لثَلَاث »[5] وسأله محمد بن موسى ، ربما اشتريت الشيء ، فأقول : ارجِع لي ؟ فقال: هذه مسئلة : لا تعجبني ، ونقل ابن منصور : يكره . واختار المجد : أنه لم يكره ، لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها ، فتصير ثمناً ، لا هبة (ويحرم السؤال) أي

---

(١) الأثر ذكره أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، الحديث (١٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة .

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للترمذي وهو عنده في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في حق السائل .

(٤) حديث فاطمة متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها، واللفظ له وهو عنده عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الذكر ، باب التسبيح .

(٥) الحديث ذكره الشارح بمعناه ، ولفظه عند مسلم في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، الحديث (١٠٩/ ١٠٤٤) .

سؤال الزكاة أو صدقة التطوع ، أو الكفارة ونحوها (وله ما يغنيه) أي يكفيه ، لأنه لا يحل له أخذهما إذن ، ووسائل المحرم محرمة .

(ولا بأس بمسئلة شرب الماء) نص عليه . واحتج بفعله ﷺ وقال في العطشان : لا يستسقى ، يكون أحمق .

(و) لا بأس بمسئلة (الاستعارة والاستقراض) نص عليهما . قال الآجري : يجب أن يعلم حل المسئلة ، ومتى تحل ، وما قاله معنى قول أحمد : في أن تَعلّم ما يحتاج إليه لدينه : فرض .

(ولا) بأس (بسؤال الشيء اليسير ، كشسع النعل) أي سيره ، لأنه في معنى مسئلة شرب الماء ، (وإن أعطى مالاً) طيباً (من غير مسئلة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه) نقله جماعة ، منهم الأثرم والمروذي ، وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا ، واختار ابن حمدان : أنه يستحب : وهو معنى ما قطع به المصنف ، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة : أنه يسن القبول ، ويكره الرد ، وقد رد أحمد وقال : دعنا نكون أعزاء ، (وإن استشرفت نفسه ، بأن قال : سيبعث لي فلان ، أو لعله يبعث لي ، فلا بأس بالرد) نص عليه في رواية الجماعة . وزاد أبو داود : وكأنه اختار الرد ، ونقل المروذي : ردها ، وسأله جعفر : يحرم أخذه ؟ قال : لا (وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة ، أو حج ، أو غزو أو حاجة ، فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم (والتعريض : أعجب إلى أحمد) من السؤال ، قال : لا أحبه لنفسي ، فكيف لغيري ؟ يعرض أحب إليّ .

(ولو سأله من ظاهره الفقر : أن يعطيه شيئاً) وأطلق ، فدفع إليه ، ثم اختلفا : هل هو قرض أو صدقة ؟ (قبل قول الدافع في كونه قرضاً) لأنه أدرى بنيته (كسؤاله مقداراً ، كعشرة دراهم) لأن التقدير قرينة القرض .

(وإن قال) السائل : (أعطني شيئاً ، إني فقير ، قبل قول الفقير في كونه صدقة) عملاً بقرينة قوله : إنه فقير) .

وإن أعطى مالاً ليفرقه جاز له (أخذه) لذلك ، (و) جاز له (عدمه) أي عدم الأخذ ، (والأولى : العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه ، وحسن أحمد عدم الأخذ في رواية ، وكان لا يعدل بالسلامة شيئاً .

(الثالث : العاملون عليها) للنص (كجاب) للزكاة ، (وكاتب) على الجابي (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها (وحاشر) أي جامع (المواشي ، وعدّادها ، وكيال ،

ووزان ، وساع) يبعثه الإمام لأخذها (وراع وجمال ، وحاسب وحافظ ، ومن يحتاج إليه فيها) أي في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل (غير قاض ووال ، ويأتي) لاستغنائهما بمالهما في بيت المال (وأجرة كيلها ووزنها في أخذها) أي حال تسليمها (ومؤنة دفعها على المالك) لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته ، وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة فمن سهم العمال (ويشترط كونه) أي العامل (مسلماً) لقوله تعالى : ﴿ لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دونِكُمْ ﴾ [1] ولأنها ولاية ، ولاشتراط الأمانة أشبه الشهادة (أميناً) قال في الفروع : ومرادهم بها العدالة ، قال في المبدع : وفيه نظر (مكلفاً) لأنها ولاية ، وغير المكلف مولي عليه (كافياً) في ذلك ، لأنها نوع من الولاية، فاشترط فيها ذلك كغيرها (من غير ذوي القربى) لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة « سألا النبيَّ ﷺ العمالَةَ على الصدقَاتِ ، فقال : إن الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ » [2] وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة ، قاله في المغني والشرح (ويشترط علمه) أي العامل على الزكاة (بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض) أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر ، لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له ، (وإن كان) العامل (منفذاً ، وقد عين له الإمام ما يأخذه ، جاز أن يكون عالماً) بأحكام الزكاة ، (قاله القاضي) في الأحكام السلطانية، لأن النبي ﷺ « كانَ يبْعَثُ العمّالَ ويكتبُ لهمُ ما يأخُذُونَ » ، وكذلك كتب أبو بكر لعماله (ولا يشترط حريته) لحديث أنس مرفوعاً : « اسْمَعُوا وأطِيعُوا وإنْ استعملَ عليكُمْ عبدٌ حبشِي ، كأنَّ رأسَهُ زبيبَةٌ » [3] رواه أحمد والبخاري ، ولأن العبد يحصل منه المقصود ، أشبه الحر (ولا) يشترط (فقره) إجماعاً ، لحديث أبي سعيد يرفعه : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، إلا لخمسة : لعاملٍ ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو غارمٍ أو غازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو مسكينٍ تصدق عليه منها ، فأهدى منها الغني » [4] رواه أحمد

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ١٠ ضمن مسند أبي رافع رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب (٢٥) ، وهو ما يلي باب من تحل له الصدقة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الصدقة على بني هاشم ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث من رواية أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ، الحديث (٧١٤٢) .

(٤) الحديث أخرجه مالك من رواية عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : .... في الموطأ : =

وأبو داود وابن ماجه. قال في الفروع: وظاهره لا تشترط ذكوريته، وهذا متوجه. قال في المبدع: وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه . ومن تعليلهم بالولاية ، فلهذا قال :

(واشتراط ذكوريته أولى) من القول بعدم اشتراطها ، وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه (وما يأخذه العامل) من الزكاة فهو (أجرته) ولذلك جاز مع غناه (ويجوز أن يكون الراعي والحمال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافراً أو عبداً أو غيرهما ممن منع الزكاة) كذوي القربى . قال في الإنصاف : بغير خلاف نعلمه (لأن ما يأخذه أجرة لعمله ، لا لعمالته) بخلاف الجابي لها ونحوه .

(وإن وكل) مسلم (غيره في تفرقة زكاته ، لم يدفع إليه من سهم العامل ، ويأتي) لأنه ليس بعامل ، بل وكيل ، (وإن تلف المال) أي الزكاة (بيده) أي العامل (بلا تفريط لم يضمن) لأنه أمين ، (وأعطى أجرته من بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين ، وهذا منها ، (وإن لم تتلف) الزكاة ، (فـ) ـإنه يعطي أجرته (منها ، وإن كان) أجره (أكثر من ثمنها) لأن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص عنه .

(وإن رأى الإمام إعطاءه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر الزكاة على باقي الأصناف . فعل .

(أو) رأى الإمام أن (يجعل له رزقاً فيه) أي في بيت المال نظير عمالته ، (ولا يعطيه منها شيئاً ، فعل) الإمام ما أداه إليه اجتهاده ، مع عدم المفسدة .

(ويخير الإمام في العامل ، إن شاء أرسله) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء ، وإن شاء عقد له إجارة) بأجر معلوم ، أما على معلوم ، أو مدة معلومة .

(ثم إن شاء) الإمام (جعل له) أي للعامل (أخذ الزكاة وتفريقها) كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه ، حين بعثه النبي ﷺ وسلم لليمن (أو) جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الإمام ، وهذا واضح ، إذا كان في البلد ، وما دون المسافة ، وإلا فقد تقدم يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، حتى من الساعي .

= ١/٢٦٨ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، الحديث (٢٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، الحديث (١٦٣٥) ، والحديث مرسل من هذا الوجه وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢٣٥) : « وفي رواية عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه ، وهي الرواية التي ذكرها المؤلف ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً ، وقال أبو عمر النمري : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم : ١/٢٧٦ .

(فإن أذن) الإمام له أي العامل (في تفريقها أو أطلق) فلم يأمره بالتفريق ، ولم ينهه عنه (فله ذلك) أي تفريقها في مستحقيها ، لما روى أبو داود « أن زياداً ولّي عمرانَ بنَ حصَيْن الصَدَقَةَ ، فلمّا جاءَ قِيلَ لَهُ : أيْنَ المالُ ؟ قال : أو لَكَ مَالٌ ؟ بَعَثْتَني، أخذْنَاهَا كما كُنّا نأخُذُهَا على عَهْدِ رسولِ اللهَ ، ، ووضَعْنَاهَا حيثُ كنّا نضعُهَا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[1] ، (وإلا) بأن قال له : لا تفرقها (فلا) يفرقها ، لقصور ولايته.

(وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلاً بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو عذر غيره ، انتظره أرباب الأموال ، ولم يخرجوا) زكاتهم لأنفسهم ، لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة ، قاله في الأحكام السلطانية ، ولعله إذا خشوا ضرراً بالإخراج وإلا فهو واجب على الفور ، حيث لا عذر ، (وإلا) أي وإن لم يكن تأخره لعذر (أخرجوا) أي أرباب الأموال زكاتهم (بأنفسهم) لتعذر الدفع إليه (باجتهاد) إن كانوا من أهله (أو تقليد) مجتهد ، إن لم يكونوا أهلاً للاجتهاد .

(ثم إذا حضر العامل ، وقد أخرجوا) زكاتهم بأنفسهم (وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما يسقط رب المال ، أو) إلى (الزيادة على ما أخرجه رب المال ، نظر ، فإن كان وقت مجيئه) أي العامل (باقياً) عادة ، (فاجتهاد العامل أمضى) من اجتهاد رب المال ، لئلا تكون مبادرته سبباً لإسقاط بعض الزكاة .

(وإن كان) وقت مجيء العامل عادة (فائتاً ، فاجتهاد رب المال أنفذ) فلا ينقضه العامل ، لأنه فعل ما عليه بلا تهمة .

(وإن أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ) العامل (دون ما يعتقده المالك) واجباً عليه (لزمه) أي رب المال (الإخراج) أي إخراج ما بقي عليه من الواجب (فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان .

(وإن ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (إلى العامل ، وأنكر) العامل قبضها منه (صدق المالك في الدفع) إليه ، لأنه مؤتمن بلا يمين ، كما تقدم (وحلف العامل) أنه لم يأخذها منه ، لأنه منكر (وبريء) العامل للفقراء ، فلا يرجعون عليه بها .

(وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير) ونحوه (فأنكر) الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) إلى الفقير ، لأنه أمين (و) صدق (الفقير في عدمه) أي عدم الأخذ لأنه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، الحديث (١٦٢٥) .

منكر . قال في شرح المنتهى : وظاهره بلا يمين (ويقبل إقراره) أي العامل (بقبضها) أي الزكاة من ربها (ولو عزل) العامل ، كحاكم أقر بحكمه بعد عزله .

(وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها) أي الزكاة (لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله ، بخلافهم ، ولهذا إذا عجزت الصدقة عن أجرته تمم له من بيت المال ، ثم يعطي الأهم فالأهم وهم أشدهم حاجة .

(وإن أعطى) العامل من الزكاة (فله الأخذ ، وإن تطوع بعمله ، لقصة عمر) رضي الله عنه ، وهي « أنهُ صلى الله عليه وسلم أمرَ لَهُ بعمالة ، فقال : إنما عمِلْتُ للهِ ، فقال: إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسألَ ، فكلْ وتصَدَّقْ »[(١)] متفق عليه (وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيه ، لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضرراً لبراءتهم بالدفع إليه مطلقاً . و(لا) تقبل شهادة عليه (في أخذها منهم) لأنها شهادة لأنفسهم ، لكنهم يصدقون بلا يمين كما تقدم (وإن شهد به) أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الأموال (لبعض قبل التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل (قبل) منهم ذلك ، لعدم المانع (وغرم العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه ، (وإلا) بأن كان بعد التناكر ، والتخاصم (فلا) تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة ، (وإن شهد أهل السهمان) بضم السين ، أي جمع سهم كالسهام ، وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي للعامل (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك ، لما فيها من جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث « هَدَايَا العمّالِ غلولٌ » ، (ولا) يجوز له أيضاً (أخذ رشوة) بتثليث الراء ، وهي ما بعد طلب ، والهدية قبله (ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا ، (وما خان) العامل (فيه أخذه الإمام) ليرده إلى مستحقه ، لقوله ﷺ : « من استَعْمَلْنَاهُ على عملٍ فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذَلِكَ فهُوَ غَلُولٌ »[(٢)] رواه أبو داود. و(لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة ، لكن إنْ أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث بمعناه أخرجه مسلم من رواية عدي بن عميرة الكندي في الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، الحديث (١٨٣٣/٣٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال ، الحديث (٢٩٤٣) .

فلهم أخذه . (قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تميم لا يلزمه واقتصر عليه في المبدع .

(الرابع : المؤلفة قلوبهم) للنص (وحكمهم باق) لأن النبي ﷺ « أعطَى المؤلَّفَة من المسلمينَ والمشركينَ » فيعطون عند الحاجة ، ويُحْمَلُ ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، ومنع وجود الحاجة على مر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف : لا يخفى فساده (وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف ، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له (من كافر يرجى إسلامه ، أو كف شره) لما روى أبو سعيد قال : « بعثَ علي - وهو باليمن - بذهبية فقسمَهَا النبيُّ ﷺ بين أربعةِ نفرٍ : الأقرع بنِ حابسٍ الحنظلي ، وعيينةَ بنِ حصنِ الفزاريِّ وعلقمةَ بنِ عُلاثَةَ العامريِّ ، ثم أحدِ بني كلابٍ ، وزيد الخيلِ الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فغضبتْ قريشٌ ، وقالوا : تعطى صناديدَ نجدٍ وتدعُنَا ؟ فقال : إنّي إنما فعلتُ ذلك لأتَألَفَهُم » (١) متفق عليه . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة ، (و) من (مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ والمؤلَّفة قلوبُهُمْ ﴾ (٢) قال : « هُمْ قومٌ كانُوا يأتُونَ رسولَ الله ﷺ وكانَ رسولُ الله ﷺ يرضَخَ لهمْ من الصدَقات ، فإذا أعطَاهُم من الصدَقَة قالُوا : هَذَا دِينٌ صَالِحٌ ، وإن كَانَ غيرَ ذَلكَ عَابُوه » (أو يرجى) بعطيته (إسلام نظيره) لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، رجاء إسلام نظرائهما ، (أو) يرجى بعطيته (نصحه في الجهاد ، أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام ، وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين ، وإلا فلا (أو كف شره كالخوارج ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها (إلا أن يخوف ويهدد ، كقوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إسلامه .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا من جهته ، و(لا) يقبل قوله (إنه مطاع في قومه إلا ببينة) لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه .

(ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطى ليكف شره ، كالهدية للعامل) والرشوة، (وإلا) أي وإن لم يكن أعطى ليكف شره ، كأن أعطى ليقوي إيمانه أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه، كباقي أهل الزكاة .

(الخامس : الرقاب) للنص (وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب) نص عليه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وفي الرِّقَابِ ﴾ [1] قال في المبدع : لا يختلف المذهب أنهم ، أي المكاتبون من الرقاب ، بدليل قوله : «أعتقت رقابي » فإنه يشملهم ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [2] الآية إشعار به ، ولأنه يملك المال على سيده ، ويصرف إليه أرش جنايته ، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء كالغريم .

(ولا يدفع) من الزكاة (إلى من علق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمكاتب ، إذ لا يملك كسبه ، ولا يصرف إليه أرش جنايته ، فالإعطاء له إعطاء لسيده ، لا في الرقاب .

(وللمكاتب : الأخذ قبل حلول نجم) لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ، ولا شيء معه ، (ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي المكاتب (أجزأت) ربها ، لوجود الإيتاء المأمور به (ولم يغرمها ، سواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل (ولو دفع إليه) أي المكاتب (ما يقضي به دينه ، لم يجز له أن يصرفه في غيره) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي (ويأتي قريباً ، ولو عتق) المكاتب (تبرعاً من سيده أو غيره ، فما معه منها) أي الزكاة (له) أي للمكاتب (في قول) قدمه في الرعايتين والحاويين ، وقيل : مع فقره . وقيل : بل للمعطي ، اختاره أبو بكر والقاضي ، قاله في الحاويين ، وقدمه في المحرر ، وقيل : بل هو للمكاتبين ، قاله في الإنصاف ، وصحح في تصحيح الفروع : أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء ، وقال : وجزم به في الكافي والمقنع ، والإفادات والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية وغيرهم اهـ . وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله : وما فضل مع غارم ومكاتب - إلى آخره .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ . (٢) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(ولو عجز) المكاتب (أو مات وبيده وفاء ، أو اشترى بالزكاة شيئاً ، ثم عجز والعوض بيده ، فهو لسيده) كسائر ماله .

(ويجوز الدفع) أي دفع الإمام أو المالك الزكاة (إلى سيده) أي سيد المكاتب (بلا إذنه) أي إذن المكاتب ، كوفاء دين المدين بها ، (وهو) أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتب (الأولى) من دفع الزكاة إلى المكاتب ، لما ذكر بقوله : (فإن رق) المكاتب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمكاتب ، ثم دفعها إلى سيده ، كما تقدم .

(ويجوز أن يفدى بها) أي الزكاة (أسيراً مسلماً في أيدي الكفار) نص عليه ، لأنه فك رقبة الأسير ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازاً للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الأسير ، كفك رقبته من الأسر ، أشبه ما يدفعه إلى الغارم ، لفك رقبته من الدين . (قال أبو المعالي : ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مالاً ، ليدفع جوره ، ويجوز أن يشتري منها) أي الزكاة (رقبة يعتقها) روى عن ابن عباس ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وفي الرِّقَاب ﴾ (1) وهو متناول للقن ، بل ظاهر فيه ، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت ، كقوله تعالى : ﴿ فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (2) .

و(لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء ، كرحم محرم) كأخيه وعمه ، لأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم ، فلم يجز ، كما لو دفعها إلى أبيه (ولا إعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة ، ولو كان ماله عبيداً للتجارة لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة ، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة .

(ومن أعتق من الزكاة) رقيقاً (فما رجع من ولائه) إذا مات عن غير وارث يستغرق (رد في عتق مثله في رواية) صححها في الإنصاف ، وقيل : وفي الصدقات أيضاً ، قدمه ابن تميم اهـ .

قلت : يأتي في العتق ، أنه إن كان المعتق رب المال ، فالولاء له لحديث : « إنما الولاء لمن أعْتَقَ » (3) .

(وما أعتقه الساعي من الزكاة) أو الإمام منها ، (فولاؤه للمسلمين) لأنه نائب عنهم

---

(1) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(2) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(3) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وأخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

(وأما المكاتب) إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة (فولاؤه لسيده) للحديث لأنه عتق بسبب كتابته .

(ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر ، لأنه عبد) ما بقي عليه درهم ، والعبد لا يعطى لفقره .

(السادس : الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسره الجوهري (المسلمون ، وهم ضربان ، أحدهما : من غرم لإصلاح ذات البين ، ولو) كان الإصلاح (بين أهل ذمة، وهو) أي من غرم لإصلاح ذات البين (من تحمل بسبب إتلاف نفس ، أو مال أو نهب دية أو مالاً ، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله إنسان ثم يخرج في القبائل ، فيسأل حتى يؤديه ، فورد الشرع بإباحة المسئلة فيه، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ وأصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾ [(1)] أي وصلكم ، والبين : الوصل ، والمعنى : كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى ، وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال : « تحمّلْتُ حمالَةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وسألتُهُ فيهَا ، فقالَ: أقِم يا قَبيصَةُ ، حتّى تأتينَا الصدَقَةُ ، فنأمُر لَكَ بهَا ، ثم قال : يا قَبيصَةُ إن المسْئَلَةَ لا تَحل إلا لثلاثَة : رجل تَحمّل حمَالَةً ، فيسألُ فيهَا حتى يؤدِّيهَا ، ثم يُمْسكُ ، ورجلٍ أصابتْه جَائحَةٌ فاجْتَاحَت مَالَهُ ، فحلت لهُ المسألَةُ حتى يصيبَ سدَاد من عَيْشٍ ، أو قواماً من عيْشٍ ، ورجلٍ أصَابَتْهُ فاقةٌ حتّى يشهد ثلاثة من ذَوي الحجى منْ قَوْمه : لَقدْ أصَابَتْ فلاناً فَاقَةٌ ، فحلتْ لهُ المسألَةُ حتّى يصيبَ سَدَاداً من عَيْشٍ أو قواماً منْ عَيْشٍ ، وما سوَى ذَلكَ فهو سُحْتٌ يأكلُهَا صَاحبُهَا سحتاً يومَ القِيَامَة » [(2)] والمنى شاهد بذلك ، لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير ، وقد أتى معروفاً عظيماً ، وابتغى صلاحاً عاماً ، فكان من المعروف : حمله عنه من الصدقة ، وتوفير ماله عليه ، لئلا يجحف بمال المصلحين ، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد (فيدفع إليه ما يؤدي حمالته) بفتح الحاء : أي المال الذي تحمله لذلك ، (وإن كان غنياً) لما تقدم من حديث قبيصة ، (أو) كان (شريفاً) أي من بني هاشم ، لأن منعه من أخذها لفقره صيانة له عن أكلها ، لكونها من أوساخ الناس ، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء،

---

(1) سورة الأنفال ، الآية ١ .

(2) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، الحديث (١٠٩/ ١٠٤٤) وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٥١) : الحمالة - بفتح الحاء وتخفيف الميم - : ما يتحمله عن غيره من دية وغرامة لدفع وقوع حرب ، والحجى - بكسر الحاء - : العقل ، والسُّحتُ - بضم السين المشددة- : الحرام .

فلا يناله دناءة وسخها ، (وإن كان قد أدى ذل) أي ما تحمله (لم يكن له أن يأخذ) بدله من الزكاة (لأنه قد سقط الغرم) فخرج عن كونه مديناً وإن استدان الحمالة وأداها جاز له الأخذ من الزكاة ، لأن الغرم باق لم يخرج عن كونه مديناً ، بسبب الحمالة .

(ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالاً ، فحكمه حكم من غرم لنفسه) وظاهر المنتهى : أنه من قسم الغارم عن غيره (فإن كان الأصيل والحميل) أي الضامن أو الكفيل (معسرين ، جاز الدفع) أي دفع قدر الدين من الزكاة (إلى كل منهما) لأن كلاً منهما مدين ، (وإن كانا موسرين ، أو) كان (أحدهما) موسراً (لم يجز) الدفع إليهما ، ولا إلى أحدهما (ويجوز الأخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها ، كدين الآدمي ، (ويأتي) [الضرب الثاني] من ضربي الغارم (من غرم لإصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله ، أو كسوتهم ، وخرج بالمباح : ما استدانه وصرفه في معصية ، كشرب الخمر والزنا (حتى في شراء نفسه من الكفار ، فيأخذ) الغارم لنفسه (إن كان عاجزاً عن وفاء دينه ، ويأخذه) أي الغارم لنفسه (ومن غرم لإصلاح ذات البين ، ولو قبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبيصة السابق ، وقيس عليه الغارم لنفسه (وإذا دفع إليه) أي الغارم (ما يقضي به دينه ، لم يجز) له (صرفه في غيره ، وإن كان فقيراً) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي ، (وإن دفع إلى الغارم) من الزكاة (لفقره ، جاز له أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكاً تاماً ، إذا تقرر ذلك ، (فـ) ـقاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر والمسكنة ، والعمالة والتالف : صرفه فيما شاء كسائر ماله) لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك ، (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مراعي ، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها ، وإلا استرجع منه ، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل ، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي ، وهي للظرفية ، ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو إغناء الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفة ، وأداء أجرة العاملين ، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة ، فافترقا (ولهذا يسترد) المأخوذ زكاة (منه) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (إذا بريء) المكاتب أو الغارم (أو لم يغرم) الآخذ للغرم ، أو فضل معه ، أو مع ابن السبيل شيء .

(وإن وكل الغارم من عليه الزكاة (أي رب المال) قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه أو

في دفعها إلى الغريم عن دينه ، جاز (ذلك ، وبريء من الزكاة بدفعه إليه ، وكذا المكاتب لو وكل رب المال في وفائه دين كتابته) .

(وإن دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبريء ، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين ، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه (كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة) لولايته عليه في إيفائه ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

(السابع : في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [2] إلى غير ذلك ، ولا خلاف في استحقاقهم ، وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة ، وهو المراد بقوله : (الذين لا حق لهم) أي لا شيء لهم مقدر (في الديوان) لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به (فيدفع إليهم كفاية غزوهم ، وعودهم ، ولو مع غناهم) لأنه مصلحة عامة .

(ومتى ادعى أنه يريد الغزو ، قبل قوله) لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه (ويدفع إليه دفعاً مراعي) فإن صرفه في الغزو وإلا رده (فيعطى) الغازي (ثمن السلاح ، و) ثمن (الفرس ، إن كان فارساً ، وحمولته) أي ما يحمله من بعير ونحوه ، (و) ثمن (درعه وسائر ما يحتاج إليه) من آلات ، ونفقة ذهاب وإقامة بأرض العدوّ ، ورجوع إلى بلده (ويتمم لمن أخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من الزكاة) فيعطى منها تمام كفايته .

(ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي) من سلاح وخيل ونحوه ، (ثم يصرفه إليه) أي إلى الغازي (لأنه قيمة) أي إخراج قيمة ، وقد تقدم أنه لا يجزيء .

(ولا) يجوز لرب المال (شراؤه فرساً منها) أي الزكاة (يصير حبيساً) أي يحبسه على الغزاة (ولا) شراؤه (داراً أو ضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته) لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته ، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه .

(فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً فله) أي الإمام (دفعها إليه) أي إلى رب المال

---

(١) سورة الصف ، الآية : ٤ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(يغزو عليها) وكذا لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه ، لحصول الإيتاء المأمور به، وأخذه لها بعد بسبب متجدد (كماله) أي للإمام (أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه) لأنه أخذ بسبب متجدد ، كما لو عادت إليه بإرث أو هبة .

(ولا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو) بزكاة ماله ، (ولا يحج بها عنه ، ولا يغزى) بها عنه ، لعدم الإيتاء المأمور به ، ويؤخذ منه : صحة الاستنابة في الغزو ، وفيه شيء (والحج من السبيل نصاً) روى عن ابن عباس وابن عمر ، لما روى أبو داود: « أن رجُلاً جعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ الله ، فأرادَتْ امرأتُهُ الحجَّ ، فقالَ لَهَا النبيُّ ﷺ اركبِيهَا ، فإن الحجَّ مِنْ سَبِيلِ الله »[1] ، (فيأخذ إن كان فقيراً) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج ، أو) فرض (عمرة ، أو يستعين به فيه) أي في فرض الحج والعمرة ، لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض ، وأما التطوع فله عنه مندوحة ، وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض ، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . وصححه بعضهم ، لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه ، فهو منه كالتطوع .



(الثامن ابن السبيل)

للنص ، والسبيل : الطريق ، وسمي المسافر ابناً له : لملازمته له ، كما يقال : ولد الليل ، إذا كان يكثر الخروج فيه ، وكما يقال لطير الماء ابن الماء ، لملازمته له (وهو المسافر المنقطع به) أي بسفره (في سفر طاعة) كالسفر للحج والعلم الشرعي ، وآلاته ، وصلة الرحم ، (أو) سفر (مباح) كطلب رزق (دون المنشيء للسفر من بلده) لأن الاسم يتناوله حقيقة ، وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصله إلى بلده ، أو) يوصله إلى (منتهى قصده) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده ، وليس معه ما يوصله (وعوده إلى بلده) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح ، (ولو مع غناه ببلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله ، وعن الانتفاع به ، فأشبه من سقط متاعه في البحر أو ضاع ، (فيعطى) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وجد من يقرضه) ذكره الشارح وغيره ، خلافاً للمجد ، لما فيه من ضرر القرض ، (فإن

---

(١) الحديث بمعناه متفق عليه من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، وفي الباب عند مسلم عن جابر رضي الله عنه ، وكذا عند أبي داود عن أبي هريرة ، وعن جابر في كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن ، الحديث (١٧٦٠ - ١٧٦١) .

كان) ابن السبيل (فقيراً في بلده أعطى لفقره) ما يكفيه سنة (و) أعطى (لكونه ابن سبيل ما يوصله) إلى بلده ، وكذا لو اجتمع في غيره سببان ، ويأتي .

(ولا يقبل قوله : أنه ابن سبيل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه ، (وإن ادعى) ابن السبيل (الحاجة ، ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه) قبل قوله بغير بينة ، لأن الأصل عدم المال (أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده ، قبل قوله بغير بينة) لأن ذلك لا يعلم إلا منه (وإن عرف له) أي لابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه ، لم تقبل دعوى الحاجة) لأنها خلاف الظاهر (إلا ببينة) تشهد بحاجته (ويعطى الفقير المسكين تمام كفايتهما سنة) لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

(و) يعطى (العامل قدر أجرة مثله ، ولو جاوزتَ الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل ، فوجب أن يكون بمقداره .

(ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك (ولو ديناً لله تعالى) كدين الآدمي ، لأنه أحق بالوفاء (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه إلى غيره ، كغاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحاً قريباً .

(و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود .

(و) يعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وإن كثر) ذلك ، لأن المقصود لا يحصل إلا به ، (ولا يزاد أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك ، لأن الدفع للحاجة ، فيتقيد بها ، (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن .

(ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال ، أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته ، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغنى) لقوله ﷺ : « ولا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِي ، ولا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[1] رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص والمرة : القوة

---

(1) هذا الحديث مروي من طريقين : الأول من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، والثاني طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أما الطريق الأول فأخرجه أحمد في المسند : ٣٨٩/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه النسائي في المجتبى : ٩٩/٥ ، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني ، الحديث (١٨٣٩) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب لا تحل الزكاة لغني، الحديث (٨٠٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن: ١١٨/٢، =

والشدة ، والسوي : المستوي الخلق التام الأعضاء (إلا أربعة : العامل) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (والمؤلف) لأن إعطائهم لمعنى يعم نفعه كالغازي ، (والغازي والغارم لإصلاح ذات البين ، ما لم يكن دفعها) أي الحمالة (من ماله ، وتقدم) في الباب ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « ولا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لغازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليْهَا ، أو لِغَارِمٍ » [1] رواه أبو داود ، ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما بقية الأصناف ، ولم يشترط فيهم الفقر ، فدل على جواز الأخذ مع الغني (وإن فضل مع غارم ومكاتب ، حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها . و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده ، كما لو أخذ شيئاً لفك رقبته ، وفضل منه) شيء لزمه رده ، لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه ، بل ملكاً مراعي ، ولأن السبب زال ، فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة .

(وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة ، وإن تلف في أيديهم بغير تفريط ، فلا رجوع عليهم .

(والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذاً مستقراً ، فلا يردون شيئاً) لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً ، وتقدم الفرق بينهم قريباً) ولو

= كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني الحديث (٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة .

أما الطريق الثاني فأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٣٠٠ ضمن مسند عبد الله بن عمرو ، الحديث (٢٢٧١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١١٠/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كم الزكاة ، الحديث (٧١٥٥) ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٦٤/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة ، الحديث (١٦٣٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، الحديث (٦٥٢) ، وقال : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٨/٣) : كتاب قسم الصدقات الحديث (١٤١٣) ، وفي الباب عن طلحة مثل حديث أبي هريرة ، وذكره الدارقطني في العلل ، ورواه أبو يعلي ، وعن ابن عمر في كامل ابن عدي ، وعن حُبْشيِّ بن جُنَادَة في الترمذي ، وعن جابر عند الدارقطني ، ورواه أحمد من طريق أبي زُميل عن رجل من بني هلال به ، وعن عبد الرحمن بن بكر في الطبراني .

(١) الحديث أخرجه مالك من رواية عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال في الموطأ : ٢٦٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن تجوز له أخذها ، الحديث (٢٩) ، وسبق تخريجه تفصيلاً .

ادعى الفقر من عرف بغني ، أو ادعى إنسان أنه مكاتب ، أو غارم لنفسه ، لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة (بخلاف غاز) فإذا ادعى إرادة الغزو أعطى مراعي ، وكذا لو ادعى ابن السبيل إرادة العود وتقدم ، (ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين) أي استفاضة ، فتقوم مقام البينة به (فإن خفي) الغرم لإصلاح ذات البين (لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه (والبينة فيمن عرف بغني : ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة ، من قوله ﷺ : « لا تحلُّ المسألَةُ إلا لأحدِ ثلاثَةٍ ، رجلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يشهدَ له ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قَوْمِهِ : لقد أصابت فلاناً فَاقَةٌ ، فحلتْ لهُ المسألَةُ حتى يُصِيبَ قواماً من عيْشٍ ، أو سدَاداً من عيْشٍ »[1] رواه مسلم . (وإن صدق المكاتب سيده) قبل وأعطى ، لأن الحق في العبد للسيد ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه ، قبل (أو) صدق (الغارم غريمه ، قبل ، وأعطى) لأنه في معنى المكاتب ، وفيه وجه لا يقبل ، لجواز تواطئهما على أخذ المال (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغني قبل) قوله ، لأن الأصل استصحاب الحال السابقة ، والظاهر صدقه (وإن كان جلداً) بفتح الجيم وسكون اللام ، أي شديداً قوياً (وعرف له كسب) يكفيه (لم يجز إعطاؤه ، ولم يملك شيئاً) لأنه غني بكسبه (فإن لم يعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين) لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك (إذا لم يعلم كذبه) فإن علمه لم يعطه ، لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يخبره وجوباً في ظاهر كلامهم) وقاله القاضي في التعليق، قاله في الفروع : وجزم به في المبدع (أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي متكسب) لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ، ولم يحلفهما ، وفي بعض رواياته أنه قال : « أتينا النبيَّ ﷺ فسألْنَاهُ من الصَّدَقَة ، فصعّد فينَا النظَر ، فرآنَا جلْدَينِ، فقالَ: إن شِئْتُمَا أعطَيْتُكُمَا ، ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[2] رواه أبو داود (وإن رآه متجملاً قبل قوله أيضاً) أنه فقير ، لأنه لا يلزم من ذلك الغني.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبره أنهما أتيا الزكاة ... الحديث في المسند : ١/ ٢٤٤ ، كتاب الزكاة ، الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة ، الحديث (٦٢٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٤/ ١٠٩ - ١١٠ ، كتاب الزكاة ، باب كم الكنز ولمن الزكاة ، الحديث (٧١٥٤) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٢٢٤ ضمن مسند رجلين أتيا النبي ﷺ ، وعنهما عبيد الله بن عدي ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يُعطى من الصدقة ، الحديث (١٦٣٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ... الحديث (٧) .

قال تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهلُ أغنِيَاءَ منَ التعفُّفِ ﴾ [1] ، (لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة) وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ، ولم يبين له .

(والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر فلا تمنع المرأة) الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها ، وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال ، بل للسكن والإيواء ، وقد لا يكون لها رغبة فيه ، (فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض ، أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا لو أفلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها ، (أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك ، (وتقدم : إذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعذر الجمع) بين طلب العلم والتكسب (أنه يعطي) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها (فإن ادعى أن له عيالاً) ليأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطى) كفايتهم ، لأن الظاهر صدقه ، وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب ، وكما يقلد في حاجة نفسه .

(ومن غرم) في معصية كشرب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع إليه إلا أن يتوب) لأنه إعانة على معصية (وكذا لو سافر في مكروه ، أو) سافر (نزهة) فلا يدفع إليه من الزكاة ، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .

(ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر ، دفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين ، لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الآخذ .

(ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الأصناف الثمانية كلها ، لكن صنف ثمنها إن وجد) جميع الأصناف (حيث وجب الإخراج) لأن في ذلك خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً ، (ولا يجب الاستيعاب ، كما لو فرقها الساعي) .

(ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر (كالعامل) علي الزكاة لا يجب تعدده ، (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (علي صنف منها) أي من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزأه) ذلك نص عليه ، وهو قول عمر وحذيفة ، وابن عباس ، لقوله تعالى : ﴿ إنْ تُبْدُو الصَّدَقَات فَنعمّا هي ﴾ [2] الآية ، ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ لليمن [3] ، ولقوله ﷺ لقبيصة : « أقِمْ عندَنَا حتى تَأتِينَا الصدَقَةُ ، فنأمُر لَكَ بِهَا » [4] ، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٣) سبق تخريجه عدة مرات .

(٤) سبق تخريجه عدة مرات .

ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد ، ولما فيه من العسر ، وهو منفي شرعاً والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه ، لا لتعميمهم ، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم .

(وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها ، سقط سهم العامل ، لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة) فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما (وتقدم) في الباب .

(وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل ، لكونه فعل وظيفة العامل) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه ، فلا يأخذ في مقابلته عوضاً ، ولأنه لا يسمى عاملاً .

(ومن فيه سببان ، كغارم فقير ، أخذ بهما) كالميراث (ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه ، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) قلت : مفهومه : إن لم تختلف أحكامهما ، كفقير مؤلف ، جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه ، لعدم اختلاف أحكامهما ، (وإن أعطى بهما) أي بالسببين (وعين لكل سبب قدراً) فعلى ما عين ، (وإلا) أي وإن لم يعين لكل سبب قدراً (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وتظهر فائدة) ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدراً أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه (لو وجد ما يوجب الرد) كمما لو أبريء الغارم في المثال ، فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر .

(ويستحب صرفها) أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله ﷺ : «صدقَتُكَ علَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » [1] رواه الترمذي والنسائي (ويفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة (ولو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد من رواية سلمان بن عامر رضي الله عنه في المسند : ٢١٤/٤ ضمن مسند سلمان بن عامر رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، الحديث (٦٥٨) ، وقال : « حديث سلمان بن عامر حديث حسن » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٩١/١ ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، الحديث (١٨٤٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال : « صحيح » ، ووافقه الذهبي .

أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم ، (و) إن جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها فـ (ـهم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص ، ذكره القاضي .

(ويجزيء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه ، لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما ، ولأن الدفع تمليك ، وهو من أهله ، فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم ، وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة .

(و) يجوز أيضاً دفع الزكاة (إلى غريمه) لأنه من جملة الغارمين (ليقضي) بها (دينه سواء دفعها إليه ابتداء) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصاً) قال أحمد : إن كان حيلة فلا يعجبني ، ونقل عنه ابن القاسم : إن أراد الحيلة لا يصلح ، ولا يجوز . وقال أيضاً : إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال القاضي وغيره : معنى الحيلة ، أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ، لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً ، فإذا شرط الرجوع لم يوجد ، وقال في المغني والشرح: إنه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعة .

(وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز) لرب المال (أخذه من دينه ، لأنه بسبب متجدد ، كالإرث والهبة) .

(ويقدم الأقرب) فالأقرب (والأحوج) فيهم فالأحوج ، مراعاة للصلة والحاجة .

(وإن كان الأجنبي أحوج ، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد) لأن الحاجة هي المعتبرة (بل يعطى الجميع) لوجود الحاجة فيهم (ولا يحابى) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره ، ولا يقي ماله بها ، كقوم عودهم براً من ماله ، فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم (قال في المستوعب : هذا إن كان المعطي غير مستحق للزكاة ا هـ . لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه) والجار أولى من غيره (وينبغي أن يقدم منهم الأقرب باباً ، فالأقرب باباً) والقريب أولى منه (أي من الجار) لقوة القرابة (يقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة) يقدم على ضده للحاجة ، ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول وقبل إخراج ما فيه ، فله دفعه إليه ، ما لم يقم به مانع .



(فصل هل تدفع الزكاة لكافر)

ولا يجوز دفعها أي الزكاة إلى كافر . قال في المبدع : إجماعاً ، وحديث معاذ نص فيه ، ولأنها مواساة تجب على المسلم ، فلم تجب للكافر كالنفقة (ما لم يكن مؤلفاً) فيعطي عند الحاجة إلى تأليفه ، كما تقدم ، (ولو) كانت زكاة فطر ، فلا تدفع إلى كافر ، كزكاة المال ، وروى عن عمران بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني : أنهم يعطون منها الرهبان .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيراً) لأن نفقته واجبة على سيده ، فهو غني بغناه ، وما يدفع إليه لا يملكه ، وإنما يملكه سيده ، فكأنه دفع إليه .

(وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته) فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته ، وهكذا (ما لم يكن) العبد (عاملاً) لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده، والمراد : غير المكاتب ، كما تقدم .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوج غني) تصل نفقته إليها لاستغنائها بذلك .

(ولا) يجوز دفعها (إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب نفقتهم فيه (ورثوا أو لم يرثوا ، حتى ذوي الأرحام منهم) كأبي الأم وولد البنت ، قال أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ، ولا ولد البنت ، قال النبي ﷺ: « إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » [(١)] يعني الحسن ، فجعله ابنه ، لأنه من عمودي نسبه ، ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة ، فيكون صارفاً لنفسه، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، (ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين ديناً ، ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه ، وإن علا أو نزل (أو في كتابه ، أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل) لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر ، فأشبه الأخذ للفقر (ما لم يكونوا عمالاً) على الزكاة فلهم الأخذ لأنهم يأخذون أجرة عملهم ما لو استعملوا على غير الزكاة ، (أو) يكونوا (مؤلفة) فيعطون للتأليف ، لأنه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي . . . الحديث (٢٧٠٤) ضمن رواية مطولة .

مصلحة عامة ، أشبهوا الأجانب (أو) يكونوا (غزاة) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين (أو) يكونوا (غارمين لـ) ـلإصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم ، ولأنه مصلحة عامة .

(ولا) يجزيء المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها ، قال في الفروع : وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ؟ اختاره القاضي وأصحابه ، والشيخ وغيرهم ، وفاقاً للشافعي ، أم لا ؟ اختاره جماعة ، منهم الخرقي وأبو بكر ، وصاحب المحرر ، وحكاه عن أبي الخطاب ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان .

(ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفع إليها على سبيل الإنفاق عليها ، (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشز) وغير مدخول بها ، لأنها تؤول إلى العود في مؤنته (وكذا عبده المغصوب) فلا يجزيء الدفع إليه ، كما في غير حال الغصب (ولا لبني هاشم كالنبي ﷺ وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم ، فدخل فيهم آل عباس) بن عبد المطلب ، (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب) بن عبد المطلب . قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، لقول النبي ﷺ: « إن الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّد ، وإنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ » أخرجه مسلم [(١)] .
وعن أبي هريرة قال : « أخَذَ الحَسَنُ تمرةً من تَمرِ الصَّدَقَة ، فقالَ النبيُّ ﷺ : كِخٍ كِخٍ ، لِيَطْرَحَهَا وقال : أمَا شَعرْتَ أنَا لا نأكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ [(٢)] » متفق عليه ، وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ، لعموم النصوص ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم ، وشرفهم باق ، فيبقى المنع (ما لم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين) فلهم الأخذ لذلك ، لجواز الأخذ لذلك مع الغني وعدم المنة فيه (واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا ، وقاله أبو يوسف الإصطخري من الشافعية (جواز أخذهم إن منعوا الخمس) لأنه محل حاجة وضرورة . قال الشيخ تقي الدين أيضاً : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، ذكره في الاختيارات .

---

(١) الحديث من رواية عبد المطلب بن ربيعة أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، الحديث (١٦٧/١٠٧٢) ضمن حديث طويل .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله .

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي : اعتباراً بالأب) وقال أبو بكر : لا يجوز . واحتج بحديث أنس : « ابن أخْتِ القومْ مِنهُمْ » متفق عليه ، (ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ « بعثَ رجُلاً من بنِي مخزومٍ على الصدقَة ، فقال لأبي رَافعٍ : اصحبْني كيما تصيبَ منْهَا ، فقال : لا حتى آتَى النبيَّ ﷺ فاسألَهُ ، فانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ فقالَ : إنّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وإنَّ مولى القومِ مِنهُمْ » [1] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح ، (ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم ، ولا من مواليهم (ولهم) أي لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق . وصدقة التطوع ليست كذلك (إلا النبي ﷺ) فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً فرضها ونفلها ، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها ، فلم يجز الإخلال به ، فروى في حديث سلمان : « أنَّ الذي أخبَرَهُ عن النبيِّ ﷺ ووصفهُ لَهُ قَالَ : أنهُ يأكُلُ الهدِيّةَ ولا يَأكُلُ الصَّدَقَةَ » وروى أبو هريرة : «كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتيَ بِطَعَامٍ سألَ عَنْهُ : أهدية أم صدقَةٌ ؟ فإن قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قال لأصحَابِهِ: كُلُوا ، ولَمْ يأكُلْ ، وإن قِيلَ : هديةٌ ضَرَبَ بيَدِهِ ، وأكَلَ مَعَهُمْ » [1] متفق عليه ، ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب أن ينزه النبي ﷺ عن نفلها وفرضها ، لشرفه على الخلق كلهم ، تمييزاً له بذلك ، كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم ، وبالإسهام له مع غيبته من المغانم . قال في شرح الهداية : ولا خلاف نعلمه أن النبي ﷺ لا يحرم عليه أن يقترض ، ولا أن يهدي له ، أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة ، أو يأوى إلى مكان جعل للمارة ، ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها ، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع ، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة ، قال النبي ﷺ : « كلُّ معرُوفٍ صدَقَةٌ » [2] . (و) لبني هاشم غيره ﷺ الأخذ من (وصايا الفقراء) نص عليه

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(ومن نذر) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي ، أشبه الهبة. و(لا) يجوز لهم الأخذ من (كفارة) لوجوبها بالشرع كالزكاة .

(ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام أحمد) والأصحاب (كمواليهن) لدخولهم في عموم الآية والأخبار ، وعدم المخصص ، وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة « أن خَالدَ بنَ سَعيدِ بنِ العاصِ أرسلَ إلى عائشَةَ بسفْرةٍ منَ الصدقَة فردَّتْهَا وقالتْ : إنا آلَ محمدٍ لا تحلُّ لنَا الصدَقَةُ » رواه الخلال . فهذا يدل على تحريمهَا عليهن ، ولم يذكر ما يخالفه ، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف ، وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة ، وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يحرم عليهن الصدقة ، وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد . قاله في المبدع .

(ولا يجزيء دفعها) أي الزكاة (إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواليه (ممن يرثه بفرض أو تعصيب نسب ، أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق ، لغناءه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع ، لكونه يسقط النفقة عنه كعبده (ما لم يكونوا عمالاً ، أو غزاة، أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل ، أو غارمين لذات البين) قال المجد : لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً ، أو مكاتباً ، أو ابن سبيل ، بخلاف عمودي النسب ، لقوة القرابة . انتهى .

وأما إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك ، فهؤلاء أولى (فلو كان أحدهما يرث الآخر ، والآخر لا يرثه ، كعتيق ومعتقه) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه . (و) كـ (ـأخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذ ، والابن يرث الآخر دون عكسه ، وكعمة مع ابن أختها ، (فالوارث منهما تلزمه مؤنته ، فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر ، لأنه لا ميراث بينهما ، أشبه الأجنبي ، (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما ، كالزوجة (فإن تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ، كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره ، جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع .

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب ومواليهم ، لعموم آية الصدقات ، خرج منه بنو هاشم بالنص) فيبقى من عداهم على الأصل ، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، وهم لا تحرم الزكاة عليهم ، فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح ، لأنهم أشرف،

وأقرب إلى النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة ، بل بالنصرة ، أو بهما جميعاً ، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : « لمْ يُفَارِقُوني في جَاهِلِيّةٍ ولا إسْلامٍ »[١] بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة ، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه ، كعمته وبنت أخيه ، غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع إليهم .

ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم (ولو ورثوا) المزكى (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ، ولا ذي فرض ، غير أحد الزوجين ، (وإن تبرع) المزكي (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الأجانب (ضمه إلى عياله ، جاز دفعها إليه) لوجود المقتضي (وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بني هاشم أو غنياً أو من عمودي نسب المزكي ونحوه (فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصدقَةُ لغنِيٍ إلا لخمسةٍ ، لعاملٍ ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكينٍ تصدق عليه منها فأهدَى منها لِغَنِيٍّ »[٢] رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية . وقال : « إنَّها قدْ بلغَتْ مَحلّها »[٣] متفق عليه . وقيس الباقي على ذلك (والذكر والأنثى في) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى ، (و) في (عدمه) مع المانع (سواء) للعمومات مع عدم المخصوص (والصغير) من أهل الزكاة ، (ولو لم يأكل الطعام كالكبير) منهم ، للعموم (فيصرف ذلك) أي ما يعطاه من الزكاة (في أجرة رضاعه كسوته وما لا بد منه) من مصالحه ، (ويقبل) له وليه الزكاة الكفارة والنذر والهبة وصدقة التطوع ، (ويقبض له) أي للصغير (منها) أي من الزكاة (ولو مميزا ، من هبة وكفارة) ونذر وصدقة تطوع (من يلي ماله ، وهو وليه) في ماله كسائر التصرفات المالية (أو وكيل وليه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب مناقب قريش .

(٢) الحديث أخرجه مالك من رواية عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : .... في الموطأ : ٢٦٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، الحديث (٢٩) ، وسبق تخريجه تفصيلاً .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٤٩) .

الأمين) لقيامه مقام وليه (وفي المغني : يصح قبض المميز . انتهى . وعند عدم الولي يقبض له) أي للصغير (من يليه ، من أم وقريب وغيرهما نصاً) نقل هارون الحمال في الصغار : يعطي أولياؤهم ، فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطي من يعني بأمرهم، ونقل مهنا في الصبي والمجنون : يقبض له وليه ، قلت : ليس له ولي ؟ قال: الذي يقوم عليه ، وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية ، (ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم) أنه من أهلها (أو يظنه من أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها ، فاحتاج إلى العلم به ، لتحصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم ، لتعذر ، أو عسر الوصول إليه (فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع إليه ، كما لو هجم وصلي ، فبان في الوقت (فإن دفعها) أي الزكاة (إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف) أي لكونه هاشمياً أو مولي له (أو كونه عبداً) غير مكاتب ولا عامل ، (أو) لكونه (قريباً) من عمودي نسب المزكي ، أو تلزمه مؤنته ، لكونه يرثه بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق ، ولا يخفي حاله غالباً ، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي (ويستردها ربها بزيادتها مطلقاً) أي سواء كانت متصلة كالسمن ، أو منفصلة كالولد ، لأنه نماء ملكه (وإن تلفت) الزكاة (في يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمنها لعدم ملكه) لها (بهذا القبض ، وهو قبض باطل ، لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وإن كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الإمام أو الساعي ضمن) لتفريطه (إلا إذا بان) المدفوع إليه (غنياً) فلا ضمان على الإمام ولا نائبه ، لأن ذلك يخفى غالباً ، بخلاف الكفر ونحوه ، (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها ، وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيراً ، (ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه ، لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة ، ولم يحصل فيملك الرجوع ، (فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيراً ، فبان غنياً أجزأت) لأنه ﷺ أعطى الرجلين الجلدين ،وقال : « ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولها ، ولأن الغني يخفي . وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال رجل : « لأتصدقَنَّ بصدقة ، فخرجَ بصدقَتِه فوضعَهَا في يد غَنِيٍّ فأصبحُوا يتحدَّثُونَ : تصدُّقَ على غَنِيٍّ ، فأتى فَقِيلَ لَهُ : أما صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، فلعل الغني يَعْتَبِرُ فينفقُ مما أعطَاهُ اللهُ تعالى - الحديث » .



فصل في صدقة التطوع

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها، فقال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ (١) ، وقال ﷺ: « من تصدَّقَ بعدْلِ تَمرةٍ منْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، ولا يَصْعَدُ إلَيْهِ إلا طيِّبٌ ، فإنَّ اللهَ يقبَلُهَا بيَمينِهِ ، ثم يُربِّيهَا لِصاحِبِهَا حتّى تكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعن أنس مرفوعاً : « إن الصدَقَةَ لَتَطفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدفَعُ ميتَةَ السُّوءِ »(٣) رواه الترمذي وحسنه .

(و) صدقة التطوع (سراً أفضل) منها جهراً ، لقوله تعالى : ﴿ وإن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفقراء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٤) . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « سَبْعَةٌ يظلّهُمُ اللهُ في ظلّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ - ذكر منهم : رجلاً تصدَّقَ بصدَقَةٍ فأخْفَاهَا حتّى لا تَعْلَمَ شِمَالُه ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ » (٥) متفق عليه . و(بطيب نفس) أفضل منها بدونه ، و(في الصحة) أفضل منها في غيرها ، لقوله ﷺ : « وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ » (٦) . (وفي رمضان) أفضل منها في غيره ، لحديث ابن عباس قال : « كانَ النبيُّ ﷺ أجود الناسِ وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ ، حينَ يلقَاهُ جبرِيلُ ، وكان جِبْرِيلُ ، يلقاهُ في كلِّ ليلَةٍ مِنْ رمضانَ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٥ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، الحديث (٦٦٤) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة ، الحديث (٨١٦) لكن في سند الحديث « عبد الله بن عيسي الخزاز » قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٣٩/١) : ضعيف ، وقال المناوي في فيض القدير (٣٦٢/٢) : « قال ابن القطان : فالحديث ضعيف لا حسن » ا هـ ، وجزم العراقي بضعفه .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

فيدَارِسُهُ القرآنَ ، فلرسولُ الله ﷺ حينَ يلقَاهُ جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلَةِ »[1] متفق عليه ، ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم ، (و) في أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها ، لقوله تعالى : ﴿ أو إطعَامٌ فِي يومٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[2] (وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين) حرم مكة والمدينة ، وكذا المسجد الأقصى لتضاعف الحسنات بالأمكنة والأزمنة الفاضلة ، (وهي) أي الصدقة (على ذي الرحم صدقة وصلة) لقوله ﷺ : « الصدقةُ على المسْكِينِ صدقَةٌ ، وعلى ذِي الرحِمِ اثنتَان : صدقَةٌ وصلَةٌ »[3] قال في الشرح وشرح المنتهى وهو حديث حسن (لا سيما مع العداوة) لقوله ﷺ : « تَصِلُ مَنْ عَادَاكَ » (فهي عليه) أي القريب أفضل (ثم على جار أفضل) لقوله تعالى : ﴿ والجارِ ذي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ »[4] ، ولحديث : « ما زَالَ جبريلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتّى ظَنَنْتُ أنهُ سيُوَرِّثُه »[5] ، ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته ، لقوله تعالى : ﴿ أو مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ ﴾[6] . (ويستحب) صدقة التطوع (بالفاضل عن كفايته ، و) عن (كفاية من يمونه دائماً بـ) ـسبب (متجر أو غلة ملك) من ضيعة أو عقار (أو وقف أو ضيعة) أو عطاء من بيت المال (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو أضر بنفسه أو بغريمه أو كفالته) أي كفالة في مال أو بدن (أثم) لقوله ﷺ : « وكفَى بالمرءِ إثماً أن يضيعَ مَنْ يَقُوتُ »[7] وعن أبي هريرة قال : «أمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقةِ ، فقامَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله ، عندي دينَارٌ ، فقال : تصدقْ بِهِ على نَفْسِكَ ، فقال عندي آخرُ قال : تصدَّقْ به عَلَى وَلَدِكَ ، قالَ : عندي آخرُ ، قال : تصدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ ، قال : عندي آخَرُ ، قال : تصدَّقْ به على خَادِمِكَ ، قال : عندي آخرُ ، قال : أنْتَ أبْصَرُ »[8] رواهما أبو داود ، فإن وافقه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد من رواية سلمان بن عامر رضي الله عنه في المسند : ٤/ ٢١٤ ضمن مسند سلمان بن عامر رضي الله عنه ، وسبق تخريجه تفصيلاً . (٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الوصية بالجار ، وأخرجه مسلم في كتاب البر ، باب الوصية بالجار .

(٦) سورة البلد ، الآية : ١٦ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، الحديث (١٦٩٢) ، وعزاه المنذري في مختصر سند أبي داود : ٢/ ٢٦١ ، كتاب الزكاة في صلة الرحم للنسائي .

(٨) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٢٥١ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه =

عياله على الإيثار فهو أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (١) .

(ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده) أي لا عيال له ، (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس (والصبر عن المسئلة فله ذلك ، أي يستحب) له ذلك ، (وإن لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك ، (ويمنع منه ، ويحجر عليه) لتبذيره ، روى جابر قال : كنّا عند النبيِّ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ بمثل بيضَة من ذهَب ، فقال : يا رسولَ الله ، أصبْتُ هذه من معدن فخذْهَا فهيَ صدقةٌ ، مَا أملكُ غيرهَا ، فأعرضُ عنهُ النبيُّ ﷺ ، فأتاه من قبَل ركْنه الأيمَن ، فقالَ مثلَ ذَلكَ ، فأعرضَ عنهُ ، ثم أتاهُ منْ قبَلِ رُكْنه الأيسَر ، فأعرضَ عنهُ ، ثم أتاهُ منْ خلْفه ، فأخذَهَا رسولُ الله فحذَفَهُ بهَا ، فلو أصابَتْهُ لأوجَعَتْهُ ، أو لَعقَرَتْهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : يَأتي أحَدُكُمْ بمَا يَمْلَكُ فيقولُ : هَذه صدقةٌ ، ثم يَقْعُدُ يستكفُّ النّاسَ ، خيرُ الصدقَة مَا كانَ عن ظَهْرِ غني » (٢) رواه أبو داود . وفي رواية : « خذْ مَالَك عفاءً لا حاجَةَ لَنَا به » (٣) . (وإن كان له عائلة ، ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه ، جاز لقصة الصديق) أبي بكر رضي الله عنه ، وهي أنه : « جاءَ بجميعِ ما عنْدَهُ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ ما أبقيْتَ لأهْلِكَ ؟ فقال : اللهَ ورسولَه (٤) وكان تاجراً ذَا مكْسَبٍ » فإنه قال حين

= أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، الحديث (١٦٩١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب تفسير ذلك وهو ما يلي ، باب الصدقة عن ظهر غني ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤١٥ ، كتاب الزكاة ، باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(١) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية حكيم بن حزام أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وقوله ﷺ : « ظهر غني » أي متمكن دون ترك عياله في الجوع ، وأخرجه أبو داود برواية مطولة وهو عنده عن جابر في كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، الحديث (١٦٧٣) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، الحديث (١٦٧٤) .

(٤) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذلك ، الحديث (١٦٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر ، الحديث (٣٦٧٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤١٤ ، كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة جهد المقل وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ولي : « قد عَلِمَ النّاسُ أن مكسَبِي لَمْ يكُنْ يعجَزُ عنْ مؤنَةِ عِيالِي » وهذا يقتضي الاستحباب .

(وإلا) أي وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه (فلا) يجوز له ذلك لما تقدم من قوله ﷺ : « كفى بالمرءِ إثْماً أن يضيعَ مَنْ يَقُوتُ »[1] .

(ويكره لمن لا صبر له على الضيق ، أو لا عادة له به) أي بالضيق (أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه ، لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل ، نهى الله عنه ، وتعوذ النبي ﷺ منه ، وفيه سوء الظن بالله تعالى (والفقير لا يقترض ويتصدق) لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ، ويهدي له ، وهو محمول على ما إذا ظن وفاء (ووفاء الدين مقدم على الصدقة) لوجوبه .

(وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما) من بني هاشم غيرهم ممن منع الزكاة (ولهم أخذها) لقوله تعالى : ﴿ ويطعِمُونَ الطعَامَ على حُبِّهِ مِسْكِيناً ويتيماً وأسِيراً﴾ [2] ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، وكسى عمر أخاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها [3] ، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر : « صلي أمّكِ ، وكانَتْ قدمَت عليهَا مشرِكَةً » [4] .

(ويستحب التعفف ، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها) لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبُهُمُ الجاهِلُ أغنِيَاءَ من التعفُّفِ﴾[5] . (فإن أخذها) الغني (مظهراً للفاقة حرم) عليه ذلك ، وإن كانت تطوعاً، لما فيه من الكذب والتغرير . وروى أبو سعيد مرفوعاً : « فمن يأخُذ مالاً بحقِّه يبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، ومن يأخذْ مالاً بغيرِ حقِّه فمثلُهُ كَمَثَلَ الذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ » [6] ، وفي لفظ : « إنَ هَذَا المَالَ خضرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمَن أخذهُ بحقِّه ووضَعَهُ في حَقِّهِ فنعْمُ المعونَةَ هُوَ ، ومن أخَذَهُ بغيرِ حقِّه كانَ كالذِي يأكُل ولا يَشْبَعُ » [7] متفق عليه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (١) ص ٢٩٧ . (٢) سورة الإنسان ، الآية : ٨ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب ولبس الحرير .

(٤) الحديث ذكره الطبري في التفسير ، سورة لقمان ، آية : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ﴾ وعزاه للخمسة . (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٧) راجع تخريج ما قبله .

(ويحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو كبيرة ، ويبطل الثواب بذلك) لقوله تعالى : ﴿لا تُبْطلُوا صَدَقَاتكُمْ بِالمَنِّ والأذَى ﴾ [1] قال في الفروع : ولأصحابنا خلاف فيه . وفي بطلان طاعة بمعصية ، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة ، وذكر أنه قول أكثر السلف (ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك) أي الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضيه) ولا يجب ، لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها ، وقد صح عن عمرو بنِ العاص أنه كان إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده ، عزله حتى يجيء آخر . قاله الحسن .

(ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) لقوله تعالى : ﴿ ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [2] .

(وأفضلها) أي الصدقة (جهد المقل) لحديث : « أفضلُ الصَدَقَة جهدٌ من مقلٍّ إلى فقيرٍ في السرِّ » [3] ، ولا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ : « خيْرُ الصدقَةِ ما كانَ عَنْ ظهْرِ غني » إذ المراد جهد المقل بعد حاجة عياله ، وما يلزمه ، فهي جهده ، وعن ظهر غني منه ، وهي أفضل من صدقة عن ظهر غني ليست جهد مقل .

« تتمة » لا يسن إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه ، قال في الفروع : ومن سأل فأعطى ، فقبضه فسخطه ، لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء ، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله . رواه الخلال ، وفيه جابر الجعفي ضعيف ، فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة ، ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه ، فيتوجه مثله على أصلنا ، كبيع التلجئة ويتوجه في الظهر : إن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وإن أخذها سراً أولى .



---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة جهد المقل ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . والجهد - بضم الجيم والفتح - : هو الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة وقيل : هما لغتان ، أي أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال .



كتاب الصيام

مصدر صام كالصوم ، (وهو) لغة (الإمساك) ، ومنه : ﴿ إِنِّي نذرْتُ للرحْمَنِ صَوْماً﴾[1] وقول الشاعر :

خـيل صـيام وخـيل غير صـائمة تحت العجاج ، وأخرى تعلك اللجما

يقال للفرس : صائم إذا أمسك عن العلف ، مع القيام ، أو عن الصهيل فى موضعه، ويقال : صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب ، و(شرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته الآتية في الباب بعده (بنية في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

(صوم شهر رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام وفروضه) المشار إليها في حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خمسٍ - الحديث »[2] (فرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعاً ، (فصام النبي ﷺ تسع رمضانات) إجماعاً (والمستحب قول : شهر رمضان) كما قال تعالى : ﴿ شهرُ رمضانَ الذي أنْزلَ فيهِ القرآنُ ﴾ [3] . (ولا يكره قول رمضان ، بإسقاط شهر (لظاهر حديث ابن عمر)[4] وذكر الموفق أنه يكره إلا مع قرينة الشهر ، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يكره . وفي المنتخب لا يجوز ، لخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا تَقُولُوا جاءَ رمَضَانُ ، فإن رمضانَ اسمٌ من أسمَاءِ اللهِ تَعَالَى » [5] ، وقد ضعف وقال ابن الجوزي : هو موضوع .

---

(١) سورة مريم ، الآية : ٢٦ . (٢) الحديث سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) حديث ابن عمر متفق عليه ، انظر في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩) .

(٥) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب الصيام ، باب النهي أن يقال رمضان ، وقال في المصدر المذكور : روى أبو أحمد بن عدي ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، حدثنا محمد بن أبي معشر ، حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، ثم عقب عليه بقوله : هذا حديث موضوع لا أصل له وأبو معشر اسمه نجيح ، كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه ويضحك إذا ذكره ، وقال يحيى بن معين : إسناده ليس بشيء ثم بعد ذلك قال : ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً ، راجع الموضوعات لابن الجوزي ص ١٨٧ ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ، ورمضه ، والرمضة شدة الحر ، وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر ، وقيل : لأنه يحرق الذنوب ، وقيل : موضوع لغير معنى ، كبقيه الشهور ، وجمعه : رمضانات ، وأرمضة ، ورماضين ، وأرمض ، ورماض ، ورماضي ، وأراميض .

(ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ - إلى قوله - : فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » (٢) ، والإجماع منعقد على وجوبه إذن ، (فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صاموا) بغير خلاف ، وصلوا التراويح ، كما لو رأوه ، قاله في المبدع . ويستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم ، وحذاراً من الاختلاف . وعن عائشة قالت : « كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَفَّظُ في شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ في غَيْرِهِ ، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ » (٣) رواه الدارقطني بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « احصُوا هلالَ شعبانَ لِرَمَضَانَ » (٤) رواه الترمذي . وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أهلَّهُ عَلَيْنَا باليُمْنِ والإيمَانِ والأمْنِ والأمَانِ ، ربِّي وربُّكَ اللهُ » (٥) ، ويقول ثلاث مرات : « هلال خيرٍ ورشد » ويقول : « آمنْتُ بالذي خلَقَكَ » ، ثم يقول : الحمدُ لله الذي أذهَبَ بشَهْرِ كذا وجاءَ بشَهْرِ كذا » قاله في الآداب الكبرى ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا رأى الهلالَ قالَ : اللهُ

---

(١) سورة البقرة ، الآيات : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني : ١٥٦/٢ في السنن ، كتاب الصيام ، باب الصيام .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٧١/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، الحديث (٦٨٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٢٥/١ ، كتاب الصوم ، باب أحصوا هلال شعبان لرمضان ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال .

(٥) الحديث من رواية طلحة بن عبيد الله أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥٠٤/٥ ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الهلال ، الحديث (٣٤٥١) ، واللفظ لهما ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

أكبرُ اللّهم أهلَّهُ علَيْنَا بالأمْنِ والإيمَانِ ، والسّلامَةِ والإسْلامِ ، والتّوفِيقِ لمَا تُحِبُّ وتَرْضَى، ربِّي وربُّكَ اللهُ » [1] .

(وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) كالدخان والقتر. والقترة : محركتين – الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين) يوماً (نصاً ، ولا تثبت بقية توابعه) كصلاة التراويح ، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً ، (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق ، وصاحب التبصرة . وصححه ابن رزين في شرحه . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة . ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب ، وقال : لم أجد عن أحمد كلاماً صريحاً بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه انتهى ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غمَّ عَلَيْكُم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوماً » [2] متفق عليه ، ولأنه يوم شك وهو منهي عنه ، والأصل بقاء الشهر ، فلا ينتقل عنه بالشك (والمذهب : يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم ، أو قتر ، ونحوهما (بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً) اختاره الخرقي ، وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه ، وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء بنتي أبي بكر ، وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال : « إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأفْطِرُوا ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ » [3] متفق عليه ، ومعنى : « فاقدروا له » أي ضيقوا لقوله تعالى: ﴿ ومن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [4] أي ضيق ، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناه : اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال : وهذا الزمان يصح وجوده فيه ، أو يكون معناه : فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم ، كقوله تعالى : ﴿ إلا امرأتَهُ قدَّرْنَاهَا مِنَ الغَابِرِينَ ﴾ [5] أي علمناها ، مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون ، يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : « كانَ عبدُ اللهِ

---

(١) راجع ما قبله .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .

(٣) راجع ما قبله . (٤) سورة الطلاق ، الآية : ٧ . (٥) سورة النمل ، الآية : ٥٧ .

ابنُ عمرَ إذا مضَى منْ شعبَانَ تسعٌ وعشرُونَ يوماً بَعثَ من ينظُرُ لَهُ ، فإن رآهُ فذَاكَ ، وإن لم يَرَهُ ولم يُحلْ دونَ منْظَرِهِ سحابٌ ولا قَتَرٌ ، أصبَحَ مُفْطِراً ، وإن حَالَ دُونَ منظَرِهِ سحابٌ أو قَتَرٌ ، أصبَحَ صَائِماً »[١] ولا شك أنه راوى الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين ، يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة « لأنَ أصومَ يوماً من شعبَانَ أحبُّ إليَّ منْ أن أفطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ » ولأنه يحتاط له .

ويجب بخبر الواحد ، وأجيب عن الأول : بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب ، فرواه عن أبي هريرة : « فإن غمَّ عليْكُم فَصُومُوا ثَلاثِينَ»[٢] وروايته أولى ، لإمامته واشتهار عدالته ، وثقته ، وموافقته لرأي أبي هريرة ، وقال الإسماعيلي : ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس [٣] ، وليس هو بيوم شك كما يأتي .

(ويجزيه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (إن بان منه) أي من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر ، لأن صيامه وقع بنية رمضان . قيل للقاضي : لا يصح إلا بنية ، ومع الشك فيها لا يجزم بها ؟ فقال : لا يمنع التردد فيها للحاجة ، كالأسير ، وصلاة من خمس (ويصلي التراويح ليلته إذن احتياطاً للسنة) قال أحمد : القيام قبل الصيام (وتثبت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية ونحوه ، لتبعيتها للصوم (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم يرمع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان ، فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ، (ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كانقضاء العدة ، ومدة الإيلاء ، عملاً بالأصل، خولف للنص ، واحتياطاً للعبادة عامة .

« تتمة » قال ابن عقيل : البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله انتهى . قال ابن قندس : المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال ، كالمطمور والمسجون ، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول ، كالجبل ونحوه .

وإن نواه (أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله ، أو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر .

(٢) لم نجد نص الحديث وهو مخالف للحديث المتفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الصيام .

إكمال شعبان ، أو حيلولة غيم ، أو قتر ونحوه ، (كـ) ـأن صامه لـ (ـحساب ونجوم) ولو كثرت إصابتهما (أو مع صحو ، فبان منه لم يجزئه) صومه ، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً (ويأتي) ذلك .

(وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعاً فوافق الشهر ، لم يجزئه لعدم التعيين ، وإن رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر (ولا يباح به فطر) إن كان في آخره. لما روى أبو وائل قال : « جاءَنَا كتابُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ : إن الأهلَّةَ بعضُهَا أكبَرُ من بَعْضٍ ، فإذا رأيْتُمُ الهلالَ نَهاراً فلا تفطرُوا ، حتى تُمْسُوا أو يَشْهَدَ رَجُلانِ مسلِمَانِ أنهُمَا رَأيَاهُ بالأمْسِ عَشِيّةً » [1] رواه الدارقطني . ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو ، ويقل به ضوء الشمس ، أو يكون قوي النظر .

« تنبيه » قال شيخ الإسلام زكريا [2] في شرح البهجة : والمراد بما ذكر ، أي من أنه للمستقبلة دفع ما قيل ، إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى . أي فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً ، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب ، قلت : ولعله مراد أصحابنا ، لظاهر الخبر السابق ، ولما يأتي : فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال ، حيث قالوا : فرؤي وقد غربت ، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها .

(وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً ، لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » [3] وهو خطاب للأمة كافة ، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام ، فكذا الصوم ، ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه ، فالغرض حاصل ، لأن من صور المسئلة وفوائدها : ما إذا رآه جماعة ببلد ، ثم سافروا إلى بلد بعيد ، فلم ير الهلال به في آخر الشهر : مع غيم أو صحو ، فلا يحل لهم الفطر ، ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف ، ومن صورها : ما إذا رآه جماعة ببلد ، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل ، لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ، ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم ، وهذا كله مصادم لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » ،

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الصيام .

(٢) هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أحد أعلام مذهب الشافعي وصاحب المصنفات العديدة في المذهب ، منها التحرير ، وقد شرحه الشيخ الشرقاوي وهو مطبوع ومتداول .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

وأما خبر كريب قال : « قدمتُ الشّامَ ، واستهل عليَّ هلالُ رمضَانَ وأنَا بالشّامِ ، فرأيناهُ لَيلَةَ الجمعَةِ ، ثم قدمتُ المدينَةَ في آخرِ الشّهْرِ ، فسألَني ابنُ عبّاسٍ ، فأخبرتُه فقالَ : لكنّا رأينَاهُ ليلةَ السّبْتِ ، فلا نَزَالُ نصُومُ ، حتّى نكمِلَ ثلاثِينَ أو نَراهُ ، فقلتُ : ألا نكتَفِي برؤْيَةِ معاويةَ وصِيَامِه ؟ فقَالَ : لا هكَذَا أمَرنَا النبيُّ ﷺ »[1] رواه مسلم ، فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث ، وأجاب القاضي عن قول المخالف : الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها ، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه ، كذا الهلال - بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة ، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ، ودليل المسئلة من العموم يقتضي التسوية (ولو اختلفت المطالع نصاً) وذكر الشيخ تقي الدين : أنها تخلتف باختلاف أهل المعرفة ، لكن قال أحمد : الزوال في الدنيا واحد .

(ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه . وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، لأنه ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر[2] ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ولقبوله خبر الأعرابي به[3] ، رواه أبو داود والترمذي من

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، الحديث (٢٣٤٢) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب في رؤية الهلال ، الحديث (٨٧١) ، والدارقطني في السنن : ٢/٥٦ ، كتاب الصيام ، الحديث (١) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٢٣ ، كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» .

(٣) خبر قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان ، رواه ابن عباس ، وأخرجه من روايته الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، الحديث (٢٣٤٠) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، الحديث (٦٩١) ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وابن ماجه في السنن : ١/٥٩١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث (١٦٥٢) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب في رؤية الهلال ، الحديث (٨٧٠) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٢٤ ، كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والبيهقي في الكبرى : ٤/٢١١ - ٢١٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

حديث ابن عباس ، ولأنه خبر ديني وهو أحوط ، ولا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، ولاختلاف حال الرائي والمرئى ، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوباً .

و(لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميز) لعدم الثقة بقوله : (في الغيم والصحو) متعلق بيقبل ، والمصر وخارجه (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره، لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام ، بقوله) رأيت الهلال ، ولو لم يقل : أشهد ، أو شهدت أني رأيته (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم: من سمعه من عدل . قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله ، والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لورده لعدم علمه بحاله ، وجهله عدالته ، أما لو رده لفسقه المعلوم له ، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال ، لأن رده له إذن حكم بفسقه ، فلا يقبل خبره (وتثبت بقية الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه ، (وغيرها) كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها (تبعاً) للصوم .

(ولا يقبل في بقية الشهور) كشوّال وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة ، لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وليس بمال ، ولا يقصد به المال ، أشبه القصاص ، وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة ، وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس، لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه ، لتمييز وقت الغروب بنفسه ، وعليه أمارات تورث غلبة الظن ، فإذا انضم إليها أخبار الثقة قوي الظن ، وربما أفاد العلم ، بخلاف هلال الفطر ، فإنه لا أمارة عليه ، وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة ، أثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له ، ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة .

(وإذا صاموا بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، أفطروا) في الغيم والصحو ، لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء ، فتبعاً لثبوت الصوم أولى ، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات أخبار به عن يقين ومشاهدة ، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ، ولا يقين معه ، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : « وإنْ شهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وأفْطِرُوا»[1]

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك .

رواه النسائي . و(لا) يفطروا (إن صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لأنه فطر ، فلا يجوز أن يستند إلى واحد ، كما لو شهد بهلال شوال ، (وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط نصاً) نقله حنبل . واحتج بقول علي، ولأنه يبعد الغلط بيومين .

(وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كقتر ودخان (لم يفطروا) وجهاً واحداً . قاله في الشرح ، لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى.

(فلو غم هلال شعبان ورمضان ، وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطاً للصوم (ولا يفطروا حتى يروا الهلال) لشوّال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً) لأن الصوم إنما كان احتياطاً (وكذلك الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (إن غم هلال رمضان وشوّال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض . وفي المستوعب : وعلى هذا فقس ، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان انتهى . أي فلا يفطروا حتى يروا الهلال ، أو يصوموا ثلاثين يوماً . (قال الشيخ : قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر : ثلاثين ثلاثين) أي كاملة (وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً . وفي شرح مسلم للنواوي) عن العلماء (لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر) [1] فيكون معنى قول الشيخ : وأكثر ، أي أربعة فقط . وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة : « شهرانِ لا ينقصَانِ : رمضانُ وذُو الحِجّة » [2] نقل عبد الله والأثرم وغيرهما : لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ، ولعل المراد غالباً . وقيل : لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما ، وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها . ونقل أبو داود : ولا أدري ما هذا ؟ قد رأيناهما ينقصان » (وقال الشيخ أيضاً : قول من يقول : إن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين ، فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص ، هذا بناء على الاستسرار) أي تواري الهلال (لا يكون إلا ليلتين ، وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد يستسر) الهلال (ليلة تارة ، وثلاث ليال) تارة (أخرى) .

(ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم ،

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٠ - ١٩١ - الجزء السابع ، طبع المطبعة المصرية .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب شهرا عيد لا ينقصان ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان.

وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به) لعموم قوله ﷺ : « صُومُوا لرؤْيَتِهِ » [(١)] وكعلم فاسق بنجاسة ماء ، أو دين على موروثه ، ولأنه يتيقن أنه من رمضان ، فلزمه صومه ، وأحكامه ، بخلاف غيره من الناس . (ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين (وإن رأى هلال شوّال وحده ، لم يفطر) نقله الجماعة ، لحديث أبي هريرة يرفعه قال : « الفطرُ يومَ يُفْطِرُونَ ، والأضْحَى يومَ يضْحُونَ » [(٢)] رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « الفِطْرُ يومَ يفْطُرُ النّاسُ ، والأضْحَى يومَ يضحي النّاسُ » [(٣)] رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح غريب ، ولاحتمال خطئه وتهمته ، وجب الاحتياط ، وكما لا يعرّف ولا يضحي وحده ، قاله الشيخ تقي الدين ، قال : والنزاع مبني على أصل ، وهو أن الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ولم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار ؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد (وقال ابن عقيل : يجب الفطر سراً ، وهو حسن) لأنه تيقنه يوم عيد ، وهو منهي عن صومه ، وأجيب: بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر ، إذ يجوز أنه خيل إليه ، فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته ، احتياطاً للصوم ، وموافقة للجماعة .

(والمنفرد برؤيته) أي هلال شوّال (بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته) فيفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ، قاله المجد في شرحه) على الهداية (وينكر على من أكل في) نهار (رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر ، قاله القاضي) لئلا يتهم (وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يتهم ؟ فقال: إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره ، كمريض لا أمارة له ، ومسافر لا علامة عليه) للتهمة ، بخلاف الأعذار الظاهرة ، وهذا كالتقييد لكلام القاضي) .

(وإن رآه) أي هلال شوّال (عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر ، إذا عرف عدالتهما و) جاز (لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا

---

(١) الحديث سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، الحديث (٢٣٢٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٣١/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ، الحديث (١٦٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى حتى يكون ، وقال : « حديث حسن غريب » .

عرف عدالة الآخر) ذكره في المغني والشرح ، لقوله ﷺ : « فإن شَهِدَ شَاهِدَانِ فصُومُوا وأفطِرُوا »[1] رواه النسائي . وقدم في المبدع عدم الجواز ، وأنه قياس المذهب .

(وإن شهد عند الحاكم) برؤية هلال شوّال (فرد) الحاكم (شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ، لأن رده هاهنا ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما (إنما هو توقف لعدم علمه) بحالهما ، فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبينة. (ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكم بها) لوجود المقتضى ، والخلاف في هذه كالتي قبلها ، وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما ، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر ، بشهادتهما .

(وإن كان لم يعرف أحدهما عدالة الآخر ، لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه (إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس ، وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما، فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم .

(وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور ، أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحري) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلزمه كاستقبال القبلة ، (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزأه ، وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان، كذي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة (إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة ، فإن كان فلا يجزيء عن واحد منهما) لاعتبار نية التعيين .

(وإن تبين أن الشهر الذي صامه) يظنه رمضان (ناقص ، ورمضان) الذي فاته (تمام لزمه قضاء النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك ، بخلاف من نذر شهراً وأطلق ، لأنه يحمل على ما تناوله الاسم ، (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء ، ويقضي يوم عيد ، وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان ، لزمه قضاء يوم العيد ، وأيام التشريق لعدم صحة صومها ، (وإن وافق) صومه شهراً (قبله) أي قبل رمضان كشعبان (لم يجزه) نص عليه ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزه كالصلاة ، فلو وافق بعضه رمضان ، فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله .

(وإن تحرى وشك : هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده؟ أجزاه) لتأدية فرضه بالاجتهاد ، ولا يضر التردد في النية ، لمكان الضرورة .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك .

.(ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهراً على إثر شهر) أي شهراً بعد شهر ، يرتبها بالنية (كالصلاة إذا فاتته) نقله مهنا ، أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب ، فكذا بين الرمضانات إذا فاتت (وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد ، فكمن خفيت عليه القِبْلة) لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد ، (وإن ظن الشهر لم يدخل ، فصام ، لم يجزه ، ولو أصاب ، وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر رمضان ، ولم يغلب على ظنه دخوله، كما لو تردد في دخول وقت الصلاة.



(فصل فيمن يجب عليه الصوم)

ولا يجب الصوم ، أي صوم رمضان (إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) أي الصوم لما يأتي .

(فلا يجب على كافر ولو مرتداً) لأنه عبادة بدنية محضة ، تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة (والردة تمنع صحة الصوم ، فلو ارتد في يوم) وهو صائم فيه بطل صومه ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (1) (ثم) إن (أسلم فيه ، أو) أسلم (بعده ، أو ارتد في ليلته ، ثم أسلم فيه ، فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً ، لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلماً ، كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها ، (ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » (2) (ولا يصح منه) لعدم إمكان النية منه .

(ولا) يجب (على صغير) ولو مراهقاً للحديث السابق ، (ويصح) الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا أطاقه ، وضربه حينئذ عليه)

---

(1) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(2) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق ، الحديث (٤٤٠٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، الحديث (١٤٢٣) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، الحديث (٢٠٤١) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحدود ، باب فيمن ليس عليه حد ، الحديث (١٤٩٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٥٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب رفع القلم عن ثلاث وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

أي الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة ، إلا أن الصوم أشق ، فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام .

(وإذا قامت البينة بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق : بقامت (لزمهم) أي أهل وجوب الصوم (الإمساك ، ولو بعد فطرهم) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه ، لحديث : « إذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] ، وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه (و) لزمهم (القضاء) لثبوته من رمضان ، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص (وإن أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير) مفطراً (فكذلك) أي من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للوجوب ، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ، لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة ، (و) كذا (كل من أفطر والصوم يجب عليه) فإنه يلزمه الإمساك والقضاء (كالفطر لغير عذر ، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو) يظن (الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي النية ، أو طهرت حائض ، أو نفساء ، أو تعمدت) مكلفة (الفطر ، ثم حاضت) أو نفست (أو تعمده) أي الفطر (مقيم ثم سافر) فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء ، لما سبق (أو قدم مسافر) أو أقام ما يمنع القصر (أو بريء مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك) لما سبق .

(وإن بلغ الصغير) ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان (بسن) أي تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي إنزال مني بسبب حلم (صائماً أتم صومه) بغير خلاف (ولا قضاء عليه ، إن) كان (نوى من الليل) لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلاً وباقيه فرضاً (كنذر إتمام نفل) وعند أبي الخطاب : عليه القضاء .

(ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك) لعدم حرمة الوقت ، (وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم نصاً) نقله أبو طالب وأبو داود ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، وعلم قدومه في غد ، فينويه من الليل (بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً) فلا يلزمه الصوم (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد ، بخلاف المسافر .

(ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) أي له ذلك إجماعاً (لعدم وجوبه) أي الصوم (عليه) لأنه عاجز عنه ، فلا يكلف به،

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وسعَهَا ﴾ [1] ، (وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزيء في كفارة) مداً من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط ، لقول ابن عباس [2] في قوله تعالى : ﴿ وعلَى الذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ ﴾ [3] « ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً »[4] رواه البخاري ، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، ولم يدركه ، رواه أحمد [5] .

(ولا يجزيء أن يصوم عنه) أي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه ، ولا كفارة ، لأنه عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع ، فلم تدخلها النيابة كالصلاة (وإن سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مرض فلا فدية) عليه (لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء) لعجزه عنه ، ويعايَى بها ، (وإن) أطعم ثم (قدر على القضاء ، فكمعصوب) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به : العاجز عن الحج ، ويأتي (أحج عنه ثم عوفي) ذكره المجد . وظاهره : أنه لا يجب القضاء ، بل يتعين الإطعام ، قاله في المبدع ، ومفهومه : أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء ، كالمعصوب إذا عوفي قبل إحرام نائبه (ولا يسقط الإطعام) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه ، ككفدية الحج ، فمتى قدر عليه أطعم (ويأتي قريباً ، والمريض) غير المأيوس من برئه (إذا خاف) بصومه (ضرراً بزيادة مرضه ، أو طوله) أي المرض (ولو بقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره ، سن فطره ، وكره صومه وإتمامه) أي الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ فمنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [6] أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره ، ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف ، لقوله ﷺ : « ما خُيِّرت بَيْنَ أمْرَيْنَ إلا اخْتَرْتُ أيْسَرَهُمَا » [7] قال في المبدع : فلو خاف تلفاً بصومه ، كره، وجزم جماعة بأنه يحرم ،ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) قول ابن عباس ذكره الطبري في تفسيره سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٤) الحديث بمعناه عند البخاري في كتاب الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه فدية .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند معاذ بن جبل .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٧) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام .

(فإن صام) المريض مع ما سبق (أجزأه) صومه ، نقله الجماعة ، لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر .

(ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم ، كمن به جرب أو وجع ضرس ، أو إصبع أو دمل ونحوه) قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ (وقال) أبو بكر (الآجري : من صنعته شاقة فإن خاف) بالصوم (تلفاً أفطر وقضى) إن ضره ترك الصنعة ، (فإن لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها ، أي وإن لم ينتف التضرر بتركها (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر .

(ومن قاتل عدواً ، أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه) عن القتال (ساغ له الفطر بدون سفر ، نصاً) لدعاء الحاجة إليه .

(ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره) أو انثياه أو مثانته (جامع وقضى ، ولا يكفر نصاً) نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي [1] . قال أحمد : يجامع ولا يكفر ، ويقضي يوماً مكانه ، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه (وإن اندفعت شهوته بغيره) أي غير الجماع (كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو) يد (جاريته ونحوه) كالمفاخذة (لم يجز) له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره (وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته) أو أمته (المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو) يطأ (زوجته أو أمته الصغيرتين) أو المجنونتين (أو) اندفعت شهوته بالوطء (دون الفرج) فلا يباح له إفساد صومها ، لعدم الضرورة إليه .

قلت : ولعل قياس ذلك إذا أمكنه وطء من لزمها الإمساك ، كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار ، لأن الإمساك دون الصوم الشرعي خصوصاً فيما فيه خلاف في وجوبه ، (وإلا) أي وإن لم يمكنه عدم إفساد صوم الزوجة أو الأَمَة المسلمة البالغة (جاز) له إفساد صومها (للضرورة) كأكل الميتة للمضطر (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ) بأن لم يكن له غيرهما (فوطء الصائمة أولى) من وطء الحائض ، لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن .

(وإن لم تكن) الزوجة أو الأمة الصائمة (بالغاً وجب اجتناب الحائض) للاستغناء

---

(١) راجع ترجمته في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي برقم (١١٣) (١/١٠٤) ، طبع أنصار السنة المحمدية ، ودار المعرفة ببيروت .

عنه بلا محذور ، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة (وإن تعذر قضاؤه) أي ذي الشبق (لدوام شبقه ، فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكيناً ، ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر ، فلا إطعام ولا قضاء ، كما تقدم في الكبير ، ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك .

(وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع) في مرضه (حكم من خاف تشقق فرجه) في جواز الوطء مع الكفارة وإفساد صوم زوجته وأمته وعدمه (والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته) العامرة (كما تقدم في القصر) موضحاً ، لقوله تعالى : ﴿فمنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [(١)] .

(ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة) لقوله ﷺ : « ليسَ من البرِّ الصَّوم في السّفرِ »[(٢)] متفق عليه من حديث جابر ، ورواه النسائي وزاد : « عليكُم برُخْصَةِ اللهِ التِي رَخَصَ لَكُم فَاقْبَلُوهَا » [(٣)] وصح عنه ﷺ أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا قال: « أولَئكَ العُصَاة » [(٤)] . قال المجد : وعندي لا يكره لمن قوى ، واختاره الآجري (ويجزيه) أي يجزيء المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة ، ونقل حنبل : لا يعجبني ، واحتج بقوله ﷺ : « ليسَ من البِرِّ الصَّوْمُ فِي السّفَرِ » [(٥)] ، وعمر وأبو هريرة يأمر أنه بالإعادة ، وقاله الظاهرية ، ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ، قال في الفروع والمبدع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول .

(لكن لو سافر ليفطر ، حرما) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر ، أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له ، وأما حرمة السفر ، فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم .

(ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء ونذر وغيرهما (كمقيم صحيح) لأن الفطر أبيح تخفيفاً ورخصة ، فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل ، كالجمعة وكالمقيم الصحيح ، ولأنه لو قبل صوماً من المعذور لقبله

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الفطر في شهر رمضان في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٨١) .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه . (٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار.

(٥) الحديث سبق تخريجه ، انظره في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٨١) .

من غيره ، كسائر الزمان المتضيق للعبادة (فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره ، ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له ، (ولو قلب صوم رمضان إلى نفل ، لم يصح له النفل) لما تقدم (وبطل فرضه) لقطع نيته .

(ومن نوى الصوم في سفر ، فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب (لأن من) أبيح (له الأكل) أبيح (له الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطء ، (لحصول الفطر بالنية قبل الفعل) أي الجماع ، فيقع الجماع بعده (وكذا مريض يباح له الفطر) إذا نوى الصوم ، له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم .

(وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سفراً يبلغ المسافة (طوعاً أو كرهاً، فله الفطر بعد خروجه) ومفارقته بيوت قريته العامرة ، لظاهر الآية والأخبار الصريحة ، منها : ما روى عبيد بن جبير قال : « رَكِبْتُ مع أبي بصرةَ الغفَارِيِّ من الفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثم قرَّبَ غَدَاءَهُ فقال : اقْتَرِبْ ، قلت : أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قَالَ : أَتَرغَبُ عَنْ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ؟ فَأَكَلَ »[1] رواه أبو داود ، ولأن السفر مبيح للفطر ، فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارىء ، ولو بفعله ، والصلاة لا يشق إتمامها ، وهي آكد ، لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال .

(ولا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لأنه مقيم (والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي إتمام صوم ذلك اليوم ، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر ، وهو قول أكثر العلماء ، تغليباً لحكم الحضر ، كالصلاة .

(والحامل والرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أبيح لهما الفطر كالمريض ، (أو) خافتا الضرر على (ولديهما ، أبيح لهما الفطر) لأن خوفهما خوف على آدمي ، أشبه خوفهما على أنفسهما (وكره صومهما) كالمريض (ويجزيء) صومهما (إن فعلتا) أي صامتا كالمريض والمسافر ، (وإن أفطرتا قضتا) ما أفطرتاه كالمريض (ولا إطعام) على أحد (إن خافتا على أنفسهما كمريض) يضره الصوم ، فإنه يقضي من غير إطعام (بل إن خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا مع القضاء) لأنه كالتكملة له (عن كل يوم مسكيناً ما يجزيء في الكفارة) لقوله تعالى : ﴿ وعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] قال ابن عباس : « كانتْ رخصَةً للشَّيْخِ الكبيرِ والمرْأة الكبيرَة وهما يُطِيقَانِ الصِّيَامَ : أن يفطِرَا ويطعمَا مكَانَ كلِّ يومٍ مِسْكِيناً ، والحِبْلَى والمُرْضِعُ إذا خَافَتَا عَلَى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، الحديث (٢٤١٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

أولادهمَا أفطَرَتَا وأطْعَمتَا »[1] رواه أبو داود ، وروى ذلك عن ابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجب به الكفارة، كالشيخ الهرم (وهو) أي الإطعام (على من يمون الولد) لأن الإرفاق للولد ، ويجب الإطعام (على الفور) لأنه مقتضى الأمر ، وكسائر الكفارات ، وذكر المجد أنه إن أتى به مع القضاء جاز ، لأنه كالتكملة له ، وهذا مقتضى كلام المصنف أولاً ، (وإن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر ، له أوله) من المال (ما يستأجر منه ، فعلت) أي استأجرت له (ولم تفطر) لعدم الحاجة إليه (وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد ، جملة واحدة) لظاهر الآية .

(وحكم الظئر) أي المرضعة لولد غيرها (كمرضع) لولدها (فيما تقدم) من الفطر وعدمه ، والفدية وعدمها (فإن لم تفطر) الظئر (فتغير لبنها) بالصوم (أو نقص ، خير المستأجر) بين فسخ الإجارة وإمضائها ، (وإن قصدت) الظئر (الإضرار) بالرضيع بصومها (أثمت ، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر) ذكره ابن الزاغوني . وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره ، لزمها الفطر ، فإن أبيت فلأهله الفسخ ، ويؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضرر ، بلا طلب قبل الفسخ وهذا متجه ، قاله في الفروع . وجزم بمعناه في المنتهى .

(ولا يسقط الإطعام بالعجز) كالدين (وكذا) الإطعام (عن الكبير ، و) المريض (المأيوس) منه . وتقدم .

(ولا) يسقط (إطعام من أخر قضاء رمضان) حتى أدركه رمضان آخر ، (و) لا إطعام (غيره) مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز (غير كفارة الجماع) في الحيض ، وتقدم في بابه ، وغير كفارة الجماع في نهار رمضان ، (ويأتي) في الباب بعده (ولو وجد ادمياً معصوماً في هلكة كغريق ، لزمه مع القدرة إنقاذه) من الهلكة ، (وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد (وإن حصل له) أي للمنقذ (بسبب إنقاذه ضعف في نفسه ، فأفطر ، فلا فدية) على المنقذ ، ولا على المنقذ (كالمريض) وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر ، وجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(ومن نوى الصوم ليلاً ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ، لم يصح صومه) لأنه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، الحديث (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) .

عبارة عن الإمساك مع النية ، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية ، كما دل عليه قوله في الحديث القدسي : « إنهُ تركَ طعَامَهُ وَشَرَابَهُ منْ أجْلِي » [1] فلم تعتبر النية منفردة عنه.

(وإن أفاق) المجنون أو المغمى عليه (جزءاً منه أي من اليوم الذي بيت النية له (صح) صومه ، لقصد الإمساك في جزء من النهار ، كما لو نام بقية يومه ، وظاهره : أنه لا يتعين جزء الإدراك ، ولا يفسد الإغماء بعض اليوم الصوم ، وكذا الجنون ، وقيل: يفسد الصوم كالحيض ، وأولى ، لعدم تكليفه ، وأجيب : بأنه زوال عقل في بعض اليوم ، فلم يمنع صحته كالإغماء ، ويفارق الحيض ، فإنه لا يمنع الوجوب ، وإنما يمنع صحته ويحرم فعله ، ذكره في المبدع . (ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كنذر (قضاه) إذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة ، لا بأمر جديد ، (وإن نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية (ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه) سواء كان الشهر كله أو بعضه ، لعدم تكليفه ، (ويلزم) القضاء (المغمى عليه) لأنه مرض ، وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ، ولا تطول مدته ، ولا تثبت الولاية على صاحبه ، ويدخل على الأنبياء عليهم الصلاة، والسلام .

★ ★ ★

(فصل في تبييت النية)

ولا يصح صوم إلا بنية ، ذكره الشارح إجماعاً ، كالصلاة والحج ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ولا صوم (واجب إلا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يجمَعْ الصيَامَ قبلَ الفجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » [2] رواه الخمسة .

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/٢٨٧ ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، الحديث (٢٤٥٤) ، وقال : « رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي ، وابن عيينة ويونس الأبلى ، كلهم عن الزهري » ، ورواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، الحديث (٧٣٠) ، وقال : « حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » ، وأخرجه النسائي مرفوعاً في المجتبى من السنن، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف =

قال الترمذي والخطابي : رفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات ، ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري ، رواه النسائي ، ولم يثبت أحمد رفعه ، وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر . وعن عائشة مرفوعاً : « من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » (١) رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات ، وفي لفظ للزهري : « من لمْ يُبَيِّتُ الصيَامَ مِنَ اللَيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ » (٢) لا يقال : في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجباً لأن وجوبه كان نهاراً كمن صام تطوعاً ، ثم نذره ، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب ، ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة . وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه ، لإطلاق الخبر (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لأنها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة ، فيحتاج إلى نية .

= الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، الحديث (١٧٠٠) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢١٢/٣ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٥٤/٢ - ٥٥ ، كتاب الصيام ، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٩٦/٢٣ - ١٩٩ ، الحديث (٣٣٧) ، وفي ٢٠٩/٢٣ ، ٢١٠ ، الحديث (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢، ٣ ، ٤) ، وقال : « رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : « هذا حديث اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات » ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٢) كتاب الصيام ، الحديث (٨٨١) ، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(و) الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة : أنه (لا يفسد) صوم (يوم بفساد) صوم يوم (آخر كالقضاء) أي قضاء رمضان وعنه يجزيء في أول رمضان نية واحدة لكله .

(ولو نوت حائض) أو نفساء (صوم غد ، وقد عرفت أنها تطهر ليلاً ، صح) لمشقة المقارنة .

(ولو نسي النية أو أغمى عليه) من الغروب حتى طلع الفجر (لم يصح صومه) لعدم النية (أو نوى نهاراً صوم الغد لم يصح) صومه ، لأنه لم يبيت النية ، كما لو نوى من الليل صوم بعد غد (ولو نوى) الصوم (من الليل ، ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يبطل الصوم) كالأكل والجماع (لم تبطل) النية . نص عليه ، لظاهر الخبر خلافاً لابن حامد ، ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل ، فلو بطلت فيه فات محلها ، (ومن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى) لأن النية محلها القلب (والأكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في الروضة ، ومعناه لغيره . قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

(ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم) غداً (من رمضان أو من قضائه ، أو) من (نذره ، أو كفارته) نص عليه لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امْرِيءٍ مَا نَوَى» [1] ولأن التعيين مقصود في نفسه ، (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة : الفرضية (في فرضه ، ولا الوجوب في واجبه) لأن التعيين يجزيء عن ذلك (فلو نوى إن كان غداً من رمضان فهو) أي الصوم (عنه وإلا فعن واجب غيره ، وعينه بنيته) كأن ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما (وإن قال) إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، (وإلا فهو نفل ، أو فأنا مفطر لم يصح) صومه إن ظهر منه ، لعدم جزمه بالنية (وإن قاله) أي إن كان غداً من رمضان ففرضي ، وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه إن بان منه ، لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله ، ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان ، لأنه لا أصل معه يبني عليه بل الأصل بقاء شعبان .

(ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد ، فسدت نيته) لعدم الجزم بها (وإلا) أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

في الصوم وعدمه ، بل نوى التبرك أو لم ينو شيئاً (لم تفسد) نيته (إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، غير متردد في الحال) قال القاضي : (وكذا) نقول : (في سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا هـ .

وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان : يحرم قوله : أنا مسلم إن شاء الله ، (وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيم ونحوه (أو بمستند غير شرعي ، كحساب ونحوه) كتنجيم ولو كثرت إصابته (لم يجزئه) صومه (وإن بان منه) أي من رمضان لأن النية قصد يتبع العلم ، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده : لا يصح قصده (ولا أثر لشك مع غيم وقتر) ونحوهما ، فإذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك ، أجزأه إن بان منه لما تقدم ، (ولو نوي خارج رمضان قضاء ونفلاً ، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً ، أو قلب نية القضاء إلى النفل ، بطل القضاء) لتردده في نيته أو قطعها (ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء) ، وفي الفروع والتنقيح والمنتهى : يصح نفلاً ، وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية ، وما يمكن أن يجاب به عنه (وإن نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل (لم يصحا) أي لا الصوم الواجب ، لعدم جزمه بالنية له ، ولا النفل (لما تقدم) من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء ، (ومن نوى الإفطار أفطر) لأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار ، فكأنه لم يأت بها ابتداء (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه ، (فلو كان) نوى الإفطار (في نفل ثم عاد نواه) نفلاً (صح) نص عليه (وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلاً) بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته (ولو قلب نية نذر) أو كفارة (إلي النفل ، فكمن أنتقل من فرض صلاة إلى نفلها) فيصح ويكره لغير غرض صحيح (ولو تردد في الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو أن وجدت طعاماً أكلت ، وإلا أتممت ونحوه ، بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها ، إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها (ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) نص عليه ، لحديث عائشة قالت : « دخلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقالَ : هل عِندَكُمْ شَيْءٌ ؟ فقُلْنَا : لا ، قال : فَإِنِّي إِذَنْ صَائمٌ »[1]

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

رواه مسلم . ويدل عليه حديث عاشوراء ، ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها ، فكذا الصوم ، ولما فيه من تكثيره لكونه يَعِنّ له فعفى عنه ، ويدل لصحته بنية بعد الزوال : أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً ، ولأن النية وجدت في جزء النهار ، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة ، وبه يبطل التعليل بالأكثر ، لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل ، فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب ، بما بين طلوع الفجر والشمس ، وأيضاً جميع الليل وقت لنية الفرض ، فكذا النهار ، وشرطه أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية ، فإن فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ، لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية) لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة لقوله ﷺ : « وإنما لكلّ امْرِيءٍ » [1] (فيصح تطوع حائض) أو نفساء (طهرت) في يوم بصوم بقيته ، (و) تطوع (كافر أسلم في يوم ولم يأكلا) أي الحائض ، والكافر ، ولو قال ، كالمنتهى : لم يأتيا فيه بمفسد ، لكان أشمل (بصوم بقية اليوم) متعلق بتطوع . وفي الفروع : يتوجه يحتمل أن لا يصح : لأنه لا يصح منهما صوم .



(١) سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

باب ما يفسد الصيام

وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما (و) ما (يوجب الكفارة) كالوطء في نهار رمضان

(من أكل ولو تراباً أو ما لا يغذى) بالغين والذال المعجمتين (ولا ينماع في الجوف، كالحصى ، أو شرب) فسد صومه ، لقوله تعالى : ﴿ وكلُوا واشربُوا حتى يتبيّن لكُمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ من الفجْرِ ﴾ (١) فأباحهما إلى غاية ، وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل ، لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، ولقوله ﷺ : « كلُّ عملِ ابنِ آدَم لهُ إلا الصومَ ، فإنهُ لِي وأنا أجْزِيء به ، إنه تَرك طعامَهُ وشَرابَهُ من أجْلِي » (٢) متفق عليه ، ولا فرق بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه (بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه) وفي الكافي : أو خياشيمه ، فسد صومه، لنهيه ﷺ : « الصَّائم عنِ المبَالَغةِ في الاستنشاق » (٣) ولأن الدماغ جوف ، والوصل إليه يغذيه ، فيفطر ، كجوف البدن (أو احتقن) في دبره ، فسد صومه لأنه يصل إلى الجوف ، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوي الجائفة أو جرحاً بما يصل إلى جوفه) لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره ، أشبه ما لو أكل (أو اكتحل بكحل أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو أثمد ، ولو غير

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٣) حديث النهي عن المبالغة في الاستنشاق من رواية لقيط بن صبرة أخرجه الشافعي في الأم : ٢٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين ، وأحمد في المسند : ٣٣/٤ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، الحديث (١٤٢ ، ١٤٣) ، وفي كتاب الصوم ، باب الصائم يُصبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ، الحديث (٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، الحديث (٢٣٦٦) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، الحديث (٤٠٧)، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء ، الحديث (١٥٩) ، والحاكم في المستدرك : ١٤٧/١ - ١٤٨ ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، وأقره الذهبي .

مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه) نص عليه ، لأن النبي ﷺ « أمرَ بالإثمدِ المروح عِنْدَ النَّوْمِ وقال : لِيَتّقِهِ الصَّائِمُ » [1] رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده . قال ابن معين : حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان ، ولأن العين منفذ ، لكنه غير معتاد ، وكالواصل من الأنف ، (وإلا) أي وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه (فلا) فطر ، لعدم تحقق ما ينافي الصوم ، (أو استقاء) أي استدعى القيء (فقاء طعاماً أو مراراً ، أو بلغماً أو دماً أو غيره ، ولو قل) لحديث أبي هريرة المرفوع : « من ذَرَعَهُ القَيءُ فليسَ عليْهِ قَضَاءٌ ، وَمن اسْتَقَاءَ عمداً فلْيَقْضِ » [2] رواه الخمسة . وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه الدارقطني . وقال : إسناده كلهم ثقات (أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده ، كدماغه وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم في) باب (الاستطابة إذا أدخلت أصبعها ، ونحو ذلك) أي نحو الدماغ ، والحلق ، وباطن فرجها كالدبر (مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان ، ولو خيطاً ابتلعه كله ، أو) ابتلع (بعضه ، أو رأس سكين ، من فعله أو فعل غيره بإذنه) فغاب في جوفه ، فسد صومه ، ويعتبر العلم بالواصل ، وجزم في منتهى الغايات : بأنه يكفي الظن . واختار الشيخ تقي الدين : لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ، ولا بحقنة (أو داوي المأمومة) فوصل إلى دماغه (أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه) لأن الدماغ أحد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ، الحديث (٢٣٧٧) ، وقال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر - يعني حديث الكحل - .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/٤٩٨ ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، الحديث (٢٣٨٠) ، والترمذي في السنن : ٣/٩٨ - ٩٩ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، الحديث (٧٢٠) ، وقال : «حسن غريب» لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد : يعني البخاري لا أراه محفوظاً ، قال الترمذي : وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ١٠/٣٥٤ ، الحديث (١٤٥٤٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/٥٣٦ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيئ ، الحديث (١٦٧٦) ، وابن حبان في صحيحه ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٧) ، والدارقطني في السنن : ٢/١٨٤ - ١٨٥ ، كتاب الصيام ، باب القُبْلة للصائم ، الحديث (٢٠) ، وقال : رواته كلهم ثقات ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٢٦ - ٤٢٧ ، كتاب الصوم ، باب إذا استقاء الصائم أفطر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/٢٢٠ ، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء ، وقوله ﷺ أي غلبه وسبقه في الخروج .

الجوفين فالواصل إليه يغذيه ، فأفسد الصوم كالآخر (أو استمنى) أى استدعى المني (فأمنى ، أو أمذى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال ، فلأن يفسد به بطريق أولى ، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه ، وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول (أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى ، أو أمذى) لما روى أبو داود عن عمر : أنه قال: « هشَشْتُ فقبّلتُ وأنا صَائمٌ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللهَ ، إني فعلْتُ أمراً عظيماً ، قبلت قبلُ وأنا صَائمٌ ، قال : أرأيتَ لَوْ تَمَضْمضتَ من إناءٍ وأنت صَائمٌ ؟ قلت : لا بأس به ، قال : فمَهْ » فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر ، فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا ، ذكره في المغني والشرح . وفيه نظر ، لأن غايته: أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع ، وعلم منه : أنه لا فطر بدون الإنزال ، لقول عائشة: « كان النبي ﷺ يقبّلُ وهو صائمٌ ، وكان أمَلككمْ لإربه » [(٢)] رواه البخاري. وروى بتحريك الراء وسكونها ، ومعناه حاجة النفس ووطرها ، وقيل : بالتسكين العضو ، وبالتحريك الحاجة (أو كرر النظر فأمني) لأنه إنزال بفعل يلتذ به ، ويمكن التحرز منه ، أشبه الإنزال باللمس .

(ولا) يفطر (إن أمذى) بتكرار النظر ، لأنه لا نص فيه ، والقياس على إنزال المني لا يصح ، لمخالفته إياه في الأحكام .

(أو لم يكرر النظر ، فأمني) أي لا فطر لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى ، وعلم منه : أنه لو كرر النظر فلم ينزل ، فلا فطر ، قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) في القفا أو الساق نص عليه ، (وظهر دم) نص عليه ، لقوله ﷺ : « أفطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ » [(٣)] رواه أحمد والترمذي من حديث رافع

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٣٨٥) .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن القُبْلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، وقال البغوي في شرح السنة : ٢٧٦/٦ - ٢٧٧ ، كتاب الصيام ، باب قُبْلة الصائم ، الحديث (١٧٥٠) ، قولها : «وكان أملككم لإربه » يُروى على وجهين الإرْب مكسورة الألف ، والأرب مفتوحة الألف والراء ، وكلاهما معناه وطر النفس وماجتها والإرب أيضاً العضو .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) : ٢٥٥/١ ، كتاب الصوم ، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ، الحديث (٦٨٥) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٢٠٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب الحجامة للصائم ، الحديث (٧٥٢٠) ، وأحمد في المسند : ١٢٣/٤ - ١٢٥ ، والدارمي في السنن، كتاب الصوم ، باب الحجامة تفطر الصائم ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، الحديث (٢٣٦٩) ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ٤٤/٤ ، الحديث =

ابن خديج ، ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة ، ومعقل بن سنان ، وهو لأبي داود من حديث ثوبان ، ولابن ماجه من حديث شداد ، وأبي هريرة ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عنه ﷺ بذلك ، وقال أحمد : فيه غير حديث ثابت ، وأصحها : حديث رافع. قال ابن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وشداد ، وصححهما أحمد والبخاري ، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وقاله أكثر العلماء ، لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتَجَمَ وهو صَائِمٌ » [1] رواه البخاري ، وجوابه : أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم، لأن الأنصاري ذهبت كتبه في فتنة ، فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ، ثم لو صح فهو منسوخ ، بدليل أن ابن عباس ، وهو راويه ، كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم كذلك ، رواه الجوزجاني ، ويحتمل أن يكون لعذر ، لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال : « احتجمَ النبيُّ ﷺ من شَيْءٍ كان وَجدَهُ » وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة ، وهي قول ، وحديثهم فعل ، والقول مقدم لعدم عموم الفعل ، واحتمال أنه خاص به ، ونسخ حديثهم أولى ، لأنه موافق لحكم الأصل ، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة ، بخلاف نسخ حديثنا ، لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين .

فإن لم يظهر دم ، فلا فطر ، و(لا) فطر (إن جرح) الصائم (نفسه ، أو جرحه غيره بإذنه ، ولم يصل إلى جوفه) شيء من آلة الجرح (ولو) كان الجرح (بدل الحجامة ، ولا) فطر (بفصد وشرط ، ولا بإخراج دمه برعاف) لأنه لا نص فيه والقياسي لا يقتضيه (أي ذلك) المذكور من الأكل والشرب ، وما عطف عليهما (فعل) الصائم (عامداً) أي قاصداً للفعل (ذاكراً لصومه مختاراً) لفعله (فسد صومه ، ولو جهل التحريم) لعموم ما سبق (فلا يفطر غير قاصد الفعل ، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه) كذباب (أو ألقي في ماء فوصل إلى جوفه ونحوه) لأن غير القاصد غافل غير مكلف ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق .

= (٤٨١٨) ، وفي ٤/ ١٤٤ الحديث (٤٨٢٣) ، وفي ٤/ ٤٦ الحديث (٤٨٢٦) ، وابن ماجه في السنن: ١/ ٥٣٧ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، الحديث (١٦٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٩٩ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٨ ، كتاب الصوم ، باب أفطر الحاجم والمحجوم ، والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٦٥ ، كتاب الصيام ، باب الحديث الذي رُوِيَ في الإفطار بالحجامة .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، الحديث (١٩٣٨).

(ولا) يفطر (ناس) لفعل شيء مما تقدم ، لقوله ﷺ : « عُفي لأمّتي عَنِ الخطأ والنّسْيَانِ وما استُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] ولحديث أبي هريرة يرفعه : « مَنْ نَسِيَ وهُو صَائِمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ »[2] متفق عليه (فرضاً كان الصوم أو نفلاً) لعموم الأدلة .

(ولا) يفطر (مكره ، سواء أكره على الفعل) أي الأكل ونحوه (حتى فعل) ما أكره عليه (أو فعل به ، بأن صب في حلقه مكرهاً أو نائماً ، كما لو أُوجر المغمى عليه معالجة) لعموم قوله ﷺ : « وما استُكْرِهُوا عليهِ »[3] .

(ويفطر) الصائم (بردة) مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أشركْتَ ليحبَطَنَّ عَملُكَ﴾[4] ، وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها ، فانها تفسدها (و) يفطر بـ (موت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة) مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه ، لتعذر قضائه (ويأتي) ذلك مفصلاً في حكم القضاء .

★ ★ ★

« ما لا يفطر به الصائم »

(وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق ، أو) غبار (دقيق ، أو دخان من غير قصد) لم يفطر ، لعدم القصد كالنائم وعلم منه : أن من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه .

(أو قطر في إحليله) دهناً أو غيره لم يفطر (ولو وصل مثانته) لعدم المنفذ ، وإنما يخرج البول رشحاً ، كمداواة جرح عميق ، لم يصل إلى الجوف والمثانة : العضو الذي يجتمع فيه البول ، وإذا كان لا يستمسك بوله ، قيل : مثن الرجل ، بكسر الثاء فهو أمثن ، والمرأة مثنى . وقال الكسائي : يقال رجل مثن ومثون .

(أو فكر فأمني أو مذي) لم يفطر ، لقوله ﷺ : « عُفِيَ لأمّتِي مَا حَدَّثتْ بهِ أَنْفُسَهَا

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر .

(٣) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

مَا لم تعمَلْ ، أو تتكَلَمْ بِهِ »[1] ولأنه لا نص فيه ، ولا إجماع ، وقياسه على تكرار النظر لا يصح ، لأنه دونه في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال (كما لو حصل الإنزال (بفكر غالب) أي غير اختياري ، بأن لم يتسبب فيه .

(أو احتلم أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض أو) لـ (سقطة) من موضع عال (أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره) بيد أو غيرها ، منه أو من غيره .

(أو أمنى نهاراً من وطء ليل) لم يفطر ، لأنه لم يتسبب إليه في النهار .

(أو) أمني (ليلاً من مباشرته نهاراً) فلا فطر بذلك كله .

(أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة ، أي غلبه وسبقه ، لم يفطر للخبر (ولو عاد) شيء من قيئه (إلى جوفه بغير اختياره) لأنه كالمكره (لا إن عاد) القيء إلى جوفه (باختياره) ولو لم يملأ الفم ، أو ذرعه القيء ، ثم أعاده عمداً ، فإنه يفطر بذلك ، كبلعه بعد انفصاله عن الفم .

(أو أصبح) الصائم (وفي فيه طعام فلفظه) أي رماه لم يفطر ، لعدم إمكان التحرز منه ، ولا يخلو منه صائم غالباً .

(أو شق) عليه (لفظه) أي رمى الطعام الذي أصبح بفمه ، لعدم تميزه عن ريقه (فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه) لم يفطر بذلك ، لما سبق .

(أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر (لا إن أمكن لفظه بقية الطعام ، بأن تميز عن ريقه ، فبلعه عمداً ، ولو) كان (دون حمصة) فإنه يفطر بذلك ، لأنه لا مشقة في لفظه ، والتحرز منه ممكن .

(أو اغتسل) لم يفطر ، لأنه ﷺ « كانَ يدْرِكُه الفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهْلِهِ ثم يغْتَسِلُ ويَصُومُ »[2] متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة ، ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر ، فيلزم جواز الإصباح جنباً ، احتج به ربيعة والشافعي .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم بلفظ : « أن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ... » وهو عنده في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، حديث (١٢٧) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد ، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة ، لم يفطر) لأنه واصل بغير قصد ، أشبه الذباب (وكذا إن زاد على الثلاث في أحدهما) أي الفعلين ، وهما المضمضة والاستنشاق (أو بالغ فيه) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه واصل بغير اختياره ، (وإن فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وإن كان عبثاً أو لحر ، أو عطش ، كره) نص عليه . سئل أحمد عن الصائم يعطش ، فيتمضمض ، ثم يمج الماء . قال : يرش على صدره أحب إليّ . (وحكمه) في الفطر (حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم .

(وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف ، أو كان عابثاً) فيكره له ذلك .

ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد ، (ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في) نهار (رمضان ناسياً أو جاهلاً ، وجب إعلامه على من رآه) كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة .



(ولا يكره للصائم الاغتسال)

نهاراً لجنابة ونحوها ، لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة ، (ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد ، قاله المجد (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها ، وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً للصوم (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم، من حديث عائشة وأم سلمة ، وكان أبو هريرة يقول : « لا صَوْمَ لَهُ » ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه . قال سعيد بن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه ، قال الخطابي : أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة : أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ، (وكذا إن أخره) أي الغسل (يوماً) فأكثر (لكن يأثم بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وإن كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة (بأن يدعى إليها) أي يدعوه الإمام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق وقت التي بعدها (أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على

قول الآجري ، وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة ، (وإن بصق نخامة ، بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، لم يفطر) بذلك ، ويأتي حكم ما إذا بلعها في الباب بعده ، (ومن أكل ونحوه) بأن شرب أو جامع (شاكاً في طلوع الفجر ودام شكه بلا قضاء عليه) لظاهر الآية ، ولأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه (وإن أكل يظن طلوعه) أي الفجر ، قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم ، وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا يمنع نية الصوم ، وقصد غير اليقين . والمراد والله أعلم : اعتقاده طلوعه ، ولهذا فرضه صاحب المحرر فيمن اعتقده نهاراً فبان ليلاً ، لأن الظان شاك ، ولهذا خصوا المنع باليقين ، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ، ولا أثر للظن فيه ، وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد ، وأنه يأكل مع الشك والتردد ، ما لم يظن أو يعتقد النهار ، (فبان ليلاً ، ولم يجد نية صومه الواجب قضي) لأنه قطع نية الصوم بأكله ، يعتقد نهاراً ، والصوم لا يصح بغير نية ، (وإن أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس ، ودام شكه) قضى ، لأن الأصل بقاء النهار . و(لا) يقضي إن أكل ونحوه (ظاناً) غروب الشمس (ودام شكه) ولم يتبين له الحال، قضى ، لأن الأصل براءته (ولو شك) في غروب الشمس (بعده) أيْ بعد الأكل ونحوه ، (ودام) شكه فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته ، (أو أكل يظن بقاء النهار قضي) ما لم يتحقق أنه كان بعد الغروب ، لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، (وإن بان) أن أكله ونحوه كان (ليلاً ، لم يقض) لأنه أتم صومه (وإن أكل) ونحوه ، يظن أو يعتقد أنه ليل ، فبان نهاراً في أوله) بأن أكل يظن الفجر لم يطلع ، وقد طلع (أو آخره) بأن ظنِ أن الشمس غربت ، ولم تغب (فعليه القضاء) لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه ، وقالت أسماء : « أفطَرْنَا على عهْدِه ﷺ في يومٍ غيْمٍ ، ثم طلعَتِ الشّمْسُ » ، قيل : هشام بن عروة - وهو راوي الحديث - أمروا بالقضاء ؛ قال : لا بدَّ منْ قضاءٍ » رواه أحمد والبخاري ، ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان .

« تتمة » لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمداً ، قضى قال في الإنصاف ، ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع ، لأجل عدم عود الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه .



فصل فيما يوجب الكفارة

(وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه (بذكر أصلي في فرج أصلي ، قبلا كان) الفرج (أو دبراً ، من آدمي أو غيره) كبهيمة أو سمكة أو طيرة (حي أو ميت ، أنزل أم لا ، فعليه القضاء والكفارة ، عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، مختاراً أو مكرهاً ، نصاً ، سواء أكره حتى فعله) أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره) أما وجوب الكفارة فلحديث أبي هريرة قال : «بَينَا نحنُ جُلُوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَهُ رجُلٌ ، فقال : يا رسولَ الله هلكْتُ ، قال مَالَكَ ؟ قال : وقَعْتُ على امْرأتِي وأنا صَائمٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تجدُ رقبةً تعتقُهَا ؟ قال : لا ، قال : فهل تَستَطِيعُ أن تصُومَ شهْرَين مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لا ، قال : فهل تجدُ إطعَامَ ستِّينَ مسْكِيناً ؟ قال : لا ، فمكَثَ النبيُّ ﷺ ، فبينَا نحنُ على ذَلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيه تمرٌ - والعرق المكتل - فقال : أينَ السَّائلُ ؟ فقال : ها أنَا ، قال : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال : على أفقَر منِّي يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتَيْهَا أهلُ بيْت أفقَرُ من أهلِ بيتي ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنْيَابُهُ ، ثم قال : أطعِمْهُ أهْلَكَ »[1] متفق عليه .

وأما وجوب القضاء ، فلقوله ﷺ للمجامع : « وصُمْ يوماً مكَانَهُ »[2] رواه أبو داود. وأما كون الساهي كالعامد ، والمكره كالمختار ، والنائم كالمستيقظ ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا وقعت في صوم رمضان فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج ، وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا ، فلأنه في مظنة الإنزال ، أو لأنه باطن كالدبر ، (ولو أولج بفرج أصلي) في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل (أو) أولج بفرج (غير أصلي في)

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وقوله بعرَق فيه تمر هو نوع من الأكيال كانت في عهد النبوة ، ويزن بموازين اليوم ٢٦٥ر٤١كيلوجرام تقريباً .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، الحديث (٢٣٩٣) .

فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلاً ، (فلا كفارة) على واحد منهما ، لاحتمال الزيادة (ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل) كالغسل ، فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط ، (وإن أولج بغير أصلي في أصلي ، فسد صومها فقط) أي دون الخنثى (لأن داخل فرجها في حكم الباطن ، فيفسد) صومها (بإدخال غير) الفرج (الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها ، وأولى) أي إفساد صومها بإدخال الفرج غير الأصلي أولى من إفساده بإدخال أصبع في فرجها . (وكلامهم) أي الأصحاب (هنا يخالفه) حيث قالوا : لا يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل (إلا أن نقول : داخل الفرج في حكم الظاهر ، والله أعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره . واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات ، كالفم ، وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها ، ولو كان في حكم الباطن ، لم يفسد صومها ، حتى يخرج منه ، ولم يجب غسله كالدبر ، وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر ، فهو كفمها وعمق سرتها ، وطي عكنها، وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه ، لكونه جماعاً ، لا لكونه وصولاً إلى باطن ، بدليل أنه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لا يفسد صومها ، والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال ، فأقيم مقام الإنزال ، كما أقيم مقامه في وجوب الغسل ، ولهذا يفسد به صوم الرجل ، وإن لم ينزل ، ولم يصل إلى جوفه شيء .

(والنزع جماع ، فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج (كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر ، بخلاف مجامع حلف لا يجامع ، فنزع فإنه لا يحنث ، لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان ، (ولو جامع يعتقده ليلاً ، فبان نهاراً ، وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم : أنه لا فرق بين العامد وغيره . وعلى قياسه : لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ، ثم ثبت أنه من رمضان .

(ولا يلزم المرأة كفارة ، مع العذر ، كنوم أو إكراه ونسيان ، وجهل) لأنها معذورة (ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة ، فيلزمها القضاء . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه في المذهب ، لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة ، كالأكل نص عليه في المكرهة .

(وتلزمها الكفارة) إذا جومعت (مع عدم العذر) [1] لأنها هتكت حرمة صوم رمضان

---

(١) هذا إذا كانت مطاوعة في الجماع ، وقد بينه بعد ذلك بقوله : لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ولما كانت المرأة هي التي تهيىء نفسها وتظهر مفاتنها ليرغب فيها الرجل ، لذا وجب عليها الكفارة لأنها هي التي تدعو للجماع ، وهي البادئة بهتك حرمة الصوم .

بالجماع ، فلزمتها الكفارة ، كالرجل ، وأما كون الشارع لم يأمرها بها ، فلأن في لفظ الدارقطني : « هَلَكْتَ وأهْلَكْتَ »[1] فدل أنها كانت مكرهة ، (ولو طاوعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لأنه لا مال لها ، ومثلها أم الولد ، والمدبرة والمكاتبة ، (ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمار بين يدي المصلي ، ذكره) أبو الوفاء على (بن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع) .

(ولو استدخلت) صائمة (ذكر نائم ، أو) ذكر (صبي أو مجنون ، بطل صومها) للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان .

(ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما) كمفاخذة (إذا أنزل) لأنه فطر بغير جماع.

(وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته) لفسقه أو غيره (فعليه القضاء والكفارة) لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع ، فلزمته كما لو قبلت شهادته (وإن جامع دون الفرج عامداً ، فأنزل ولو مذياً) فسد الصوم ، لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولا كفارة لأنه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة (أو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة ، فسد الصوم) لما سبق . (ولا كفارة) صححه في المغني والشرح فيما إذا تساحقتا ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسئلة المجبوب ، لأنه لا نص فيه ، ولا يصح قياسه على الجماع وجعل في المنتهى تبعاً للتنقيح : إنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع .

(وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر) لليوم الأول (فـ) ـعليه (كفارتان) لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين (كما لو كفر عن اليوم الأول) فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية . ذكره ابن عبد البر إجماعاً (وكيومين من رمضانين ، وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فـ) ـعليه (كفارة واحدة) بغير خلاف ، قاله في المغني والشرح . فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ، ثم استحقت الرقبة الأولى ، لم يلزمه بدلها ، وأجزأته الثانية عنهما ، ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ، ولو استحقتا جميعاً أجزأته رقبة واحدة ، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ، ونية التعيين لا تعتبر ، فيكفر ، وتصير كنية مطلقة ، هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا .

(وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فـ) ـعليه (كفارة ثانية) نص عليه في

---

(١) الحديث عند الدارقطني في السنن : ٢/ ١٨٠ ، كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم .

رواية حنبل والميموني ، لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج ، بخلاف الوطء ليلاً ، فإنه مباح ، لا يقال : الوطء الأول تضمن هتك الصوم ، وهو مؤثر في الإيجاب، فلا يصح القياس ، لأنه ملغي بمن طلع عليه الفجر وهو يجامع ، فاستدام ، فإنه يلزمه مع عدم الهتك ، (وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع فتجب عليه الكفارة ، لهتكه حرمة الزمن به ، ولأنها تجب على المستديم للوطء ، ولا صوم هناك ، فكذا هنا .

(ولو جامع وهو صحيح ، ثم جن ، أو مرض ، أو سافر ، أو حاضت) المرأة (أو نفست بعد وطئها ، لم تسقط الكفارة) لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام ، فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر ، لا يقال : تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع ، لأن الصادق لو أخبره سيمرض أو يموت لم يجز الفطر ، (ولو مات في أثناء النهار ، بطل صومه) لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج، (فإن كان) الصوم نذراً ، وجب الإطعام من تركته) لذلك اليوم ، فيطعم مسكيناً ، وكذا باقي الأيام ، إن كان في الذمة (وإن كان صوم كفارة تخيير) كفدية إذن (وجبت الكفارة في ماله) لتعذر الصوم ، لأن ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي .

ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده .

(ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع ، فلا كفارة) عليه ، لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه ، فلم تجب كالتطوع (وتقدم) في الباب قبله .

(ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع ، كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء) لأنه لم يرد به نص ، وغير الجماع لا يساويه (ويختص وجوب الكفارة برمضان ، لأن غيره لا يساويه ، فلا تجب) الكفارة (في قضائه) لأنه لا يتعين بزمان ، بخلاف الأداء، فإنه يتعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له .

(والكفارة على الترتيب ، فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه ، ويأتي مفصلاً في الظهار .

(فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين ، فلو قدر على الرقبة في الصوم ، لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق ، نص عليه ، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى ، قاله في الشرح وشرح المنتهى .

و(لا) يجزئه الصوم (إن قدر) على العتق (قبله) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة ، وهي حال الوجوب ، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل ، فلزمه ، كما لو وجده حال الوجوب ، ذكره في الشرح وشرح المنتهى ، وفيه نظر ، على ما يأتي في الظهار : أن الاعتبار بوقت الوجوب .

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق ، وهو ظاهر في الترتيب ، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز ، ككفارة الظهار .

(ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالي صوم الكفارة) ذكره في الرعاية والتلخيص ، ككفارة القتل ، بخلاف كفارة الظهار ، والفرق واضح (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء ، لأنه وقت الوجوب (سقطت عنه ، كصدقة فطر) وكفارة الوطء في الحيض ، لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بها أخيراً ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها) ككفارة قتل ، لعموم الأدلة ، ولأن القياس خولف في رمضان للنص ، قال في الفروع : كذا قالوا : للنص ، وفيه نظر ، ولأنها لم تجب بسبب الصوم . قال القاضي وغيره : وليس الصوم سبباً ، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لأنه لا يجوز اجتماعهما ، وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه بإذنه (وإن كفر عنه غيره بإذنه ، فله أكلها) إن كان إهلالها (وكذا لو ملكه) غيره (ما يكفر به) جاز له أكله مع أهليته ، لخبر أبي هريرة السابق . قال في الإنصاف : لو ملكه ما يكفر به ، وقلنا : له أخذه هناك ، فله هنا أكله ، وإلا أخرجه عن نفسه ، وهذا الصحيح من المذهب اهـ . وفي المبدع أنه ﷺ رخص للأعرابي لحاجته ، ولم يكن كفارة اهـ . قلت: ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز وإلا لم يكن ثم عجز ، بل حصل الإخراج والإجزاء .



باب ما يكره في الصوم

(وما يستحب في الصوم وحكم القضاء) أي قضاء رمضان والنذور ، (لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، كغبار الطريق (ويكره) للصائم (أن يجمعه) أي ريقه (ويبتلعه) لأنه قد اختلف في الفطر به ، وأقل أحواله : أن يكون مكروهاً ، (فإن فعله) أي جمع ريقه وبلعه (قصداً لم يفطر) لأنه يصل إلى جوفه من معدنه ، أشبه ما لو لم يجمعه ، ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً ، فكذلك إذا جمعه (إن لم يخرجه) أي ريقه (إلى بين شفتيه ، فإن فعل) أي أخرجه إلى بين شفتيه (أو انفصل) ريقه (عن فمه ثم ابتلعه) أفطر ، لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة ، أشبه الأجنبي (أو ابتلع ريق غيره أفطر) لأنه أصل من خارج (وإن أخرج من فيه حصاة أو خيطاً أو نحوه ، وعليه) شيء (من ريقه ، ثم أعاده) أي ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه (فإن كان ما عليه) من ريقه (كثير فبلعه ، أفطر) لأنه واصل من خارج ، لا يشق التحرز منه ، و(لا) يفطر (إن قل) ما على الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه (لعدم تحقق انفصاله) والأصل بقاء الصوم (ولا إن أخرج لسانه ثم أعاده) وعليه ريقه (وبلع ما عليه ، ولو كان كثيراً) لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله ، بخلاف ما على غير اللسان (وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : «وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أنْ تكُونَ صَائِماً » (وتقدم) في الوضوء ، (وإن تنجس فمه، ولو بخروج قيء ونحوه) كقلس (فبلعه ، أفطر) نص عليه ، (وإن قل) لإمكان التحرز منه ، ولأن الفم في حكم الظاهر ، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه ، لكن عفي عن الريق للمشقة (وإن بصق وبقي فمه نجساً ، فبلع ريقه ، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر) لما سبق ، (وإلا) أي وإن لم يتحقق أنه بلع نجساً (فلا) فطر ، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة ، (ويحرم) على الصائم (بلع نخامة) إذا حصلت في فيه للفطر بها ، (ويفطر) الصائم (بها) إذا بلعها (سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، بعد أن تصل إلى فمه) لأنها من غير الفم كالقيء (ويكره له) أي الصائم (ذوق الطعام) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره . قال أحمد : أحب إليّ أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل فلا بأس ، ذكره جماعة وأطلقوا . وذكر المجد وغيره : أن المنصوص عنه لا بأس به ، لحاجة ومصلحة ، واختاره في التنبيه وابن عقيل،

وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس ، فلهذا قال المصنف : (بلا حاجة) إلى ذوق الطعام ، (وإن وجد طعمه) أي المذوق (في حلقه أفطر) قال في شرح المنتهى : فعلى الكراهة : متى وجد طعمه في حلقه ، أفطر لإطلاق الكراهة ا هـ . ومقتضاه : أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) لأنه يجمع الريق ، ويجلو الفم ، ويورث العطش (فإن وجد طعمه في حلقه أفطر) لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه ، (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء) من علك وغيره . قال في المبدع : إجماعاً ، لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه ، مع الصوم وهو حرام ، (ولو لم يبتلع ريقه) إقامة للمظنة مقام المئنة ، وفي المقنع والمغني والشرح : إلا أن لا يبتلع ريقه ، وهو ظاهر الوجيز ، لأن المحرم إيصال ذلك إلى جوفه. ولم يوجد (وتكره القبلة ممن تحرك شهوته) فقط ، لقول عائشة : « كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ، وهوَ صَائمٌ ، ويُبَاشِرُ وهُوَ صَائمٌ ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لإربِهِ »[1] متفق عليه . ولفظه لمسلم : « ونهَى النبيُّ ﷺ عنهَا شاباً ، ورخّصَ لشَيْخٍ »[2] حديث حسن رواه من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح ، (وإن ظن الإنزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف ، ذكره المجد وغيره ، (ولا تكره) القبلة (ممن لا تحرك شهوته) لما سبق (وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر ، حكمها ، حكم القبلة فيما تقدم (ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه . (و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه ، كسحيق مسك ، وكافور ، ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر (ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم) أي سبب (وفحش) قال ابن الأثير : هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه كل وقت) لعموم الأدلة ، ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل آكد) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يدَعْ قول الزورِ والعمَل به فليسَ لله حاجَةٌ في أنْ يدَعَ طعَامَهُ وشَرَابَهُ »[3] رواه البخاري ، ومعناه : الزجر والتحذير ، ولأن الحسنات

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب القُبلة للصائم وكراهيته للشاب ، الحديث (٢٣٨٧) ، والبيهقي في الكبرى : ٤/٢٣١ ، ٢٣٢ ، كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت القُبلة شهوته .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور ، الحديث (١٩٠٣) .

تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين ، وكذا السيئات على ما يأتي ، (قال) الإمام (أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري) أي يجادل (ويصون صومه ، ولا يغتب أحداً) أي يذكره بما يكره ، بهذا فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رواه مسلم ، وإن كان حاضراً فهو الغيبة في بهت . قال في الحاشية : والغيبة محرمة بالإجماع ، وتباح لغرض صحيح شرعي ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، كالتظلم والاستفتاء ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والتعريف ، ونحو ذلك (ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ، ولا يغتاب أحداً (فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب ، والغيبة ونحوهما (ويسن) كفه (عما يكره) . قلت : وعن المباح أيضاً ، لحديث : « من حسنِ إسْلامِ المرْء تركُه ما لا يعْنِيهِ »[1] (ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم ، وذكره الموفق إجماعاً ، ذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما . قال في الفروع : فيتوجه منه احتمال : يفطر بكل محرم . وقال أنس: « إذا اغتاب الصائم أفطر » وعن إبراهيم قال : « كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم » ، وعن الأوزاعي : « من شاتم فسد صومه ، لظاهر النهي » ، وذكر بعض أصحابنا رواية: يفطر بسماع الغيبة . وقال المجد : النهي عنه ليسلم من نقص الأجر . قال في الفروع : ومراده : أنه قد يكثر ، فيزيد على أجر الصوم ، وقد يقل ، وقد يتساويان ، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ، ومراده ما سبق ، وإلا فضعيف (وإن شتم ، سن قوله جهراً في رمضان) لأمنه من الرياء ، وفيه زجر من شاتمه ، لأجل حرمة الوقت (إني صائم ، وفي غيره) أي غير رمضان (يقوله سراً ، يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء ، وهذا اختار صاحب المحرر . وفي الرعاية : يقوله مع نفسه . واختار الشيخ تقي الدين : يجهر به مطلقاً ، لأن القول المطلق باللسان ، وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يومُ صومِ أحدكمُ فلا يرفثْ ولا يصخَبْ ، فإن شاتمهُ أحدٌ أو قاتلَهُ ، فليقُلْ : أني امرؤٌ صائمٌ »[2] .

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب (١١) وهو ما قبل باب في قلة الكلام ، الحديث (٢٣١٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/١٣١٥ - ١٣١٦ كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، الحديث (٣٩٧٦) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الآداب ، باب حفظ اللسان .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٠٦) .

(فصل في تعجيل الفطر)

يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا يزَالُ النّاسُ بخَيْرٍ ما عَجّلُوا الفِطْرَ » متفق عليه ، (وله الفطر بغلبة الظن) أن الشمس قد غربت ، لأنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ، ولأن ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد ، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة (وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث عائشة ، وابن عبد البر عن أنس ، (و) يسن (تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني) للأخبار ، منها : ما روى زيد بن ثابت قال : « تَسَحّرنَا معَ النبيِّ ﷺ ثم قمنَا إلى الصّلاةِ ، قلتُ : كم كانَ بينَهُمَا ؟ قال : قدر خَمْسِينَ آية »[1] متفق عليه ، ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطأ ، والخروج من الخلاف . (ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني ، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ، ولأنه ليس مما يتقوى به ، ولو أسقط « تأخير » لكان أخصر ، وأظهر .

و(لا) يكره (الأكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني (قال أحمد) في رواية أبي داود (إذا شك في) طلوع (الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه) لأن الأصل بقاء الليل . (قال الآجري وغيره : ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر ، فقال أحدهما : طلع ، وقال الآخر : لم يطلع ، أكل حتى يتفقا) على أنه طلع ، وقاله جمع من الصحابة وغيرهم ، ذكره في المبدع ، لأن قولهما تعارض فتساقطا ، والأصل عدم طلوعه (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل) لحديث أبي سعيد : « ولو أنْ يجْرَعَ أحَدُكُمُ جرعَةً مِنْ مَاءٍ »[2] رواه أحمد . وفيه ضعف ، قاله في المبدع . (و) يحصل

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٦٦) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه في المسند : ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، الحديث (١٢٦١) ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه الحديث (٢٣٥٥) ، والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، الحديث (٦٥٨) ، وقال : « حديث حسن » ، وكذا في كتاب الصوم ، باب ما يستحب عليه الإفطار ، الحديث (٦٩٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، الحديث (١٦٩٩) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ ، كتاب =

(تمام الفضيلة بالأكل) لحديث عمرو بن العاص يرفعه : « بينَنَا وبينَهُمْ أكلَةُ السُّحُورِ »[1] رواه مسلم ، وروى أبو داود عن النبي ﷺ : « نِعْمَ سُحُورُ المؤْمِنِ التَّمرُ »[2] .

(ويسن أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد) الرطب (فعلى التمر ، فإن لم يجد) التمر (فعلى الماء) لحديث أنس قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يفْطرُ على رطبات قبْلَ أن يُصلِّيَ، فإن لمْ يكُنْ فعلى تمرَاتٍ ، فإن لم تكنْ تمراتٌ حسَا حسَواتٍ منْ ماءٍ »[3] رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب .

(و) يسن (أن يدعو عند فطره ، فإن له دعوة لا ترد) لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو : « للصّائم عندَ فطْرِهِ دعْوةٌ لا تُرَدُّ »[4] .

(و) يسن أن يقول عند فطره : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس : « كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قالَ : اللهُمَّ لكَ صمْنَا ، وعلى رزْقكَ أفطَرْنَا ، فتقبّلْ منّا إنكَ أنتَ السميعُ العليمُ »[5] . وعن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطَرَ قال: ذهبَ الظمأ وابتَلّتِ العُرُوقُ ، وَوَجَبَ الأجْرُ إن شاءَ اللهُ تعالى »[6] رواه الدارقطني

= الصيام ، جماع أبواب وقت الإفطار ، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب ، الحديث (٢٠٦٧) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب على أي شيء يفطر ، الحديث (٨٩٢ ، ٨٩٣) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٣٢ ، كتاب الصوم ، باب استحباب الإفطار على التمر ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى : ٢٣٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب ما يفطر عليه .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل السحور، الحديث (٤٥/ ١٠٩٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من سمي السحور الغداء ، الحديث (٢٣٤٥).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ١٦٤ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه ، الحديث (٢٣٥٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، الحديث (٦٩٦) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والدارقطني في السنن : ٢/ ١٨٥، كتاب الصيام ، باب القُبْلة للصائم ، الحديث (٢٤) ، وقال : « هذا إسناد صحيح » ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٣٢ ، كتاب الصوم ، باب الإفطار قبل الصلاة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٥٥٧ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته، الحديث (١٧٥٣) ، وفي الزوائد إسناده صحيح لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ١٨٥ ، كتاب الصيام ، باب القُبْلة للصائم .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب القول عند الإفطار ، الحديث =

أيضاً . (وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكماً وإن لم يطعم) أي يأكل أو يشرب (فلا يثاب على الوصال) قال في المبدع : وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعاً .

(ومن فطر صائماً فله مثل أجره) من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء [1] رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعاً . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال في الفروع : (وظاهره) أي كلامهم (أي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر . وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي ، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه ، (وقال الشيخ : المراد) بتفطيره (إشباعه) .

(ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة) لتضاعف الحسنات به. قال في المبدع : وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ، ويقبل على تلاوة القرآن ، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة ، وقال إبراهيم : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه .

(ويستحب التتابع فوراً في قضائه) أي رمضان ، لأن القضاء يحكي الأداء ، وفيه خروج من الخلاف وأنجى لبراءة الذمة ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أو لا ، (ولا يجبان) أي التتابع والفور في قضاء رمضان . قال البخاري : قال ابن عباس : « له أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿ فعِدَّةٌ منْ أيامٍ أخَرَ »﴾ [2] وعن ابن عمر مرفوعاً : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » [3] رواه الدارقطني ، ولم يسنده

= (٢٣٥٧) ، وعزاه للنسائي في السنن الكبرى المزي في تحفة الأشراف : ٦/ ٤٦ - ٤٧ ، الحديث (٢٩٩) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أفطر ، الحديث (٤٧٩) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ١٨٥ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٥) ، وحسنه وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٢ ، كتاب الصوم ، باب الدعوة عند الإفطار ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وتعقبه الذهبي فقال : على شرط البخاري والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٣٩ ، كتاب الصيام ، باب ما يقول إذا أفطر .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٢٤٠ ، كتاب الصيام ، باب من فطر صائماً ، والبغوي بإسناده في شرح السنة : ٦/ ٣٧٧ ، كتاب الصيام ، باب ثواب من فطر صائماً ، الحديث (١٨١٩) ، وقال : « صحيح » ، وبمعناه أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٥/ ١٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصيام ، جماع أبواب وقت الإفطار ، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم ، الحديث (٢٠٦٤) . (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع.

غير سفيان بن بشر . قال المجد : لا يعلم أحداً طعن فيه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأنه لا يتعلق بزمان معين ، فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق (إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط) فيتعين التتابع ، لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لا عذر له .

(ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لأنها أيام عبادة ، فلم يكره القضاء فيها ، كعشر المحرم ، وروى عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها (ويجب العزم على القضاء) إذا لم يفعله فوراً (في) القضاء (الموسع ، وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع .



(فصل في أحكام من فاته صوم رمضان)

من فاته صوم رمضان كله تاماً كان رمضان (أو ناقصاً لعذر وغيره ، كالأسير والمطمور وغيرهما ، قضي عدد أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفائتة لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر ، لما تقدم من قوله تعالى : ﴿ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ ﴾ (ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية (وإن كان عليه معه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوباً ، قاله في شرح المنتهى ، فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه ، قلت إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان ، بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ، ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان ، لتعين الوقت لها ، (ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (ما لم يفت وقته ، وهو) أي وقت القضاء (إلى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة : « كانَ يكونُ على الصومُ من رمضَانَ فما أستَطيعُ أن أقْضِيهُ إلا فِي شعبَانَ ، لمكانِ النَّبِيِّ ﷺ »[1] متفق عليه . وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية ، (فلا يجوز تأخيره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر من غير عذر) نص عليه ، واحتج بما تقدم عن عائشة .

(ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي قبل قضاء رمضان (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان .

قضاء ما عليه من رمضان نص عليه . نقل حنبل أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه ، وإن كان عليه نذر صامه ، يعني بعد الفرض . وروي حنبل بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صامَ تَطوّعاً وعليهِ من رمَضَانَ شيءٌ لم يقْضِهِ ، فإنّهُ لم يَتَقبّلْ منْهُ حتّى يصُومَهُ » وكالحج ، والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي سياقه ما هو متروك ، فإنه قال في آخره : « ومن أدركهُ رمضَانُ وعليْه مِنْ رمضَانَ آخرَ شيءٌ لم يتَقبّل منْهُ » قاله في الشرح . (ولو اتسع الوقت) أي وقت القضاء ، وعنه : بلى إن اتسع الوقت (فإن أخره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر ، أو) أخره إلى (رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ، ما يجزيء في كفارة) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس ، فيما إذا أخره لرمضان آخر ، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة [١] ، ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف (ويجوز إطعامه قبل القضاء ، ومعه وبعده) لقول ابن عباس (والأفضل) إطعامه (قبله) قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير ، وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب ، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .

(وإن أخره) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لعذر) نحو مرض أو سفر (فلا كفارة) لعدم الدليل على وجوبها إذن .

(ولا قضاء إن مات) من أخر القضاء لعذر ، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل ، كالحج ، (ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال) عذره (صام الرمضان الذي أدركه) لأنه لا يسع غيره (ثم قضى ما فاته) قبل (ولا إطعام) عليه . نص عليه (كما لو مات قبل زواله) أي العذر ، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة ، وأما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه (فإن أخره) أي القضاء (لغير عذر فمات قبل رمضان آخر) أو بعده (أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) [٢] رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف ، والصحيح : وقفه عليه ،

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٢) الأثر أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكفارة ، الحديث (٧١٨) ، وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف ، وابن ماجه في السنن : ١/٥٥٨ ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه ، الحديث (١٧٥٧) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ١/٣٦٥ في ترجمة أشعث بن سوار النجار ، والبيهقي في الكبرى : ٤/٢٥٤ ، كتاب الصيام ، باب من قال إذا فرّط في القضاء .

وسئلت عائشة عن القضاء فقالت : لا ، بلْ يطْعِمُ » رواه سعيد بإسناد جيد (ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عنه) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت كالصلاة (والإطعام من رأس ماله ، أوصى به أولاً) كسائر الديون ، (ولا يجزيء صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به) لأنه وجب بالشرع ، أشبه قضاء رمضان (لكن لو مات بعد قدرته عليه) أي على صوم الكفارة . (وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ، وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين ، قياساً على قضاء رمضان . (ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضاً) لكل يوم مسكين لما سبق ، (وكذا صوم متعة) الحج إذا مات قبله (وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة) كأن نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات ، (ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه ففعل عنه أجزأ عنه) لما في الصحيحين : « أن امرأةً جاءَتْ النبيَّ ﷺ فقالتْ : إن أمِّي ماتَتْ وعليهَا صَوْمُ نذرٍ ، أفأصُومُ عنْهَا ؟ قال : نَعَمْ »[1] ، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه.

(فإن لم يخلف) الميت (تركة لم يلزم الولي شيء ، لكن يسن له فعله عنه ، لتفرغ ذمته كقضاء دينه) لأنه ﷺ شبهه بالدين .

(وإن خلف) الميت (تركة وجب) الفعل كقضاء الدين (فيفعله الولي بنفسه استحباباً) لأنه أحوط لبراءة الميت (فإن لم يفعل) الولي بنفسه (وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين) لأن ذلك فدية الصوم لما تقدم .

(ويجزيء فعل غيره) أي الولي (عنه بإذنه وبدونه) لأن النبي ﷺ شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي ، ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور (وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ، ما أمكنه صومه فقط) من نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوماً ، فيصام عنه ما مضي منه ، دون الباقي ، لأنه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حياً ، فإنه ثبت في ذمته ، وإن كان مريضاً، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة ، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه .

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٠٥) .

(ويجزيء صوم جماعة عنه) أي الميت (في يوم واحد عن عدتهم من الأيام) أي لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه ، لأن المقصود يحصل به مع إنجاز إبراء ذمته ، ونقل عنه أبو طالب يصوم واحد ، وحمله المجد على صوم شرطه التتابع ، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك ، (وإن نذر صوم شهر بعينه (كالمحرم) فمات قبل دخوله ، لم يصم (عنه) ولم يقض عنه (وكذا لو جن قبله ، ودام به الجنون حتى انقضي الشهر المعين ، لأنه لم يثبت صومه في ذمته . (قال المجد : وهو مذهب سائر الأئمة ، ولا أعلم فيه خلافاً ، وإن مات في أثنائه) أي الشهر المعين بالنذر (سقط باقيه) لما سبق (فإن لم يصمه) أي النذر المعين (لمرض حتى انقضى ، ثم مات في مرضه ، فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة ، من أنه إن كان أمكنه فعل قبل موته فعل عنه) وجوباً ، إن خلف تركة ، واستحباباً إن لم يخلف شيئاً ، وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة ، فالمراد بإمكان الفعل مضى زمن يتسع له ، (ولا كفارة مع الصوم عنه) أي عن الميت إذا كان منذوراً ، (أو الإطعام) إن كان عليه قضاء رمضان ، أو صوم متعة ونحوه ، (وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه) نص عليه ، لما روى ابن عباس : « أن امرأةً جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : إن أمي نذرَتْ أنْ تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتَتْ ، أفأحجُّ عنْها ؟ قال : نعم حجِّي عَنْهَا » [1] رواه البخاري . (ولا يعتبر تمكنه) أي الناذر (من الحج في حياته) لظاهر الخبر ، ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة ، فهو كنذر الصدقة والعتق ، (وكذا العمرة المنذورة) حكمها حكم الحج في ذلك ، لمشاركتها له في المعنى (ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ، ولو بغير إذن وليه) لشبهه بالدين في إبراء الذمة ، (وله) أي الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه (الرجوع على التركة بما أنفق) بنية الرجوع، لأنه قام بواجب ، (وإن مات وعليه اعتكاف منذور ، فعل عنه) نقله الجماعة. لقول سعد بن عبادة : « إن أمِّي ماتتْ وعليْهَا نذرٌ لم تقْضِه ، فقال النبيُّ ﷺ اقضه عنْهَا» [2] رواه أبو داود وغيره بإسناده صحيح من حديث ابن عباس ، ومعناه متفق عليه . وروى عن عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، وكالصوم ، (فإن لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذر اعتكاف شهر رمضان ، فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا إن مات في أثنائه على ما تقدم ، (وإن كانت عليه صلاة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

(٢) الخبر أخرجه مالك في الموطأ : ٣٠٣/١ ، كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت ، الحديث (٤٣) .

منذورة ومات بعد التمكن (فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته بها ، (ولا كفارة معه) أي مع الفعل عنه ، كما لو فعله الناذر (وطواف منذور كصلاة) منذورة فيما سبق .

(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعاً أنه لا يصلي عنه فائتة (كقضاء رمضان) فإنه لا يصام عنه كما تقدم ، وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر : « أنه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلي أحدٌ عنْ أحَدٍ»[1] .

★ ★ ★

---

(١) راجع تنوير الحوالك شرح الموطأ : ١/ ٢٧٥ ، طبع الدار السلفية بومباى الهند .

باب
صوم التطوع وما يكره منه . وذكر ليلة القدر . وما يتعلق بذلك

(أفضله) صوم التطوع (صوم يوم وإفطار يوم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : «صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً ، فذلكَ صِيَامُ داود ، وهو أفضلُ الصِّيَامِ ، قلتُ : فإني أطيقُ أفضَلَ من ذَلِكَ ، فقال : لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » [1] متفق عليه . (ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (والأفضل أن تكون أيام) الليالي (البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له : « إذا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيّامٍ ، فصُمْ ثالث عشرِهِ ، ورابعَ عشرِه، وخامِسَ عشرِهِ » [2] رواه الترمذي وحسنه ، (وهو) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (كصوم الدهر ، أي يحصل له) بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنة بعشرة أمثالها (من غير حصول المفسدة) التي في صيام الدهر (والله أعلم . وسميت بيضاً لا بيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس) وهذا يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية ، وأن البيض وصف للأيام ، وكلامه في الشرح وشرح المنتهى وغيره يخالفه. قال : وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر . زاد في الشرح : والتقدير ليالي الأيام البيض . وقيل : لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته . (ويسن صوم) يوم (الاثنين) بهمزة وصل ، سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع ، ذكره في الحاشية . (و) يوم (الخميس) لقول أسامة بن زيد : إن النبيَّ ﷺ كان يصُومُ يومَ الاثْنَيْنِ والخميسِ ، فسُئِلَ عنْ ذَلِكَ فقال : إن أعْمَال الناسِ تعرَضُ يومَ الاثْنَيْنِ ويومَ

---

(١) الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ١٥٠ ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، الحديث (٧٦١) ، وحسنه والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب الصيام ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الحديث (٩٤٣) .

الخميسِ »[1] رواه أبو داود . وفي لفظ : « وأحِب أن يُعْرَضَ عَمَلِي وأنَا صَائِمٌ »[2] .
(و) يسن صوم (ستة أيام من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر) فرضاً ، كما في اللطائف . وذلك لما روى أبو أيوب قال : قال النبي ﷺ : « من صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبعَه ستاً مِنْ شَوَّال فكأنّمَا صَامَ الدَّهْرَ »[3] رواه أبو داود والترمذي وحسنه . قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عنه ﷺ ، ولا يجري مجرى التقدم لرمضان ، لأن يوم العيد فاصل ، وروى سعيد بإسناد عن ثوبان ، قال : قال النبي ﷺ: « صِيَام شهرِ رمضَانَ بعشرَةِ أشْهُرٍ ، وصِيَامُ ستّةِ أيامٍ بشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ سَنَةٌ »[4] يعني أن الحسنة بعشرة أشهر والستة بستين ، فذلك سنة كاملة . والمراد بالخبر : التشبيه به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه كما يأتي في صيام ثلاثة أيام من كل شهر . فلا يقال : الحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه ، لانتفاء المفسدة في صومها ، دون صومه (ولا تحصل الفضيلة بصيامها) أي الستة أيام (في غير شوّال) لظاهر الأخبار . وظاهره : أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان، وقاله أحمد والأصحاب ، لكن ذكر في الفروع : أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ، ولعله مراد الأصحاب ، وفيه شيء ، قاله في المبدع (و) يسن (صوم التسع من ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « مَا مِنْ أيامِ العَملُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى الله منَ هَذه الأيّامِ العشْرِ ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهَ ؟ قال : ولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ، إلا رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِه ومَالِه ، فلم يَرْجعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ »[5] رواه البخاري . (وآكده : التاسع ، وهو يوم عرفة إجماعاً ، ثم الثامن. وهو يوم التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك . (و) يسن (صوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان) لقوله ﷺ : « أفضَلُ الصَّلاة بَعْدَ

---

(١) الحديث بمعناه أخرجه أحمد في المسند : ٣٢٩/٢ ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، الحديث (٧٤٧) ، وقال : « حسن غريب » ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صيام يوم الاثنين والخميس ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الاثنين والخميس ، الحديث (١٧٤٠) .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، الحديث (٢٠٤/ ١١٦٤) .

(٤) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لسعيد بن منصور في السنن ، ورمز له بالضعف .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق .

المكْتُوبَةِ جوفُ اللَّيْلِ ، وأفضَلُ الصِّيَامِ بعدَ رمضَانَ : شهرُ اللهِ المحرَّمُ » [(١)] رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة . قال في المبدع : وأضافه إليه تفخيماً وتعظيماً ، كناقة الله، ولم يكثر النبي ﷺ الصوم فيه ، إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . والمراد : أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام ، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه ، كعرفة وعشر ذي الحجة ، فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . (وأفضله) أي المحرم (يوم عاشوراء) بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية . قاله في المشارق وغيره ، (وهو) اليوم (العاشر) من المحرم في قول أكثر العلماء . ورواه الترمذي مرفوعاً وصححه [(١)] . وقال ابن عباس : هو التاسع (ثم تاسوعاء) بالمد على الأفصح (هو) اليوم (التاسع) من المحرم (ويسن الجمع بينهما) أي بين صوم تاسوعاء وعاشوراء ، لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً : « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصُومَنَّ التّاسعَ والعَاشِرَ»[(٢)]، واحتج به أحمد (و) قال : (إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام) ليتيقن صومهما (ولا يكره إفراد العاشر بالصوم) قال في المبدع : وهو المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : مقتضى كلام أحمد : الكراهة ، وهي قول ابن عباس (وهما) أي تاسوعاء (آكده) أي آكد شهر الله المحرم ، (ثم) بقية (العشر ، ولم يجب صوم) يوم (عاشوراء) في قول القاضي ، ومن تابعه ، قال : لأنه ﷺ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء، ولحديث معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « هَذَا يومُ عاشُوراَء ، لم يكتبْ اللهُ عليْكُم صِيَامَهُ ، فمنْ شاءَ فلْيَصُمْ ومن شاءَ فليُفْطِرْ » [(٣)] وهو حديث صحيح ، قاله في الشرح . (وعنه وجب) صومه (ثم نسخ ، اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح) وقاله الأصوليون ، لما روت عائشة : « أنه ﷺ صَامَهُ ، وأمَرَ بصيَامه ، فلمّا افتُرِضَ رمضَانُ كان هُو الفريضَةَ وتركَ عاشُوراَء، فمن شاءَ صامَهُ ومن شَاءَ تَرَكَهُ»[(٤)]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب أي يوم يصوم عاشوراء ؟

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، وبمعناه في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، الحديث (٢٤٤٣) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، حديث (١٨٩٣) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٢٥) ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، حديث (٢٤٤٢) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ، حديث =

صحيح . وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوباً عليكم الآن ، قاله في الشرح . (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخبر ، (وما روي في فضل الاكتحال والاختصاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء ، (فكذب) وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم ، وأكل الحبوب ، أو الذبح ونحو ذلك . فكل ذلك كذب على النبي ﷺ ، ومثل ذلك : بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين ، قاله في الاختيارات . وينبغي فيه التوسعة على العيال ، سأل ابن منصور أحمد عنه ، فقال : نعم ، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه : « مَنْ وسَّعَ على عِيَالِهِ يوم عَاشُورَاءَ وسَّعَ اللهُ عليْهِ سَائِرَ سَنَتِه » [1]. قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين ، فما رأينا إلا خيراً (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعاً قال : « صِيَامُ يوْمِ عَرَفَةَ أحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الّتِي قَبْلَهُ ، والسَّنَةَ الّتِي بَعْدَهُ » [2] ، وقال في صيام عاشوراء : « إني أحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الّتِي قَبْلَهُ » [3] رواه مسلم . ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء، لأن نبينا ﷺ أعطيه . (قال) النووي (في شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر ، فإن لم تكن) له صغائر (رجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن) له كبائر (رفع له درجات) واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما ، (ولا يستحب صيامه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل) لما روت أم الفضل بنت الحرث : « أنّهَا أرسلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بقَدَحِ لَبَنٍ وهُوَ واقفٌ على بَعِيرِهِ بِعرفةَ فَشَرِبَ » [4] متفق عليه ، وأخبر ابن عمر أنه : « حجَّ معَ النّبيِّ ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمرَ ، ثم عثمانَ ، فلم يصُمْهُ أحَدٌ مِنْهُمْ » ولأنه يضعف عن الدعاء ، فكان تركه أفضل. وقيل : لأنهم أضياف الله ، زوّاره . وعن عقبة مرفوعاً : « يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيام التشْريق عيدُنَا أهلَ الإسلامِ، وهيَ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ »[5] رواه أحمد وأبو داود

= رقم (٧٥٣) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم (٣٣) ، وأبو داود الطيالسي في المسند ، حديث رقم (٧٨٤ ، ١٢١١) .

(١) الأثر لم أقف على من أخرجه وليس له ذكر في السنن ولا المسانيد .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الحديث (١٩٦/١١٦٢) .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث (٢٤١٩) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم أيام التشريق ، حديث (٧٧٣) ، والدارمي في كتاب الصوم ، باب في صيام يوم عرفة .

والترمذي وصححه ، والنسائي ، وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه [1] (إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى) فيصومانه مع اليومين قبله ، (ويأتي) في الحج .

(ويكره إفراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس : « أن النبيَّ ﷺ نهى عَنْ صِيَامِهِ » [2] وفيه داود بن عطاء ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . ولهذا صح عن عمر : « أنه كانَ يضرِبُ فيهِ ، ويقولُ : كُلُوا فإنما هُوَ شَهرٌ كَانَت الجاهِلِيّةُ تعظِّمُهُ » (وتزول الكراهة بفطره فيه ، ولو يوماً ، أو بصومه شهراً آخر من السنة . قال المجد : وإن لم يله) أي يلي الشهر الآخر رجب .

(ولا يكره إفراد شهر غيره) أي غيرر رجب بالصوم . قال في المبدع : اتفاقاً ، لأنه ﷺ : « كان يصوم شعبان ورمضان » والمراد أحياناً ، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر ، واستحبه في الإرشاد (وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث .

(ويكره تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبي هريرة : « لا تَصُومُوا يومَ الجمعَةِ إلا وقبلَهُ يومٌ وبعدَهُ يومٌ » [3] متفق عليه ولمسلم : « لا تخصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/٤٤٦ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، الحديث (٢٤٤٠) ، واللفظ له ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ١٠/٢٨٤ ، الحديث (١٤٢٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/٥٥١ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، الحديث (١٧٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/٢٩٢ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب صوم التطوع ، باب ذكر خبر روى عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة ، الحديث (٢١٠١) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٣٤ ، كتاب الصوم ، باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وأقره الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، الحديث (١٧٤٣) ، وفي إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات : كان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ، ويقول : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء ، راجع الموضوعات لابن الجوزي : ٢/٢٠٥ - ٢٠٨ ، طبع السلفية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٣) الحديث متفق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٤/٢٢٣ : قوله : « لا يصوم أحدكم » كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي .

اللّيَالي ولا يوْمَ الجمعَةِ بصيامٍ من بيْنِ الأيّامِ ، إلا أنْ يكُونَ في صَوْمٍ يصُومُه أحدُكُمْ » [1] قال الداوودي : لم يبلغ مالكاً الحديث . ويحمل ما روى من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره . فلا تعارض (و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم ، لحديث عبد الله بن بشر عن أخيه الصماء : « لا تَصُومُوا يومَ السبْتِ إلا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » [2] رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم ، ويوم السبت آخر أيام الأسبوع . قال الجوهري : سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، وكان عادته صومهما ، فلا كراهة ، لأن العادة لها تأثير في ذلك .

(ويكره صوم يوم الشك تطوعاً) لقول عمار : « منْ صَامَ اليومَ الذي يشُكُّ فيهِ فقد عصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ » [3] رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وهو للبخاري تعليقاً .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٦٨/٦ في مسند الصماء بنت بسر رضي الله عنها ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صيام يوم السبت ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، الحديث (٢٤٢١) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت وحسنه ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم السبت ، الحديث (١٧٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣١٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم السبت ، الحديث (٢١٦٤) ، والحاكم في المستدرك : ٤٣٥/١ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم يوم السبت ، وذكر أنه معارض بحديث صحيح ، والبيهقي في الكبرى : ٣٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن تخصيص يوم السبت بالصيام .

(٣) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٥٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين رمضان وشعبان ، الحديث (٧٣١٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الشك ، وأخرجه الأربعة في السنن : أبو داود في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، الحديث (٢٣٣٤) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، الحديث (٦٨٦) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ، الحديث (١٦٤٥). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ، كتاب الصيام ، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه ، الحديث (١٩١٤) ، وأخرجه ابن حبان عزاه له الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الصيام ، باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام ، الحديث (٨٧٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ، كتاب الصوم ، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، =

(ويصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنية الرمضانية احتياطاً) ولا يجزيء إن ظهر منه ، كما تقدم . (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان ، إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم ير الهلال ، أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه (إلا أن يوافق) يوم الشك (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والاثنين ، فوافق يوم الشك أحدهما ، فلا كراهة ، أو عادته يصوم يوماً ويفطر آخر . فوافق صومه ذلك فلا كراهة (أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقوله ﷺ : « لا تقدَّمُوا رمضَانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ ، إلا رجُلاً كانَ يصومُ صوماً فليصُمْهُ » [1] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، (أو يصومه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة ، لأن صومه واجب إذن .

(ويكره إفراد يوم نيروز) بصوم (و) يوم (مهرجان ، وهما عيدان للكفار) قال الزمخشري : النيروز اليوم الرابع من الربيع ، والمهرجان : اليوم التاسع عشر من الخريف ، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما . واختار المجد عدم الكراهة ، لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد ، (و) على الأول : يكره إفراد (كل عيد لهم) أي للكفار (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو اثنين ، وعادته صومهما ، فلا كراهة . (ويكره تقدم رمضان بـ) ـصوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المتفق عليه [2] . (ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق ، وأما حديث أبي هريرة : « إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا » [3] رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره من الأئمة وصححه الموفق. وحمله على

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (٦٥٧) .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف : ١٦١/٤ ، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين شعبان ورمضان ، الحديث (٧٣٢٥) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في كراهية وصل شعبان برمضان ، الحديث (٢٢٣٧) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، الحديث (٧٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٢٨/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، الحديث (٦٥١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٠٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان .

نفي الفضيلة (ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فمباح له) لما روى ابن عمر قال : « واصَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ ، فواصَلَ النَّاسُ ، فنَهَى ﷺ عنِ الوِصَالِ ، فقالُوا : إنّكَ تُوَاصِلُ فقَال : إني لستُ مِثْلكُمْ ، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى »[1] متفق عليه .

ولا يحرم ، لأن النهي وقع رفقاً ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم ، وواصلوا بعده (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال (ولا يكره الوصال إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « فأيكُمْ أرَادَ أنْ يُواصِل فليُوَاصِلْ إلى السّحَرِ » رواه البخاري . (ولكن ترك سنة ، وهي تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى ، محافظة على السنة . (ويحرم صوم يومي العيدين ، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً) لما روى أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهَى عن صَوْمِ يَوْمَيْنِ يومَ فطْرٍ ويومَ أضْحَى »[2] متفق عليه . والنهي يقتضي فساد المنهى عنه وتحريمه ، (وكذا أيام التشريق) يحرم صومها ، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً ، لما روي مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعاً : « أيامُ التشْرِيق أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله »[3] ولأحمد : النهي عن صومها من حديث أبي هريرة ، وسعد بإسنادين ضعيفين (إلا عن دم متعة وقران ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخصْ في أيامِ التشْرِيقِ أن يصمْنَ إلا لِمَنْ لمْ يجِدْ الهَدْي »[4] رواه البخاري . (ويجوز صوم الدهر ، ولم يكره) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم ، منهم أبو طلحة . قيل : إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة (إذا لم يترك به حقاً ، ولا خاف منه ضرراً ، ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق ، (فإن صامها فقد فعل محرماً) لما تقدم (ومن دخل في تطوع ، غير حج وعمرة استحب له إتمامه) لأنه تكميل العبادة، وهو مطلوب (ولم يجب) عليه إتمامه ، لقول عائشة : « يا رسولَ الله ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[5] فقال : أرنيهِ ، فلقدْ أصبَحْتُ صائِماً ، فأكل »[6] رواه مسلم والخمسة . وزاد

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٨٠٠ ، كتاب الصيام ، باب تحريم أيام التشريق .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(٥) يقول صاحب مختار الصحاح (ص ١٦٥) ح ي س (الحَيْسُ) : الخلط ، ومنه سُمي الحَيس وهو تمر يخلط سمن وأقط .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، الحديث (١٧٠/ ١١٥٤) .

النسائي بإسناد جيد : « إنما مثلُ صَوْمِ التَطَوُّعِ مثلُ الرَّجُلِ يخرُجُ من مَاله الصدقَةَ فإنْ شَاءَ أمضَاهَا وإنْ شَاءَ حَبَسَهَا »[1] ، ولقوله ﷺ : « الصائمَ المَتطَوِّعُ أميرُ نَفْسِه إن شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفطَرَ »[2] رواه أحمد وصححه من حديث أم هانيء ، وضعفه البخاري .

وغير الصوم من التطوعات كهو ، وكالوضوء ، وأما الحج والعمرة فيجبان بالشروع ، ويأتي ، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة (لكن يكره قطعه بلا عذر) لما فيه من تفويت الأجر (وإن أفسده) أي التطوع (فلا قضاء عليه) لأن القضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجباً ، لم يكن القضاء واجباً ، بل يستحب (وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ، ولا الإذكار بالشروع) فيها وفاقاً ، (وإن دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو) دخل في (واجب) على الأعيان (موسع، كقضاء رمضان، قبل رمضان الثاني ، والمكتوبة في أول وقتها ، وغير ذلك ، كنذر مطلق وكفارة) إن قلنا: هما غير واجبين على الفور والمذهب : خلافه ، كما تقدم ، ويأتي (حرم خروجه منه بلا عذر ، بغير خلاف) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ، ودخلت التوسعة في

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، عزاه له المزي في تحفة الأشراف : ١٢/٤٤٩ ، الحديث (١٧٩٩٧) ، وفي ١٢/٤٥٦ ، الحديث (١٨٠١٥) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٣/ ٣٠ ، كتاب الصوم ، باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي ، وأحمد في المسند: ٦/ ٣٤٢ ، ٤٢٤ ، والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، الحديث (٢٤٥٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/٤٠٨ - ٤٠٩ ، الحديث (٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٦) ، والدارقطني في السنن : ٢/ ١٧٤ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل ، الحديث (٨) ، والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٧٦ ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، وخرج الحديث من طريق آخر هو أصح وهو الآتي :

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٢٥) ، الحديث (١٦١٨) ، وأحمد في المسند : ٦/٣٤١، ٣٤٣ ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، الحديث ٧٣٢ ، والدارقطني في السنن : ٢/ ١٧٣ - ١٧٥ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل، الحديث (٧ ، ٩ ، ١٤) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٣٩ ، كتاب الصوم ، باب صوم التطوع ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي والبيهقي ، باب صوم التطوع ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٢٧٦ - ٢٢٧ ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

وقته رفقاً ، ومظنة للحاجة ، فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها ، (وقد يجب قطعه) أي الفرض (كرد معصوم عن هلكة ، وإنقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم (وإذا دعاه النبي ﷺ في الصلاة) لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وللرّسُولِ إذا دَعَاكُمْ ﴾ (١) ، (وله قطعها) أي الصلاة (بهرب غريمه . و) له (قلبها نفلاً وتقدم) ذلك موضحاً (وإن أفسده) أي الفرض (فلا كفارة) مطلقاً ، لعدم النص فيها (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده ، (ولو شرع في صلاة تطوع قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً) بغير خلاف ، قاله في المبدع . (وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل) للخبر .

« تتمة » إذا قطع الصوم ونحوه ، فهل انعقد الجزء المؤدي ، وحصل به قربة أم لا ؟ وعلى الأول : هل يبطل حكماً أو لا يبطل ؟ اختلف كلام أبي الخطاب ، وقطع جماعة ببطلانه ، وعدم الصحة . وفي كلام الشيخ تقي الدين : أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب . قال : ولا نسلم ببطلان جميعه ، بل قد يثاب على ما فعله ، فلا يكون مبطلاً لعمله .

★ ★ ★

(فصل في ليلة القدر)

وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها . قال تعالى : ﴿ وما أدرَاكَ ما لَيلَةُ القدْرِ ؟ ليلَةُ القَدْرِ خيرٌ منْ ألفِ شَهْرٍ ﴾ (٢) قال المفسرون : أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهرٍ خالية منها . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « من قامَ ليلَةَ القدْرِ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) زاد أحمد : ومَا تأخّرَ » . (وسميت ليلة القدر : لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمرٍ حكيمٍ ﴾ (٤) ، وما روي عن عكرمة : أنها ليلة النصف من شعبان : ضعيف . وعن ابن عباس : « يقْضِي اللهُ الأقضِيَةَ ليلَةَ النِّصْفِ من شعْبَانَ ، ويسلْمُهَا إلى أربَابِهَا ليلَةَ القدْرِ » وقيل : سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .	(٢) سورة القدر ، الآيتان : ٢ - ٣ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ولفظه عندهما : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » وليس فيه ذكر ليلة القدر .

(٤) سورة الدخان ، الآية : ٤ .

الملائكة التي تنزل فيها . وقيل : لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً . (وهي باقية لم ترفع) للأخبار في طلبها وقيامها ، خلافا لبعضهم في رفعها (وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان ، فتطلب فيه) لقوله ﷺ : « تحَروا ليلَةَ القَدْرِ في العشْرِ الأوَاخِرِ منْ رَمضَانَ »[1] متفق عليه من حديث عائشة . وفي المغني والكافي : تطلب في جميع رمضان . وقال ابن مسعود : هي في كل السنة (وليالي الوتر آكد) لقوله ﷺ : « اطلبُوهَا في العشْرِ الأواخرِ ، في ثلاث بقينَ ، أو سَبْعٍ بقينَ ، أو تِسْعٍ بقينَ »[2] ، وروى سالم عن أبيه مرفوعاً : « أرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تَواطَاتْ على أنها في العشْرِ الأواخرِ في الوتر ، فالتمسُوهَا في الوترِ منْهَا »[3] متفق عليه . واختار المجد كل العشر ، سواء .

وللعلماء فيها أقول كثيرة (وأرجاها : ليلة سبع وعشرين نصاً) وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ولا يستثنى . وابن عباس ، وزِرٌ بنُ حُبيشٍ . قال أبيّ ابن كعب : « والله لقدْ علَمَ ابنُ مسعُودٍ أنها في رمضَانَ ، وأنها في ليلة سَبْعٍ وعشْرِينَ، ولكنْ كرِهَ أن يخبرَكُم فتتَكلُوا »[4] رواه الترمذي وصححه ، وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ليلةُ القدرِ ليلةُ سبْعٍ وعشْرِينَ »[5] رواه أبو داود ، ويرجحه قول ابن عباس : «سورةُ القدْرِ ثلاثُونَ كلِمَةً السابِعَةُ والعشْرُون فِيهَا هي » والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة ، طمعاً في إدراكها ، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة . واسمه الأعظم في أسمائه ، ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك .

(وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي إجماعاً (حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٦) .

(٢) الحديث ذكره المؤلف بمعناه وهو متفق عليه من رواية أبي سعيد ، ولفظه عند البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وعند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٤) .

(٣) الحديث من رواية سالم عن أبيه ، أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٣) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في ليلة القدر .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب من قال سبع وعشرون ، الحديث (١٣٨٦) .

رواية : أن ليلة الجمعة أفضل ، لأنها تتكرر ، ولأنها تابعة لما هو أفضل ، واختاره جماعة . وقال أبو الحسن التميمي : ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة ، فأما أمثالها من ليالي القدر ، فليلة الجمعة أفضل .

(ويستحب أن ينام فيها متربعاً مستنداً إلى شيء نصاً ، ويذكر حاجته في دعائه) الذي يدعو به تلك الليلة .

(ويستحب) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (ما روت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما أنها قالت : يا رسولِ ، إنْ وافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو ؟ قال : قُولِي : اللهُمَّ إنّكَ عفو تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفَ عَنِّي » [1]) رواه أحمد وابن ماجه . وللترمذي معناه وصححه . ومعنى العفو : الترك . ويكون بمعنى الستر والتغطية ، فمعنى « اعف عني » : اترك مؤاخذتي بجرمي ، واستر عليّ ذنبي ، وأذهب عني عقابك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « سَلُوا اللهَ العفْوَ والعَافِيَةَ والمعَافَاةَ ، فما أُوتِي أَحَدٌ بَعْدَ يقينٍ خَيْراً منْ مُعَافَاةٍ » [2] فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة ، لتضمنها دوام العافية (وتنتقل في العشر الأخير ، لا أنها ليلة معينة ، وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر ، إن كان قبل مضي ليلة أول العشر) الأخيرة من رمضان (وقع الطلاق) أي تحقق وقوعه (في الليلة الأخيرة) من رمضان ، لأن العشر لا يخلو منها . ونازع فيه ابن عادل في تفسيره بما حاصله : أن العصمة متيقنة ، فلا تزول إلا بيقين ، وقد قيل: إن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، والترمذي في السنن ، كتاب الدعوات ، باب (٨٥) ، حدثنا محمد بن بشار ، الحديث (٣٥١٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ١١/ ٤١٧ ، الحديث (١٦١٣٤) ، وفي : ١١/ ٣٣٤ ، الحديث (١٦١٨٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٢٦٥ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، الحديث (٣٨٥٠) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٥٣٠ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء في ليلة القدر ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/ ٣ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٤٤) ، باب من سأل الله العافية ، الحديث (٧٢٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الدعوات، باب (١٥٦)، حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ، الحديث (١١٥٨) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ص ٨٨ -٨٩) ، الحديث (٤٧) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٠٢) ، باب مسألة المعافاة ، الحديث (٨٨١) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٢٦٥ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، الحديث (٣٨٤٩) .

ليلة القدر في كل السنة ، فلا تتحقق إلا بمضي السنة (وإن كان مضي منه) أي من العشر الأخير من رمضان (ليلة) فأكثر ، ثم قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر (وقع الطلاق في الليلة الأخيرة) من رمضان (من العام المقبل) ليتحقق وجودها . (قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق ، ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله ، ونذره في أثنائه) أي العشر الأخير (كطلاق) ذكره القاضي .

« تتمة » عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ : « أن الشمْسَ تطلعُ صَبيحَتَهَا بيضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا » وفي بعض الأحاديث : « بيضَاءَ مثل الطسْت » ، وروي أيضاً عنه ﷺ : «أن أمارةَ ليلَةَ القدْرِ : أنها ليلَةٌ صَافِيَةٌ بلجَةٌ ، كأنَّ فيهَا قمراً سَاطعاً ، ساكنةٌ ساجيةٌ ، لا برْدَ فيهَا ولا حرَّ ، ولا يحلُّ لكوكَبٍ أن يرمي به فيهَا حتّى تَصْبِحَ ، وإنَّ أمارتَهَا أن الشَمْسَ صَبيحَتَهَا تَخرُجُ مستَوِيَةً ، لَيسَ فيها شُعَاعٌ مثل القَمَرَ لَيلَةَ البدْرِ ، لا يحلُّ للشَيْطَانِ أن يَخرُجَ معهَا يومَئذٍ »[1] .

(و) شهر رمضان (أفضل الشهور) ويكفر من فضل رجباً عليه ، ذكره في الاختيارات . (قال الشيخ : ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر) . وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ، وقال : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (إجماعاً) وقال : يوم النحر أفضل أيام العام ، (وكذا ذكره جده صاحب المحرر في صلاة العيدين ، من شرحه منتهى الغايات : أن يوم النحر أفضل) وظاهر ما ذكره أبو حكيم (إبراهيم النهرواني) أن يوم عرفة أفضل . قال في الفروع : وهو أظهر (وقاله أكثر الشافعية ، وبعضهم يوم الجمعة) وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان (كلياليه وأيامه ، وقد يقال : ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل ، وأيام ذلك أفضل ، قال أبو العباس : والأول أظهر ، ذكره في الاختيارت . (و) عشر ذي الحجة أفضل (من أعشار الشهور كلها) لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال : « ما مِنْ أيامٍ أفضَلُ عندَ اللهِ منْ أيامِ ذي الحجّةِ »[2] .

قال ابن رجب في اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء : أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها . والله أعلم .

---

(١) حديث أبي بن كعب أخرجه مسلم برواية مطولة في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ، الحديث (١٧٩/٧٦٢) ، وفي كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، الحديث (٢٢٠/٧٦٢) .

(٢) سبق تخريجه .

بـــاب

« باب الاعتكاف وأحكام المساجد »

(وهو) أي الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ على أَصنَامٍ لَهُمْ ﴾ [(١)] يقال : عكف ، بفتح الكاف ، يعكف ، بضمها وكسرها . وشرعاً (لزوم المسجد لطاعة الله ، على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتداً (عاقل ولو مميزاً) فلا يصح من مجنون ولا طفل ، لعدم النية (طاهر مما وجب غسلاً) فلا يصح من جنب ونحوه ، ولو متوضئاً (وأقله) أي الاعتكاف (ساعة) قال في الإنصاف : أقله إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً : ما يسمى به معتكفاً لابثاً . قال في الفروع : ظاهره ولو لحظة . وفي كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة لا لحظة ، وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره ا هـ .

وقال الزركشي : وأقله أدنى لبث ا هـ . وقول المصنف بعد : ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة . وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى .

(فلو نذر اعتكافاً وأطلق) فلم يقيده بمدة (أجزأته) الساعة على ما تقدم (ولا يكفي عبوره) بالمسجد من غير لبث ، لأنه لا يسمى معتكفاً (ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجاً من خلاف من يقول : أقله ذلك (ويسمى) الاعتكاف (جواراً) لقول عائشة عنه ﷺ : « وهو مُجَاوِرٌ في المسْجد » [(٢)] متفق عليه ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعاً قال : « كُنْتُ أجاوِرُ هَذَا العَشْرَ - يعني الأوسَطَ - ثم قَدْ بدَا لِي أنْ أُجَاوِرَ هَذَا العَشْرَ الأواخِرَ ، فمنْ كانَ اعتكف مَعِي فَلْيَلْبَثْ في مُعْتَكَفِه » [(٣)] . (وقال ابن هبيرة : و) هذا الاعتكاف (لا يحل أن يسمى خلوة) ولم يزد على هذا ، وكأنه نظر إلى قول بعضهم :

إذا ما خلوتَ الدهر يوماً ، فلا تقُل خلوتُ ، ولكن قُلْ : عليَّ رقيبُ

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٨ .

(٢) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه ، انظره في اللؤلؤ والمرجان برقم (٧٢٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٢٥) .

(قال في الفروع : ولعل الكراهة أولى) أي من التحريم (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى : إجماعاً ، لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجه بعده ومعه (إلا أن ينذره) أي الاعتكاف (فيجب على صفة ما نذر) من تتابع وغيره ، لحديث : « من نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » [1] ، وعن عمر أنه قال : «يا رسولَ الله ، إني نذَرْتُ أن أعْتكِفَ ليْلَةً فِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، فقال النبيُّ ﷺ أوفِ بنذْرِكَ » [2] رواهما البخاري . (ولا يختص) الاعتكاف (بزمان) دون غيره ، وهو معنى ما تقدم من قوله : كل وقت (وآكده في رمضان) إجماعاً . قال في الفروع : ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره ، وهو واضح . ونقل أبو طالب : لا يعتكف بالثغر ، لئلا يشغله نفير (وآكده العشرة الأخير منه) أي من رمضان ، لحديث أبي سعيد المتقدم، ولأن ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم (وإن علقه) أي نذر الاعتكاف (أو) علق (غيره من التطوعات) كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرها (بشرط ، فله شرطه) أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه . وذلك) نحو (أن يقول : لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، إن كنت مقيماً أو معافي ، فلو كان) الناذر (فيه) أي في شهر رمضان (مريضاً أو مسافراً ، لم يلزمه شيء) لعدم وجود شرطه ، (ويصح) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث عمر قال : « يا رسولَ الله ، إني نذَرْتُ في الجَاهليّةِ أنْ أَعْتَكِفَ ليلَةً بالمسْجِدِ الحَرَامِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أَوْفِ نَذْرَكَ » [3] رواه البخاري . ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولا يثبت فيه نص ، ولا إجماع ومما روي عن عائشة : « لا اعْتِكَافَ إلا بصَوْمٍ » [4] فموقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، قاله في الشرح وغيره . ثم لو صح ،

---

(١) الحديث أخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها مالك في الموطأ : ٤٧٦/٢ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور ، الحديث (٨) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في الصحيح ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلمن إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٣) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣٤٤/٣، الحديث (٢٣٦٣)، والدارقطني في السنن : ٢٠١/٢ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، الحديث (١١، ١٢) ، والبيهقي في الكبرى : ٣١٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف في المسجد .

فالمراد به : الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل ، ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ، فلم يشترط له الصوم كالوقوف (إلا أن يقول في نذره) أي : نذر عليّ أن أعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم ، لنذره إياه ، (و) الاعتكاف (به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجاً من الخلاف (فيصح) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها، لحديث عمر (و) يصح الاعتكاف (في بعض يوم ، وإن كان مفطراً) لعدم اشتراط الصوم فيه ، (وإذا لم يشترط الصوم في نذره ، فصام) وهو معتكف (ثم أفطر عامداً بغير عذر ، لم يبطل اعتكافه ، ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم (ومن نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم ، وتقدم قريباً . (أو) نذر أن (يصوم معتكفاً أو باعتكاف ، أو) نذر أن (يعتكف مصلياً ، أو) أن يصلي معتكفاً ، لزمه لجمع) بين الاعتكاف والصيام ، أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله ﷺ : « ليسَ على المعْتَكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعلَهُ على نَفْسِهِ » [1] والاستثناء من النفي إثبات ، ويقاس على الصوم الصلاة ، ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف ، فلزمت بالنذر ، كالتتابع ، وكنذر القيام في صلاة النافلة ، و(كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوماً مثلاً (مصلياً . والمراد) يكفيه (ركعة أو ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق ، على ما يأتي ، وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة صوم ، فأفطر يوماً ، أفسد تتابعه ، ووجب الاستئناف ، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته ، قاله في الشرح . (وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ، فنقص) العشر (أجزأه) لأنه يسمى بالعشر الأخير ، وإن كان ناقصاً (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضي يوماً) عوض النقص ، قلت : ويكفر لفوات المحل (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) ليفي بنذره (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان .

(ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرها ، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب بالشرع ، فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة ، وهو الزوج والسيد (فإن شرعا) أي المرأة والعبد (فيه) أي في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه ، (ولو كان) الاعتكاف (نذراً) لحديث أبي هريرة : « لا تَصُومُ المرْأةُ وزوجُهَا شاهِدٌ يوماً من غيرِ رمضان إلا

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للطبراني في الكبير .

بإذنه »[1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي . وضرر الاعتكاف أعظم ، ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه ، فكان لصاحب الحق المنع منه ، كرب الحق مع غاصبه ، (فإن لم يحللاهما) من الاعتكاف (صح وأجزأ) عنهما ، (وإن كان) الاعتكاف (بإذن) من الزوج والسيد (فلهما تحليلهما ، إن كان تطوعاً) لأن النبي ﷺ: « أذِنَ لِعَائِشَةَ وحَفْصَةَ وزينَبَ في الاعتكَافِ ثم مَنَعهنَّ مِنْهُ بعدَ أنْ دَخَلْنَ » ولأن حق الزوج والسيد واجب ، والتطوع لا يلزم بالشروع ، ولأن لهما المنع منه ابتداء ، فكان لهما المنع منه دواماً ، كالعارية ، ويخالف الحج ، لأنه يلزم بالشروع ، ويجب المضي في فاسده ، (وإن كان) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن بإذن الزوج أو السيد (نذراً ولو غير معين فلا) يحللانهما لأنه يتعين بالشروع فيه ، ويجب إتمامه كالحج (ولو رجعا) أي الزوج والسيد (بعد الإذن للزوجة) والقن في الاعتكاف (قبل الشروع) في الاعتكاف (جاز) الرجوع كعزل الموكل وكيله (والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا) أي الزوجة والقن (زمناً معيناً بالإذن) كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، فيكون إذناً في فعله ، (وإلا) أي وإن لم يكن الزمن معيناً بالإذن ، (فلا) يكون الإذن في النذر إذناً في الفعل ، لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق ، (وأم الولد والمدبر والمعلق عته بصفة كعبد) فيما تقدم ، ولأن منافعهم مستحقة للسيد .

(وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده) نص عليه ، لأن السيد لا يستحق منافعه ، ولا يملك إجباره على الكسب ، فهو مالك لمنافعه ، كحر مدين ، بخلاف أم الولد والمدبر . وظاهره : لا فرق بين الواجب وغيره ، وسواء نجم أو لا .

(وله) أي للمكاتب (أن يحج بغير إذنه) أي إذن سيده ، لما سبق (ما لم يحل نجم) من نجوم الكتابة . ونقل الميموني : له الحج من المال الذي جمعه ، ما لم يحل نجمه . وحمله القاضي وغيره على إذنه له ، أطلقه جماعة ، وقالوا : نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم ، وصرح به بعضهم ، وعنه المنع مطلقاً ، قاله في الفروع : ويأتي في الكتابة : لسيد منعه من السفر ، كحر مدين .

(ولا يمنع المكاتب) من إنفاق المال في الحج كترك التكسب (ومن بعضه حر) وباقيه رقيق (إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف) في نوبته (و) أن (يحج في نوبته بلا إذنه) أي إذن سيده ، لأن منافعه إذن غير مملوكة لسيده ، بل هي له كالحر ، (وإلا) أي وإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة (فلسيده منعه) من الاعتكاف والحج ، لأن له ملكاً في منافعه في جميع الأوقات ، فتجويزه يتضمن إبطال حق غيره ، وليس بجائز .

(وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه) لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ (وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال) لأنه أبعد في التحفظ لها . نقل أبو داود : « يَعْتَكِفْنَ في المساجِدِ ويضْرَبُ لَهُنَّ فِيهَا الخِيَمُ »[1] ، (ولا بأس أن يستتر الرجال أيضاً) ذكره في المغني والشرح ، لفعله ﷺ ولأنه أخفى لعملهم ، ونقل إبراهيم: لا ، إلا لبرد شديد ، (ولا يصح الاعتكاف إلا بنية) لحديث : « إنما الأعمَالُ بالنِّيَاتِ » ، ولأنه عبادة محضة كالصوم ، (فإن كان) الاعتكاف (فرضاً) أي منذوراً (لزمه نية الفرضية) ليتميز المنذور عن التطوع (وإن نوى الخروج منه) أي من الاعتكاف (أي نوى إبطاله بطل ، إلحاقاً له بالصلاة والصيام) لأنه يخرج منه بالفساد ، بخلاف الحج والعمرة (ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) كما لا يبطل بنوم ، بجامع بقاء التكليف (ولا يصح) الاعتكاف (من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه) الجماعة ، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾[2] ، فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة ، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً ، ولأنه ﷺ : « كان يدْخِلُ رأْسَهُ إلى عَائِشَةَ وَهُوَ معتكِفٌ فَتُرَجِّلُهُ »[3] متفق عليه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه ، حذراً من ترك الجماعة أو تكرر الخروج المنافي له ، مع إمكان التحرز منه ، وخرج منه المعذور والصبي ، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره ، لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة ، وهي منتفية هنا ، (ولو) كانت إقامة الجماعة (من رجلين) أو رجل وامرأة (معتكفين) لانعقاد الجماعة بهما ، فيخرج من عهدة الواجب (إن أتى عليه) أي الرجل الذي تلزمه الصلاة جماعة (فعل الصلاة زمن اعتكافه ، وإلا) أي وإن لم يكن المعتكف رجلاً تلزمه صلاة جماعة ، بأن كان امرأة أو عبداً أو صبياً ، أو معذوراً ، أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة ، كما لو اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (صح) اعتكافه (في كل مسجد) لعموم الآية ، والجماعة غير واجبة إذن ، وما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه « سُئِلَ عَن امرأةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أنْ تَعْتَكِفَ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، الحديث (٢٤٦٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٣) الحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وأقول : أن الترجيل هو تسريح الشعر .

فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، فَقَالَ بِدْعَةٌ ، وأَبْغَضُ الأَعْمَالِ إِلى اللهِ البِدَعُ ، فلا اعْتِكَافَ إلا في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاةُ » أي من شأنه أن تقام فيه .

(وإن كانت) الجماعة (تقام فيه في بعض الزمان) دون بعض (جاز الاعتكاف فيه) ممن تلزمه الجماعة (في ذلك الزمن) الذي تقام فيه (فقط) دون الزمان الذي لا تقام فيه، لما سبق .

(ولا يصح) الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة (في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة) إذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مر (وظهره) أي المسجد : منه (ورحبته المحوطة وعليها باب نصاً) منه ، (ومنارته التي بابها فيه : منه) بدليل منع الجنب ، وكذا إذا كانت المنارة فيه ، وإن لم يكن بابها فيه (وكذا ما زيد فيه) أي في المسجد ، فهو منه (حتى في الثواب في المسجد الحرام ، وكذا مسجد النبي ﷺ) ما زيد فيه : حكمه حكمه، حتى في الثواب (عند الشيخ وابن رجب ، وجمع . وحكى عن السلف) لما روى عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لو بُنِيَ هَذَا المَسْجِدُ إلى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي »[1] . وقال عمر لما زاد المسجد : « لَوْ زِدْنَا فِيهِ حَتّى يَبْلُغَ الجَبَّانَةَ كانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ » ، وقال ابن رجب في شرح البخاري : وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة ، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ، منهم ابن الجوزي وابن عقيل (وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد) وقال في الآداب : وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر . وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم ، أي قوله ﷺ : « في مَسْجِدِي هَذَا »[2] لأجل الإشارة .

(ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة) كالعبد والمسافر والمرأة (في مسجد لا تصلي فيه) الجمعة (بطل) اعتكافه (بخروجه إليها إن لم يشترط) الخروج إليها ، لأنه خروج لما لابد منه .

(والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع ، إذا كانت الجمعة تتخلله) أي الاعتكاف ،

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للدارمي في المسند ، وعبد بن حميد في المسند أيضاً .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨١) .

لئلا يحتاج إلى الخروج ، فيترك الاعتكاف ، مع إمكان التحرز منه (وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور) بسفر أو غيره (ومن في قرية لا يصلي فيها غيره : الاعتكاف في كل مسجد) لعموم الآية (إلا مسجد بيتها ، وهو ما اتخذته لصلاتها) لما تقدم عن ابن عباس ، ولأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ، ولو مرة تبييناً للجواز .

(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة ، فله فعله) أي المنذور من اعتكاف أو صلاة (في غيره) لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً ، فلم يتعين بالنذر ، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل ، وقد قال ﷺ : « لا تُشَدُّ الرحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المسْجِدِ الحرامِ ، والمسْجِدِ الأقْصَى ، ومَسْجِدِي هَذَا » [1] متفق عليه من حديث أبي هريرة . قال في المبدع : ولعل مرادهم إلا مسجد قباء ، لأنه ﷺ « كانَ يأتِيهِ كلَّ سَبْتٍ رَاكِباً ومَاشِياً ، ويُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » [2] ، وكان ابن عمر يفعله ، متفق عليه . قال : وعلى المذهب : يعتكف في غير المسجد الذي عينه . وظاهره : لا كفارة . وجزم به في الشرح (وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها) لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين ، (وله شد الرحل إليه) أي إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة ، لحديث أبي هريرة السابق (وأفضلها : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم المسجد الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسْجِدِي هذا خَيْرٌ من ألْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المسْجِدَ الحَرامَ » [3] رواه الجماعة إلا أبو داود ، ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله . وزاد : « وصَلاة في المسْجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من مائَةِ ألْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » [4] وقال

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيها وزيارته ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨٣) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٨١) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جابر بن عبد الله ولم أجده عند أبي داود .

ابن عبد البَر : هو أحسن حديث روى في ذلك ، ولأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة ، وزاد : « صَلاة في المسْجدِ الحَرَامِ أفْضَلُ مِنْ مَائَة صَلاةٍ في هذَا»[1] ، وكون مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانها شرعاً ، بخلاف المسجد الحرام : لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر ، لأن النذر موجب لما لم يكن واجباً بأصل الشرع ، وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص (فإن عين الأفضل منها) وهو المسجد الحرام (في نذره لم يجزئه) الاعتكاف ولا الصلاة (فيما دونه) لعدم مساواته له (وعكسه بعكسه) أي إن عين المفضول منها أجزأه فيما هو أفضل منه ، فمن عين في نذره مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفي المسجد الحرام فقط ، وإن عين الأقصى أجزأه في كل من المساجد الثلاثة ، لحديث جابر : « أن رَجُلاً قالَ يَوم الفتْحِ : يا رسُولَ الله إنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ علَيْكَ مكّةَ أن أصلِّيَ في بَيْتِ المَقْدسِ ، فقال: صَلِّ هَاهُنَا ، فسَألَهُ فقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَألَهُ فقال : شَأنُكَ إذَنْ »[2] رواه أحمد وأبو داود ، رويا أيضاً هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ وزاد : « فقال النبي ﷺ : والذِي بعَثَ محمَّداً بِالْحَقِّ ، لو صلَّيْتَ هَاهُنَا لقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدسِ »[3] .

(وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في غير هذه المساجد) الثلاثة (وأراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير (عند القاضي وغيره ، وهو معنى ما جزم به بعضهم بإباحته ، واختاره) الموفق في القصر ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين ، وإن لم يحتج إلى شد رحل ففي المبدع ، فالمذهب يخير وفي الواضح : الأفضل الوفاء . قال في الفروع : وهذا أظهر .

(وإن دخل فيه) أي في معتكفه (ثم انهدم معتكفه ولم يمكن القيام فيه ، لزم إتمامه) أي الاعتكاف إن كان منذوراً (في غيره ولم يبطل) اعتكافه بخروجه منه ، لأنه خروج لما لا بد منه .

(ومن نذر اعتكاف شهر) بعينه كرمضان (أو نذر) اعتكاف عشر بعينه ، كالعشر الأخير من رمضان ، أو أراد ذلك تطوعاً ، دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) أي قبل

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٦٣/٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي .... الحديث (٣٣٠٥) واللفظ له . (٣) راجع تخريج ما قبله .

غروب الشمس ، نص عليه ، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة ، بدليل ترتيب الأحكام المعلقة به : من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به ، وما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب ، وأما حديث عائشة : « كانَ إذَا أرَادَ أنْ يعْتكِفَ صلّى الفَجْرَ ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ »[١] متفق عليه ، فاعتكافه كان تطوعاً ، والتطوع يشرع فيه متى شاء ، وقال القاضي : يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين ، ليستظهر ببياض يوم زيادة (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي آخر ما عينه بأن تغرب شمس آخر يوم منه ، نص عليه لما تقدم. (ولو نذرر) أن يعتكف (يوماً معيناً) كيوم الخميس (أو) نذر يوماً (مطلقاً) بأن نذر أن يعتكف يوماً وأطلق (دخل) معتكفه (قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب الشمس) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، (ولم يجز تفريقه بساعات من أيام) لأنه يفهم منه التتابع ، أشبه ما لو قيده به (فلو كان في وسط النهار ، فقال : لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا ، لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت إلى مثله) ليتحق مضي يوم من ذلك الوقت .

(ولا يدخل الليل) في نذره اعتكاف يوم ، فلا يلزمه اعتكافه ، لأنه ليس من اليوم (وكل زمان معين) نذر اعتكافه (يدخل) معتكفه قبله ويخرج بعده (لما تقدم) .

(وإن اعتكف رمضان : أو العشر الأخير منه ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) ليحيى ليلة العيد (ويخرج منه إلى المصلى) نص عليه .

قال إبراهيم[٢] : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان : أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد ا هـ .

ويكون في ثياب اعتكافه ، ليصل طاعة بطاعة ، (وإن نذر شهراً مطلقاً) لزمه شهر متتابع نصاً) لأن الاعتكاف معنى يصح ليلاً ونهاراً ، فإذا أطلقه لزمه التتابع ، كقوله : لا كلمت زيداً شهراً ، كمدة الإيلاء ، والعنة والعدة .

(وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه ، كما تقدم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه ، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه .

---

(١) الحديث ليس بمتفق عليه ، وإنما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها تحكي عن نفسها في الصحيح : ١/ ٢٤٤ ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٢) .

(٢) هو الحربي ، وقد مضت ترجمته .

(ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوماً بلياليها) لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، ناقصاً كان أو تاماً ، ولثلاثين يوماً .

(وإن ابتدأ) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار ، فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين ، وإن ابتدأه في أثناء الليل تم) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين) .

(وإن نذر أياماً) معدودة (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع) لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع ، فلم يلزمه ، كنذر صومها ، واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه .

(أو نذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته) لأنها ليست منه (وكذا عكسه) إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها ، لأنه ليس منها .

(وإن نذر شهراً متفرقاً) يعني نذر ثلاثين يوماً متفرقة (فله تتابعه) ولا يلزمه .

(وإن نذر أياماً) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة ، لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذر الأيام (أو نهاراً) إذا نذر الليالي ، نص عليه ، لأن اليوم اسم لبياض النهار ، والليل اسم لسواد الليل ، والتثنية والجمع تكرار الواحد ، وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمناً ، وهو حاصل بما بينهما خاصة ، فإن لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك .

(وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، فقدم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه ، لأنه فات قبل شرط الوجوب ، فلم يجب (كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاد (وإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء) لأنه إنما نذر يوم يقدم ، لا ليلة يقدم ، ويرد عليه ما ذكروه في : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً ، يحنث ، ما لم ينو النهار .

(فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان ، من حبس أو مرض ، قضى وكفر) كفارة يمين لفوات المحل (ويقضي بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه ، لأن القضاء تابع للأداء .



(فصل في تتابع الاعتكاف وأحكامه)

من لزمه تتابع اعتكاف ، كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه ، (لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه) لما روى عن عائشة أنها قالت : « السنّةُ للمُعْتَكِفِ أن لا يَخْرُجَ إلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ » [1] رواه أبو داود (كحاجة الإنسان من بول وغائط) قال في المبدع: إجماعاً ، وسنده قول عائشة : « كان النبيُّ ﷺ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ » [2] متفق عليه ، ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف ، وكني بها عنهما ، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما ، (و) كـ (ـقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه) لأن ذلك في معنى البول والغائط (والطهارة عن حدث) كغسل جنابة ووضوء لحدث . نص عليه، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء .

و(لا) يخرج لطهارة غير واجبة ، كغسل الجمعة . و(التجديد ، وله تقديمها) أي الطهارة الواجبة (ليصلي بها أول الوقت) لأنه لا بد من الوضوء للحدث ، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة ، وهي كونه على وضوء ، وربما يحتاج إلى صلاة النافلة ، (و) له أن (يتوضأ في المسجد) ويغتسل فيه (بلا ضرر) أي إذا لم يؤذ بهما (فإذا خرج) المعتكف (لما لا بد له منه) فله المشي على عادته من غير عجلة (لأن عليه فيها مشقة) و(له قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به ، لا ضرر عليه فيه ولا منه ، كسقاية) أي ميضأة (لا يحتشم مثله منها ، ولا نقص عليه) في دخولها ، قالوا : ولا مخالفة لعادته ، وفيه نظر ، قاله في الفروع (ويلزمه قصد أقرب منزليه) لدفع حاجته به ، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه ، لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف .

(وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته ، لم يلزمه) قبوله (للمشقة بترك المروءة والاحتشام) منه (ويخرج) المعتكف (ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه ، إن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٣) ، وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ٣٤٤ ، الحديث (٢٣٦٣) ، والدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، الحديث (١١ ، ١٢) ، والبيهقي في الكبرى : ٤/ ٣١٥ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف في المسجد .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

لم يكن له من يأتيه به) نص عليه ، لأنه في معنى ما سبق (ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته) لعدم الحاجة ، لإباحة ذلك في المسجد ، ولا نقص فيه ، وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز ، واختاره أبو حكيم ، لما فيه من ترك المروءة ، ويستحي أن يأكل وحده ، ويريد أن يخفي جنس قوته (وله غسل يده فيه) أي المسجد (في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) كغسل يديه من نوم الليل في إناء (ليفرغ خارج المسجد) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك .

(ولا يجوز أن يخرج لغسلهما) مما ذكر ، لأن له منه بدأ (ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه) لأنه خروج لواجب ، فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة (أو شرط الخروج إليها) أي وإن لم تكن واجبة للشرط (وله التبكير إليها) نص عليه ، لأنه خروج جائز فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان .

(و) له (إطالة المقام بعدها) أي الجمعة ، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف .

(ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الأقرب) بل له سلوك الأبعد ، وفي المبدع : والأفضل سلوك الأبعد ، إن خرج لجمعة وعيادة مريض وغيرهما ، وذكر قبله . قال بعض أصحابنا : الأفضل خروجه لذلك ، وعوده في أقصر طريق ، لا سيما في المنذور .

(ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه، ليتم اعتكافه فيه.

(وكذا) له الخروج (إن تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم (ولنفير متعين إن احتيج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة (ولشهادة تعين عليه أداؤها ، فيلزمه الخروج) لذلك ، لظاهر الآيات ، والتحمل كالأداء ، كما يأتي في الشهادات .

(ولخوف من فتنة على نفسه ، أو حرمته : أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه) كالغرق ، لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى (ولمرض يتعذر معه المقام) كالقيام المتدارك (أو لا يمكنه) المقام معه (إلا بمشقة شديدة ، بأن يحتاج إلى خدمة ، أو فراش) فله الخروج ، لما تقدم .

(ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم : لدعاء الحاجة إليه .

و(لا) يجوز له الخروج (إن كان المرض خفيفاً ، كصداع وحمى خفيفة) ووجع ضرس ، لأنه خروج لماله منه بد ، أشبه المبيت ببيته .

(وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن حمل وأخرج ، أو هدده قادر) بسلطنة ، أو تغلب كلص وقاطع طريق (فخرج بنفسه ، لم يبطل اعتكافه) بذلك ، لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة ، وعدة الوفاة بالمنزل ، فما أوجبه بنذر أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلماً فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر .

(وإن أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه ، فإن أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر ، بطل اعتكافه) لأنه خروج لماله منه بد (وإلا) أي وإن لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد ناسياً ، لم يبطل) اعتكافه ، لحديث : « عُفِي لأمّتي عَن الخطَأ وَالنِّسْيَان ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] . (ويبنى) على اعتكافه (إذا زال العذر في الكل) أي كل ما تقدم أن الاعتكاف لا يبطل فيه (فإن أخر الرجوع إليه) أي إلى الاعتكاف (مع إمكانه، بطل ما مضى) كما لو خرج لماله منه بد (كمرض وحيض) زالا وأخر الرجوع بعد زوالهما ، فإن اعتكافه يبطل بذلك .

(وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حيض ونفاس ، فترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت) من الحيض والنفاس (رجعت إلى المسجد) لأن اللبث معهما في المسجد حرام ، هذا إن لم يكن للمسجد رحبة » ، (وإن كان له رحبة غير محوطة) قيد به ابن حمدان ، وهو ظاهر . لأن المحوطة من المسجد ، فحكمها حكمه (يمكنها ضرب خباء) هو ما يعمل من وبر أو وصف ، وقد يكون من شعر ، وجمعه : أخبية ، بغير همزة ، مثل كساء وأكسية ، ويكون على عودين ، أو ثلاثة ، وما فوق ذلك ، فهو بيت ، قاله في الحاشية (فيها بلا ضرر ، سن) لها ضرب الخباء بها ، وأن تجلس بها (إن لم تخف تلويثاً ، فإذا طهرت دخلت المسجد) لتتم اعتكافها ، لما روى المقدام بن شريح عن عائشة ، قالت : « كُنَّ المعتَكِفَاتُ إذا حضْنَ أمرَ النبيُّ ﷺ بإخرَاجِهنَّ من المَسْجِد ، وأنْ يضْربْنَ الأخْبِيَةَ في رَحْبَة المَسْجِد حتّى يَطْهُرْنَ » رواه أبو حفص بإسناده .

(و) تخرج المعتكفة (لعدة وفاة) في منزلها ، لوجوبها شرعاً ، كالجمعة ، وهو حق لله ولآدمي ، لا يستدرك إذا ترك ، بخلاف الاعتكاف ، ولا يبطل به (ونحوها) أي المذكورات (مما يجب الخروج له) كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة ودفن ميت (ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف) لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، وقد قالت عائشة :

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

« اعتكَفَتْ مَع النّبيِّ ﷺ امْرأةٌ من أَزْوَاجه مُسْتَحَاضَة ، فكانتْ ترى الحُمْرَة والصُّفْرَة ، وربُما وَضَعَتْ الطسْتَ تحْتها وَهي تُصَلِّي »[1] رواه البخاري . (ويجب عليها أن تتحفظ ، وتتلجم ، لئلا تلوث المسجد ، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت منه) لوجوب صيانته من النجاسات بأصل الشرع .

(ولا يعود) المعتكف (مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط) بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه (أو وجوب) بأن يتعين ذلك عليه ، لعدم غيره ، لأنه لا بد منه إذن (وكذا كل قربة لا تتعين) عليه (كزيارة) رحم أو صديق ، (وتحمل شهادة وأدائها) إذا لم يتعينا عليه ، لم يخرج إلا بشرط (وتغسيل ميت وغيره) لا يخرج إليه إلا بشرط ما لم يتعين عليه ، (وإن شرط ماله منه بد ، وليس بقربة ، كالعشاء في منزله ، والمبيت فيه ، جاز له فعله) لأنه يجب بعقده ، كالوقف ، ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه ، ولتأكد الحاجة إليهما ، وامتناع النيابة فيهما .

(ولا) يصح الشرط (إن شرط) المعتكف (الوطء ، أو) شرط الخروج لأجل (الفرجة ، أو النزهة ، أو الخروج للبيع والشراء للتجارة ، أو) شرط (التكسب بالصناعة في المسجد) والخروج لما شاء ، لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى . كشرط ترك الإقامة بالمسجد ، وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه .

(وإن قال : متى مرضت ، أو عرض لي عارض خرجت ، فله شرطه) كالشرط في الإحرام ، وإفادته : جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي (وله السؤال عن المريض) ما لم يعرج أو يقف لمسألته ، (و) له (البيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه، ما لم يعرج أو يقف لمسألته) لأنَّ النبي ﷺ : « كان يفعل ذلك » ، وروى عن عائشة قالت : « إن كنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ والمريضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلا وأَنَا مَارَّةٌ »[2] متفق عليه ، ولأنه لم يترك بذلك شيئاً من اللبث المستحق ، فأشبه ما لو سلم أو رد السلام في مروره .

(وله) أي للمعتكف إذا خرج لما لا بد له منه (الدخول إلى مسجد) آخر (يتم اعتكافه فيه ، إن كان) ذلك المسجد (أقرب إلى مكان حاجته من) المسجد (الأول) لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر ، فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة .

(٢) الحديث ليس بمتفق عليه ولا هو من الصحاح ، إنما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم حكاية عن عائشة رضي الله عنها ، باب المعتكف يعود المريض ، الحديث (٢٤٧٢) .

ولأنه لم يترك بذلك لبثاً مستحقاً ، أشبه ما لو انهدم المسجد الأول ، أو أخرجه منه سلطان ، فخرج من ساعته إلى مسجد آخر ، فأتم اعتكافه فيه (وإن كان) المسجد الذي دخل إليه (أبعد) من محل حاجته من الأول (أو خرج) المعتكف (إليه) أي إلى المسجد الثاني (ابتداء بلا عذر ، بطل اعتكافه) لتركه لبثاً مستحقاً ، (فإن كان المسجدان متلاصقين ، بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر ، فله الانتقال من أحدهما إلي الآخر) لأنه كمسجد واحد انتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى ، (وإن كان يمشي بينهما) إي بين المسجدين (في غيرهما ، لم يجز له الخروج ، وإن قرب) ما بينهما ، ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما ، لتركه اللبث المستحق إذن .

(وإن خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً) يعني لعذر معتاد (كحاجة الإنسان) أي البول والغائط (وطهارة من الحدث ، والطعام والشراب ، والجمعة ، والحيض ، والنفاس، فلا شيء فيه) أي لا قضاء ، لأن الخروج له كالمستثنى ، لكونه معتاداً ، ولا كفارة ، إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف ، بل هو باق على اعتكافه ، ولم تنقص به مدته .

(وإن خرج لـ) ـعذر (غير معتاد كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ، ومرض ونحو ذلك) كقيء بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه ، وإطفاء حريق ونحوه (ولم يتطاول، فهو على اعتكافه ، ولا يقضي الوقت الفائت بذلك ، لكونه يسيراً) مباحاً ، أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة (وإن تطاول) غير المعتاد من المذكورات ، (فإن كان الاعتكاف تطوعاً خير بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم . (وإن كان) الاعتكاف (واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه) لأداء ما وجب عليه (ثم لا يخلو) النذر (من ثلاثة أحوال) بالاستقراء .

(أحدها : نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة) كنذره عشرة أيام مع الإطلاق (فيلزمه أن يتم ما بقي عليه) من الأيام محتسباً بما مضى (لكنه يبتديء اليوم الذي خرج فيه من أوله) ليكون متتابعاً . وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ، ويكفر . وهو ظاهر ، قاله في المبدع . (ولا كفارة) عليه ، لأنه أتى بالمنذور على وجهه .

(الثاني : نذر أياماً متتابعة غير معينة) بأن قال : لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة ، فاعتكف بعضها ، ثم خرج لما تقدم وطال ، (فيخير بين البناء على ما مضى، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين) جبراً لفوات التتابع (وبين

الاستئناف بلا كفارة) لأنه أتى بالمنذور على وجهه ، فلم يلزمه شيء ، كما لو نذر صوم شهرٍ غير معين ، فشرع فيه ، ثم أفطر لعذر .

(الثالث : نذر أياماً معينة ، كالعشر الأخير من رمضان ، فعليه قضاء ما ترك) ليأتي بالواجب (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل (وإن خرج) المعتكف (جميعه لماله منه بد مختاراً عمداً أو مكرهاً بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل ، فأخرج له (بطل) اعتكافه (وإن قل) زمن خروجه لذلك ، لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة ، كما لو طال ، وعلم من قوله جميعه : أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه ، نص عليه ، لقول عائشة : « كانَ النبيُّ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْني رَأسَهُ إليَّ ، فأُرَجِّلُهُ »[1] متفق عليه .

(ثم إن كان) المعتكف (في) نذر (متتابع بشرط أو نية) بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ، ثم خرج لذلك (استأنف) لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به (ولا كفارة) عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه .

(وإن كان) خرج من معتكفه (مكرهاً بغير حق ، أو ناسياً ، فقد تقدم) حكمه قريباً .

(وإن كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع ، كنذر شعبان متتابعاً ، أو في) نذر (معين) كشعبان (ولم يقيده بالتتابع ، استأنف) لتضمن نذره التتابع ، ولأنه أولى من المدة المطلقة (وكفر) كفارة يمين ، لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر (ويكون القضاء) في الكل (والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن) فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم ، أو في أحد المساجد الثلاثة ، أو نحو ذلك ، فإن المقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن ، كما لو عين زمناً ومضى ، فإنه لا يمكن تداركه ، لكن لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده ، فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام ؟ على وجهين . وظاهر كلام أحمد : لزومه ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره ، فلا يجزيء القضاء في غيره ، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، ثم أفسده ، وعلى هذا : فلو نذر اعتكاف عشرة أيام ، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها ، لزمه قضاؤه في العشر من قابل ، لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره ، فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين [1] ، (ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ [2] .

(فإن وطيء) المعتكف (في فرج ولو ناسياً فسد اعتكافه) لما روى حرب في مسائله عن ابن عباس قال : « إذا جَامَعَ المعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ واسْتَأْنَفَ الاعْتِكَافَ » ، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً ، فكذلك سهواً ، كالحج .

(ولا كفارة للوطء) لعدم النص ، والقياس لا يقتضيه (بل) عليه الكفارة (لإفساد نذره) إذا كان معيناً ، وهو كفارة يمين .

(وإن باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة فلا بأس) كغسل رأسه ، وترجيل شعره ، لحديث عائشة [3] . (و) إن باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ [4] . (فإن أنزل ، فكوطء، فيفسد) اعتكافه ولا كفارة له ، بل لإفساد نذره ، (وإلا) أي وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج (فلا) إفساد كالصوم .

(وإن سكر) المعتكف (ولو ليلاً) بطل اعتكافه ، لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالمرأة تحيض (أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعموم قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [5] ، ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة (ولا يبنى) إذا زال سكره أو عاد إلى الإسلام (لأنه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض .

(وإن شرب) المعتكف مسكراً (ولم يسكره ، أو أتى كبيرة لم يفسد) اعتكافه لأنه لا يخرج بذلك عن أهليته له .

(ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، كالصلاة وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى ونحو ذلك (و) يستحب له (اجتناب ما لا يعنيه) بفتح أوله ، أي يهمه (من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره) لقوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرْءِ تركهُ ما لا يعنيه » [6] . و(لأنه مكروه في غيره) أي غير الاعتكاف

---

(١) راجع القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ٤٠) ، طبع الكليات الأزهرية .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٣) حديث عائشة سبق تخريجه في : ٣٥٦/٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٥) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٦) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في كتاب الزهد ، باب (١١) وهو ما قبل باب في قلة الكلام ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة، الحديث (٣٩٧٦) .

(ففيه أولى) روى الخلال عن عطاء ، قال : « كَانُوا يكْرَهُونَ فضُولَ الكَلام ، وكانُوا يعدُونَ فُضُولَ الكَلَامَ مَا عدَاَ كتَابَ الله : أن تَقرَأَهُ ، أو أمرٌ بمعْرُوفٍ أو نهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، أو تَنْطق فِي مَعِيشَتِكَ بما لا بُدَّ لَكَ منهُ » .

(ولا بأس أن تزوره) في المسجد (زوجته) وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها .

(وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر) لأن صفية زارته ﷺ « فَتَحدَّثَ مَعَهَا » [(١)] و« رَجَّلَتْ عَائِشَةُ رَأسَهُ » [(٢)] .

(و) له أن (يأمر بما يريد خفيفاً) بحيث (لا يشغله) لقول علي : « أيَّ رَجُلٍ اعتَكَفَ فَلَا يُساب ولا يَرْفُثْ فِي الحدِيثِ ، ويَأمُرُ أهْلَهُ بالحاجةِ أيْ وهُوَ يمشِي ولا يجْلِسْ عِنْدَهُم » رواه أحمد .

(ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري إلا ما لا بد له منه : كطعام أو نحو ذلك) خارج المسجد ، من غير أن يقف أو يعرج لذلك ، كما تقدم . ويأتي البيع والشراء في المسجد (وليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل) . و(قال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه ، وجزم به في الكافي) [(٣)] قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب ، صار حراماً ، كما قال الصديق ، وكذا إن تعد بالصمت عن الكلام المستحب ، والكلام المحرم يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها ، (وإن نذره) أي الصمت (لم يف به) لحديث علي قال : « حفظت من النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : لا صمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » [(٤)] رواه أبو داود ، وعن ابن عباس قال : « بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائمٍ ، فَسَألَ عَنْهُ ، فَقَالُوا أبُو إسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ولا يَقْعد ، ولا يَسْتَظِلَ ، ولا يَتَكلَّمَ، وأنْ يَصُومَ ، فقال ﷺ : مُرُوهُ فَلْيَستَظِلَ ، ولْيَتَكلَّم ، ولْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ » [(٥)] رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود . و« دَخَلَ أبُو بَكْرٍ على امرأةٍ من

---

(١) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه . (٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) راجع الكافي بتحقيقنا : ٣٨٧/١ ، طبع عيسى الحلبي .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، الحديث (٢٨٧٣) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ، وأبو إسرائيل قال عنه ابن حجر في فتح الباري : ١١/ ٥٩٠ ، لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة ، واختلف في اسمه فقيل : « قُشير » .

أحْمسِ يقالُ لها : زينَبُ ، فرآها لا تتكَلَّمُ ، فقال : ما لها لا تتكَلَّمُ ؛ فقالوا : حجّتْ مُصْمَتَةً ، فقال لها: تكَلّمي ، فإن هذا لا يحلُّ ، هذا منْ عَمَلِ الجَاهلية فَتَكَلّمَتْ »[1] رواه البخاري . ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه ، كما قال تعالى : ﴿ لا خيرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجواَهُم إلا مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ »[2] (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام) لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه. (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع . قال الشيخ : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له ، أو (قرأ) ما يناسبه ، فحسن كقوله لمن عداه لذنب تاب منه : ﴿ مَا يكُونُ لَنَا أنْ نَتَكَلّمَ بِهذَا ﴾[3] ، وقوله عندما أهمه : « إنما أشْكُو بثي وحُزْني إلى الله»[4] ، ولا يستحب له (أي للمعتكف) إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالسهم ، وكتابة الحديث فيه ، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه (لأنه ﷺ كان يعتكف ، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار أبو الخطاب : استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة (لكن فعله لذلك) أي لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ، ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره) لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول ، فهو كتشميت العاطس ورد السلام . (و) لا بأس أن (يصلح بين القوم ويعود المريض ، ويصلي على الجنائز ، ويهني ويعزي ، ويؤذن ويقيم كل ، ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه .

(ويستحب له) أي للمعتكف (ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، و) أن (لا ينام إلا عن غلبة ، ولو مع قرب الماء ، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً مستنداً ، ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وإظفاره . و) لا بأس (أن يأكل في المسجد ويضع سفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع عنه ، لئلا يلوث المسجد ، ويكره أن يتطيب) المعتكف ، لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج . قال أحمد : لا يعجبني أن يتطيب .

★ ★ ★

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في المصدر السابق . (٢) سورة النساء ، الآية : ١١٤ .
(٣) سورة النور ، الآية : ١٦ . (٤) سورة يوسف ، الآية : ٨٦ .

(فصل في أحكام المساجد)

(يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال) جمع محلة بكسر الحاء (ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية . قال المروذي : سمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لا بد للناس منها : الجسور ، والقناطر ، وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى . وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة ، وأحاديث بعضها صحيح ، ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها ، وتطييبها . لما روت عائشة قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » [1] رواه أحمد . (وأحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) [2] رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (ومن بني مسجداً لله بني له بيتاً في الجنة) [3] لحديث عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بني مسجداً - قال بكير : حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله بني الله له بيتاً في الجنة » [4] متفق عليه (وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار ، (ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط ، وتقليم أظفار ، وقص شارب ، وحلق رأس ، ونتف إبط) لحديث أنس قال : قال النبي ﷺ : « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » [5] رواه أبو

---

(١) الحديث ليس عند أحمد كما بالمطبوعة ، وإنما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، الحديث (٤٥٥) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في تطييب المسجد ، الأحاديث (٤٩٤ - ٤٩٦) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المساجد ، باب تطهير المساجد وتطييبها ، الحديث (٧٥٨) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٢٧٠ ، كتاب الصلاة جماع أبواب فضائل المساجد ، باب الأمر ببناء المساجد في الدور ، الحديث (١٢٩٤) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب المواقيت ، باب ما جاء في المساجد ، الحديث (٣٠٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب من بنى لله مسجداً ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد .

(٤) راجع تخريج(٣) في (ص ٣٦٤) .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كنس المسجد ، الحديث (٤٦١) ، والترمذي في السنن ، كتاب فضائل القرآن ، باب (١٩) ، الحديث (٢٩١٦) ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

داود . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « من أخرج أذى من المسجد بني الله له بيتاً في الجنة ، لأن المساجد لم تبن لذلك »[1] .

(و) يسن أيضاً أن يصان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجل ، وإن لم يكن فيه أحد ، لقوله ﷺ : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»[2] رواه ابن ماجه . وقال : « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا»[3]. وفي رواية: « فلا يقربن مساجدنا »[4] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(فإن دخله) أي المسجد (آكل ذلك) أي ماله رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما، (أو) دخله (من له صنان أو بخر ، قوى إخراجه) أي استحباب إخراجه ، إزالة للأذى ، (وعلى قياسه : إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد ، بجامع الإيذاء بالرائحة ، فيسن أن يصان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله .

(و) يصان المسجد (من بزاق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه ، لأنه كقراره (وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر ، (فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصباء ونحوها) كالتراب والرمل (فكفارتها : دفنها) للخبر[5] .

(وإلا) أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها ، بل كانت بلاطاً أو رخاماً (مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها (ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك ، (وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (أو غيره) كمسح بثوب ونحوه ، إن لم تكن أرضه كذلك .

(فإن بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكّه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائط وجب أيضاً إزالتها) لأنه من المسجد . (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد ، سواء كان في حائط أو غيره ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى أحمر وجهه ، فجاءته

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦٨/٣ ، ٧٦ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الحديث لم أجده عند ابن ماجة في السنن .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٩/٤ في مسند قرة المزني رضي الله عنه ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، الحديث (٣٨٢٧) ، والنسائي في الكبرى ما ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٢٨١/٨ ، الحديث (١١٠٨٠) .

(٤) راجع ما قبله .

(٥) راجع ما قبله .

امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال ﷺ : « ما أحسن هذا »[1] رواه النسائي وابن ماجه (وتحرم زخرفته) أي المسجد (بذهب أو فضة ، وتجب إزالته) إن تحصل منه شيء بالعرض على النار ، كما تقدم في الزكاة موضحاً ، وأول من ذهّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد : الوليد بن عبد الملك . (ويكره) أن يزخرف المسجد (بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً) .

وإن كان (فعل ذلك) من مال الوقف حرم (فعله) ووجب الضمان (أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه ، لأنه لا مصلحة فيه ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف) وفي الغنية : لا بأس بتجصيصه انتهى . أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها وصححه (القاضي سعد الدين) الحارثي[2] ، ولم يرد (الإمام) أحمد . وقال: هو من زينة الدنيا . (قال في الشرح : ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها ، لما روى عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[3] رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد »[4] رواه أبو داود . فعليه يحرم من مال الوقف ، ويجب الضمان لا على الأول. (ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض) قال أحمد : يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ، (ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه) ويحرم فيه (أي المسجد) البيع والشراء والإجارة (لأنها نوع من البيع) للمعتكف وغيره (وظاهره قل المبيع أو كثر احتاج إليه أو لا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع ، وعن تناشد الأشعار في المساجد »[5] رواه

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب المساجد ، باب تخليق المسجد ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد ، الحديث (٧٦٢) .

(٢) يقول عنه صاحب ذيل طبقات الحنابلة : « مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ، ثم المصري الفقيه المحدث الحافظ ، قاضي القضاة ، سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن ، راجع ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢/ ٣٦٢ ، وما بعدها ترجمة رقم (٤٧٤) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٢٤٥ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد ، الحديث (٧٤١) ، وفي الزوائد في إسناده أبو إسحاق كان يدلس وجبادة كذاب .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المسجد ، الحديث (٤٤٨) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب التخلق يوم الجمعة قبل الصلاة ،=

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . ورأى عمر أن القصير رجلاً يبيع في المساجد فقال : « يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا » (فإن فعل) أي باع أو اشترى في المسجد (فباطل) قال أحمد : وإنما هذه بيوت الله ، لا يباع فيها ولا يشتري ، وجوّز أبو حنيفة البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة . وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب . وفي الشرح في آخر كتاب البيع . (ويسن أن يقال له) أي لمن باع أو اشترى في المسجد (لا أربح الله تجارتك) ردعاً له .

(ولا يجوز التكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها ، قليلاً كان) ذلك (أو كثيراً) لحاجة وغيرها . (وفي المستوعب ؛ سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن ، لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء) .

(ولا يبطل بهن) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة ، (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعايش) لأنه لم يبن لذلك .

(وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات ، (وإن وقفوا) أي الصناع والفعلة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكريهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور (قال) الإمام (أحمد) في رواية حنبل (لا أرى لرجل) ومثله الخنثى والمرأة (إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة ، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيَتِ الصلاةُ فانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فضْلِ اللهِ ﴾ (١) .

(ويجب أن يصان) المسجد (عن عمل صنعة) لتحريمها فيه كما تقدم (ولا يكره

= الحديث (١٠٧٩) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، الحديث (٣٢٢) ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشُدِ الأشعار في المسجد وابن ماجه كتاب المساجد ، باب ما يكره في المساجد ، الحديث (٧٤٩) ، وفي : ١/ ٣٥٩ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، الحديث (١١٣٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٢٧٤ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب فضائل المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المساجد ، الحديث (١٣٠٤) ، وفي : ٢/ ٢٧٥ باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد ، الحديث (١٣٠٦) .

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

اليسير) من العمل في المسجد (لغير التكسب ، كرقع ثوبه ، وخصف نعله ، سواء كان الصّانع يراعى) أن يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك .

(ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن) الإمام (أحمد سهل فيها، ولم يسهل في وضع النعش فيه . قال) القاضي سعد الدين (الحارثي : لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم ، فهي في معنى الدراسة) وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً . وإليه أشار بقوله : فليس ذلك كل يوم . انتهى كلام الحارثي ، قال في الآداب الكبرى : وظاهر ما نقل الأثرم : التسهيل في الكتابة مطلقاً ، لما فيه من تحصيل العلم ، وتكثير كتبه (ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالأجر ، قاله في الآداب الكبرى (بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر ، وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر .

(ويسن أن يصان) المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يصان (عن مجنون حال جنونه) لأنهم ليسوا من أهله، (و) أن يصان (عن لغط وخصومة، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا : أنه لا يكره إذا كان مباحاً أو مستحباً) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ومذهب مالك كراهة ذلك ، فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، فقال : لا خير في ذلك . (و) أن يصان (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره ، وعن مزامير الشيطان : من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ، ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) لما يلزم عليه من المفاسد . (و) يمنع فيه (إيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل) لحديث : « ما أنصف القارىء المصلي»[1] ، وحديث : « ألا كلكم مناج ربه »[2] . (ويمنع السكران من دخوله) لقوله تعالى ﴿ لا تقرَبُوا الصلاةَ وأنتُمْ سُكارى ﴾[3] .

(ويمنع نجس البدن من اللبث فيه) بلا تيمم ، هكذا نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره . وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى . (وتقدم في) باب (الغسل) فمفهومه : لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى . (قال ابن عقيل : ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد ، إذا كان القصد طلب الحق ، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال ، فيما لا يعني ، ولم يجز في المساجد . انتهى .

---

(١) الحديث لم أقف على من أخرجه ولم أجده في الجامع الكبير ولعله عبارة من حديث طويل .
(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب ، كما ذكره بعض الأصحاب (والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد . وفيه قال : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد »[١] متفق عليه . (والحكم وإنشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك ، لحديث جابر بن سمرة قال : « شهدت الرسول ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر ، وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم »[٢] رواه أحمد .

(ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة) قالت عائشة : « أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد يعود من قريب»[٣] متفق عليه .

(و) يباح (إدخال البعير فيه) أي المسجد ، لأنه ﷺ « طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن »[٤] متفق عليه .

(ويصان عن حائض ونفساء مطلقاً) خيف تلويثه أو لا (والأولى : أن يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى ، لأن جلوسهما فيه محرم ، لما تقدم في الحيض .

(ويسن أن يصان) المسجد (عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقاً إلا لحاجة وكونه) أي المسجد (طريقاً قريباً حاجة) فنزول الكراهة بذلك ، (وكذا الجنب بلا وضوء) يحرم عليه اللبث في المسجد ، فيجب أن يصان عنه . (ويسن أن يصان) عن مرور فيه إلا لحاجة ، وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه ، وتقدم في الغسل .

(ويباح للمعتكف وغيره : النوم فيه) لأن النبي ﷺ « رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه ، فقال : « إن هذه ضجعة يبغضها الله »[٤] رواه أبو داود حديث صحيح ، فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد ، من حيث هو ، وكان أهل الصفة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩٥٢) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب . وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١١٥٦) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب استلام الركن بمحجن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجز بمحجن ونحوه للراكب ، راجع اللؤلؤ والمرجان : ٢/ ٨٠٠ .

ينامون في المسجد (قال) القاضي سعد الدين (الحارثي) : لا خلاف في جوازه أي النوم للمعتكف ، (وكذا ما لا يستدام كبينونة الصيف والمريض والمسافر ، وقيلولة المجتاز، ونحو ذلك) نص عليه في رواية غير واحد ، وما يستدام من النوم ، كنوم المقيم عن أحمد : المنع منه ، كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود . وحكي القاضي : رواية بالجواز : وهو قول الشافعي وجماعة ، وبهذا أقول : انتهى كلام الحارثي (لكن لا ينام قدام المصلين) لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم .

قلت : وعلى هذا فلهم إقامته .

(ويسن صونه) أي المسجد (عن إنشاد شعر محرم) قلت : بل يجب . (و) عن إنشاد شعر (قبيح ، وعمل سماع ، وإنشاد ضالة) أي تعريفها (ونشدانها) أي طلبها (ويسن لسامعه) أي سامع نشدان الضالة (أن يقول : لا وجدتها ولا ردها الله عليك) لحديث أبي هريرة قال : قال ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، إن المساجد لم تبن لهذا » [1] رواه مسلم .

(و) يسن صونه (عن إقامة حد) نقله في الآداب عن الرعاية . قال : وذكر ابن عقيل في الفصول : أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد . وقد قال أحمد في رواية ابن منصور : لا تقام الحدود في المساجد . (و) عن (سل سيف ونحوه) من أنواع السلاح احتراماً له .

(ويكره فيه) أي المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا والارتفاق به) أي بالمسجد (وإخراج حصاة وترابه للتبرك به وغيره) قال في الآداب الكبرى : كذا قالوا ، ويتوجه أن يقال : إما مرادهم بالكراهة التحريم ، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير انتهى . ويأتي له تتمة في الحج ، (ولا يستعمل الناس حصره وقناديله) وسائر ما وقف لمصالحه (في مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك) لأنها لم توقف لذلك .

ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف (ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ، ولا يلقى العظام ونحوها) كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه (فيه) لأنه تقذير له ، (فإن فعل فعليه تنظيف ذلك) وعلى قياس ما تقدم في البصاق : إن لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد .

(ولا يجوز أن يغرس فيه شيء، ويقلع ما غرس فيه، ولو بعد إيقافه) أي المغروس.

(ولا) يجوز (حفر بئر) في المسجد . قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد ؟ قال : لا ، قلت : فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطيٍ به البئر؟ قال : إنما ذلك للمتوفي ، (ويأتي آخر الوقف) مفصلاً .

(ويحرم الجماع فيه . وقال ابن تميم : يكره فوقه ، والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد ، وذكر ابن عقيل أن أحمد قال : أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد . قال : المراد به الحظر (وجوز في الرعاية الوطء فيه ، وعلى سطحه ، وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل .

(ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناءٍ) لأن الهواء تابع للقرار .

(و) يحرم فيه (فصد وحجامة وقيء ونحوه) كبط سلعة ، ولو في إناء ، لأن المسجد لم يبن لهذا ، فوجب صونه عنه ، والفرق بينه وبين المستحاضة : أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد ونحوه ، (وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه ، ثم عاد إلى معتكفه ، (وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه ، كالمرض الذي يمكن احتماله) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة ، فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم (وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطع ودم ونحوه) كقيح وصديد (في إناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار ، (وإن بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون ذكره . وكره) له ذلك .

(ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روى عن ابن عمر : « كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي ﷺ النساء والرجال » ، وعن ابن سيرين قال : « كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد » ، وروى عن ابن عمر وابن عباس : (إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط ، وتقدم بعضه في الباب ، وبعضه في آخر الوضوء .

ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة ، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه) كمجنون وسكران وطفل لا يميز .

(و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه ، وإلا حرم إلقاؤه فيه) هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى . ولعله : بني على القول بنجاسة قشرهما ، وإلا فصرحوا بجواز الدفن ، وأنه لا يكره إن دفنها ، وقرار المسجد مسجد .

(وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى : ﴿ إنما المشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المسْجِدَ الحَرَامَ بعدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١) .

و(لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة .

(ولا) يجوز لكافر دخول مسجد الحل ، ولو بإذن مسلم) لقوله تعالى ﴿ إنما يعْمُر مَسَاجِدَ اللهِ منْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ﴾ (٢) .

(ويجوز دخولها) أي مساجد الحل (للذمي) ومثله المعاهد والمستأمن (إذا استؤجر لعمارتها) لأنه لمصلحتها .

(ولا بأس بالاجتماع في المسجد) خصوصاً لمذاكرة ، لا لمكروه ومعصية .

(ولا) بأس (بالأكل فيه) أي في المسجد للمعتكف وغيره، لقول عبد الله بن الحارث: « كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد : الخبز واللحم » (٣) رواه ابن ماجه .

(ولا) لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل) وكذا لو احتاط بحيث يأمن كشف عورته ، لحديث عبد الله بن زيد : « أنهُ رأى النبيَّ ﷺ مستَلْقياً في المسْجِدِ واضعاً إحْدى رجلَيْهِ علَى الأخرى » (٤) متفق عليه ، (وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره ، قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول) قال القاضي : وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر .

(ويكره السؤال) أي سؤال الصدقة في المسجد (والتصدق عليه فيه) لأنه إعانة على مكروه .

(ولا) يكره التصدق (على غير السائل) ولا على من سأل له الخطيب ، وتقدم في الجمعة . وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال : « صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني ، فقام سائل فسأله ، فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة ، قام رجل إلى ذلك السائل ، وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٨ .

(٣) الأثر ذكره المؤلف ، وعزاه لابن ماجه ولم أجده عنده في السنن .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٦٠) .

فقال : أعطني وأعطيك درهماً ، فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً ، فقال : لا أفعل ، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت .

(ويقدم داخله) أي المسجد (يمناه في دخوله ، عكس خروجه) فإنه يقدِّم يسراه (ويقول) عند دخوله وخروجه (ما ورد ، وتقدم) في باب المشي إلى الصلاة مستوفي ، (وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ، ولا يرم بهما على وجه التكبر والتعاظم) لأن المساجد بيوت الله ، (وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد ، أو أذى أحد ، لم يجز ، ويضمن ما تلف بسببه) وقريب منه : رمى ما يجلس عليه من نحو فرو (والأدب أن لا يفعل ذلك) بل يضعه وضعاً ، وتقدم حكم رمي المصحف ، وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء .

(ويسن كنسه) أي المسجد (يوم الخميس وإخراج كناسته ، وتنظيفه وتطييبه فيه) أي في يوم الخميس (وتجميره في الجمع) ومثلها الأعياد (ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة فقط ، وذلك لحديث ميمونة مولاة الرسول ﷺ قالت : « يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس ، قال : أئتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك خراباً - قال: فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله »[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة يمنع منه) لأنه إضاعة بلا مصلحة (قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ، ولا يزاد على المعتاد) كـ (ـليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح (ولا الليلة المشهورة بالرغائب) أول جمعة في رجب (فإن زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن (لأن الزيادة بدعة ، وإضاعة مال ، لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ، ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللهو ، وشغل قلوب المصلين ، ويوهم كونها قربة : ولا أصل له في الشرع انتهى) بل في كلام ابن الجوزي : ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام ، قلت : وقريب من ذلك : إيقاد المآذن ، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل .

(وينبغي إذا أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه أن لا يلقيه فيه (لأن خلاء المسجد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة : ١/ ١٢٢ ، باب في السرج في المساجد ، حديث (٤٥٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٤٥١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، الحديث (١٤٠٧) ، وفي الزوائد : روى أبو داود بعضه وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات وهو أصح من طريق داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجة في طريقه .

منه ، فإذا ألقى فيه ، وككناسة ونحوها ألقيت فيه . وكثير من الناس واقع في هذا (بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه (لو أخذه في يده ثم رمى به فيه) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب .

(ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا حمى إلا في ثلاثة : البئر ، والفرس، وحلقة القوم ، فأما البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور ، والحديث »[1] وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد ، وهو مرسل . قال في شرح منظومة الآداب :

(ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر) لأنها لذلك بنيت (مستقبل القبلة) لأنه خير المجالس .

(ويكره أن يسند ظهره إليها) وتقدم ما فيه ، وأن في معناه مد الرجل إليها .

(ولا يشبك أصابعه فيه) أي في المسجد ، ولا حال توجهه إليه ، لأنه في صلاة ، وتقدم في المشي إلى الصلاة . (زاد في الرعاية : على خلاف صفة ما شبكها النبي ﷺ) ولعله يشير إلى ما صدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب .

(ويباح اتخاذ المحراب فيه) أي في المسجد ، وتقدم في صلاة الجماعة .

(و) يباح اتخاذ المحراب (في المنزل) وكذلك الربط والمدارس (ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعاً ، ويضمن بالغضب) قال في الآداب الكبرى : ويؤخذ منه : أنه إن اتخذه مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك : أنه يضمن أجرته ، ما نقول في الحر إذا استعمله كرهاً[2] . (قال الشيخ : للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع ، و) أن يأذن في بناء المسجد (عليه) أي على الطريق الواسع (ما لم يضر بالناس) وعنه المنع مطلقاً، سواء بني على ساباط أو قنطرة جسر ، وقال أحمد أيضاً : حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم . وعنه : يجوز البناء بلا إذنه ، وحيث جاز صحت الصلاة فيه ، وإلا فوجهان . وتصح فيما بني على درب مشترك بإذن أهله . وفيه وجه .

(ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد ، إلا لحاجة ، كضيق الأول ونحوه)

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لأبي داود في المراسيل .

(٢) راجع الاداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي : ٣/ ٣٨٤ ، طبع مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد . وظاهره : وإن لم يقصد المضاره . عبارة المنتهى : ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه .

(ويكره تطيينه) بنجس (و) يكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره ، وكذا تطبيقه بطوابق نجسة ، ذكره في الشرح في باب اجتناب النجاسة ، وقياسه : تجصيصه بجص نجس ، قلت : والتحريم في الكل أظهر . (و) إذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد ، بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجداً) ومثلها الكنيسة والديورة ، وصوامع الرهبان (لا سيما إذا كانت ببر الشام : فإنه فتح عنوة ، قاله الشيخ . وثبت في الخبر ضرب الخباء ، واحتجار الحصير فيه) أي في المسجد فلا بأس به وتقدم بعضه.

(ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه) أي من المسجد (لا يصلي إلا فيه) لأنه يشبه التحجير ، (فإن داوم) على الصلاة بموضع (فليس هو أولى من غيره ، فإذا قام منه ، فلغيره الجلوس فيه) لحديث : « من سبق إلى مباح فهو له »[1] .

(وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً) ولو ولده أو عبده (ويجلس مكانه ، أو يجلس غيره مكانه) لما سبق . وتقدم قول التنقيح : وقواعد المذهب : تقتضي عدم الصحة ، أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه (إلا الصبي ، فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم أول صفة الصلاة ، و) تقدم أيضاً (آخر الجمعة) موضحاً .

(ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به) لأنه لم يتركه ترك إعراض ، وهو السابق إليه ، (وإن كان) قام منه (لغير عذر سقط حقه بقيامه) منه (لإعراضه عنه) إلا أن يخلف مصلى مفروشاً ونحوه) في مكانه ، فليس لأحد غيره رفعه .

(وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها) قلت : إلا لإقراء قرآن أو علم أو نحوه إن قلنا : يكره للمعتكف (أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) بالمسجد تحصيلاً لثواب الاعتكاف (لا سيما إن كان صائماً) إذ الحسنات تتضاعف بالأزمنة الفاضلة (وإن جعل سفل بيته مسجداً صح . وانتفع بعلوه ، (أو) جعل (علوه مسجداً صح ، وانتفع

---

(١) الحديث بمعناه أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٧/٧٣ ضمن ترجمة أسمر بن مضرس، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأرضين ، والطبراني في المعجم الكبير : ١/٢٥٥ ، الحديث (٨١٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضه ميتة ، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال : ٣/٩١٢ ، إلى أبي القاسم البغوي والباوردي وأبي نعيم وسعيد بن منصور ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب إحياء الموات عقب الحديث (١٢٩٥) ، وصححه الضياء في المختارة .

بالآخر) فيما شاء ، قدمه في الرعاية . وقال في المستوعب : إن جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه ، وإن جعل علوه مسجداً انتفع بسفله ، نص عليه . قال أحمد : لأن السطح لا يحتاج إلى سفل .

(وقيل : يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة ، نص عليه) وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين ، وله منارة : لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب ، ويأتي في الوقف (قال القاضي : حريم الجوامع والمساجد ، إن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد : منعوا منه) أي من الارتفاق بها دفعاً للضرر (ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق) من غيرهم (وإن لم يكن) في الارتفاق بها (ضرر جاز الارتفاق بحريمها) لأن الحق فيها لعامة المسلمين (ولا يعتبر فيه إذن السلطان) ولا نائبه ، للحرج .

(ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة ، وتقدم في اجتناب النجاسة) موضحاً . (قال الشيخ : ما علمت أحداً من العلماء كره السواك في المسجد ، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد) وتقدم : أنه يتأكد عند دخول المسجد . قال في الشرح : ويجوز السواك في المسجد ، لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال النبي ﷺ : «هل منكُمْ أحدٌ أطعَمَ اليومَ مسكِيناً ؟ - وذكر الحديث »[1] رواه أبو داود ، (وإذا سرح شعره فيه وجمعه) أي الساقط من شعره (فلم يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك ، سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته) لإخلاء المسجد عنه ، (وأما إذا ترك شعره فيه ، فهذا يكره ، وإن لم يكن نجساً) بل على القول بالنجاسة يحرم ، كالدم ، (فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين) . قلت : قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث : إذا دفنه في المسجد : لا كراهة وكذا تقليم أظفاره .



(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، الحديث (٨٧/١٠٢٨) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة .



كتاب الحج

بفتح الحاء ، لا بكسرها في الأظهر ، وعكسه : شهر الحجة ، وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين ، ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة : لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ، ولشمولها المكلف وغيره ، ثم الصوم ، لتكرره كل سنة ، لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه، نحو قوله تعالى : ﴿ ومَنْ كفَرَ فإنَّ الله غَنِي عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (١) ونحو : « فَليمُتْ إن شَاءَ يَهُودِياً أوْ نَصْرَانِياً » (٢) ، ولعدم سقوطه بالبدل ، بل يجب الإتيان به ، إما بنفسه أو بنائبه ، بخلاف الصوم ، وترجم في المقنع وغيره بالمناسك ، وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها ، فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة ، مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد : ناسك ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها .

(وهو) أي الحج لغة القصد إلى من تعظمه .

(وشرعاً : قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث : « بنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ » (٣) وتقدم (وهو فرض) على من لا يجب عليه عيناً ، نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية ، ثم قال : وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب ، وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل ، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية ، فالتطوعات أولى ا هـ . يعني على كلام الرعاية : لا يتصور أن يقع الحج نفلاً إلا من صغير ، أو رقيق ، بل إما

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) الحديث من رواية علي رضي الله عنه أخرجه الترمذي في السنن : ١٧٦/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، الحديث (٨١٢) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب المناسك .

(٣) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩) .

فرض عين ، أو فرض كفاية ، وهو مشكل ، وقد تبعه أيضاً صاحب المنتهى (وفرض سنة تسع عند الأكثرين) من العلماء ، وقيل : سنة عشر ، وقيل : ست ، وقيل : خمس ، والأصل في فرضيته : قوله تعالى : ﴿ وللهِ علَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] . (ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته (إلى المدية) سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع . (قال القاضي : سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ، وقال : «ليبلّغ الشّاهدُ الغَائبَ » [2] ، أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها ، (ولا خلاف أنها كانت سنة عشر) من الهجرة ، (وكان) ﷺ في حجة الوداع (قارناً نصاً) قال أحمد : لاأشك أنه كان قارناً ، والمتعة أحب إليّ ا هـ . واستدل بما روى أنس : سمعت النبي ﷺ : « يُلَبّي بالحَج والعُمْرَةِ جَميعاً يقُولُ : لبيْكَ عُمرَةً وَحَجاً » [3] متفق عليه ، وقال عمر : « سَمِعْتُ النّبيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يقولُ : أتَانِي اللّيْلَةَ آتٍ مِنْ ربّي عزَّ وجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وقُلْ : عُمرَةً في حَجّة » [4] . وفي رواية : « قل : عمرَة وحَجّة » [5] رواهما البخاري : « واعتَمَرَ ﷺ أربعاً بعْدَ الهِجْرَةِ » قال أنس : «حَجَّ النّبيُّ ﷺ حجّةً واحِدَةً واعتَمرَ أربَعَ عُمَر : كلُّهَا في ذي القعْدَة : عمرةَ الحُدَيْبِيَة ، وعمرةَ القضاء وعمرةً معَ حجّتِهِ ، وعمرةَ الجِعْرَانَة حينَ قَسَمَ غَنيمَةَ حُنَيْنٍ » [6] متفق عليه . قال أحمد : وروى عن مجاهد : أنه حج قبل ذلك حجة ، وما هو ثبت عندي . وروى عن جابر قال : « حجَّ النبيُّ ﷺ ثلاثَ حجَجٍ : حجتَيْنِ قبلَ أنْ يهَاجِرَ ، وحجّةً بعدَ ما هَاجَرَ » [7] وهذا حديث غريب ، قاله في المغني . (والعمرة) لغة الزيارة يقال : اعتمره

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصاء ، وجواز القِران .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ١/٢٦٧ ، طبع عيسى الحلبي .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قول النبي : « العقيق واد مبارك » ، راجع المصدر السابق .

(٦) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَرُ النبي ﷺ وزمانهن، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (٧٨٢).

(٧) قول جابر أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاءكم حج النبي ﷺ .

إذا زاره . وشرعاً : (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتجب) العمرة (على المكي كغيره أي غير المكي ، لقوله تعالى : ﴿ وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله ﴾ [1] ، ولحديث عائشة : « يا رسُولَ الله ، هَلْ عَلَى النسَاءِ منْ جِهَادٍ ؟ قال: نَعمْ عَليْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الحجُّ والعُمْرَةُ » [2] رواه أحمد وابن ماجه . ورواته ثقات . وعن أبي رزين العقيلي : « أنَهُ أتَى النبي ﷺ فقالَ : إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَعْنَ ، قال : حجَّ عَنْ أبِيكَ واعتَمِرْ » [3] رواه الخمسة . وصححه الترمذي ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي ، فكانت واجبة كالحج ، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها ، فلأن اسم الحج يتناولها ، روى مسلم من حديث ابن عباس : «دخَلت العُمْرَةُ فِي الحجِّ إلى يومِ القِيَامَةِ » [4] ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن : « إنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَرُ » [5] رواه الأثرم بإسناده. وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً : « الحجُّ جِهَادٌ ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » [6] فأجيب عنه بأنه ضعيف . رواه ابن ماجه (ونصه : لا) تجب على المكي ، بخلاف غيره. ونص ما في المغني : إن ركن العمرة ومعظمها : الطواف . قال أحمد : « كان ابنُ عبّاسٍ يَرى العمْرَةِ وَاجِبَةَ ، ويقولُ : يا أَهْلَ مكّةَ ليْسَ عَلَيْكُم عمْرَةٌ ، إنما عُمْرَتُكُمْ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، الحديث (٩٣٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العُقيلي اسمه لقيط بن عمر » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب العمرة ، وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع الحديث (٢٩٠٦) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز والاعتمار عنه ، الحديث (٩٦١) ، والحاكم في المستدرك : ٤٨١/١ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الغير وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود عن الإمام أحمد قوله: « لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه».

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٥) كتاب عمرو بن حزم حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن في المتفق عليه ، وسبق تخريجه ، ولكن العبارة التي ذكرها المؤلف وعزاها لأبي بكر الأثرم ليست في حديث عمرو بن حزم ، وسنن أبي بكر الأثرم لا نعلم عنها شيء .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب العمرة ، الحديث (٢٩٨٩) ، وفي الزوائد في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم والحسن أيضاً ضعيف .

الطّوافُ بِالبَيْتِ » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع ، قال في الفروع : كذا قال ا هـ . وفي الشرح : وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحج ، لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج ، وأجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم : بأنه لا يصح في حق من لم يطف ، ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها ، كالآفاقي .

(ويجبان في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال : خطبنا النبي ﷺ فقال : «يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالَهَا ثلاثاً : فقالَ النبيُّ ﷺ لو قلْتُ نعَمْ لَوَجَبَتْ ، ولَمَا استَطَعتُمْ » [1] رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن ابن عباس قال : « خطبَنَا رسُولُ الله ﷺ فقالَ : يا أيها النّاسُ كُتِبَ عليكُمُ الحجُّ فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ ، فقال : أفي كلِّ عامٍ يا رسُولَ الله؟ فقال : لَوْ قلْتُهَا لوجبَتْ ، ولو وجبَتْ لم تعملُوا بِهَا ، ولم تستَطِيعُوا أن تعمَلوا بهَا ، الحجُّ مرةً ، فمن زادَ فَهُوَ تَطوُّعٌ » [2] رواه أحمد والنسائي بمعناه (على الفور) نص عليه . فيأثم إن أخر بلا عذر ، بناء على أن الأمر المطلق للفور . ويؤيده : خبر ابن عباس مرفوعاً قال : « تَعَجّلُوا إلى الحجِّ - يعني الفريضَةَ - فإنَّ أحدَكُم لا يدرِي ما يعْرِضُ لَهُ»[3] رواه أحمد . وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال : « من مَاتَ ولَمْ يحجَّ حجّةَ الإسلامِ - لم يمنَعْهُ مرضٌ حابِسٌ ولا سلطَانٌ جائرٌ ، أو حاجَةٌ ظَاهِرَةٌ - فلْيَمُتْ على أيِّ حالٍ يهودِيّاً أو نَصرَانِياً » [4] رواه سعيد في سنه ، ولأنه أحد مباني الإسلام ، فلم يجز

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب فرض الحج في العمر مرة ، وأخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٥٥/١ في مسند ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب كيف وجوب الحج ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، الحديث (١٧٢١) ، والأقرع بن حابس قال عنه ابن حجر في الإصابة (٧٢/١) : « الأقرع بن حابس بن عقال صحابي كان حكماً في الجاهلية وفد على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حَسُن إسلامه ، وإنما قيل له الأقرع لقَرَعٍ كان برأسه وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، قتل في اليرموك في عشرة من صحبه .

(٣) الحديث من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند ٢٥٥/١ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب من أراد الحج ، فليستعجل ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب تعجيل الحج ، الحديث (١٧٣٢) ، والحاكم في المستدرك : ٤٤٨/١ ، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى : ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه .

(٤) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج .

تأخيره إلى غير وقت معين ، كبقية المباني ، بل أولى . وأما تأخيره ﷺ هو وأصحابه، بناء على أن الحج فرض سنة تسع ، فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج ، فيكون على يقين من الإدراك ، قاله أبو زيد الحنفي ، أو لاحتمال عدم الاستطاعة ، أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه، خوفاً عليه ، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت ، أو غير ذلك.

(بخمسة شروط) : أحدها : (الإسلام) .

(و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حج ولا عمرة (على كافر ولو مرتداً) لأنه ممنوع من دخول الحرم ، وهو مناف له (ويعاقب) الكافر (عليه) أي على الحج ، وكذا العمرة (وعلى سائر فروع الإسلام) كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجماعاً (وتقدم موضحاً) ولا يجب (الحج) عليه (ومثله العمرة) باستطاعته في حال ردته فقط) بأن استطاع زمن الردة دون زمن الإسلام ، لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة ، (ولا تبطل استطاعته) في إسلامه (بردته) بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام ، (وإن حج) واعتمر (ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع ، لم يلزمه حج) ولا عمرة لأنهما إنما يجبان في العمر مرة ، وقد أتى بهما ، وردته بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلي الإسلام كسائر عبادته ، (وتقدم) بعض ذلك في كتاب الصلاة. ولا يصح) الحج (منه) أي من الكافر ولو مرتداً وكذا العمرة ، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية ، وهي لا تصح من كافر ، (ويبطل إحرامه ، ويخرج منه بردته فيه) لعموم قوله تعالى : ﴿ لئنْ أَشركْتَ لَيَحبَطنَّ عَمَلُكَ ﴾ [(١)] وكالصوم ، (ولا يجب) الحج (على المجنون) ، ولا العمرة (إن عقده بنفسه ، أو عقده له وليه (كالصوم ، وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه ، للنص (ولا تَبْطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه ، (ولا) يَبْطل (إحرامه به) أي بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر) كالنوم .

(و) الشرط الثالث (البلوغ . و) الرابع (الحرية) أي كمالها . وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط (فلا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر ، ولأنه غير مكلف (ولا على قن) لأن مدتهما تطول ، فلم يجبا عليه ، لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد ، وفيه نظر ، لأن القصد منه الشهادة ، قاله في المبدع (وكذا مكاتب

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة (ويصح) الحج (منهم) كالعمرة ، أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه . لحديث ابن عباس : «أنَّ امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ ﷺ صبياً ، فقالتْ : يا رسُولَ الله ، ألهذا حج؟ قال : نعمْ، ولك أجرٌ » [1] رواه مسلم . والعبد من أهل العبادة ، فصحا منه كالحر (ولا يجزيء) حجهم (عن حجة الإسلام) لقول ابن عباس : « إن النبيَّ ﷺ قال : أيما صَبِي حجَّ ثم بلغَ فعليهِ حِجَةٌ أخرَى ، وأيما عبد حجَّ ثم عتق فعليهِ حجَةٌ أُخرَى » [2] رواه الشافعي والبيهقي . قال بعض الحفاظ : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة ، ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه ، فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله ، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت ، وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً ، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً (إلا أن يسلم) الكافر (أو يفيق) المجنون ثم يحرم قبل الدفع من عرفة ، أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته ، ثم أتم حجه (أو يبلغ) الصغير (أو يعتق) القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد (في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده) أي بعد الوقوف بعرفة (قبل فوات وقته) أي الوقوف (إن عاد فوقف) في وقته لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما ، كما لو وجد قبل الإحرام ، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال : « إذا عتقَ العبدُ بعرفَةَ أجزأتْ عنهُ حجّتُهُ ، وإن عتقَ بجمع - أي مزدلفة - لم تُجزِ عنهُ » .

(ويلزمه) أي القن ، إذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته (العود) إلى عرفة في وقت الوقوف (إن أمكنه) العود لوجوب الحج على الفور ، كما تقدم (و) تجزيء عمرتهم عن عمرة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق (في العمرة قبل طوافها) أي الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم . (قال الموفق وغيره ، في إحرام العبد والصبي : إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن) أي حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الإحرام والوقوف (تطوع لم ينقلب فرضاً) ولا اعتداد به ، وقدمه في التنقيح [3]

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/٩٧٤ ، كتاب الحج ، باب صحة الصبي وأجر من حج به ، الحديث (٤٠٩/١٣٣٦) .

(2) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩/٥ ، وفي السنن الصغير ، كتاب المناسك ، باب حج الصبي ، الحديث (١٥١٥) ، وقال بعد ذكر الحديث : كذا رواه يزيد بن زريع عن شعبة مرفوعاً ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً والموقوف أصح ، فقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفاً ، ورواه أبو السفر أيضاً عن ابن عباس موقوفاً .

(3) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي ص ١٣٦ - ١٣٨ ، باب الإحرام ، طبع المؤسسة السعيدية بالمدينة المنورة .

والمنتهى . (وقال المجد وجمع) منهم صاحب الخلاف والانتصار (ينعقد إحرامه موقوفاً فإذا تغير حاله (بالبلوغ أو العتق) تبين فرضيته (كزكاة معجلة) ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق والبلوغ ، وقلنا : السعي ركن . وهو المذهب ، لم يجزئه (الحج عن حجة الإسلام، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب،أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ ، فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي) بعد البلوغ والعتق (لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره ، وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه (إذ هو مشروع) أي استدامته مشروعة (ولا قدر له محدود، وقيل : يجزئه إذا أعاد السعي) لحصول الركن الأعظم ، وهو الوقوف وتبعية غيره له ، ولا تجزيء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها ، وإن أعاده وفاقاً .

(ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه) لأنه يصح وضوءه ، فصح إحرامه كالبالغ ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود ، فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع (وليس له) أي ولي المميز (تحليله) إذا أحرم بإذنه كالبالغ .

(ولا يصح) إحرامه (بغير إذنه) أي إذن وليه ، لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم ، فلم ينعقد بنفسه كالبيع ، ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه) أي يعقد له الإحرام ، لما روى جابر قال : « حجَجْنَا مع النبي ﷺ ومعنَا النسَاءُ والصِبْيَانُ ، فأحرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ » [1] رواه سعيد ، فيعقد له وليه الإحرام .

(ولو كان الولي محرماً أو) كان الولي (لم يحج عن نفسه) كما يعقد له النكاح ، ولو كان مع الولي أربع نسوة ، (وهو) أي الولي (من يلي ماله) من أب ووصي وحاكم (ولا يصح من غير الولي من الأقارب) كالإخوة والأعمام ، كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم ، وظاهر رواية حنبل : يصح من الأم أيضاً ، اختاره جماعة . وتقدم إذا لم يكن له ولي ، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه ، فينبغي هنا كذلك ، لظاهر الخبر السابق (ومعنى إحرامه) أي الولي (عنه) أي عمن لم يميز (عقده الإحرام له ، فيصير الصغير بذلك محرماً) كما يعقد له النكاح ، فيصير الصغير زوجاً (دون الولي) ولهذا صح من وليه ، وإن كان محرماً أو لم يحج عن نفسه (وكل ما أمكنه) أي الصغير مميزاً كان أو دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي منَى (لزمه) فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه ، لا بمعنى أنه يأثم بتركه ، لأنه غير مكلف (سواء حضره الولي فيهما) أي الوقوف والمبيت (أو

---

(١) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب المناسك ، باب الإحرام عن الصبي .

غيره) أي غير الولي ، أو لم يحضره أحد (وما عجز عنه) الصغير (فعله عنه الولي) لحديث جابر قال « لبَّيْنَا عنِ الصبيَانِ ورَمَيْنَا عَنْهُمْ » [1] رواه أحمد وابن ماجه . وروى عن ابن عمر في الرمي ، وعن أبي بكر : « أنهُ طافَ بابْنِ الزبَيْرِ فِي خرْقَةٍ » [2] رواهما الأثرم (لكن لا يجوز أن يرمي عنه) أي عن الصغير (إلا من رمى عن نفسه ، كما في النيابة في الحج ، إن كان الولي محرماً) بفرضه ، قاله في المبدع وشرح المنتهى . وإن رمى عن الصغير أو لا (وقع) الرمي (عن نفسه) كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام .

(وإن كان) الولي (حلالاً لم يعتد به) أي برميه ، لأنه لا يصح منه لنفسه رمي ، فلا يصح عن غيره .

(وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله) إياه (وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ، ثم تؤخذ منه فترمى عنه ، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها ، فجعل يده كالآلة ، فحسن) ليوجد منه نوع عمل .

(وإن أمكنه) أي الصغير (أن يطوف) ماشياً (فعله) كالكبير (وإلا طيف به محمولاً) لما تقدم من فعل أبي بكر (أو راكباً) كالمريض (ويصح طواف الحلال به) أي بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أو لا) أي أو لم يطف عن نفسه ، بخلاف الرمي ، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله : (لوجود الطواف من الصبي ، كمحمول مريض ، ولم يوجد من الحامل إلا النية ، كحالة الإحرام) بخلاف الرمي (وتعتبر النية من الطائف به) .

قلت : ولعله إذا كان دون التمييز ، وإلا فلا بد من النية منه ، كالإحرام بخلاف الرمي (ويأتي في باب دخول مكة ، و) يعتبر أيضاً (كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ولياً له في ماله ، لأن الطواف تعتبر له النية ، فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع ، بخلاف الوقوف والمبيت .

(فإن نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف (عن الصبي ، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر) لأن الطواف فعل واحد ، لا يصح وقوعه عن اثنين (ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته : في مال وليه ، إن كان) وليه (أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة) لأنه السبب فيه ، وكما لو أتلف مال غيره بأمره ،

---

(١) الأثر لم أجده عند أحمد وهو عند ابن ماجه في السنن : ٢/ ١٠١٠ ، كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ، الحديث (٣٠٣٨) .

قاله ابن عقيل ، ولا حاجة إلى التمرن عليه ، لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، وقد لا يجب ، وعلم منه : أن نفقة الحضر في مال الصبي بكل حال ، لأنه لا بد له منها ، مقيماً كان أو مسافراً (وأما سفر الصبي معه) أي مع الولي (لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة ليستوطنها ، أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له) أي الولي (السفر به) أي الصبي (في وقت الحج غيره ، ومع الإحرام وعدمه ، فلا نفقة على الولي) بل هي على الصبي . قال في المبدع : رواية واحدة (وعمده) أي الصبي (هو ومجنون : خطأ) لعدم صحة قصدهما (فلا يجب بفعلهما شيء ، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان) كإزالة الشعر ، وتقليم الظفر ، وقتل الصيد والوطء ، بخلاف الطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس (وإن فعل بهما الولي فعلاً لمصلحة كتغطية رأسه) أي الصغير أو المجنون المحرم (لبرد) أو حر (أو تطييبه لمرض ، أو حلق رأسه) لأذى (فكفارته عن الولي أيضاً) لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة ، بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها ، فهو في مال الصبي ، كما لو فعله الصبي نفسه ، هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد ، واقتصروا عليه ، فأما إن فعله الولي لا لعذر ، فكفارته عليه بكل حال ، كمن حلق رأس محرم بغير إذنه .

(وإن وجب في كفارة صوم صام الولي) قاله في التنقيح : وقال في الفروع والإنصاف : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ، ودخلها الصوم ، صام عنه لوجوبها عليه ابتداء انتهى . أي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي ، إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة ، كقضاء رمضان ، وعلى هذا : لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه ، بل يبقى في ذمته ، حتى يبلغ ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان ، وهذا مقتضى كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنتهى .

(ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده ، ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه ، نص عليه ، لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء ، ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها ، ونظير ذلك : وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه ، لوجود سببه ، ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة ، لفقد أهليته للغسل في الحال (وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات) وقت الوقوف ، فإنه يقضيه إذا بلغ ، وفي الهدى : التفصيل السابق (أو) تحلل الصبي (لإحصار) وقلنا : يجب القضاء ، فيقضيه إذا بلغ ، والفدية على ما سبق ، ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء (لكن إذا أراد) الصبي (القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية) كالمنذورة (فلو خالف وفعل) بأن قدم المقضية

على حجة الإسلام (فهو كـ) ـالحر (البالغ يحرم قبل الفرض بغيره) فيصرف فعله إلى حجة الإسلام ، ثم يقضي بعد ذلك .

(ومتى بلغ) الصبي (في الحجة الفاسدة) التي وطيء فيها (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (فإنها) أي الحال والقصة ، وفي نسخة : فإنه ، أي الشأن (يمضي فيها) أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج القضاء (عن حجة الإسلام والقضاء ، كما يأتي نظيره في العبد) إذا عتق في الحال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة ، لأن قضاءها كهي فيجزيء كإجزائها لو كانت صحيحة .

(وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لتفويت حقه بالإحرام (ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج) لتفويت حقه ، وقيده بالنفل منها دون العبد ، لأنه لا يجب عليه حج بحال ، بخلافها ، قاله ابن المنجار ، ومراده : بأصل الشرع ، فلا يرد عليه النذر ، لتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد ، لأنه مكلف ، فصح نذره كالحر . ويأتي .

(فإن فعلا) أي أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج (انعقد) إحرامهما ، لأنه عبادة بدنية ، فصحت بغير إذن كالصوم . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه ، فيكون قد حج في بدن غصب ، فهو آكد من الحج بمال غصب ، قال في الفروع : وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر ، فيكون هو المذهب ، وصرح به جماعة في الاعتكاف ، قاله في المبدع . قلت : ويؤيده ما تقدم في الصلاة .

ولا يصح نفل آبق (ولهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي العبد والزوجة ، لأن حقهما لازم ، فملكا إخراجهما من الإحرام كالاعتكاف (ويكونان) كالمحصر لأنهما في معناه (فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها) ، وكذا أمته المباحة له لولا الإحرام بغير إذنه . وعبارة المنتهى : ويأثم من لم يمتثل ، وهي أعم (فإن كان) إحرامهما (بإذن) السيد والزوج لم يجز تحليلهما ، لأنه قد لزم بالشروع ، وكنكاح ورهن (أو أحرما) أي العبد والمرأة (بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة ، لم يجز تحليلهما) لوجوبه ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع .

(وللسيد والزوج الرجوع في الإذن) في الإحرام للعبد والمرأة (قبل الإحرام) من العبد والزوجة ، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له ، لا بعده (ثم إن علم

العبد برجوع سيده عن إذنه) له في الإحرام (فكما لو لم يأذن) السيد ابتداء ، لبطلان الإذن له برجوعه ، (وإلا) أي وإن لم يعلم برجوعه في الإذن (فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له ، والمذهب أنه ينعزل ، فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن ، قلت : وكذا الحكم في المرأة في النفل .

(ويلزم العبد حكم جنايته) أي إتيانه بشيء من محظورات الإحرام ، لأنه مكلف (كحر معسر) لا مال له ، (فإن مات) العبد (ولم يصم) ما وجب عليه (فلسيده أن يطعم عنه) ذكره في الفصول ، والمراد : يسن كما تقدم في قضاء رمضان .

(وإن أفسد) قن (حجه بالوطء لزمه المضي فيه) كالحر ، (و) لزمه (القضاء) أي قضاء ما أفسده لأنه مكلف (ويصح) القضاء (في رقه) لأنه وجب فيه ، فصح كالصلاة والصيام ، بخلاف حجة الإسلام ، (وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه) أي القن (فيما أفسده بإذنه) لأن إذنه فيه إذن في موجبه ، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور ، وعلم منه : أنه إذا لم يكن بإذنه فله منعه منه كالنذر (وإن عتق) القن (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي قبل القضاء (لزمه أن يبتديء بحجة الإسلام) لأنها آكد ، (فإن خالف) فبدأ بالقضاء (فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام) فيقع عن حجة الإسلام ، ثم يقضي في القابل .

(فإن عتق) القن (في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم ، (فإنه يمضي فيها) أي في الحجة الفاسدة كالحر (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج (عن حجة الإسلام والقضاء) خلافا لابن عقيل لأن القضاء له حكم الأداء .

(وإن تحلل) القن (لحصر) عدوّ منعه الحرم (أو حلله سيده) لعدم إذنه له (لم يتحلل قبل الصوم) كالحر المعسر إذا أحصر (وليس له) أي السيد (منعه) أي القن (منه) أي الصوم نص عليه ، لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان ، (وإذا فسد حجه) أي القن ، بأن وطيء فيه قبل التحلل الأول (صام) بدل البدنة كالحر المعسر ، (وكذا إن تمتع أو قرن) فإنه يصوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، لأنه لا مال له ا هـ .

وحكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره (ولو باعه سيده وهو) أي القن (محرم ، فمشتريه كبائعه في تحليله) إذا كان إحرامه بغير إذن

بائعه ، (و) في عدمه (أي عدم تحليله إذا كان بإذن بائعه ، والحاصل : أنه إذا كان في إحرام يملك البائع تحليله منه ، كان للمشتري تحليله منه ، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله ، (وله) أي للمشتري (فسخ البيع إن لم يعلم) بإحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج (إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري (إن شاء أو يبقيه ، ولا خيار له ، لأنه إذا كان في إحرام يملك تحليله منه كان إبقاؤه فيه كإذنه له فيه ابتداء .

(وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط) لأنه واجب بأصل الشرع ، أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقتها عليه ، كقدر نفقة الحضر) وما زاد فمن مالها .

(وإلا) أي وإن لم تكمل شروط الحج المرأة (فله) أي للزوج (منعها من الخروج إليه ، و) من (الإحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها . و(لا) يملك (تحليلها) منه (إن أحرمت به) لوجوب إتمامه بشروعها فيه (وليس له) أي الزوج (منعها) من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها (ولا تحليلها من العمرة الواجبة) إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها ، لوجوبها بالشروع كالحج ، (وحيث قلنا : ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه) نص عليه ، خروجاً من الخلاف ، (وإن كان) زوجها (غائباً كتبت إليه) تستأذنه (فإن أذن) فلا كلام ، (وإلا) أي وإن لم يأذن (حجت بمحرم) لتؤدي ما فرض عليها ، إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه .

ولا يجوز لها السفر إلا بمحرم ، أذن أو لم يأذن ، كما يأتي . (ولا تخرج إلى الحج بالتأخير دون المبتوتة) أي المفارقة في الحياة بائناً فلا تمنع من الحج (ويأتي في العدد) موضحاً ، والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم ، (ولو أحرمت بواجب فحلف) زوجها (بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل) من إحرامها لأن الطلاق مباح ، فليس لها ترك الفريضة لأجله . ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر . رواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع له مالها . ونقل منها : أن أحمد سئل عن المسئلة ، فقال : قال عطاء : « الطلاق هلاك » وهي بمنزلة المحصر .

(وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه) أي في ترك الحج الواجب أو التحليل ، وكذا كل ما وجب ، كصلاة الجماعة والجمع ، والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين ، فلم يعتبر إذن الأبوين

فيها ، كالصلاة . قال ابن مفلح في الآداب : وظاهر هذا التعليل : أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين ، كما نقله في الجهاد ، وهو غريب . والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم ، والمراد والله أعلم : أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما ، كسفر الجهاد وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك ، فلا يعتبر فيه إذنهما ، ولا أظن أحداً يعتبره، ولا وجهة له ، والعمل على خلافه . والله أعلم .

(ولهما) أي الأبوين (منعه من) الحج (التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد) أي كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية ، لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب ، وعلى فرض الكفاية ، (ولكن ليس لهما تحليله) من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه (ويلزمه طاعتهما في غير معصية ، ولو كانا فاسقين) لعموم الأوامر ببرهما والإحسان إليهما ، ومن ذلك طاعتهما (وتحرم طاعتهما فيها) أي المعصية ، لحديث : « لا طَاعَةَ لمخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ »[1] (ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به) إماماً مع سعة الوقت (أخرها) وجوباً لوجوب طاعته ، وتقدم .

(ولا يجوز له) أي للولد (منع ولده من سنة راتبة) ونحوها من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر ، كما تقدم عن الآداب (ولو لي سفيه مبذر تحليله) من إحرامه (إن أحرم بنفل ، وزادت نفقته على نفقة الإقامة ، ولم يكتسبها) في سفره ، لما فيه من الضرر عليه ، فيحلل بالصوم ، (وإلا) أي وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة أو زادت واكتسبها في سفره (فلا) يمنعه ، لأنه لا ضرر عليه إذن .

(وليس له) أي ولي السفيه المبذر (منعه من حج فرض ، ولا تحليله منه) كصلاة الفرض وصومه (ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق) فيقوم مقام الولي في التصرف له (ولا يحلل) بالبناء للمفعول (مدين) أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرم، لوجوب إتمامه بالشروع (ويأتي في) كتاب (الحج) والعمرة كما تقدم ، كالحج .

---

(١) الحديث أخرجه من رواية النواس بن سمعان رضي الله عنه الطبراني في المعجم الكبير ، عزاه له السيوطي في جمع الجوامع : ٩١٣/١ ولم نجده في المعجم ، ولعله في الجزء المفقود منه (٢١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة للبغوي : ٤٤/١٠ ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب الطاعة في المعروف، الحديث (٢٤٥٥) ، واللفظ له .

وأخرجه من رواية عمران بن حصين والحكم بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود الطيالسي في المسند ص ١١٥ ، الحديث (٨٥٦) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٦٦/٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٤٣/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، باب كان سبب موت حكم بن عمرو .. وقال : « صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

وأخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحمد في المسند : ٤٠٩/١ .

(فصل في الاستطاعة)

الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها : (الاستطاعة) لقوله تعالى : ﴿ولله على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ من استَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] فـ (ـمن) بدل من « الناس » فتقديره : ولله على المستطيع ، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً ، (وهي) أي الاستطاعة (أن يملك زاداً وراحلة لذهابه وعوده ، أو) يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة : من نقد أو عرض ، لما روي عن ابن عمر قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما يُوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزادُ والراحلَةُ » [2] رواه الترمذي وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وعن أنس : « أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ ، فقال : الزادُ والراحِلَةُ » [3] وكذا رواه جابر وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم [4] ، رواه الدارقطني ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكان ذلك شرطاً لها ، كالجهاد (فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه) لأنه لا بد منه ، فإن لم يحتج إليه لم يعتبر ، قال في الفنون : الحج بدني محض ، ولا يجوز أن يدعي أن المال شرط في وجوبه ، لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه ، وهو المصحح للمشروط ومعلوم إن المكي يلزمه ، ولا مال له (فإن وجده) أي الزاد (في المنازل لم يلزمه حمله) من بلده ، عملاً بالعادة (إن وجده) أي الزاد (يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة) كماء الوضوء ، (وإلا) بأن لم يجد بالمنازل أو وجده بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حمله) معه من بلده . (والزاد : ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة) وظاهر كلامه : لا يعتبر أن يكون صالحاً لمثله . قال في الإنصاف : وهو صحيح . قال في الفروع : ويتوجه احتمال أنه كالراحلة ا هـ ، وجزم به في الوجيز فقال : ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله . قال في الفروع : والمراد بالزاد : أن لا يحصل معه ضرر لرداءته (وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ١١٦/٢ ، كتاب الحج ، باب الحال التي يجب فيها الحاج، والترمذي في السنن : ٢٢٥/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران ، الحديث (٢٩٩٨) وابن ماجه في السنن : ٩٦٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، الحديث (٢٨٩٦) ، والدارطني في السنن ، كتاب الحج ، الحديث (٠) .

(٣) راجع ما قبله .

(٤) راجع ما قبله .

وأن تطيب نفسه بما ينفقه) لأنه أعظم في أجره ، قال تعالى : ﴿ وما أنْفَقْتُم مِنْ شيءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [1] .

(ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع ، أو أكل أكثر من رفيقه ، وقد لا يرضى به (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة) في الزاد (ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد) لأنه لا بد منه (وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ، ولو قدر على المشي) لعموم ما سبق (وهو) أي بعد المسافة (ما تقصر فيه الصلاة) أي مسيرة يومين معتدلين . و(لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة (من مكي وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويلزمه المشي) للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها ، بخلاف البعيد ، ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله : ﴿ وعلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[2] (إلا مع عجز لكبر ونحوه) كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن .

(ولا يلزمه الحبو) أي السير إلى الحج حبواً ، و(إن أمكنه) لمزيد مشقة .

(و) يعتبر (ما يحتاج إليه من آلتها) أي الراحلة ، حيث اعتبرت ، إذ لا بد للراحلة من آلة ، فتعتبر القدرة عليهما (بكراء أو شراء) حال كون ذلك (صالحاً لمثله عادة ، لاختلاف أحوال الناس) في ذلك ، (فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ، ولا يخشى السقوط) بركوبه كذلك (اكتفى بذلك) أي بالرحل والقتب عن المحمل ، (فإن كان ممن لم تجر عادته بذلك ، أو يخشى السقوط عنها) أي عن الراحلة إن اكتفى بالرحل والقتب (اعتبر وجود محمل) صالح له (وما أشبهه ، مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه) عليه ، دفعاً للحرج والمشقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] .

(وينبغي أن يكون المركوب جيداً (لئلا يتضرر به بعد ذلك) وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه (قاله الموفق . قال في الفروع : وظاهره : لو أمكنه لزمه ، عملاً بظاهر النص . وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق ، قال في الفروع : وكذا دابته ، إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من

(١) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .
(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

يخدمها (لأنه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه ، (فإن تكلف الحج من لا يلزمه) وحج أجزاه ، لأن خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ، ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة ، ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول ، فإذا وصل وفعل أجزاه كالمريض .

(و) من لم يستطع و(أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل من يكتسب بصناعة) في سفره (كالخراز ، أو مقارنة من ينفق عليه ، أو يكترى لزاده) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناس ، استحب له الحج) خروجاً من الخلاف (ولم يجب عليه) لأنه ليس بمستطيع لما تقدم من أن الاستطاعة : ملك الزاد والراحلة .

(ويكره) الحج (لمن حرفته المسئلة ، قال) الإمام (أحمد ، فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة : لا أحب له ذلك ، يتوكل على أزواد الناس) ، قلت : فإن توكل على الله ، وحسن ذلك منه ، ولم يسأل الناس ، فلا كراهة (ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلاً عما يحتاج إليه من كتب) لأنها في معنى المسكن ونحوه (مسكن للسكنى) لأنه من حاجته الأصلية ، لأن المفلس يقدم به على غرمائه ، فههنا أولى (أو) مسكن (يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم لقوله ﷺ : « كَفَى بالمرْءِ إثْماً أنْ يضيعَ منْ يَعُولُ »[1] رواه أبو داود ، (أو) أي ويعتبر أيضاً أن يكون ذلك فاضلاً عن (بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه) لو صرف فيه شيئاً منها ، لما فيه من الضرر عليه .

(و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلاً عن (خادم) لأنه من الحوائج الأصلية ، بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه .

(و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلاً (عن قضاء دينه ، حالاً كان) الدين (أو مؤجلاً ، لله أو الآدمي) لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها .

(و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلاً عما (لا بد له) منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم ، لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى .

(لكن إن فضل منه عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه) بأن كان المسكن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، الحديث (١٦٩٢) وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود : ٢٦١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب النكاح ، باب النفقات وحق المملوك ، لكن قال القاري في المرقاة: ٥٢٣/٣ عن هذه الرواية نقلاً عن ميرك ، أخرجها أبو داود والنسائي وليست في الصحيحين ، ولا في أحدهما ، وإيراد المصنف لها في الصحاح يوهم ذلك .

واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له (وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه) ويفضل ما يحج به لزمه (ذلك وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى) .

(ويقدم النكاح مع عدم الوسع) للنكاح والحج (من خاف العنت نصاً) وقوله : (ومن احتاج إليه) أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج إليه ، لم أره لغيره ، بل قال في المستوعب : وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً ا هـ . لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون .

(ويعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له إذا رجع) من حجه (ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرره بذلك كالمفلس (ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها) يعني : ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه ، فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، جزم به في الكافي [1] والروضة ، وقدمه في الرعاية . قال في المبدع : فيتوجه أن المفلس ومثله أولى (من أجور عقار أو ربح بضاعة ، أو) من (صناعة ونحوها) كثمار وعطاء من ديوان (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً ببذل غيره له مالاً ، أو مركوباً ، ولو كان الباذل ولداً أو والداً) لما فيه من المنة ، كبذل الرقبة في الكفارة .

(فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة (وجب عليه الحج على الفور نصاً) لحديث ابن عباس : « تعجَّلُوا إلى الحجِّ » [2] يعني الفريضة ، وحديث الفضل : « من أرَادَ الحجَّ فليَتَعَجّلْ » [3] رواهما أحمد ، وليس التعليق على الإرادة هنا للتخيير بين الفعل والترك ، لانعقاد الإجماع على خلافه ، بل كقوله : « من أرادَ الجمعَةَ فليغْتَسلْ » [4] «ومن أرادَ الصلاةَ فليَتَوَضّأ » [5] ، وقوله تعالى : ﴿ لمن شَاءَ منكُمْ أن يستَقِيمَ ﴾ [6] ، ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان ، وتقدم أول الباب جملة ما يتعلق بذلك.

« تتمة » قال ابن بختان[7] : سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج ؟ قال: نعم

---

(١) راجع الكافي بتحقيقنا : ١/ ٣٩١ ، طبع الفيصلية بمكة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/ ٢٥٥ ، وسبق تخريجه مفصلاً .

(٣) الحديث سبق تخريجه برقم (٢) في هذه الصحيفة .

(٤) الحديث متفق عليه بلفظ : « إذا جاء أحدكم الجمعة » ، وهو عند البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسلَ يوم الجمعة ، وعند مسلم في كتاب الجمعة ، الحديث (٢/ ٨٤٤) ، واللفظ للبخاري.

(٥) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصلاة . (٦) سورة التكوير ، الآية : ٢٨ .

(٦) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان ، ذكره صاحب المنهج الأحمدى ، جزء (١) ، رقم (٥٤٣) ، وترجمته كذلك في الطبقات ، رقم (٥٤١) وفي تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٠) رقم (٧٥٧٣) وأسقط اسم أبيه فقال : « يعقوب بن بختان أبو يوسف » .

إلا أنه بعد الحج أجود ، وسئل أيضاً عن رجل قدم ، يريد الغزو ولم يحج ، فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا : إنك لم تحج ، تريد أن تغزو ؟ قال أبو عبد الله : يغزو ولا عليه ، فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً ، قال أبو العباس : هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده ، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم ، أو لضرر أهل الزكاة ، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج ، إن كان وجب عليه متقدماً ، وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج ، فإنه قال : فإن أعانه الله حج ، مع أن عنده تقديم الحج أولى ، كما ذكره أولاً ، قاله في الاختيارات في الجهاد .

(فإن عجز عن السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه) كالسل (أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نِضْو الخلقة ، وهو المهزول ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، ويسمى) العاجز عن السعي لزمانه ونحوها ممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة : وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ، ويقال : بالصاد المهملة ، كأنه ضرب على عصبه ، فانقطعت أعضاؤه ، قاله ابن جماعة [1] في مناسكه (أو أيست المرأة من محرم لزمه) أي من ذكر (إن وجد نائباً حراً أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه) إن كان غير بلده (من يحج عنه ويعتمر) على الفور ، لحديث ابن عباس : « أن امْرَأةً من خَثْعَم قالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي أدركَتْهُ فريضةُ الله في الحج شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أن يستَوى على الرَّاحِلَة ، أفأحُجُّ عنْهُ ؟ قال : حجِّي عَنْهُ » [2] متفق عليه .

ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم ، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله (ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ، ولا كراهة) في نيابة

---

(١) هو شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة ، وقال عنه مؤرخوه : هو أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، وكتابه المشار إليه هو المسالك في علم المناسك ، هكذا ذكره حاجي خليفة ، أما إسماعيل باشا فذكره باسم المسالك في علوم المناسك ، راجع هداية العارفين : ١٤٨/٢ ، طبقات الشافعية : ٥/ ٧٣٠ ، والمختصر من أخبار البشر : ١٠٨/٤ ، وتاريخ ابن الوردي : ٤٢٨/٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز .

المرأة عن الرجل للخبر السابق ، وكعكسه (وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب (وإن عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لأنه أتي بما أمر به ، فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى .

(وإن عوفي) المعضوب (قبل إحرام النائب لم يجزئه) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء (كما لو استناب من يرجى زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس ، (ولو كان) المعضوب (قادراً على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه ، حيث بعدت المسافة ، لأنه ليس بمستطيع لما تقدم .

(وإن كان) المعضوب (قادراً) على نفقة راكب (ولم يجد) المعضوب (نائباً في الحج) عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فإن قلنا : هو شرط للزوم الأداء ، بقي في ذمته حتى يجد نائباً ، وإن قلنا : شرط للوجوب وهو المذهب - لم يثبت في ذمته ، فإذا وجد النائب بعد ، لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك .

(ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكالسعي إلي الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة ، فلو أمكنه أن يسير سيراً مجاوزاً للعادة لم يلزمه (ووجد طريقاً آمناً) لأن في اللزوم بدونه ضرراً ، وهو منتف شرعاً ، وسواء كان بعيداً أو قريباً (ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة براً كانَ) الطريق (أو بحراً الغالب فيه) أي البحر (السلامة) لحديث عبد الله بن عمر : « لا يركَبُ البحرَ إلا حَاجٌ أو معتمرٌ أو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ »[1] رواه أبو داود وفيه مقال ، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى ، أشبه البر .

(وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعاً في البحر ، (وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ، ولا غالب) منهما بل استويا (لم يلزمه) سلوكه . قال الشيخ : أعان على نفسه ، فلا يكون شهيداً . (وقال القاضي : يلزمه) سلوكه .

(ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء : جل الخفير ، يقال : خفرت الرجل : حميته وأجرته من مطالبيه ، فأنا خفير ، قاله في حاشيته . (فإن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو .

كانت) الخفارة (يسيرة لزمه ، قاله الموفق والمجد) لأنه ضرر يسير ، فاحتمل (وزاد) أي المجد (إذا أمن) باذل الخفارة (الغدر من المبذول له) قال في الإنصاف : (ولعله مراد من أطلق) بل يتعين . (قال حفيده) أي حفيد المجد ، وهو الشيخ تقي الدين : (الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها) أي عدم الحاجة إليها ، كما يأخذه السلطان من الرعايا ، وقال الجمهور : لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت يسيرة ، ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى ، لأنها رشوة ، فلم يلزم بذلها في العبادة .

(ويشترط أن يوجد فيه) أي الطريق (الماء والعلف على المعتاد) بأن يجده في المناهل التي ينزلها (فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره) لأنه يؤدي إلى مشقة عظيمة ، بل يتعذر، بخلاف ذات نفسه ، فإنه يمكنه حمله ، فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل ، والكلأ من موضع إلى موضع (فسعة الوقت ، وهو إمكان المسير بأن تكمل الشرائط فيه ، وفي الوقت سعة) بحيث (يتمكن من المسير لأدائه) أي الحج ، أي بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه ولا يفوته الرفقة .

(وأمن الطريق بأن لا يكون فيه) أي الطريق (مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب) أي وجوب الحج (كقائد الأعمى ، ودليل البصير الذي يجهل الطريق) فمن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة ، (ويلزمه) أي الأعمى والجاهل بالطريق (أجرة مثله) أي القائد والدليل ، لأنه مما يتم به الواجب (ولو تبرع) القائد والدليل (لم يلزمه) أي الأعمى والجاهل (للمنة ، وعنه) أي عن الإمام أحمد : أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل (من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر) لأنه ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة ، ولأن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه ، وكما تقدم في الزكاة ، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع ، فعلى هذا (يأثم إن لم يعزم على الفعل) أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ، ووجد القائد والدليل (كما نقول في طريان الحيض) بعد دخول الوقت، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال ، (فالعزم في العبادات مع العجز) عنها (يقوم مقام الأداء في عدم الإثم) حال العجز ، لحديث : « إذَا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا مِنْهُ ما استَطَعتُمْ »[1] .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ،=

(فإن مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل وجود هذين الشرطين) أي سعة الوقت وأمن الطريق (أخرج عنه من ماله من ينوب عنه) على القول (الثاني) لموته بعد وجوبه عليه (دون) القول (الأول) لعدم وجوبه عليه (ويأتي) ذلك (ومن وجب عليه الحج) لاجتماع الشروط السابقة ، (فتوفي قبله فرط) في الحج بأن أخره لغير عذر (أو لم يفرط) كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به) لحديث ابن عباس : « أنَّ امرأةً قَالَت : يا رسُولَ الله، إنَّ أُمِّي نذرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تحج حتى ماتَتْ أفأحُجُّ عنْهَا ، قالَ : نَعَمْ ، حجِّي عنْهَا، أرأيْتِ لوْ كَانَ علَى أُمِّكَ دينٌ ، أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقضُوا اللهَ فَاللهُ أحقُّ بالوفَاء»[1] رواه البخاري ، ولأنه حق استقر عليه فلم يسقط بموته ، ولهذا كان من جميع ماله لأنه ﷺ شبهه بالدين فوجب مساواته له ، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه (ويكون) الإحجاج عنه (من حيث وجب عليه) لا من حيث موته، لأن القضاء يكون بصفة الأداء .

(ويجوز) أن يستناب عنه (من أقرب وطنيه) لتخير المنوب عنه لو كان حياً .

(و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لأن ما دونها في حكم الحاضر .

و(لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) أي فوق مسافة القصر ، لما تقدم (ولا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة ، لعدم إتيانه بالواجب .

(ويسقط) الحج عن الميت (بحج أجنبي عنه ، ولو بلا إذن) وليه لأنه ﷺ شبهه بالدين ، بخلاف من حج عن حي بلا إذنه ، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه ، (وإن مات هو) أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أو) مات (نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بقى مسافة قولاً وفعلاً) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه ، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه ، فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه ، لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه ، ثم يعود إلى الحج .

(وإن صُدَّ) من وجب عليه الحج أو نائبه (فعل) عنه (ما بقي) مسافة وقولاً وفعلاً لما تقدم .

(وإن وصى بحج نفل وأطلق) بأن لم يعين محل الاستنابة (جاز) أن يحج عنه

= وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٤٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

(من الميقات) أي ميقات بلد الموصى نص عليه (ما لم تمنع منه قرينة) بأن يوصى أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده فيتعين منها ، كالواجب فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته ، حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج ، نص عليه .

(فإن ضاق ماله عن ذلك) أي عن الحج من بلده بأن لم يخلف ما لا يفي به (أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصاً) لما تقدم من تشبيهه بالدين .

★ ★ ★

(فصل في شرائط وجوب الحج على المرأة)

ويشترط لوجوب الحج على المرأة ، شابة كانت أو عجوزاً مسافه قصر ودونها : وجود محرم ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تُسَافِر المرأةُ إلا مَع ذِي مَحْرَمٍ ، ولا يُدْخَلُ عليْهَا إلا ومَعَهَا محرَمٌ ، فقال رجل : يا رسُولَ الله ، إنِّي أريدُ أن أخرجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وكَذَا ، وامْرَأتِي تُرِيدُ الحجَّ ، فقالَ : أخرجْ مَعَهَا »[1] رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليَوْم الآخرِ أن تُسَافِرَ مَسيرَةَ يوْم ولَيْلَة لَيسَ مَعَهَا مَحرَمٌ »[2] رواه البخاري ، ولمسلم : « ذُو مَحرَمٍ منْهَا »[3] ، وله أيضاً «ثلاثاً» وهذا مخصص لظاهر الآية ، ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام ، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يعتبر) المحرم (كل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفراً عرفاً . و(لا) يعتبر المحرم (لكل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفراً عرفاً . و(لا) يعتبر المحرم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لأنه ليس بسفر (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها محل الشهوة ، بخلاف من دونها (قال الشيخ : وأما الإماء فيسافرن معها) تبعاً لها (ولا يفتقرن إلى محرم ، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى . ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قال) الشيخ تقي الدين : من أنه لا محرم لهن

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، وأخرجه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

في العادة ، ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية ، ويملكن أنفسهن بالعتق (قال في الفروع : وظاهر كلامهم) أي الأصحاب (اعتبار المحرم للكل) أي الأحرار وإمائهن وعتقائهن لعموم الأخبار (وعدمه) أي المحرم للمذكورات (كعدم المحرم للحرة) الأصل ، فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً .

« تنبيه » ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنثى كالرجل ، قاله في الإنصاف .

(والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرماً مع كونها تحل له الحصول المقصود من صيانتها وحفظها ، من إباحة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كالأب والابن والأخ والعم والخال (أو سبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع ، لحديث أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ سفراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلا ومعَهَا أبُوهَا أو ابنُهَا أو زوْجُهَا ، أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[1] رواه مسلم (لحرمتها ، لكن يستثنى من سبب مباح: نساء النبي ﷺ) فإنهن محرمات على غيره على التأبيد ، ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة ، كذلك وحكمهن وإن كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن .

(وخرج به) أي بقوله : مباح (أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها) أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا ، فليس الواطيء لهن محرماً ، لعدم إباحة السبب .

(وخرج بقوله ، لحرمتها : الملاعنة ، فإن تحريمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتغليظاً لحرمتها) فلا يكون الملاعن محرماً لها (إذا كان ذكراً) فأم المرأة وبنتها : ليست محرماً لها .

(بالغاً عاقلاً مسلماً) فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً ، لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة ، وكالمجوسي لاعتقاده حلها ، ولا تعتبر الحرية ، فلهذا قال : (ولو عبداً) وهو أبوها أو أخوها من نسب ، أو رضاع ، أو ولد زوجها ، أو أبوه ونحوه .

(ونفقته) أي المحرم إذا سافر معها (عليها) لأنه من سبيلها ، (ولو كان محرمها زوجها) فيجب لها عليه ، بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها ، (فيعتبر أن تملك زاداً أو راحلة لهما) أي لها ولمحرمها ، صالحين لمثلهما ، (ولو بذلت النفقة) لمحرمها

---

(١) سبق تخريجه .

(لم يلزمه السفر معها) للمشقة ، كحجة عن مريضة ، وما تقدم من أمره ﷺ في خبر ابن عباس الزوجَ بأن يسافر مع زوجته أجيب عنه : بأنه أمر بعد حظر ، أو أمر تخيير ، وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها ، (وكانت) من امتنع محرمها من السفر معها ، (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه .

(وليس العبد محرماً لسيدته) نصاً (من حيث كونها مالكة له) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « سفَرُ المرأةِ مَع عبْدِهَا ضَيْعَةٌ »[1] ولأنه غير مأمون عليها ، ولا تحرم عليه أبداً (ولو جاز له النظر إليها) لأنه للحرج والمشقة .

(فلو حجت) المرأة (بغير محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) ها الحج وفاقاً ، كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين وغيره ، وكذا العمرة (ويصح) الحج (من مغصوب ، و) من (أجير خدمة ، بأجرة أولا ، ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه (ويأتي ولا أثم) عليه ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عليْكُم جنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ ربِّكُمْ ﴾[2] (والثواب بحسب الإخلاص) في العمل ، لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرىء ما نوى »[3] .

(وإن مات المحرم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا محرم ، لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم .

(و) إن مات (بعده) أي بعد خروجها (فإن كان) مات (قريباً رجعت) لأنها في حكم الحاضرة ، (وإن كان) مات (بعيداً مضت) في سفرها للحج ، لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم (ولو مع إمكان إقامتها ببلد) لأنها تحتاج إلى الرجوع (ولم تصر محصرة) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض .

(لكن إن كان حجها تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد ، فهو أولى) من السفر بغير محرم (وإن كان المحرم الميت ، زوجها ، فيأتي له تتمة في العدد) مفصلاً .

و(من عليه حجة الإسلام ، أو) عليه حجة (قضاء أو نذر ، لم يصح ، ولم يجز أن يحج عن غيره) لحديث ابن عباس : « أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجُلاً يقولُ : لبَّيْكَ عَنْ شبرمةَ ، فقال : حجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قال : لا قال : حُجَّ عن نَفْسِكَ ، ثم حجَّ عَنْ

---

(1) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير : ٢/٣٦١ ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس . .
(2) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .
(3) الحديث من المتفق عليه ، وسبق تخريجه في عدة مواضع .

شبرَمَةَ »[1] احتج به أحمد في رواية صالح ، وإسناده جيد ، وصححه البيهقي ، ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه ، فلم يجز كما لو كان صبياً (ولا نذره ولا نافلته) أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الإسلام .

(فإن فعل) بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام أو أحرم بنذر أو نافلة إذن (انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها ، لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف : «هَذِهِ عَنْكَ ، وحجَّ عَنْ شبرمَةَ »[2] ، وقوله : « أولاً حج عن نفسك » أي استدمه ، كقولك للمؤمن : آمن ، ولأن نية التعيين ملغاة ، فيصير كما لو أحرم مطلقاً ، وقوله ﷺ: «اجعَلْ هذهِ عَنْ نَفْسِكَ »[3] رواه ابن ماجه . أجاب القاضي عنه : بأنه أراد التلبية ، لقوله : « هذه عنك » .

ولم يجز فسخ حج إلى حج (ورد) النائب (ما أخذ) من غيره ليحج عنه ، لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه (والعمرة كالحج في ذلك) فمن عليه عمرة الإسلام ، أو قضاء أو نذر ، لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ، ولا نذره ولا نافلته .

(ومن أتى بواجب أحدهما) بأن يأتي بحجة الإسلام أو عمرته (فله فعل نذره ونفله) أي ما أتي بواجبه (قبل الآخر) فمن حج حجة الإسلام له أن يحج نذراً ونفلاً قبل أن يعتمر ، ومن اعتمر عمرة الإسلام ، فله أن يعتمر نذراً ونفلاً قبل أن يحج . (وحكم النائب كالمنوب عنه) في ذلك لأنه فرعه ، (فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع) إحرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حجة قضاء ، أو حجة نذر ، وأحرم بنفل (ولو استناب عنه) المعضوب (أو) استناب وارث (عن ميت واحد في فرضه ، وآخر في نذره في سنة) واحدة جاز . وزعم ابن عقيل : أنه أفضل من التأخير ، لوجوبه على الفور .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١١) ، وابن ماجه في السنن : ٢/٩٦٩ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، الحديث (٢٩٠٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٧٨) ، باب المناسك ، الحديث (٤٩٩) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحج ، باب فيمن حج عن غيره ، الحديث (٩٦٢) ، والدارقطني في السنن : ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٤٢ ، ١٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/٣٣٦ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره وقال : «إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه » .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت .

(ويحرم بحجة الإسلام قبل الأخرى وأيهما أحرم أو لا ، فعن حجة الإسلام ، ثم) أحرم (الآخر عن نذره ، ولو لم ينوه) أي ينو الثاني أنها عن النذر ، لعدم اعتبار التعيين في الحج ، لانعقاده مبهماً ثم يعين .

(ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، و) أن تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم (وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بأن حج (مع بقاء العمرة في ذمته ، وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسها مع بقاء الحج في ذمته) لأنهما عبادتان متغايرتان .

(ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد ، لأنه لم يصح عن نفسه حجة الإسلام ، ولم يعتمر كذلك .

(ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغيره) كالصدقة ، ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها ، كالمعضوب (ومن أوقع) نسكاً (فرضاً أو نفلاً عن حي بلا إذنه ، أو) أوقع نسكاً (لم يؤمر به ، كأمره بحج فيعتمر ، وعكسه) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج (لم يجز) الحي (كزكاة) أي كإخراج زكاة حي بلا إذنه (ويرد) المأمور المخالف فيما تقدم (ما أخذه) من الآمر ، لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله .

(ويقع) الحج والعمرة (عن الميت ، ولا إذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه ، ولما تقدم من تشبيهه ﷺ له بالدين (ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين) لقيامه مقام الموصي ، (فإن أبى) الوصي التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم ، وكذا لو أبى موصي إليه بحج عين غيره لسقوط حقه بإبائه ، (ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب) له (ولا تعتبر تسميته لفظاً ، نصاً ، وإن جهل) النائب (اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه) لحصول التمييز بذلك (ويستحب أن يحج عن أبويه إن كان ميتين ، أو عاجزين زاد بعضهم : إن لم يحجا ، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه على فعلها) لإبراء ذمته ، نص عليهما . وعن زيد بن أرقم مرفوعاً : « إذا حجَّ الرجُلُ عنْهُ وعنْ والديْهِ يقبلُ عنْهُ وعنْهُمَا ، واستَبْشَرَتْ أرواحُهُمَا في السَّماءِ ، وكُتِبَ عِنْدَ اللهِ براً » [1] رواه الدارقطني . وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي ،

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٦٠ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

وأبو سعيد البقال : ضعيفان . وعن جابر مرفوعاً : « من حجَّ عنْ أبِيهِ أو أمِّهِ فقد قَضَى عنْهُ حجّتَهُ ، وكان لهُ فضْلُ عشْرِ حِجَجٍ »[1] ضعيف . رواه الدارقطني .

« تتمة » النائب : أمين فيما أعطيه ليحج منه ، فيركب وينفق منه بالمعروف ، ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل ، وتحسب له نفقة رجوعه ، ولو طالت إقامته بمكة ، ما لم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة ، فلا نفقة لرجوعه ، وله أيضاً نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله ، ويرجع بما استدانه لعذر ، وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه ، وما لزمه بمخالفته ، فمنه : ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق ، لم يلزمه الضمان لما أنفق نصاً ، ودم الإحصار على المستنيب ، وإن أفسد حجه فعليه القضاء ، ويرد ما أخذه ، لأن الحج لم يقع عن المستنيب ، وكذا إن فاته الحج بتفريطه وإلا احتسب له بالنفقة ، وإن مرض في الطريق فعاد ، فله نفقة رجوعه ، لأنه لا بد له منه ، ولا تفريط ، بخلاف ما لو خاف المرض ، لأنه متوهم ، ودم المتعة والقران على المستنيب ، إن أذن فيهما ، وإلا فعلى النائب كجنايته ، وإذا أمره بحج فتمتع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز . ولا شيء عليه نصاً ، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم ، لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج ، فيما بين الميقات ومكة . وقال القاضي : لا يقع فعله عن الأمر ، ويرد جميع النفقة ، وإن أمر بالإفراد ، فقرن ، لم يضمن شيئاً ويرد من النفقة بقدر العمرة ، إن أمره بها ولم يفعل ، وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الآمر ، ولا يرد شيئاً من النفقة في ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يرد نصف النفقة ، وإن أفرد: وقع المستنيب أيضاً ، ويرد نصف النفقة ، وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ، ووقعا عن الآمر ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات ، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ، ففعل أحدهما دون الآخر ، رد من النفقة بقدر ما ترك ، ووقع المفعول عن الآمر ، للنائب من النفقة بقدره ، قاله في الشرح ملخصاً .



« فصل في الإسراع بالحج »

ومن أراد الحج فليبادر ، فعلى كل خير مانع ، (وليجتهد في الخروج من المظالم) بردها لأربابها ، وكذلك الودائع والعواري والديون ، ويستحل من له عليه ظلامة ،

---

(١) راجع تخريج ما قبله .

ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته (ويجتهد في رفيق صالح) يكون عوناً له على نَصَبه وأداء نسكه ، يهديه إذا ضل ، ويذكره إذا نسي ، (وإن تيسر أن يكون) الرفيق (عالماً فليستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي : ركابه ، ليكون سبباً في بلوغه رشده .

(ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل ، كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع ، (ويستخير : هل يحج العام أو غيره ، إن كان الحج نفلاً أو لا يحج ؟) وأما الفرض فواجب فوراً ، (ويصلي في منزله ركعتين ، ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد) قاله ابن الزاغوني وغيره . (وقال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام (ويخرج يوم الخميس . قال ابن الزاغوني : وغيره . أو) يوم (اثنين ، ويبكر) في خروجه (ويقول إذا نزل منزلاً) ما ورد ومنه (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » (أو دخل بلداً ما ورد) ومنه : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » ، ويقول أيضاً : إذا ركب ونحوه ما ورد ، وتقدم بعضه في صلاة التطوع ، وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك [1] .



---

(١) هذا الكتاب من مصنفات البهوتي غير أني لم أقف عليه ولم يذكره أحد ممن ترجم له لذلك لم أذكره في ثبت مؤلفاته .

باب المواقيت

(وهي) جمع ميقات ، وهو لغة : الحد .

وشرعاً : (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع ، فقال : (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام ، وهي أبعد المواقيت (وبينها وبين مكة : عشر مراحل ، وبينها وبين المدينة ستة أميال) أو سبعة ، وتعرف الآن بأبيار علي .

(و) ميقات (أهل الشام ، و) أهل (مصر ، و) أهل (المغرب : الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وهي قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة ، وكان اسمها: مهيعة ، فجحف السيل بأهلها ، فسميت الجحفة ، وهي (خربة ، بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس) الآن (على يسار الذاهب إلى مكة ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير) وتلى ذا الحليفة في البعد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل : أكثر) وهي على ستة أميال من البحر ، وثمان مراحل من المدينة (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة .

(و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور . والنسبة إليه : يمني ، على القياس ، ويمان ، على غير القياس (يلملم ، ويقال : ألملم، لغتان ، وهو جبل) معروف .

(و) ميقات (أهل نجد اليمن ، و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب المطالع : وهو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة ، وكلها من عمل اليمامة ، وقال ابن خطيب الدهشة: وأوله من ناحية العراق ذات عرق ، وآخره سواد العراق .

(و) أهل (الطائف : قرن ، وهو جبل) بسكون الراء ، ويقال له : قرن المنازل . وقرن الثعالب .

(و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان : ذات عرق ، وهي قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق) وفي المبدع وشرح المنتهى : ذات عرق : منزل معروف سمي به ، لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير . وقيل : العرق : الأرض السبخة تنبت الطرفاء (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص)

لحديث ابنِ عباس قال : « وقّتَ النبيُّ ﷺ لأهْلِ المدينَة ذَا الحليفَة ، ولأهْلِ الشام الجحفَةَ، ولأهلِ نجْد قرنَ المنَازلِ ، ولأهلِ اليَمَنِ يلَمْلَمَ ، هنَّ لهُنَّ ولمَنْ أتَى علَيْهِنَّ مِنْ غيْرِ أهلِهِنَّ ، لمَنْ يُريدُ الحَجَّ والعمرَةَ ، ومن كانَ دونهُنَّ فمهلُهُ مِنْ أهلِه ، وكذلكَ أهلُ مكَّةَ يَهلُّونَ منْهَا »[1] وعن ابن عمر نحوه ، وعن عائشة أن النبي ﷺ : « وقّتَ لأهلِ العرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ »[2] رواه أبو داود والنسائي . وعن جابر نحوه مرفوعاً[3] رواه مسلم وما في البخاري عن عمر قال : « لما فُتِحَ هذَانِ المصْرَانِ أتَوْا عمَر بنَ الخطابِ ، فحد لَهُمْ ذَاتِ عِرْقٍ » فالظاهر : أنه خفي النص فوافقه برأيه ، فإنه موفق للصواب ، وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس : « أن النبيَّ ﷺ وقّتَ لأهْلِ المشْرِقِ العقيقَ[4] وهُوَ وادٍ قبلَ ذَاتِ عِرْقٍ بمرَحلةٍ أو مرحلَتَيْنِ ، يَلِي الشَرْقَ » تفرد به يزيد بن أبي زياد[5] وهو شيعي مختلف فيه ، وقال ابن معين ، وأبو زرعة : لا يحتج به . قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع (والأفضل : أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف الأبعد عن مكة) احتياطاً ، (وإن أحرم) من الميقات (من الطرف الأقرب من مكة جاز) لإحرامه من الميقات (فهي) أي المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم ، (ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن يريد حجاً أو عمرة ، فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما)

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، الحديث (١٧٣٩) ، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٢٥/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل العراق ، والدارقطني في السنن : ٢/ ٢٣٦ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٥) ، واللفظ لأبي داود .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ١١٨١٠ - ١١٨٥) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٤ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، الحديث (١٧٤٠) ، والترمذي في السنن : ٣/ ٩٤ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، الحديث (٨٣٢) ، والعقيق موضع بحذاء ذات عرق مما وراءه ، وقيل : داخل في حد العراق .

(٥) يقول عنه النسائي في الضعفاء : « يزيد بن أبي زياد كوفي ليس بالقوي » ، ويقول عنه الذهبي في الميزان : « أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه » ، قال يحيى : « ليس بالقوي » ، وقال أيضاً : « لا يحتج به » ، وقال ابن المبارك : « يحتج به » ، وقال شعبة : « كان دفاعاً » ، وقال علي بن عاصم : « قال لي شعبة : ما أبَالِي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد ألا أكتب عن أحد» ، وقال أحمد : « ليس بذاك خرّج له مسلم مقروناً بآخر » ، وقال البخاري : « قال عثمان بن أبي شيبة عن جرير : كان يزيد بن أبي زياد أحسن حفظاً من عطاء بن السائب » ، راجع الميزان : ٤٢٣/٤ ، والكبير للبخاري : ٨/ ٣٢٤ ، وضعفاء النسائي : ١/ ٦٥١ .

كالمصري (على غير ميقات بلده) كالشامي يمر بذي الحليفة ، (فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه ، لأنه صار ميقاته ، ومن منزله دون الميقات ، أي بين الميقات ومكة) كأهل خليص وعسفان (فميقاته : من موضعه) لخبر ابن عباس (فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى) أن يحرم (من البعيد) عن مكة : كما تقدم في طرفي الميقات (وأهل مكة ومن بها) أي بمكة (من غيرهم ، سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمنًى ومزدلفة (إذا أرادوا العمرة فمن الحل) لأن النبي ﷺ « أمرَ عبدَ الرحمَنِ بنَ أبي بَكرٍ أن يعمرَ عائشَةَ منَ التَّنْعِيمِ » (١) متفق عليه ، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلم يكن بد من الحل ، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، بخلاف الحج ، فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ، ومن أي الحل أحرم جاز (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق (وهو) أي التنعيم (أدناه) أي أقرب الحل إلي مكة . وقال أحمد : كلما تباعد فهو أعظم للأجر . وفي التلخيص والمستوعب : الجعرانة «لاعتِمَارِهِ ، مِنْهَا » ، (ويأتي آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة .

(فإن أحرموا) أي أهل مكة وحرمها (من مكة ، أو من الحرم ، انعقد) إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له ، ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد ، كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات ، كمن جاوز الميقات بلا إحرام (ثم إن أخرج إلى الحل قبل إتمامها) أي العمرة ، (ولو بعد الطواف ، أجزأته عمرته) عن عمرة الإسلام ، لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة النسك ، (وكذا) تجزيه العمرة (إن لم يخرج إلى الحل ، لما سبق (قدمه في المغني . قال الشيخ والزركشي : هو المشهور ، إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان) لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً .

(فإن أحرم) من مكة أو الحرم (قارناً فلا دم عليه ، لأجل إحرامه بالعمرة من مكة ، تغليباً للحج) على العمرة لاندراجها فيه ، وسقوط أفعالها (وإن أرادوا) أي الذين بمكة أو الحرم (الحج) فإنهم يحرمون (من مكة ، مكياً كان) الحاجّ (أو غيره ، إذا كان فيها) أي مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر : « أمرَنَا النبيُّ ﷺ لما حَلَلْنَا أن نُحْرِمَ مِنَ الأبْطَحِ » (٢) رواه مسلم ، (ونصه) في رواية حرب : (من المسجد ، وفي الإيضاح

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالعمرة والحج، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وإدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٥٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وإدخال الحج على العمرة ومتي يحل القارن من نسكه .

والمبهج : من تحت الميزاب) ويسمى الحطيم ، (ويجوز) إحرامه (من سائر الحرم) لما تقدم ، (و) يجوز إحرامه (من الحل كالعمرة) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي . ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم (ولا دم عليه) لعدم الدليل على وجوبه .

(ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة ، كعيدان ، فإنها في طرق العرب (أو عرج عن الميقات) بأن مشى في طريق لا تمر عليه ، (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أي إلى طريقه (أحرم) لقول عمر : « انْظُروا حَذْوَهَا مِنْ قَدِيد » [1] رواه البخاري ، ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير ، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد ، كالقبلة .

(ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة) إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيره عنه حرام (فإن تساويا) أي الميقاتان (في القرب إليه) أي إلى طريقه ، (فـ) إنه يحرم (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه ، (ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم ، فعليه دم قاله في الشرح .

(ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) قاله في الرعاية . قال في المبدع: وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة ، ومعناه في الفروع .

★ ★ ★

(فصل في حكم تجاوز الميقات)

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول (الحرم أو) أراد (نسكاً : تجاوز الميقات بغير إحرام) لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام ، وعن ابن عباس مرفوعاً: « لا يدْخُل أحدٌ مكةَ إلا بإحرَامٍ » فيه ضعف، فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي [2] . وظاهر كلامه : أنه لو أرادها

---

(١) الأثر أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ، وهو بلفظ : حدثني علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جورٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ١/٢٦٧ ، طبع عيسى الحلبي .

(١) الحديث لم أجد من أخرجه ، وحجاج هو ابن فروخ الواسطي عن العوام بن حوشب ، وابن جريج قال عنه الدارقطني : متروك ، وضعفه النسائي وغيره ، راجع التاريخ عن ابن معين (٣٢٧٤)،=

لتجارة أو زيارة أنه يلزمه ، نص عليه ، واختاره الأكثرون ، لأنه من أهل فرض الحج ، ولعدم تكرر حاجته ، فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً ، لم يلزمه بغير خلاف ، لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام (إن كان حراً مسلماً مكلفاً) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف ، لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج .

(فلو تجاوزه) أي الميقات (رقيق أو كافر أو غير مكلف ، ثم لزمهم) الإحرام (إن عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكلف) غير المكلف (أحرموا من موضعهم) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح ، فكان له أن يحرم منه ، كأهل ذلك الموضع (ولا دم عليهم) إذا أحرموا من موضعهم ، لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام (إلا لقتال مباح) لدخوله ﷺ : « يومَ فتْحِ مكّةَ وعَلى رأسِهِ المِغْفَرُ » [1] ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ (أو خوف) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف ، إلحاقاً له بالقتال المباح (أو حاجة متكررة ، كحطاب وفيج) بالجيم ، وهو رسول السلطان (وناقل الميرة ، ولصيد واحتشاش ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس : « لا يدخلُ إنسانٌ مكّةَ إلا محْرِماً ، إلا الحمّالينَ ، والحطّابِينَ وأصحابَ مَنافِعِهَا » احتج به أحمد (ومكي يتردد إلى قريته بالحل) إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة ، وهو منفي شرعاً . قال ابن عقيل : وكتحية المسجد في حق قيّمه للمشقة . (ثم إن بدا له) أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ، ممن تتكرر حاجته والمكي المتردد إلى قريته بالحل (النسك ، أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (أحرم من موضعه) لأنه صار كأهل ذلك المكان ، ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء (ومن تجاوز) الميقات (بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام) الذي فاته من الميقات، ويأتي حكم رجوعه إليه (وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرام (لا لنسك : طاف وسعي وحلق وحل) من إحرامه (وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة

= والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (١٦٧)، وميزان الاعتدال للذهبي : ١/ ٤٦٤ ، والضعفاء للدارقطني رقم (١٧٥) ، وأما محمد بن خالد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٥٧٢، ١٧٣): « محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ضعيف من العاشرة ، مات سنة أربعين بعد المائتين » .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بدون إحرام ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٢) .

محلين ساعة من نهار ، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر [١] ، رواه) الإمام (أحمد ، لا قطع شجر) لأن النبي ﷺ « قامَ الغدَ منْ يومِ فتحِ مكّةَ فحمدَ اللهَ وأثنَى عليْه، فقال : إن مكّةَ حرَّمَهَا اللهُ ولم يحرّمْهَا النّاسُ ، فلا يحلُّ لامْرِيءٍ يؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخرِ أن يسفكَ بهَا دَماً ، ولا يعضد بهَا شجرَةً ، فإن أحدٌ ترخّصَ بقتالِ رسولِ ﷺ فقولُوا : إن اللهَ أذنَ لرَسُوله ولم يأذَنْ لكُمْ ، وإنمَا أُحلّتْ لِي ساعةً مِنْ نَهارٍ ، وقد عادَتْ حرمَتُهَا كحُرْمَتِهَا ، فَلْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ مِنكُمْ الغَائِبَ » [٢] .

(ومن جاوزه) أي الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر (لو) كان (جاهلاً) بالميقات أو الحكم (أو ناسياً لذلك أو مكرهاً، لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) لأنه واجب أمكنه فعله ، فلزمه كسائر الواجبات (ما لم يخف فوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله ، (فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه ، كما لو لم يجاوزه ابتداء (وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره ، لعذر أو غيره ، فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من تَرَكَ نُسكاً فعلَيْهِ دَمٌ » [٣] ولتركه الواجب .

(وإن رجع محرماً إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه) نص عليه ، لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته ، فلم يسقط ، كما لو لم يرجع (وإن أفسد نسكه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام (لم يسقط دم المجاوزة) نص عليه ، كدم محظور ، ولأنه الأصل. ونقل مهنا : يسقط ، لأن القضاء واجب .

(ويكره أن يحرم قبل الميقات) المكاني ، لما روى الحسن : « أنَّ عمرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أحْرَمَ منْ مصْرٍ ، فبلَغَ ذَلكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وقال : يتَسَامَعُ النّاسُ أنَّ رَجُلاً منْ أصحَابِ النبيِّ ﷺ أحرَمَ من مصْرِه » وقال : « إن عبْدَ الله بنَ عامرٍ أحرَمَ من خُرَاسَانَ فلمّا قدمَ على عثمانَ لامَهُ فيما صنَعَ ، وكرِهَهُ لَهُ » رواهما سعيد والأثرم . وقال البخاري : كَرِهَ عثمانُ أنْ يحرمَ من خراسَانَ أو كرمَانَ » ، وروى أبو يعلي الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : « يستَمْتِعُ أحَدُكُم بِحِلّهِ مَا استَطَاعَ ، فإنّهُ لا يَدْرِي مَا

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ضمن مسنده .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٤٤ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ » ، وأما حديث أم سلمة قالت : سمعت الرسول ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ أو عمرَةٍ مِنَ المسْجِدِ الأقْصَى إلى المَسْجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ ، وَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » [1] شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال ؟ رواه أبو داود. فقال القاضي : معنى أهلّ أي قصد من المسجد الأقصى ، ويكون إحرامه من الميقات .

(و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس : « مِنَ السنّةِ : أنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشْهُرِ الحَجِّ » [2] رواه البخاري ، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها . فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني .

(فإن فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعاً ، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد منهم : إنه لا يصح ، ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل شهره: قوله تعالى: ﴿ يَسْألُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ للنّاسِ والحَجِّ ﴾ [3] وكلها مواقيت للناس ، فكذا للحج ، وقوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [4] أي معظمة في أشهر، كقوله ﷺ: « الحجُّ عَرَفَةُ » [5] أو أراد حج التمتع ، وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة ، والخصم

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/٢٩٩ ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت (١٧٤١) ، وابن ماجه في السنن : ٢/٩٩٩ ، كتاب المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، الحديث (٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) ، والدارقطني في السنن : ٢/٢٨٣ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٢١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/٣٠ ، كتاب الحج ، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ ، ﴿ يَسْألُونَكَ عَنْ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحجّ ﴾ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٥) الحديث من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، أخرجه أحمد في المسند : ٤/٣٣٥ ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب بما يتم الحج ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، الحديث (١٩٤٩) ، والترمذي في السنن ٣/٢٣٧ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد أدرك الحج ، الحديث (٨٨٩ ، ٨٩٠) ، وفي : ٥/٢١٤ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، الحديث (٢٩٧٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في المجتبى من السنن : ٥/٢٦٤ - ٢٦٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه في السنن : ٢/١٠٠٣ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، الحديث (٣٠١٥) ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الحج ، =

يضمر الجواز ، والمضمر لا يعم ، وقول ابن عباس محمول على الاستحباب (ولا ينعقد) أي ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني والزماني (عمرة) خلافاً لما اختاره الآجري وابن حامد . نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج ، إلا أن يفسخه بعمرة ، فله ذلك على ما يأتي .

(وميقات العمرة) الزماني (جميع العام لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ولا يلزم الإحرام بها يوم النحر ، و) لا يوم (عرفة . و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد ، إذ الأصل عدم الكراهة ، ولا دليل عليها .

(وأشهر الحج : شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأشهر ، رواه ابن عمر مرفوعاً ، وقاله جمع من الصحابة (فيوم النحر منها ، وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه ، للخبر ، لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة ، قال القاضي والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي ، فتقول: سرنا عشراً ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر ، لخروج وقت الوقوف فقط ، والجمع يطلق على اثنين ، وعلى اثنين وبعض آخر ، كعدة ذات القروء .



= باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، الحديث (١٠٠٩) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٦٤ ، كتاب المناسك ، باب الوقوف بالمزدلفة ، وقال الذهبي : « صحيح » .

« باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما »

(هو) أي الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع .

وشرعاً : (نية النسك) أي الدخول فيه ، لا نيته ، ليحج أو يعتمر (سمي) الدخول في النسك (إحراماً ، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها ، ومنه في الصلاة : « تحريمها التكبير »[1]
(ويسن لمريده) أي الإحرام (أن يغتسل ذكراً كان أو أنثى ، ولو حائضاً ونفساً) لأن النبي ﷺ : « أمرَ أسماءَ بنتَ عميسٍ وهِيَ نُفَسَاءُ أنْ تَغْتَسِلَ » [2] رواه مسلم . وأمر عائشة « أن تَغْتَسِلَ لإهْلالِ الحجِّ وهِيَ حَائِضٌ » [3] ، (فإن رجتا) أي الحائض والنفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما ، (وإلا) أي وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر ، لما تقدم ، ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم (ويتيمم عادم الماء) لإحرامه ، وكذا العاجز عن استعماله ، كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) في باب الغسل، (ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها.

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف ، بإزالة الشعر من حلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقطع الرائحة الكريهة) لقول إبراهيم : « كَانُوا يستَحِبُّونَ ذَلكَ ، ثُمَ يَلْبَسُونَ أحْسَنَ ثِيَابِهِمْ » رواه سعيد ، ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة ، ولأن مدته تطول .

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه ، سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد) لقول عائشة : « كُنْتُ أطيِّبُ الرسُولَ ﷺ لإحْرَامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ » [4] رواه البخاري . وقالت : « كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيضِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ الرسُولِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٍ » [5] متفق عليه .

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض . (٣) راجع تخريج ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(ويستحب لها) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر : «مِنَ السُّنَّةِ أنْ تدلكَ المرأةُ يدَيْهَا في حِنَّاءَ » [1] ، ولأنه من الزينة ، أشبه الطيب (ويكره تطييبه) أي مريد الإحرام (ثوبه) وحرمه الآجري ، (فـ) ـعلى الأول (إن طيبه) أي طيب مريد الإحرام ثوبه (فله استدامته) أي استدامة لبسه (ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الاستدامة .

(فإن فعل) أي لبسه بعد نزعه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب ، فدي ، لاستعماله الطيب .

(وإن نقله) أي الطيب (من موضع من بدنه إلى موضع) آخر (أو تعمد مسه بيده فعلق) الطيب (بها أو نحاه) أي الطيب (عن موضعه ، ثم رده إليه) بعد إحرامه (فدى) لأنه ابتداء للطيب (فإن ذاب) الطيب (بالشمس ، أو بالعرق ، فسال إلى موضع آخر) من بدن المحرم (فلا شيء عليه) لحديث عائشة قالت : « كُنَّا نَخرجُ مَعَ الرسُولِ ﷺ إلى مكَّةَ ، فنصمِّدُ جِباهَنَا بالمسْكِ عِنْدَ الإحْرَامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ علَى وَجْهِهَا فيرَاهَا النبيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا » [2] رواه أبو داود .

(ويسن) لم يريد الإحرام (أن يلبس ثوبين أبيضين) لحديث : « خيرُ ثِيَابِكُمْ البَيَاضُ » [3] رواه النسائي (نظيفين) لأنا أحببنا له التنظيف في بدنه ، فكذلك في ثيابه (إزاراً ورداء جديدين ، أو غسيلين ، فالرداء على كتفه ، والإزار على وسطه) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « لِيُحْرِمْ أحَدُكُمْ فِي إزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ » [4] قال ابن المنذر : ثبت ذلك ، وفي تبصرة الحلواني : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى .

(ويجوز) إحرامه (في ثوب واحد) وفي التبصرة : بعضه على عاتقه (ويتجرد) مريد الإحرام (عن المخيط) لأنه ﷺ « تَجرَّدَ لإهْلالِهِ » [5] وكان ينبغي تقديمه على

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/٢٧٢ ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، الحديث (١٨٣٠) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في البياض ، الحديث (٤٠٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، الحديث (٩٩٤) ، وقال عنه : «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٨١ ، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب ، الحديث (٣٥٦٦) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عمر .

(٥) الحديث عند الدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب الاغتسال عند الإحرام ، وقال : « حديث حسن غريب » ، وأخرجه =

اللبس ، لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس نعلين (لما تقدم من الخبر ، وهما التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم ، قاله في الفروع (إن كان) المحرم (رجلاً .

وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام) إلا القفازين ، ويأتي توضيحه (والمخيط : كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ، كالقميص والسراويل والبرنس (والقباء ، وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه ، على قدر الملبوس عليه ، وإن لم يكن فيه خياطة (ولو لبس إزاراً موصلاً أو اتشح بثوب مخيط ، أو اتتزر به جاز (لأن ذلك ليس لبساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله) .

(ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، أو) صلاة (نفل) ركعتين (ندباً) نص عليه لأنه ﷺ « أَهَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ » [1] رواه النسائي (وهو) أي (إحرامه عقب الصلاة أولى) لحديث ابن عباس قال : « إِنِّي لأَعْلَمُ النَاسِ بِذلكَ ، خَرَجَ حَاجاً ، فَلَمّا صَلّى فِي مَسجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا » [2] رواه أحمد وأبو داود . وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما : أنه عقب صلاة فرض ، أو ركعتين نفلاً سواء.

(وإن شاء) أحرم (إذا ركب ، وإن شاء) أحرم (إذا سار) قبل مجاوزة الميقات ، لورود ذلك كله عنه ﷺ ، لكن ذكر ابن عباس : « أَنَّهُ أَوْجَبَ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاته ، ولمّا استَوَتْ به راحلَتُهُ قَائماً ، أَهلَّ ، فأَدْرَكَ ذَلكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : أَحْرَمَ حِينَ استَوَتْ به رَاحلَتُهُ ، وذَلكَ أَنّهم لمْ يُدْرِكُوا إلا ذَلكَ ، ثمَّ سَارَ حَتَى عَلا عَلَى البَيْدَاء فَأَهَلَّ فَأَدْرَكَ ذَلكَ مِنْهُ أناسٌ ، فَقَالُوا : أَهَلَّ حِينَ عَلا البَيْدَاءَ » [3] رواه أبو داود والأثرم ، (ولا يركعه) أي النفل (وقت نهى) للأخبار السابقة في أوقات النهي (ولا من عدم الماء والتراب) أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة ، لفقد شرطه (ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) لقوله ﷺ : « إنما الأعمَالُ بالنيّاتِ ، وإنّما لِكُلِّ امْرِيءٍ

= الدارقطني في السنن : ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، كتاب الحج ، الحديث (٢٣) ، والبيهقي في الكبرى : ٥/٣٢ - ٣٣ ، كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/١٦١ ، كتاب المناسك ، باب استحباب الاغتسال للإحرام ، الحديث (٢٥٩٥) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، الحديث (١٧٧٠) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، الحديث (١٧٧٠) .

مَا نَوَى »[1] ولأنه عمل وعبادة محضة فافتقر إليها ، كصلاة (فهي) أي النية (شرط فيه) أي الإحرام ، كالنية في الوضوء ، لكن سبق لك أن الإحرام : هو نية النسك ، فكيف يقال : لا تنعقد النية إلا بنية ، وإن النية شرط في النية ، مع أنه يؤدي إلى التسلسل ؟ وأما التجرد فليس ركناً ولا شرطاً في النسك إلا أن يقال : لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق عليها ، فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية ، أو سوق هدى كما سننبه عليه .

(ويستحب التلفظ بما أحرم) به (فيقصد بنيته نسكاً معيناً) لفعله ﷺ وفعل من معه في حجة الوداع ، ولأن أحكام ذلك تختلف ، فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه ، (ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ، ولا سوق هدي) لعموم : « إنما الأعمالُ بالنيّاتِ »[2] .

(وإن لبى أو ساق هدياً من غير نية لم ينعقد إحرامه) للخبر .

(ولو نطق بغير ما نواه ، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج ، أو بالعكس) بأن ينوي الحج ، فيسبق لسانه إلى العمرة (انعقد) إحرامه (بما نواه دون ما لفظه) لأن النية محلها القلب ، وتقدم نظيره في الوضوء ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه .

(وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبل) أي يفسد (إحرامه به) أي بالجماع ، فيمضي في فاسده ويقضيه ، كما يأتي .

(ويخرج منه) أي من الإحرام (بردة) لعموم قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] .

و(لا) يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت لخبر المحرم الذي وقصته راحلته[4] .

ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر ، لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحاً .

(فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلاً بلسانه : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها ، ويسرها عادة (وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني أو فلى أن أحل ، وهذا الاشتراط سنة) في قول

---

(١) ، (٢) الحديثين سبق تخريجهما عدة مرات في الكتاب . (٣) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .
(٤) خبر الذي وقصته ناقته في الإحرام من المتفق عليه ، وسبق تخريجه في كتاب الجنائز .

عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، ويفيد هذا الاشتراط (إذا عاقه عدوّ أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو خطأ طريق ونحوه : أن له التحلل) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له : « إني أرِيدُ الحجَّ ، وأجدُني وجعةً ، فقال : حجِّي واشْتَرِطِي ، وقُولي: اللهُمَّ محلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي » [(١)] متفق عليه ، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد : « فَإنَّ لَكَ على ربِّك مَا اسْتَثْنَيْت » [(٢)] ، ولقول عائشة لعروة : « قُلْ : اللهُمَّ إني أُرِيدُ الحجَّ ، فإنْ تَيَسَّرَ وإلا فَعُمْرَة » [(٣)] .

(و) يفيد هذا الاشتراط أيضاً (أنه متى حل بذلك) أي بسبب عذر مما تقدم (فلا شيء عليه) نص عليه ، قال في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدي ، فيلزمه نحره (ويأتي آخر باب الفوات والإحصار ، فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط ، كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي ، وإلا فلا حرج عليَّ جاز) لأنه في معنى ما تقدم في الخبر (وإن قال) في إحرامه : (متى شئت أحللته ، أو) إن (أفسدته .. لم أقصه ، لم يصح) اشتراطه ، لأنه لا عذر له في ذلك ، (وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد ، لقول النبي ﷺ لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير (قولي : محلي) أي مكان إحلالي (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان .

★ ★ ★

(فصل في أقسام الحج)

وهو أي مريد الإحرام (مخير بين التمتع والإفراد والقران) ذكره جماعة إجماعاً ، لقول عائشة : « خرجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فقالَ : من أرادَ منكُم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفْعَلْ، ومن أرادَ أن يهلّ بعمْرَةٍ فليُهلَ ، قالت : وأهلَّ بالحجِّ وأهلّ به ناسٌ معَهُ ، وأهلّ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحجِّ ، وأهلَّ ناسٌ بالعُمرَةِ ، وكنْتُ فِيمَنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ » [(٤)] متفق عليه ، وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع ، وقاله ابن عباس . وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ، وكره بعضهم القران ، روى الشافعي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (٧٥٤).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط .

(٣) قول عائشة رضي الله عنها ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للطبراني في الكبير .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع .

عن ابن مسعود : أنه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وجمع ، ونص عليه في رواية صالح وعبد الله . وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ، قال إسحاق بن إبراهيم : كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة ، لقوله ﷺ : « لو استَقبَلْتُ منْ أمْرِي مَا استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهدْيَ ، ولأحْلَلْتُ معكُمْ » (١) ، وفي الصحيحين : « أنهُ أمَرَ أصْحَابَهُ لما طَافُوا وسَعَوْا أن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلا مَنْ سَاقَ هدْياً» (٢) ، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي ، وتأسف ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، ولا يتأسف إلا عليه ، لا يقال : أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع ، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج ، لأنهم لم يعتقدوه ، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي ، لأنهم سواء في الاعتقاد ، ثم لو كان لم يتأسف ، لاعتقاده جوازها فيه ، وجعل العلة فيه سوق الهدي ، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ، ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة نسك وهو الدم . قال في رواية أبي طالب : إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودماً ، (ثم الإفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر : « أن النبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ » (٣) . وقال عمر وعثمان وجابر : « هو أفضَلُ الإنْسَاكِ » لما ذكرنا ، ولإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر. وأجاب أصحابنا عن الخبر : أنه أفرد عمل الحج عن عمل العُمرة ، وأهل بالحج فيما بعد، مع أن أكثر الروايات عن جابر : ذكر أصحابه فقط ، وأجاب أحمد في رواية أبي طالب : بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة أحرم بالحج ، فلما دخل مكة فسخ على أصحابه ، وتأسف على التمتع ، لأجل سوق الهدي ، فكان المتأخر أولى (ثم القران) وتقدم أنه ﷺ « حج قارناً » .

والجواب عنه : (وصفة التمتع ، أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة ، منهم صاحب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، وهذا الحديث من المتفق عليه معنى ، واللفظ الذي ذكره المؤلف لمسلم .

(٢) الحديث متفق عليه معنى ، وهو عند البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وعند مسلم في كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، واللفظ هنا لمسلم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، وفي كتاب الاعتصام ، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه .

المحرر والوجيز ، وجزم آخرون من الميقات ، أي ميقات بلده (في أشهر الحج) نص عليه . وروى معناه بإسناد جيد عن جابر ، ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ، ولم يكن متمتعاً (ويفرغ منها) أي يتحلل ، قاله في المستوعب، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارناً ، واجتماع النسكين - أي التمتع والقران - ممتنع ، لتباينهما ، وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لإمكان اجتماعهما في القران ، ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك ، حتى قال : وفيه نظر ، (ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود ، لما روى عن عمر أنه قال : « إذا اعتَمَرَ في أشْهُرِ الحجِّ ثم أقَامَ فهو مُتَمَتِّعٌ ، وإن خَرَجَ ورَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ » ، وعن ابن عمر نحوه . ويشترط كما يأتي : أن يحج في عامه ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمَتَّعَ﴾[1] وظاهره : يقتضي الموالاة بينهما ، ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه أولى ، وما ذكره المصنف : من اشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها : تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين والحاويين . والذي عليه أكثر الأصحاب : عدم التقييد ، ونسبه في الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب والخلاصة ، ذكره في الإنصاف . وقطع بعدم التقييد في المنتهى ، (و) صفة (الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، فإذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الإسلام ، إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتي بها قبل . (و) صفة (القران : أن يحرم بهما جميعاً) لفعله ﷺ (أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت : « أهللنا بالعُمْرَةِ ثُمَّ أدخَلْنَا علَيْهَا الحجَّ »[2] وفي الصحيحين : « أن ابنَ عُمَرَ فَعَلَهُ » ، وقال : « هكَذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ »[3] ، وفي الصحيح : « أنهُ أمرَ عَائشَةَ بِذَلِكَ »[4] .

فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخالها عليها ، لأنه شرع في التحليل من العمرة ، كما لو سعى (إلا لمن معه الهدى ، فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب : أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله (ويصير قارناً) جزم به في

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ضمن قصة طويلة في كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج ، الحديث (١٧٨١) .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٤) الحديث عند مسلم في المصدر السابق .

المبدع والشرح ، وشرح المنتهى هنا ، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف . وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر : لا يصير قارناً إذن (ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به) أي الحج (في أشهره) لصحة الإحرام به قبلها ، كما تقدم ،

(وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها) لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، (ولم يصر قارناً) لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء (وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء) نقله الجماعة ، (ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج ، ما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر ، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته أي إذا وطيء وطأ لا يفسد الحج ، مثل أن وطيء بعد التحلل) وكأن لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ، ولم يطف لقدومه (الأول فإنه لا يفسد حجه ، وإذ لم يفسد حجه لم تفسد عمرته) لقول عائشة : « وأمّا الذينَ جَمَعُوا الحجَّ والعمرةَ فإنّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً »[1] متفق عليه ، وعن ابن عمر نحوه ، رواه أحمد (ويجب على المتمتع دم) إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ﴾[2] الآية . وهو دم (نسك لا) دم (جبران) لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره (بسبعة شروط) متعلق بيجب .

(أحدها : أن لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ ﴾[3] . (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل مكة ، و) أهل (الحرم ، ومن كان منه أي من الحرم) لا من نفس مكة دون مسافة القصر ، لأن حاضر الشيء من حلّ فيه ، أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر (فمن له منزلان متأهل بهما ، أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع (ولو كان إحرامه من) المنزل (البعيد ، أو كان أكثر إقامته) في البعيد (أو) كان أكثر (إقامة ماله فيه) أي في البعيد (لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط (وإن استوطن مكة أفقي) بضمتين ، نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء ، وهو الأفصح ، وبفتحتين تخفيفاً (فحاضر) لا دم عليه ، لعموم الآية .

(فإن دخلها) أي مكة (متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها) أي الإقامة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، باب من قال ليس على المحصر بدل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٢) ، (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(بعد فراغه منه) أي من النسك (أو استوطن مكي بلداً بعيداً ثم عاد) إلى مكة (مقيماً متمتعاً ، لزمه دم) التمتع ، لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

(الثاني : أن يعتمر في أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم) بها (فيه ، لا) بالشهر (الذي حل) منها (فيه ، فلو أحرم بالعمرة في) شهر (رمضان ، ثم حل) منها ، بأن طاف وسعى وحلق أو قصر (في شوال ، لم يكن متمتعاً) لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف ، (وإن أحرم الآفاقي) قال ابن خطيب : الدهشة : لا يقال : آفاقي ، أي لا ينسب إلى الجمع ، بل إلى الواحد (بعمرة في غير أشهر الحج) كرمضان مثلاً ، (ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه) فهو (متمتع أيضاً) لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه (وعليه دم) لعموم الآية ، وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس .

(الثالث : أن يحج من عامه) لما سبق .

(الرابع : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل) أي سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه . نص عليه لما روي عن عمر أنه قال: « إذا اعْتَمَرَ فِي الحج ثم أقامَ فهو مَتَمَتِّعٌ ، فإن خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ » ، وعن ابن عمر نحو ذلك ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه ، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه ، فلم يترفه بترك أحد السفرين ، فلم يلزمه دم .

(الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها ، صار قارناً) ولزمه دم قران ، كما يأتي ، لترفهه بترك أحد السفرين .

(السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات) أي ميقات بلده (أو من مسافة قصر فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة ، لم يكن عليه دم تمتع ، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك ، وهو من أهل الوجوب (ونصه ، واختاره الموفق وغيره : أن هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح ، لأنا نسمي المكي متمتعاً ، ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض ، لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم ، وسيأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً .

(السابع : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون

لظاهر الآية ، وحصول الترفه ، وجزم الموفق بخلافه (ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه (أو فعل ذلك عن اثنين) بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دم المتعة) لظاهر الآية ، وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك ، إن لم يرجع إلى الميقات ، فيحرم منه ، لأنه سبب مخالفته ، وإن أذنا فعليهما ، وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب ، على ما ذكره في الشرح ، فيما إذا استنابه اثنان في النسكين ، فقرن بينهما لهما ، أو استنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه ، (ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعاً) خلافاً لظاهر كلام الموفق ومن تبعه ، (فإن المتعة تصح من المكي لغيره) مع أنه لا دم على المكي (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر) يوم (النحر) لقوله تعالى : ﴿ فمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما استَيْسَرَ من الهدْي ﴾ [1] أي فليهد ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه ، كقوله : « الحجُّ عرَفَةُ » [2] ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر ، ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه ، قاله في شرح المنتهى ، تبعاً لابن الخطاب ، وفي كونه وقت ذبحه نظر ، ومراده : أنه أول الأيام التي يذبح فيها ، وإن تأخر زمن ذبحه عنه ، ولأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل ، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف ، كطواف ورمي وحلق ، وفيه أيضاً نظر ، لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل ، إلا أن يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة ، (وسيأتي وقت ذبحه) في باب الهدي والأضاحي .

(ويلزم القارن أيضاً : دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نص عليه . واحتج له جماعة بالآية ، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع .

(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما) نص عليه ، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد ، كالطواف وغيره .

(ولا) يسقط دم تمتع وقران أيضاً (بفواته) أي الحج كما لو فسد (وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان ، دم لقرانه الأول ، ودم لقرانه الثاني .

وإن قضى) القارن (مفرداً لم يلزمه شيء) لقرانه الأول ، لأنه أتى بنسك أفضل ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في أول كتاب الحج .

(وجزم غير واحد) بـ (أنه يلزمه دم لقرانه الأول) لأن القضاء كالأداء . قال في الفروع : وهو ممنوع .

(فإذا فرغ) من قضى مفرداً من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الأبعد) أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجه) ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين (وإلا) أي وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين (لزمه دم) لتركه واجباً ، (وإن قضى) القارن (متمتعاً فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين : الميقات الأصلي ، والموضع الذي أحرم منه الإحرام الأول) الذي أفسده قلت : والظاهر أنه لا دم عليه إذن ، لفوات الشرط الرابع .

(ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج ، وينويان) بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغا منها) أي العمرة (وحلا ، أحرما بالحج ، ليصيرا متمتعين ، ما لم يكونا ساقا هدياً) لأنه صح أن النبي ﷺ : « أمَرَ أصحَابَهُ الذينَ أفردُوا الحَجَّ وقَرَنُوا أنْ يُحِلُّوا كلُّهُمْ ويجْعَلُوهَا عُمرَةً إلا منْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » [1] متفق عليه . وقال سلمة بن شبيب [2] لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة ، فقال : وما هي ؟ قال تقول : بفسخ الحج ، قال : كنت أرى لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة وأحاديثهم متفق عليها [3] ، ورواه غيرهم من وجوه صحاح . وفي الانتصار وعيون المسائل : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد ، مع أنه قول ابن عباس وجماعة ، واختاره ابن حزم ، وجوابه : أنه ﷺ « لما قَدمَ لأربَعٍ مضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجّةِ ، فصَلّى الصُّبحَ بالبَطْحَاءِ ، ثم قالَ : من شَاءَ منْكُمْ أنْ يجْعَلَهَا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برواية مطولة في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٨) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن الحجري المسمى سلمة بن شبيب النيسابوري نزيل مكة ، قال أبو نعيم الأصبهاني : أحد الثقات حدث عنه الأئمة والقدماء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : هو محدث أهل مكة ، والمتفق على إتقانه وصدقه ، وقال ابن يونس وابن قانع وغير واحد : مات سنة ٢٤٧ هـ ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ١٩٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ١٤٦ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٣١٦ ، والكاشف : ١/ ٣٠٦ .

(٣) راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٨ ، ٧٦٩) .

عُمْرَةً فلْيَجْعَلْهَا »[1] ، واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ ﴾[2] ، ورد بأن الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله ، ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا . قاله القاضي .

(فإن قيل : هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه ؟ قيل : منعه ابن عقيل وغيره . نقل ابن منصور : لا بد أن يهل بالحج من عامه ، ليتسفيد فضيلة التمتع ، ولأنه على الفور ، فلا يؤخر لو لم يحرم به ، فكيف وقد أحرم به ؟ واختلف كلام القاضي ، وقدم الصحة ، لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ، ولأن العمرة لا تصير حجاً ، والحج يصير عمرة كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج ، فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدي لم يفسخا لما تقدم من قوله : « إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ »[3] .

(أو) يكونا (وقفا بعرفة) فلا يفسخان ، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج ، وأمن من فوته بخلاف غيره (فلو فسخا في الحالتين) أي فيما إذا ساقا هديا أو وقفا بعرفة (فلغو) لما سبق ، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به ، (ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق ، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما) أي من الحج والعمرة معاً ، لقول ابن عمر : « تَمَتَّعَ النَّاسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، فقال : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فإنَّهُ لا يحلُّ مِنْ شَيْءٍ حرمَ عليه ، حتّى يقْضِيَ حجَّهُ » ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران (والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) إذا فرغ من عمرته (في أشهر الحج وغيرها ، ولو كان معه هدي) لأن النبي ﷺ « اعتَمَرَ ثلاثَ عمرٍ سِوَى عمرَتِه التِّي مَعَ حجّتِهِ ، بعضُهُنَّ فِي ذِي القِعْدَةِ »[4] فكان يحل (فإن كان معه) هدي (نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز) لأنه كله منحر له .

(والمرأة إذا دخلت) مكة (متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت) لما تقدم في الحيض (فإن خشيت فوات الحج أو

---

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه سبق تخريجه وهو في اللؤلؤ والمرجان برقم ٧٦١٠) .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٣٣ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٣) .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

خافه) أي فوات الحج (وغيرها أحرم بالحج ، وصار قارناً) نص عليه في الحائض ، لما روي مسلم عن عائشة : « كانتْ مُتَمَتِّعَةً فحاضَتْ فقال لها النبيُّ ﷺ : أهلِّي بالحجِّ »[1] ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات ، فمعها أولى ، لكونها ممنوعة من دخول المسجد (ولم يقض طواف القدوم) لفوات محله ، كتحية المسجد (ويجب دم قران) كدم متعة (وتسقط عنه العمرة) أي تندرج أفعالها في أفعال الحج ، كسائر القارنين ، وتجزيء عن عمرة الإسلام ، كما يأتي .



(فصل فيمن لم يعين نسكاً)

ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام أي الدخول في النسك (ولم يعين نسكاً صح) إحرامه ، نص عليه ، كإحرامه بمثل ما أحرم فلان ، وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق (وله صرفه) أي الإحرام (إلى ما شاء) من الإنساك ، نص عليه (بالنية) لا باللفظ ، لأن له أن يبتديء الإحرام بأيها شاء ، فكان له صرف المطلق إلى ذلك (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أي بالتعيين ، لحديث : « وإنما لكُلِّ امريءٍ مَا نَوَى »[2] فإن طاف قبله لم تجزئه ، لوجوده لا في حج ولا في عمرة ، (والأولى صرفه إلى العمرة) لأن التمتع أفضل (وإن أحرم مبهماً كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان ، أو) أحرم (بما أحرم به فلان ، وعلم) ما أحرم به فلان (انعقد إحرامه بمثله) لحديث جابر : « أن عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ : بِمَ أهْلَلْتَ ؟ فقال : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فاهْدِ ، وامْكُثْ حَرَاماً »[3] ، وعن أبي موسي نحوه[4] متفق عليهما .

(فإن كان الأول أحرم مطلقاً ، كان له) أي الثاني (صرفه إلى ما شاء) كما لو

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض . (٢) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٢) .

(٤) حديث أبي موسى أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإتمام .

أحرم مطلقاً ، ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه إليه الأول . قال في المبدع : فظاهر كلامهم : يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه (ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي) بيانه قريباً (وإن شك : هل أحرم الأول فكمن لم يحرم ، فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم ابتداء مطلقاً ، (فإن صرفه قبل طوافه أو وقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه إليه ، وإن طاف قبل صرفه) إلى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لأنه لا في حج ولا عمرة (ولو كان إحرام الأول فاسداً) بأن وطيء فيه (فيتوجه ، كنذره عبادة فاسدة) هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع ، فينعقد إحرامه ، ويأتي بحجة صحيحة ، على ما يأتي في النذر .

(وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد إحرامه بإحداهما ، ولغت الأخرى) لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين ، فيصح بواحدة منهما مفردة ، كتفريق الصفقة ، ولا ينعقد بهما معاً ، كبقية أفعالهما ، وكنذرهما في عام واحد ، فإنه يجب عليه إحداهما في ذلك العام ، لأن الوقت لا يصلح لهما . قال القاضي وغيره : هو كنية صوم يومين في يوم ، ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها .

(وإن أحرم بنسك) ونسيه (أو نذره ونسيه ، وكان) نسيانه (قبل الطواف ، جعله عمرة استحباباً) لأنها اليقين ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم ، فمع الإبهام أولى (ويجوز صرفه إلى غيرها) أي غير العمرة ، لعدم تعينها .

(وإن جعله قراناً أو إفراداً ، صح حجاً فقط) أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران لأنه يحتمل أن يكون المنسى حجاً مفرداً لا يصح إدخال العمرة عليه ، فصحة العمرة مشكوك فيها ، فلا تسقط بالشك (ولا دم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن ، ولا وجوب مع الشك .

(وإن جعله) أي المنسي (عمرة فكفسخ حج إلى عمرة) فيصح . و(يلزمه دم المتعة، ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير .

(وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ، ولا يجعله حجاً ولا قراناً ، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه ، فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويتمه ، ويسقط عنه فرضه) لتأديته إياه (ويلزمه دم بكل حال ، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً ، فقد حلق فيه في غير أوانه) أي الحلق ، (وفيه) أي الحلق قبل أوانه (دم) جبران .

و(إن كان معتمراً فقد تحلل ، ثم حج ، وعليه دم المتعة) بشروطه .

(وإن جعله حجاً أو قراناً ، لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، ولا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدى معه ، (ويتحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجاً (ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك ، ولا دم ولا قضاء) عليه (للشك في سببهما) الموجب لهما ، والأصل براءته ، ويصح : أحرمت يوماً ، أو بنصف نسك ونحوه ، لا : إن أحرم زيد فأنا محرم .

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه ، لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر (أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما ، لما تقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه) لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوهما ، فمع نيته أولى .

(ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما ، فيرد لهما بدله ، (ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرماً ، نص عليه (وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه ، صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نص عليه .

ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى ، لا إن علق الإحرام من المبيت ليالي مِنًى ، ورمى الجمار أيامها باقية فلا يصح إدخال الإحرام على الإحرام ، (فإن نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته ، فإن فرط) النائب (أعاد الحج عنهما) لأنه لا يكون لأحدهما ، لعدم أولويته ، (وإن فرط الموصي إليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (غرم) الموصي إليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما ، (وإلا) أي وإن لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصي إليه بأن سماه الموصي إليه للنائب وعينه ابتداء ، ولم يحصل منه تفريط في نسيانه ، لكنه نسيه . (و) النفقة للحج عنهما (من تركة الموصيين) المستناب عنهما ، لعدم التفريط (إن كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما ، لأنه أمين (وإلا) بأن كان مستأجراً له ، إن قلنا تصح الإجارة للحج (لزماه) أي لزم النائب الأجير أن يحج عنهما ليوفي بما استؤجر له .

★ ★ ★

(فصل في التلبية)

والتلبية لفعله ﷺ وأمره بها ، وهي ذكر فيه ، فلم تجب كسائر الأذكار (ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب إحرامه) على الأصح ، وقيل : إذا استوى على راحلته ، وجزم به في المقنع وغيره ، وتبعهم في المختصر .

(و) يسن (ذكر نسكه فيها . و) يسن (ذكر العمرة قبل الحج للقارن ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً) لحديث أنس قال : سمعت « رسُولَ الله ﷺ يقُولُ : لبَّيْكَ عمْرةً وحَجّاً » [1] . وقال جابر : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبَّيْكَ بالحجِّ » [2] . وقال ابن عباس : « قدم النبيُّ ﷺ وأصحَابُه ، وهم يلَبُّونَ بالحجِّ » [3] ، وقال ابن عمر : « بدأ النبيُّ ﷺ بالعُمْرَةِ ثم أهَلَّ بالحجِّ » [4] متفق عليهما ، ومعنى « أهل » رفع صوته بالتلبية من قولهم : استهل الصبي إذا صاح .

(و) يسن (الإكثار منها) أي من التلبية ، لخبر سهل بن سعد : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّيَ ما عَنْ يمِينِه وشِمَالِهِ من شَجَرٍ ، أوْ حَجَرٍ ، أو مَدَرٍ ، حتّى تَنْقَطع الأرضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » [5] رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه .

(و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس : « سَمِعتُهُمْ يصْرخُونَ بها صُرَاخاً » [6] رواه البخاري (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة) خشية ضرر يصيبه .

(ولا يستحب إظهارها) أي التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي ، حتى يبرز ، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة : « إنَّ هَذَا لمَجْنُونٌ ، إنّمَا التَّلْبِيَةُ إذَا بَرَزت » ، واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى ، خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة ، بخلاف البراري وعرفات ، والحرم ومكة .

(ولا) يستحب إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده ، خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم ، وعلم منه : أنه لا بأس بها فيهما سراً ، لأنه زمن التلبية .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد ابن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب (١٧) ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٦٣) . (٣) راجع ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٣/١٨٩ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، الحديث (٨٢٨) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/ ٩٧٤ - ٩٧٥ ، كتاب المناسك ، باب التلبية ، الحديث (٢٩٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/١٧٦ ، كتاب المناسك ، باب تلبية الأشجار والأحجار ، (٢٦٣٤) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٥١ ، كتاب المناسك ، باب تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي .

(٦) سبق تخريجه .

(ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وإن لم يكن طائفاً (لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم .

(ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ، ومجنون ومغمى عليه) تكميلاً لنسكهم ، وكالأفعال التي يعجزون عنها .

(ويسن الدعاء بعدها) أي التلبية (فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار) لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت : « أن النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَته سَألَ اللهَ مغْفِرَتَهُ ورِضْوَانَهُ ، واسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » [1] (ويدعو بما أحب) لأنه مظنة إجابة الدعاء .

(و) يسن عقبها (الصلاة على النبي ﷺ) لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى ، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة ، أو فشرع فيه ذكر رسوله ، كالأذان (ولا يرفع بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية (صوته) لعدم وروده .

(وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك) قال الطحاوي والقرطبي : أجمع : العلماء على هذه التلبية ، وهي مأخوذة من لب بالمكان : إذا لزمه فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك ، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، ولم يرد حقيقة التثنية ، وإنما هو التكثير ، كحنانيك والحنان والرحمة ، وقيل معنى : التلبية ، إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج ، وقيل: محمد ﷺ ، والأشهر أنه الله تعالى ، وكسر همزة « إن » أولى عند الجماهير [2] . وحكى الفتح عن آخرين قال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني فقد حمد الله على كل حال ، ومن فتح فقد خص ، أي لبيك لأن الحمد لك ، (ولا تستحب الزيادة عليها لأنه ﷺ لزم تلبيته ، فكررها ، ولم يزد عليها .

(ولا يكره) نص عليه ، لأن ابن عمر كان يلبي تلبية الرسول الله ﷺ ويزيد مع هذا « لبيْك لبيْك وسعدَيْكَ والخيرُ بيدَيْكَ ، والرغْبَاءُ إليْكَ والعمَلُ » [3] متفق عليه . وزاد عمر : « لبيْكَ ذَا النَّعماءِ والفضْلِ ، لبيْكَ لبيْكَ مرغُوباً ومرهوباً إليكَ لبيْكَ » رواه الأثرم . وروى أن أنساً كان يزيد « لبيْكَ حقاً حقاً تعبُّداً ورِقاً » .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) يقول علماء اللغة : إن همزة إنَّ تكسر في المواضع الآتية : ١ - بعد مقول القول ، ٢ - إذا وقعت محكية ، ٣ - إذا وقعت في الابتداء ، ٤ - إذا وقعت في جواب القسم وما عدا هذه المواضع فتفتح همزة إن وجوباً .

(٣) حديث ابن عمر في صفة تلبية رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٣٦)، وزيادة ابن عمر أخرجها الشافعي في المسند ص ١٢٢ ، طبع الريان .

(ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد : قال في المستوعب وغيره : وقال له الأثرمْ : ما شيء تفعله العامة ، يلبون دبر الصلاة ثلاثاً ؟ فتبسم ، وقال : لا أدري من أين جاءوا به ، قلت : أليس يجزئه مرة ؟ قال : بلى ، لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقيد ، وذلك يحصل بمرة . (وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثاً في دبر الصلاة حسن) فإن الله وتر يحب الوتر .

(ولا تشرع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لأنه ذكر مشروع ، فلم تشرع بغير العربية مع القدرة ، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة .

(وإلا) أي وإن لم يكن قادراً على العربية لبى (بلغته) كالتكبير في الصلاة (ويتأكد استحبابها إذا علا نشزاً ، أو هبط وادياً ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة . و(عند) إقبال الليل ، و(إقبال) النهار وبالأسحار ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره ، أو ركب دابته ، أو نزل عنها ، أو رأى البيت لما روى جابر قال : « كان النبيُّ ﷺ يلبيٌ في حجّته إذَا لَقيَ رَاكباً ، أوْ علا أكمَةً، أو هَبَط وَادياً ، وفي أدبَار الصلَوَات المكتُوبَة ، وفِي آخِرِ اللّيْلِ »[(١)] . وقال إبراهيم النخعي : « كانوا يستحبونَ التلبيَةَ دُبُرَ الصلاةَ المكتُوبَة ، وَإذا هَبَطَ وادياً وإذَا عَلا نَشَزاً ، وإذَا لَقِيَ الرُّكْبَانَ ، وإذا استَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج ، واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه . وفي المستوعب : تستحب عند تنقل الأحوال به .

(ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم ، كمسجد مِنَى، وفي عرفات أيضاً) وسائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق ، ولأنها مواضع النسك (ولا بأس أن يلبي الحلال) لأنها ذكر مستحب للمحرم ، فلم تكره لغيره كسائر الأذكار .

(وتلبي المرأة) استحباباً لدخولها في العمومات (ويعتبر أن تسمع نفسها) التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك .

(ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا هـ . وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقاً ، قلت : وخنثى مشكل كأنثى (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلاً .



---

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب إدامة التلبية حتي يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

فهرس الجزء الثالث من كشاف القناع

* * *